كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني

المعروف بـ «الفاضل الهندي»

١٠٦٢ ـ ١١٣٧هـ

الجزء الحادي عشر

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

كشف اللثام

٨٦١

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمدبن حسن فاضل هندى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام المجلد ۱۱

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱

سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح

عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآالدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساریکاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری

وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱

مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره گذاری)۳۶/۵X۲۳س‌م

یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

قواعد الاحکام

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

[کتاب الجنایات]

اشارة

کتاب الجنایات القتل للمؤمن ظلماً من أعظم الکبائر قال تعالی: «وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً» «۱» و عن الصادق علیه السلام: أنّه وجد فی ذؤابة سیف رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله صحیفة فإذا فیها مکتوب: بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم، إنّ أعتی الناس علی اللّٰه یوم القیامة من قتل غیر قاتله، و ضرب غیر ضاربه «۲». و عنه صلی الله علیه و آله فی رجل قتل رجلًا مؤمناً، قال: یقال له: مت أیّ میتة شئت: إن شئت یهودیّاً، و إن شئت نصرانیّاً، و إن شئت مجوسیّاً «۳». و عنه علیه السلام: لا یدخل الجنّة سافک الدم، و لا شارب الخمر و لا مشّاء بنمیم «۴». و عن النبیّ صلی الله علیه و آله: و الّذی بعثنی بالحقّ، لو أنّ أهل السماء و الأرض شرکوا فی دم امرئ

---

(۱) النساء: ۹۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۶ ب ۸ من أبواب القصاص فی النفس ح ۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۰ ب ۳ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵ ب ۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۶

مسلم و رضوا به لأكبّهم اللّه على مناخرهم فى النار، أو قال: على وجوههم «۱». و سئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِى إِسْرٰائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً» فقال يوضع فى موضع من جهنّم إليه ينتهى شدّة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً كان إنّما يدخل ذلك المكان، قيل «۲»: فإنّه قتل آخر؟ قال يضاعف عليه «۳».

و يتعلّق به القصاص أو الدية و الكفّارة.

فهنا قطبان فى القصاص و الدية ما تعلّق منهما بالنفس و بالأطراف.

و خاتمة فى الكفّارة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۸ ب ۲ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

(۲) فى الوسائل: قلت.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳ ب ۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۷

[القطب الأوّل فى القصاص و فيه بابان]

اشارة

القطب الأوّل فى القصاص و فيه بابان

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۸

[الباب الأوّل فى قصاص النفس و فيه مقاصد ثلاثة:]

اشارة

الأوّل فى قصاص النفس و فيه مقاصد ثلاثة:

[المقصد الأوّل فى القاتل]

اشارة

الأوّل فى القاتل أى فعله الموجب للقصاص.

و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل فی الموجب]

الأوّل فی حقیقة الموجب للقصاص و هو إتلاف النفس المعصومة شرعاً المکافئة للقاتل فی الأوصاف الآتیة أو العلیا فی بعضها عمداً ظلماً و کان یغنی عنه «المعصومة» فإنّ من یقتل عمداً غیر مظلوم، غیر معصوم، و قد یعتذر بأنّه لإخراج قتل الصبیّ و المجنون اللذین یصحّ منهما القصد، و یحمل العصمة علی الذاتیة و الّذی یظهر ممّا سیذکره: أنّ الظلم أن لا یستحقّ القتل بالنسبة إلی القاتل خاصّة، و بالعصمة أن لا یستحقّه مطلقاً مباشرة أو تسبیباً منفرداً أو بالشرکة.

فلو قتل غیر معصوم الدم کالحربی و الزانی المحصن و المرتدّ و کلّ من أباح الشرع قتله فلا قصاص و إن أثم فی بعض الصور.

و کذا لو قتل غیر المکافئ له کالمسلم یقتل الذمیّ و الحرّ العبد و الأب الابن. و یثبت

القصاص فی العکس و لذا زدنا «العلیا».

و لو قتل معصوماً مکافئاً خطأً أو شبیه عمد فلا قصاص.

و لو قتله عمداً غیر ظلم کالمدفوع عن نفسه أو ماله أو حریمه و کالمقتول قصاصاً فلا قصاص.

و أقسام القتل ثلاثة عمد محض، و خطأ محض، و عمد شبیه الخطأ خلافاً لمالک «۱» فحصره فی العمد المحض و الخطأ المحض، و جعل عمد الخطأ من العمد و أوجب فیه القود.

فالعمد المحض هو مناط القصاص و هو أن یکون الجانی عامداً فی قصده و فعله جمیعاً و یتحقّق بقصد البالغ العاقل إلی القتل بما یقتل غالباً قطعاً أو نادراً علی الأقوی وفاقاً لابن حمزة «۲» و المحقّق «۳» لأنّه قتل متعمّداً فی القصد و الفعل. و لنحو قول الصادق علیه السلام فی خبر الحلبی: إنّ العمد کلّ من اعتمد شیئاً فأصابه بحدیدة أو بحجر أو بعصا أو بوکزة، فهذا کلّه عمد، و الخطأ من اعتمد شیئاً فأصاب غیره «۴». و فی خبر أبی بصیر: لو أنّ رجلًا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات کان عمداً «۵». و فی صحیح عبد الرحمٰن بن الحجاج: أنّ من عندنا لیقیدون بالوکزة، و إنّما الخطأ أن یرید الشی‌ء فیصیب غیره «۶». و خبر أبی العبّاس، سأله علیه السلام عن الخطأ الّذی فیه الدیة و الکفّارة، أ هو أن یعتمد ضرب رجل و لا یعتمد قتله؟ قال نعم «۷». و قول أحدهما علیهما السلام فی مرسل جمیل: قتل العمد کلّ ما عمد به الضرب ففیه القود، و إنّما الخطأ أن یرید الشی‌ء

---

(۱) بدایة المجتهد: ج ۲ ص ۴۲۹، المدوّنة الکبری: ج ۶ ص ۳۰۶.

(۲) الوسیلة: ص ۴۲۹.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۴ ۲۵ ب ۱۱ من أبواب القصاص فی النفس ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ص ۲۶ ح ۸.

(۶) المصدر السابق: ص ۲۳ ۲۴ ح ۱.

(۷) المصدر السابق: ص ۲۶ ح ۹.

فیصیب غیره «۱». و ظاهر الأکثر أنّه لیس بعمد، إذ لمّا لم یکن الآلة ممّا یقتل عادة فمجامعة القصد معها کالقصد بلا ضرب. و للاحتیاط «۲». و لنحو خبر أبی العبّاس، سأل الصادق علیه السلام رمی الرجل بالشی‌ء الّذی لا یقتل مثله، قال: هذا خطأ، قال: و

العمد، الّذى يضرب بالشىء الّذى يقتل بمثله «٣». و قوله عليه السلام فى مرسل يونس: إن ضرب رجل رجلًا بالعصا أو بالحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبيه العمد و الدية على القاتل، و إن علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه العمد «۴» و يمكن حملهما على من لم يقصد القتل.

أو قصده إلى الفعل الّذى يحصل به القتل غالباً مع علمه بذلك و إن لم يقصد القتل فإنّ قصد السبب مع العلم بالسببيّة قصد المسبّب، بل يكفى قصد ما سببيّته معلومة عادة و إن ادّعى القاتل الجهل فإنّه لو سمعت دعواه بطلت أكثر الدماء.

أمّا لو قصد إلى الفعل الّذى يحصل به الموت و ليس قاتلًا فى الغالب و لا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فاتّفق القتل فالأقرب أنّه ليس بعمد و إن أوجب الدية فى ماله لكونه شبيه العمد، لأنّه لم يقصد القتل و لا ما يتسبّب له عادة فيحتمل اتّفاق الموت معه من دون تسبّبه عنه، و لخبرى أبى العبّاس و يونس المتقدّمين، و قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة و أبى العبّاس: إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمّده و لا يريد قتله فقتله بما لا يقتل مثله «۵». و للاحتياط.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۵ ٢۶ ب ١١ من أبواب القصاص فى النفس ح ۶.

(٢) عطف على قوله: و لنحو قول الصادق عليه السلام.

(٣) نفس المصدر: ص ٢۵ ٢۶ ح ٧.

(۴) المصدر السابق: ص ٢۵ ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧ ب ١١ من أبواب القصاص فى النفس ح ١٣.

و يحتمل على ضعف كونه عمداً، لأنّه قصد فعلًا تسبّب للقتل و إن لم يقصد القتل و لا كان ما قصده ممّا يقتل غالباً و عليه منع التسبّب، و لما تقدّم من أخبار الحلبى و أبى بصير و جميل «١» و هو خيرة المبسوط فى الأشياء المحدّدة.

قال: إذا جرحه بما له حدّ يجرح و يفسح و يبضع اللحم كالسيف و السكّين و الخنجر و ما فى معناه ممّا يحدّد فيجرح كالرصاص و النحاس و الذهب و الفضّة و الخشب و الليطة و الزجاج، فكلّ هذا فيه القود إذا مات منه، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً» و هذا قد قتل مظلوماً.

و أمّا إن جرحه بما يثقب البدن و لا يجرح كالمسلّة و المخيط و هو شىء عريض رأسه حادّ و لا يحدّد غير رأسه، فمات فعليه القود للآية. و أمّا إن كان صغيراً كالإبرة و نحوها فغرزه فيه فمات، فإن كان غرزه فى مقتل كالعين و اصول الاذنين و الخاصرة و الخصيتين فعليه القود لأنّه مقتل، و إن كان فى غير مقتل كالرأس و الفخذ و الصلب و العضد، فإن كان لم يزل زمناً حتّى مات فعليه القود للآية و لأنّ الظاهر أنّه منه، و أمّا إن مات من ساعته، قال قوم: عليه القود، لأنّ له سراية فى البدن كالمسلّة، و قال آخرون: لا قود فى هذا، لأنّ هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير. و الأوّل أقوى، للآية.

إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللتّ و الدبوس و الخشبة الثقيلة و الحجر فقتله فعليه القود، و كذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً، مثل أن حرّقه أو غرقه أو غمّه حتّى تلف أو هدم عليه بناءً أو طيّنه عليه بغير طعام حتّى مات أو والى عليه بالخنق، ففى كلّ هذا القود.

فأمّا إن قتله بعصاً خفيفة صقيلة نظرت، فإن كان نضو الخلقة ضعيف القوّة و البطش

(۱) تقدّمت فی ص ۹.

يموت مثله [منه «۱»] به فهو عمد محض، و إن كان قوىّ الخلقة و البطش لم يكن عمداً عند قوم، و كذلك عندنا، و فى جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة.

أمّا المثقل فمعروف فمتى قتله به فعليه القود، و أمّا الخنق فإن خنقه بيده أو بيديه أو لفّ على حلقه حبلًا أو منديلًا و لم يزل يوالى حتّى مات فعليه القود، و هكذا إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدّة أو ثوب أو سدّه بيده مدّة يموت فى مثلها فمات فعليه القود، و إن مات فى مدّة لا يموت فى مثلها غالباً فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلّظة [فى ماله لا «۲»] على العاقلة.

هذا إذا لم يرسله حتّى مات، و إن أرسله نظرت، فإن كان منقطع النفس و لم يتردّد نفسه فعليه القود لأنّه أرسله و هو فى حكم المذبوح، و إن تردّد نفسه و لم يزل زمناً منه حتّى مات فعليه أيضاً القود، لأنّ الظاهر أنّه مات من ذلك الخنق، فإن برئ و زال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه، لأنّه مات من غير الخنق، مثل الجراحة إذا اندملت ثمّ مات.

فأمّا إن خنقه بحبل جعل له خراطة فأدخلها فى حلقه ثمّ جعله على كرسى أو شىء عال و شدّ الحبل من فوقه بشىء ثمّ رفع ذلك الكرسىّ من تحته فتعلّق بنفسه فعليه القود، و إن مات من ساعته، لأنّه لا «۳» قتل بخنق الحبل و لا أوحى منه.

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فإن والى عليه العدد الّذى يموت منه غالباً فعليه القود، و هذا يختلف باختلاف الانسان، فإن كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات بالعدد القليل، و إن كان قويّاً عَبْلًا لم يمت إلّا بالعدد الكثير فإن كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدّة حرٍّ أو برد و كان مثل هذا العدد يقتل فى هذا الزمان فعليه القود، و إن كان معتدلًا فلا قود، لأنّ هذا العدد لا يقتل فى هذا الزمان غالباً.

و جملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الإنسان فى نفسه، و باختلاف الزمان

(۱) لم يرد فى النسخ.

(۲) لم يرد فى المبسوط.

(۳) لم يرد فى النسخ: لا.

فإن كان مثله يموت من هذا العدد فى هذا الزمان فعليه القود، و إن كان مثله لا يموت من هذا العدد فى هذا الزمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ ففيه الدية مغلّظة فى ماله عندنا خاصّة.

و إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات فى حبسه، فإن كان يراعيه بالطعام و الشراب فمات فى الحبس فلا ضمان بوجه، صغيراً كان أو كبيراً، و قال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا، و إن كان صغيراً، فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، و إن مات بسبب مثل أن لدغته حيّة أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان، و هذا الذى يقتضيه مذهبنا و أخبارنا.

فأمّا إن منعه الطعام أو الشراب أو إيّاهما أو طيّن عليه البيت فمات، فإن مات فى مدّة يموت فيها غالباً فعليه القود، و إن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود و فيه الدية، و هذا يختلف باختلاف حال الإنسان و الزمان، فإن كان جائعاً أو عطشاناً و الزمان شديد الحرّ، مات فى الزمان القليل و إن كان شبعان و ريّان و الزمان معتدل أو بارد و لم يمت إلّا فى الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان فى مدّة يموت مثله فيها فعليه القود «۱» انتهى بألفاظه.

و لم يوجب القود فيما لا- يقتل غالباً إلّا في المحدّد، و لا- دليل على الفرق إلّا أنّ في خبر عبد اللّه بن زرارة عن الصادق عليه السلام: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد «٢». ثمّ يحتمل أن يكون إنّما رأى القود إذا قصد به القتل فتكون المسألة المتقدّمة، و قطع بأنّه إذا جرحه بذلك فلم يزل المجروح زمناً كان عليه القود، و كذا المصنّف هنا و في غيره، و المحقّق «٣» ظاهراً، و سيأتي.

و أمّا شبيه العمد فهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١۶.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١٠۵ ح ۵١٩۵، و فيه: عن الفضل بن عبد الملك.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٩۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١۴

لأنّه لم يقصد القتل و لكن أفضى إليه فعله مثل أن يضرب للتأديب أو يمازح به أو يعالجه الطبيب فيموت، أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان فيموت.

و أمّا الخطأ المحض الّذي ورد في الأخبار «١» أنّه الخطأ الّذي لا شبهة فيه فأن يكون مخطئاً في فعله و قصده جميعاً و هو أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول فضلًا عن إرادة قتله فيصيبه مثل أن يقصد صيداً أو هدفاً أو عدوّاً أو غيره فيصيبه فيقتله سواء كان بآلة قتّالة غالباً أو لا أو أن لا يقصد الفعل أصلًا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره فيقتله أو ينقلب في النوم على طفل فيقتله و يدخل في هذا القسم ما يتعمّده الأطفال و المجانين.

[الفصل الثاني في أقسام العمد]

اشارة

الفصل الثاني في أقسام العمد و هي اثنان كذلك ينحصر في اثنين:

[القسم الأوّل: المباشرة]

الأوّل: المباشرة، و هو نوعان:

الأوّل: أن يضربه بمحدّد و هو ما يقطع و يدخل في البدن كالسيف و السكّين و السنان و ما في معناه ممّا يحدّد فيجرح و يقطع من الحديد و الرصاص و النحاس و الذهب و الفضّة و الزجاج و الحجر و القصب و الخشب.

فهذا كلّه إذا جرح به جرحاً كبيراً يقتل مثله غالباً فهو قتل عمدٍ إذا تعمّد.

و إن جرحه بأحد ما ذكر جرحاً صغيراً لا- يقتل مثله غالباً كشرطة الحجّام أو غرزه بإبرة أو شوكة فإن كان في مقتل كالعين و الفؤاد و الخاصرة و الصدغ و أصل الاذن و الانثيين و المثانة و الأجدعين و نقرة النحر فمات فهو عمد أيضاً فإنّه ممّا يقتل غالباً و إن كان في غير مقتل فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير من الجرح لأنّه قد يشتدّ ألمه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۱۵

و يفضى إلى القتل فإذا بالغ مبالغة كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً.

و إن كان الغرز يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطة الحجّام فإن بقى المجروح من ذلك ضمناً أى مريضاً زمناً حتّى مات أو حصل بسببه تشنّج أو تآكل أو ورم حتّى مات فهو عمد كما فى المبسوط «۱» لتحقّق العلم بحصول القتل بفعله كما إذا سرى الجرح فمات فإنّه يوجب القصاص، فالضابط فى القصاص العلم العادى بتسبّب موت المقتول من فعله المتعمّد به.

و إن مات فى الحال بغير تجدّد شيء من ذلك فالأقرب وجوب الدية فى ماله كما مرَّ النوع.

الثانى: أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كاللتّ أى الدبوس و هو فارسى و المطرقة و الخشبة الكبيرة و الحجارة الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصا أو يلكزه أى يضربه بجميع الكفّ بها أى بيده أو كفّه و إن لم يجر بها ذكر، أو اللكزة، أو بالحجر و العصا، و اللكزة أى يضربه بها فى مقتل أو فى حال ضعف المضروب بمرض أو صغر أو فى زمن مفرط الحرّ أو البرد و بالجملة بحيث يقتله بتلك الضربة غالباً بحسب الزمان و حال المضروب و محلّ الضرب.

أو يكرّر الضرب عليه حتّى يقتله بما يقتل من العدد غالباً عدده و هو أيضاً يختلف باختلاف الزمان و باختلاف حال المضروب كما سمعته من عبارة المبسوط «۲».

و كلّ ذلك يوجب القود و إن لم يقصد القتل بذلك أو ادّعى الجهل بإفضائه إلى القتل عادة فإنّه لو سمع منه ذلك أدّى إلى إهدار دماء المسلمين.

أمّا لو ضربه بشيء صغير جدّاً كالقلم و الإصبع فى غير مقتل أو مسّه بالكبير من غير ضرب و لا مسّ عنيف و لم يكن ممّا يقتل بثقله، و بالجملة فعل

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۶.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۱۶

ما لا يحتمل استناد القتل إليه عادة و لا نادراً فلا قود و لا دية لأنّه لم يقتله عمداً و لا خطأ و إنّما اتّفق موته مع فعل من أفعاله.

و كذا يجب القصاص بالذبح و نحوه ممّا لا يدخل فى الضرب بمحدّد أو مثقل.

و الخنق الّذى هو كذلك، و قد أدخله هنا فى المباشرة و سيذكره فى التسبيب، و الصواب دخوله فى المباشرة كما فى التحرير «۱» و الشرائع «۲» كما سيظهر عند ظهور معنييهما.

[القسم الثانى: التسبيب]

اشارة

القسم الثانى: التسبيب و جعل منه هنا المشاركة فى المباشرة و لا بأس به و لذا كان فيه مطالب أربعة.

[المطلب الأوّل: انفراد الجانى بالتسبيب]

الأوّل: انفراد الجانى بالتسبيب و له أى للتسبيب المنفرد الموجب للقود صور ثمان.
الأوّل: لو خنقه بيده أو بحبل أو منديل أو بشىء يضعه على فيه أو أنفه أو بأن يضع يديه عليهما و لا يرسلهما حتّى يموت أو لم يرخ عنه الحبل أو المنديل حتّى انقطع نفسه أو لم ينقطع بل كان النفس يتردّد حين أرخى أو رفع اليد و لكن صار ضمناً حتى مات فهو عمد طالت المدّة قدراً يقتل الخنق فى مثله غالباً أو لا، قصد القتل أو لا، لما عرفت.
و لو حبس نفسه يسيراً فإن كان المقتول ضعيفاً يموت بمثله غالباً كالمريض و الطفل فكذلك، و إن لم يكن ضعيفاً و كان الحبس ممّا لا يقتل غالباً ثمّ أرسله فمات، فالأقرب الدية إن لم يقصد القتل أو اشتبه لما عرفت و لم يظهر فيه خلاف كما ظهر فى المحدّد.
و القصاص إن قصده لما مرّ.
و كذا لو داس بطنه، أو عصر خصيته و والى عليه حتّى مات، أو

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۱.
(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۶.

أرسله منقطع القوّة أو ضمناً حتّى مات فالقصاص أتى منهما بما يقتل غالباً أو لا، قصد القتل أو لا، و إن أتى بما يقتل نادراً و مات عقيبه من غير أن يتعقّبه ضمنه، فإن قصد القتل بما يقتل فالقصاص و إلّا الدية، وهما يختلفان بالشدّة و الضعف و طول المدّة و قصرها و ضعف المقتول و قوّته.
الثانى: لو رماه بسهم فقتله قُتل لدخوله فى ضابط العمد الموجب للقصاص و هو العلم باستناد الموت إلى فعله عادة و كذا لو رماه بحجر المنجنيق أو غيره ممّا يقتل مثله غالباً أو ضربه بعصا مكرّراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى زمانه من حرّ أو برد و بدنه من ضعف أو مرض و قد مرَّ النصّ عليه فى مرسل يونس «۱».
أو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً و مات به و إن لم يرد قتله لما مرَّ.
الثالث: لو حبسه و منعه الطعام و الشراب مدّة لا يحتمل مثله قوّةً أو ضعفاً، و صحّة أو مرضاً، شبعاً أو ريّاً، أو جوعاً أو عطشاً البقاء فيها فمات أو مدّةً يحتمل مثله البقاء فيها لكن أعقبه ذلك مرضاً علم أنّه مسبّب عنه مات به، أوضعف قوّة كذلك حتّى تلف بسببه، فهو عمد و إن لم يرد القتل.
و يختلف ذلك باختلاف الناس فى قواهم و اختلاف الأحوال فيهم من الصحّة و المرض و الجوع و الشبع و الريّ و العطش و الأزمان حرارة و برودة و اعتدالًا فالريّان فى البرد يصبر ما لا يصبر العطشان فى الحرّ، و بارد المزاج و قويّه و صحيحه يصبر على الجوع و العطش أكثر من حارّه و ضعيفه و مريضه.
و لو حبس الجائع مدّة لا يموت الشبعان فى مثلها و يموت الجائع حتّى مات جوعاً، فإن كان علم جوعه لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، و إن جهله ففى القصاص

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵ ب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۵.

إشكال: من تحقّق القتل بما يقتل مثله عادة و تعمّده، و من الجهل بأنّه ممّن يقتله، و يدفعه ضابط الموجب للقصاص.

فإن نفيناه ففى إيجاب كلّ الدية بناءً على استناد الموت إلى الجوع المضمون المستند إلى الحبس و الجوع الغير المضمون المتقدّم عليه مع كون الضابط فى مثله إسقاط غير المضمون و إلّا لم يجز الاقتصاص منه مع العلم إلّا بعد ردّ نصف الدية عليه.

أو نصفها على ضعف كما فى التحرير «۱» إحالةً للهلاك على الجوعين إشكال و يجرى الإشكالان فى ضرب المريض بما يقتله دون الصحيح مع الجهل بالمرض.

الرابع: أن يسقيه سمّاً قاتلًا عادةً أو يطعمه شيئاً قاتلًا بأن يخلط السمّ بطعام لا يكسر حدّته فيطعمه أو شيئاً قاتلًا لا يسمّى سمّاً بأن أكرهه على الشرب أو الأكل أو ناوله و هو جاهل بما فيه، و منه الطفل و المجنون و المغمى عليه و السكران فهو عمد، بخلاف ما إذا وضع سمّاً أو صنع مسموماً فأكله غيره عن جهل أو ناوله غيره و أعلمه بالحال و هو بالغ كامل العقل و لم يكرهه، و للشافعى قول بسقوط القود بدون الإكراه و إن جهل المتناول الحال «۲».

و لو كان السمّ ممّا يقتل كثيره لا قليله فأطعمه الكثير فكذلك، و إن أطعمه القليل الّذى لا يقتل مثله غالباً فاتّفق الموت به فهو كغيره من الأسباب النادرة عمد إن قصد القتل به على الخلاف المتقدّم و إلّا فلا على احتمال الخلاف إلّا أن يعقب ألماً أو مرضاً فمات به.

و يختلف الحال باختلاف الأمزجة و الأزمنة و الأحوال.

الخامس: أن يطرحه فى النار أو الماء فيموت فهو عمدٌ إن لم يتمكّن من التخلّص لكثرة الماء أو النار، أو لضعفه عن التخلّص بمرض أو صغر أو رباط أو عمى، و علم الرامى بالحال أو قصد القتل به.

أو منعه عن

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۳.

(۲) الامّ: ج ۶ ص ۴۱ ۴۲.

الخروج حتّى مات أو كان فى وهدة لا يتمكّن من الصعود أو ألقاه فى بئر ذات نفس أى بعيدة من قولهم غايط متنفّس أى بعيدة و تنفّس النهار إذا طال و تنفّس به العمر و بلغك اللّه أنفس الأعمار، أو احتقن فيها الهواء عالماً بذلك أى بصفة البئر فمات.

و لو كان السبب غير مهلك كما لو ألقاه فى ماء يسير يتمكّن من الخروج عنه فلم يخرج اختياراً بل بقى تحته مستلقياً مثلًا حتّى مات فلا قود و لا دية، لأنّ الموت إنّما حصل بلبثه، و هو مستند إليه لا إلى الجانى بخلاف ما إذا ألقى العالم بالسباحة فى ماء مغرق فترك السباحة حتّى مات، فإنّ السبب فيه و هو الإلقاء فى الماء المغرق مهلك و الدفع غير موثوق به فربما ذهل أو ضعف عن السباحة إلّا أن يعلم أنّه تركها تخاذلًا بأن قال بعد الإلقاء: إنّى أقدر على السباحة و لا أسبح حتّى أموت.

و إن كان السبب مهلكاً لكن الدفع موثوق به كما لو تركه فى نار يتمكّن من التخلّص منها لقلتها أو لكونه فى طرفها يمكنه الخروج منها بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص إذ بتمكّنه من الخروج خرج الإلقاء عمّا يؤدّى إلى الموت فإنّما حصل بلبثه المستند إليه دون الجانى و لا أقلّ من الشبهة و سنذكر الفرق بينه و بين ما إذا جرح فلم يداو جرحه حتّى مات.

و فى لضمان للدية إشكال: من الإشكال فى استناد الموت إلى إهماله الخروج، أو إلى فعل الجانى الّذى هو الإلقاء و أقربه السقوط إن علم أنّه ترك الخروج تخاذلًا و لو لم يعلم ذلك ضمنه و إن دلّت القرينة على أنّه قدر على الخروج لأنّه غير معلوم لأنّ النار قد ترعبه و تدهشه و تشنّج أعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص فيكون الموت مستنداً إلى فعل الجانى. و بالجملة فالظاهر استناد الموت إلى فعل الجانى و المسقط الّذى هو الإهمال غير معلوم، ثمّ هذه العبارة تعطى القطع بعدم القصاص مطلقاً

و هو موافق

للخلاف «1» و التردّد في سقوط الدية ثمّ استقرابه إذا علم الإهمال تخاذلًا. و عبارة التحرير «2» كالشرائع «3» و الإرشاد «4» و التلخيص «5» يعطي القطع بالقصاص إذا لم يعلم الإهمال تخاذلًا و بعدمه إذا علم، و استقراب سقوط الدية أيضاً إذا علم لقوله: و لو كان السبب مهلكاً لكن الدفع سهل وجب القصاص، كما لو ألقى العارف بالسباحة في ماء مغرق فلا يسبح لأنّه ربما ذهل عن السباحة، و كذا لو ألقاه في نار فوقف حتّى احترق لأنّ الأعصاب قد تتشنّج بملاقاة النار فيتعسّر الحركة، و لو عرف أنّه ترك الخروج تخاذلًا فلا قود لأنّه أعان على نفسه، و الأقرب عدم الدية أيضاً لاستقلاله بإتلاف نفسه. انتهى. و مبنى الوجهين على تعارض ظاهرين و أصلين، فإنّ الظاهر من حال الإنسان أنّه لا يتخاذل عن الخروج حتّى يحترق، و ظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها و أنّه لا يحترق بها إلّا من تعمّد اللبث فيها، و الأصل براءة الذمّة، و الأصل عدم الشركة في الجناية و الإحتياط يقوّي ما في الكتاب.

و لو لم يمكنه الخروج إلّا إلى ماء مغرّق فخرج إليه فغرق ففي الضمان قصاصاً أو دية إشكال: من استناد موته إلى فعل نفسه الّذي هو الوقوع في الماء، و من إلجائه إليه.

و لو لم يمكنه التخلّص من النار إلّا بقتل نفسه مباشرة ففعل فالإشكال المتقدّم أقوى لأنّه باشر قتل نفسه، و المباشر أقوى من السبب و الأقرب الضمان في المسألتين قصاصاً مع التعمّد و دية لا معه لأنّه بإلقائه في النار مع عدم إمكان التخلّص إلّا بقتل النفس أو الوقوع في مغرق صيّره في حكم غير مستقرّ الحياة،

---

(1) الخلاف: ج 5 ص 161 المسألة 20.

(2) التحرير: ج 5 ص 423.

(3) شرائع الإسلام: ج 4 ص 196.

(4) إرشاد الأذهان: ج 2 ص 195.

(5) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج 40 ص 467.

و لو غرّقه آخر لقصد التخليص من التلف أو من زيادة الألم فالأقرب الحوالة بالضمان على الأوّل لأنّه الّذي صيّره في حكم غير مستقرّ الحياة و الثاني محسن و ما على المحسنين من سبيل، و يحتمل الحوالة على الثاني لحصول الموت بفعله و زوال أثر فعل الأوّل، و لو قتله الآخر لتخليصه من زيادة الألم فالحوالة عليه.

فإن كان الأوّل وارثاً منع من الإرث في صورة الحوالة عليه و كذا في صورة ضمان الثاني للتهمة و إزالته استقرار الحياة حكماً.

و يحصل العلم بقدرته على الخروج عمّا القى فيه من نار أو ماء بقوله بعد الوقوع: أنا قادر على الخروج و لا أخرج حتّى أموت أو بقرائن الأحوال المعلومة كقلّة الماء و النار و الوقوع في الطرف.

و لو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه، لأنّ السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون على الجارح بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج إذا تركه تخاذلًا، لأنّ التلف من النار ليس بمجرّد الإلقاء و الكون التابع له بل بالاحتراق المتجدّد للأكوان المتأخّرة عنه الصادرة عن نفسه و لو لا المكث الّذي اختاره لما حصل الاحتراق و لا سببه و كذا لا ضمان على الفصّاد لو فصده مداواة فترك هو بل كلّ منهما شدّه حتّى نزف الدم فمات على إشكال: من استناد الموت إلى تفريطه، و كون الفصد

غير مهلك عادة، و أصل عدم وجوب الشدّ على الفصّاد إلّا مع نقص المفصود بصغر أو جنون أو إغماء. و هو خيرة التحرير «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» و الشرائع «۴». و من استناده إلى سراية الجرح فهو كغيره من الجراحات الّتى يمهل

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۳.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩۵.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴٠ ص ۴۶٧.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٩٧.

المجروح مداواتها، و ربّما احتمل تضمين الطبيب إذا كان بأمره فإنّه معالجه أمّا لو شدّه الفصّاد فحلّه المفصود فتركه حتّى نزف الدم فلا ضمان.

السادس: لو سرت جناية العمد على طرفٍ إلى النفس ثبت القصاص فى النفس اتّفاقاً كما هو الظاهر، و إطلاقهم يشمل كلَّ جراحةٍ، قصد بها القتل أم لا، كانت ممّا يسرى غالباً أو لا.

فلو قطع إصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجارح و لكن فيه نظر.

السابع: لو أوقع نفسه من علوٍّ على إنسانٍ فقتله و كان الإيقاع قصداً، و كان يقتل مثله غالباً أو كان يقتله نادراً مع قصد القتل فهو عمد. و لو لم يقصد فى النادر منه القتل فهو عمد الخطأ و دمه نفسه هدر.

و لو وقع لا عن عمدٍ فلا شى‌ء كما فى خبر عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام «١».

و لو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله قيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل الواقع غالباً أو قصد قتله أيضاً.

و لو قصد قتله بالدفع، أو كان الوقوع يقتل غالباً و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن ديته. و قتل بالواقع و فى خبر ابن رئاب و عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام، فى رجلٍ دفع رجلًا على رجلٍ فقتله فقال: الدية على الّذى وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: و يرجع المدفوع بالدية على الّذى دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شى‌ء فهو على الدافع أيضاً «٢». و هو محمول على أنّه لم يعلم إلّا وقوعه، و لم يعلم تعمّده و لا دفع غيره له.

الثامن: أن يقتله بسحره إن قلنا: إنّ للسحر حقيقة، كما قيل «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۴١ ب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٢) الكافى: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢.

(٣) لم نقف على قائله.

و استدلّ بقوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمٰا مٰا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ» «١» و بالمشاهدة، و بأنّه لا معنى لإنزال ما لا حقيقة له على الملكين.

و هو عمد إذا قصد به القتل، أو كان سحره يقتل غالباً.

و قيل فى الخلاف «٢»: يقتل؛ لما مرَّ من الأخبار «٣» حدّاً لا قصاصاً، بناءً على أنّه لا حقيقة له؛ لقوله تعالى: «وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّٰا بِإِذْنِ اللّٰهِ» «۴» و قوله: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهٰا تَسْعىٰ» «۵».

و فى التبيان؛ لأنّ كلّ شيءٍ خرج عن العادة الجارية فإنّه لا يجوز أن يتأتّى من الساحر.
قال: و من جوّز للساحر شيئاً من هذا فقد كفر؛ لأنّه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحّة المعجزات الدالّة على النبوّة؛ لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر «۶».

[المطلب الثانى: أن يشاركه حيوان مباشر]

المطلب الثانى: أن يشاركه حيوان مباشر فلو ألقاه فى أرضٍ مسبعة مكتوفاً فافترسه الأسد اتّفاقاً فلا قود فإنّ الإلقاء المذكور ليس ممّا يغلب أداؤه إلى الافتراس و عليه الدية للتسبيب.
و لو ألقاه إلى السبع الضارى فافترسه وجب القصاص مع العمد لغلبة الافتراس.
و كذا لو جمع بينه و بين الأسد فى مضيق و إن لم يكتفه، هذا إذا قتله السبع أو جرحه جرحاً يؤدّى إلى الموت غالباً.
و لو فعل به الأسد من الجرح.
ما لا يقتل غالباً، ضمن الدية إذا مات به للتسبيب.
و لا قصاص إذ لم يصدر منه مباشرة للقتل و لا تسبيب لما

---

(۱) البقرة: ۱۰۲.
(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۹ المسألة ۱۵.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۷۶ ب ۱ من أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات.
(۴) البقرة: ۱۰۲.
(۵) طه: ۶۶.
(۶) التبيان: ج ۱ ص ۳۷۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۴
يقتل غالباً إلّا إذا قصد به القتل، فكما تقدّم غير مرّةٍ، و المجنون الضارى كالسبع.
و لو أنهشه حيّةً قاتلًا بأن قبضها و ألقمها شيئاً من بدنه ضغطها أم لا فمات قتل به لغلبة الموت به.
و كذا لو طرح عليه حيّةً قاتلًا فنهشته فهلك أو جمع بينه و بينها فى مضيقٍ لا يمكنه الفرار منها لأنّه يقتل غالباً خلافاً للعامّة «۱» قالوا: لأنّها تهرب من الإنسان فى المضيق بخلاف السبع، و هو ظاهر المبسوط «۲» و قد أشار فى التحرير «۳» إلى احتماله، لقوله: فالأشبه ذلك، يعنى القود.
و لو كتفه و ألقاه فى أرضٍ غير معهودةٍ بالسباع فاتّفق افتراسه ضمن الدية للتسبيب و لا قصاص و هو ظاهر.
و لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فهو عمد لأنّه كالآلة و كذا لو ألقاه إلى أسدٍ ضارى و لا يتمكّن من الفرار عنه فقتله، سواء كان فى مضيق أو بريّة و من العامّة «۴» من فرّق بين البريّة و المضيق، و لعلّه أراد التمكّن من الفرار و عدمه. و لو كان الأسد لا يفترس غالباً كان الإلقاء إليه من الأسباب النادرة. و لو جهل حاله أمكن كونه كالضارى؛ لأنّ من طبعه الافتراس.
و لو ألقاه إلى البحر حيث يغرق غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود كما فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و النافع «۷»؛ لأنّه أهلكه بالإلقاء فإنّه لو لم يأخذه الحوت لهلك بالغرق فكأنّه ابتلعه بعد الغرق فهو كنصلٍ منصوبٍ فى عمق البئر على إشكالٍ ينشأ من تلفه بسببٍ غير مقصودٍ للملقى كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه، و هو خيرة الشرائع «۸».

نعم يضمن الدية، أمّا لو وصل فالتقمه بعد وصوله فإنّه عمد لوصوله قبله إلى

(۱) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۸۰ و ۳۸۷، المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۲۷.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۴۶.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۳۰.

(۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۸۷.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۱۶۲ المسألة ۲۲.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۸۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۸.

المهلك. و كذا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه؛ لأنّه كالإلقاء إلى السبع.

و لو ألقاه فى ماءٍ قليلٍ لا يغرق فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقمه حوت أو تمساح فعليه الدية للتسبيب لا القود لعدم قصده ما يقتله.

و لو جرحه ثمّ عضّه الأسد و سرتا فعليه القصاص خلافاً لبعض العامّة «۱»، و لكن بعد ردّ نصف الدية عليه لاستناد موته إلى سببين إنّما فعل أحدهما، و قد احتمل العدم؛ لأنّ الجرح الآخر غير مضمون. و إن عفا الولىّ على الدية فإنّما عليه نصفها.

و كذا لو شاركه فى القتل من لا يقتصّ منه، كالأب لو شارك أجنبيّاً فى قتل ولده، و كالحرّ لو شارك عبداً فى قتل عبدٍ، فإنّ القصاص يجب على الأجنبىّ و العبد خلافاً لأبى حنيفة «۲» و دون الأب و الحرّ، لكن يؤخذ منهما نصف الدية أو نصف القيمة و يدفع إلى المقتصّ منه و لو عفا الولىّ على الدية اخذ من كلٍّ نصفها. و كالعامد إذا شارك المخطئ فيدفع عاقلة المخطئ نصف الدية إلى العامد و يقتصّ منه، خلافاً لابن سعيد «۳».

و لو جرحه و نهشته حيّة فمات منهما فعليه نصف الدية مع العفو أو يقتصّ منه بعد ردّ النصف كما تقدّم.

و لو جرحه مع ذلك سبع فحصل الموت من الجميع فعليه الثلث من الدية. و إن اقتصّ منه ردّ عليه الثلثان؛ لاستناد الموت إلى أسباب ثلاثةٍ.

و يحتمل أن يكون عليه النصف. و لا ينظر إلى عدد الحيوان فضلًا عن عدد جراحات حيوانٍ واحدٍ؛ لاشتراك الكلّ فى عدم الضمان فيعدّ غير المضمون من الجراحات و إن تكثّرت واحدة.

(۱) الشرح الكبير: ج ۹ ص ۳۴۸.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۵۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۸۸.

[المطلب الثالث: أن يشاركه المجنىّ عليه]

المطلب الثالث: أن يشاركه المجنىّ عليه إذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سمّ فإن كان مجهزاً يقتل فى الحال فلا قود على الجانى،

بل عليه قصاص الجرح خاصّة إن كان فيه القصاص و القاتل هو المجروح نفسه فإنّه كما إذا جرح ثمّ ذبح نفسه.
و إن لم يكن مجهزاً و الغالب معه السلامة أو التلف فاتّفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح، و وجب على الجارح ما قابل فعله، فتكون الجناية بينهما بالسواء يقتصّ من الجانى بعد ردّ نصف الدية عليه أو يعفى عنه على نصف الدية.
و للعامّة «١» قول بنفى القصاص مطلقاً؛ لأنّ إحدى الجنايتين غير مضمونة، و آخر بنفى القصاص إذا كان الغالب مع السمّ السلامة؛ لحصول الموت من عمدٍ و خطأ شبيهٍ به.
و كذا لو خاط نفسُه أو غيرُه بأمره جرحَه فى لحم حىّ فمات منهما فإن كانت خياطة مجهّزة فلا قود و إلّا سقط بإزائها النصف. و للعامّة ما عرفت من الخلاف. و أمّا الخياطة فى لحم ميّتٍ فلا سراية لها.
و لو قدّم إليه طعاماً مسموماً، فإن علم بالسمّ و كان مميّزاً و لم يكرهه فلا قود و لا دية فإنّما هو كمَن بيده سكّين فأخذه غيره فذبح نفسه.
و إن لم يعلم بالسمّ فأكل فمات فللولىّ القود؛ لأنّ المباشرة هنا ضعفت بالغرور، سواء خلطه بطعام نفسه و قدّمه إليه، أو أهداه إليه، أو خلطه بطعام الآكل و لم يعلم، أو بطعام أجنبىّ و قدَّمه إليه من غير شعور أحد من الآكل و الأجنبىّ. و لو علم الأجنبىّ و شارك فى التقديم كان شريكاً فى الجناية. و للشافعى قول بنفى القود «٢» ترجيحاً للمباشرة.

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٣٧١.
(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢٨ ٣٢٩.

و لو قصد بالتقديم قتل غير الآكل بأن قدَّم إليه بظنّ أنّه الغير؛ لكونه فى ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو ذلك ضمن دية الآكل لأنّه خطأ.
و لو جعل السمَّ فى طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه لمّا دخل منزله فأكله من غير شعورٍ فمات، قيل فى الخلاف «١» و المبسوط «٢»: عليه القود؛ لضعف المباشرة بالغرور.
و يحتمل الدية؛ لعدم إلجائه إلى الأكل و لا تقديمه إليه. و أمّا الدية؛ فللتسبيب و الغرور. و للعامّة قول بانتفاء الضمان رأساً.
و لو جعل السمّ فى طعام نفسه، و جعله فى منزله. فدخل إنسان فأكله، فلا ضمان بقصاصٍ و لا ديةٍ؛ لأنّ الآكل هو المتعدّى بدخول دار غيره، و الأكل من طعامه بدون إذنه، كما لو دخل داراً فسقط فى بئرٍ فيها سواء قصد بفعله قتل الآكل أو لا، مثل أن يعلم أنّ ظالماً يريد هجوم داره، فيترك السمَّ فى الطعام، ليقتله فإنّه لم يغرّ الآكل إذا لم يقدِّمه إليه.
و كذا لو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه لم يضمنه لأنّه المتعدّى حيث أكل بدون إذنه، و إن كان ممّن يجوز الأكل من بيوتهم.
و كذا لا ضمان إذا سمّ طعاماً و وضعه فى منزل الآكل و لم يخلطه بطعامه، و لا جعله حيث يشتبه عليه، بل أكله و هو يعلم أنّه ليس له. و لو جعله بحيث يشتبه عليه كان عليه الدية.
و لو كان السمّ ممّا لا يقتل غالباً فهو شبيه عمدٍ إلّا أن يقصد به القتل. و لو اختلف هو و الولىّ فى جنسه أو قدره فالقول قوله، و على الولىِّ البيّنة، فإن قامت و ثبت أنّه ممّا يقتل غالباً فادّعى الجهل بأنّه كذلك، قال فى التحرير: احتمل القود؛ لأنّ السمّ من جنس ما يقتل غالباً فأشبه ما لو جرحه و قال: لم أعلم أنّه يموت منه، و عدمه؛ لجواز خفائه فكان شبهة فى سقوط القود فتجب الدية «٣»

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۱ المسألة ۳۲.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۴۵.

(۳) التحریر: ج ۵ ص ۴۲۸.

انتهی. و الأقوی الثانی، إذا حصلت الشبهة.

و لو حفر بئراً بعیدةً فی طریق أو فی داره و دعا غیره مع جهله بالحال فأجازه علیها عمداً فوقع فمات فعلیه القود؛ لأنّه ممّا یقتل غالباً و قصده، و کذا إذا لم یکن ممّا یقتل غالباً و قصد به القتل.

[المطلب الرابع: أن یشارکه إنسان آخر]

المطلب الرابع: أن یشارکه إنسان آخر إذا اشترک اثنان فصاعداً فی قتل واحدٍ قتلوا به أجمع إن شاء الولیّ مع التکافؤ بعد أن یردَّ الولیُّ ما فضل من دیاتهم عن دیة المقتول إلیهم فیأخذ کلٌّ واحدٍ منهم قدر ما فضل من دیته عن جنایته بالإجماع، و النصوص «۱» و عموم قوله تعالی: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً» «۲» و لقوله: «وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاةٌ» «۳» فلو کانت الشرکة تُسقط القصاص، لبطل حفظ الدم بالقصاص غالباً. و من العامّة «۴» من لم یُجز إلّا قتل واحدٍ و منهم من أجاز قتلهم مجّاناً «۵».

و إن شاء الولیُّ قتل واحداً منهم و یردّ الباقون دیة جنایتهم علیه، و إن شاء قتل أکثر، و یردّ الباقون دیة جنایتهم علی المقتولین قصاصاً فإن فضل لهم أی المقتولین شیءٌ لا یفی به دیات جنایات الباقین، ردّه الولیّ علیهم.

و تتحقّق الشرکة بأن یفعل کلّ واحدٍ منهم ما یقتل لو انفرد کأن أمسکوه جمیعاً فألقوه من شاهق، أو فی النار أو البحر، أو جرحوه جراحاتٍ قاتلةٍ، أو اشترکوا فی تقدیم الطعام المسموم إلی غیر ذلک، أو یجرحه کلٌّ منهم.

أو یکون له شرکة فی السرایة. کلُّ ذلک مع القصد من کلٍّ منهم إلی الجنایة.

(۱) وسائل الشیعه: ج ۱۹ ص ۲۹ ۳۱ ب ۱۲ من أبواب القصاص فی النفس.

(۲) الإسراء: ۳۳.

(۳) البقرة: ۱۷۹.

(۴) الحاوی الکبیر: ج ۱۲ ص ۲۷.

(۵) الحاوی الکبیر: ج ۱۲ ص ۲۷.

و لو اتّفق جمع علی واحدٍ و ضرب کلٌّ واحدٍ منهم سوطاً فمات، وجب القصاص علی الجمیع بلا فرقٍ بین ضارب السوط الأوّل و ضارب الأخیر؛ لاستواء الکلّ فی سببیّة الموت، إذ کما أنّه لو اکتفی بالأوّل لم یمت، فلو لم یکن الأوّل لم یمت بالأخیر. و للعامّة قول بأنّه لا قصاص، و آخر بأنّهم إذا تواطأوا علیه لزمهم القصاص، و لا قصاص إن وقع ذلک منهم اتّفاقاً.

و لا یعتبر التساوی فی عدد الجنایة بل لو جرحه واحد جرحاً و آخر مائة جرحة أو ضربه واحد سوطاً و آخر مائة ثمّ سری الجمیع فالجنایة علیهما بالسویّة، و یؤخذ الدیة منهما سواء إن اخذت الدیة، و إن اقتصّ منهما اعطی کلّ منهما نصف الدیة. و لا فی جنسها، بل لو جرحه واحد جائفة و آخر آمة أو جرحه أحدهما و ضربه الآخر کان الحکم ذلک.

و لو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح، بأن لا يبقى معه حياة مستقرّة، و ذبحه آخر فعلى الأوّل القود فإنّه القاتل و على الثانى دية الميّت.
و لو كانت حياته مستقرّة فالأوّل جارح، و الثانى قاتل، سواء كانت جناية الأوّل ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف و الآمة أو لا يقضى كقطع الأنملة لأنّ الثانى قطع سراية الجراحة الاولى، فكان كمن قتل أو جرح جراحة سارية بعد اندمال الاولى.
و عن مالك: أنّ القاتل الأوّل إذا جرح بما يقضى معه بالموت.
و لو قطع واحد يده و آخر رجله، فاندملت إحداهما و هلك بالاخرى، فمن اندمل جرحه فهو جارح، عليه ضمان ما فعل قصاصاً أو ديةً و الآخر قاتل، عليه القصاص فى النفس أو الدية الكامل لكن إنّما يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل عليه، و هى هنا النصف كما فى الشرائع «١» لأنّه كامل و المقتول ناقص و قد أخذ دية جرحه على إشكال ينشأ من أنّ

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٠١.

الدية للنفس وحدها و إلّا سقط القصاص عمّن قتل مقطوع اليدين أو الرجلين.
و لو مات بهما فهما قاتلان.
فلو ادّعى أحدهما اندمال جرحه و صدّقه الولىّ ينفذ تصديقه على نفسه فليس له الاقتصاص منه و لم ينفذ تصديقه فى حقّ الآخر، فلا يتسلّط الولىّ على الآخر بالقصاص مجّاناً، و لا بكمال الدية بناءً على انفراده بالقتل بل إنمّا يتسلّط عليه بقدر قسطه من الدية بناءً على سراية الجرحين فيأخذه خاصّة منه أو يردّه عليه و يقتصّ منه بعد يمينه إنّه ما أندمل الجرح الآخر و إنّما له أن يأخذ من الآخر أرش جناية ما صدّقه عليه من الجرح الغير السارى أو يقتصّ فيه خاصّة.
و لو ادّعى أحدهما الاندمال و صدّق المدّعى الشريك فى الجناية لم يلتفت إليه مع تكذيب الولىّ فى حقّه. نعم ينفذ على نفسه فليس له المطالبة بشيء من الدية إذا اريد الاقتصاص منه، و لا الامتناع من كمال الدية إذا طولب به.

[الفصل الثالث فى بيان أقسام المزهق للنفس]

اشارة

الفصل الثالث فى بيان أقسام المزهق «١» للنفس و حقائقها و فيه مطالب ثلاثة كلّها فى أقسامه، لكن:

[المطلب الأوّل فى أقسامه]

الأوّل فى أقسامه الأوّليّة و الثانى فى المجتمع من العلّة و السبب، و الثالث فى المجتمع من العلّتين فصاعداً.
و أقسامه الأوّليّة هى ثلاثة: علّة «٢» هى المباشرة و شرط، و سبب.
فالشرط: ما يقف عليه تأثير المؤثّر، و لا مدخل له فى العلّيّة للزهوق أى لا تأثير له فيه كحفر البئر بالنسبة إلى الوقوع فيها إذ الوقوع مستند إلى علّته و هى التخطّى و الشرط لا يجب به قصاص أصلًا بل الدية بالشروط الآتية.
و أمّا العلّة: فهى ما يستند الفعل أى الإزهاق إليه ابتداءً كالذبح

(۱) فى القواعد: الزهق.

(۲) فى القواعد: شرط و علّة.

و الخنق، أو بوسط كالجراحات القاتلة بالسراية فإنّها تولّد السراية، و السراية مولّدة للموت أو بوسائط كالرمى المولّد للجرح المولّد للسراية المولّدة للموت و الإلقاء فى النار أو الماء أو إلى السبع، و لكن المراد هنا أقرب العلل إلى الزهوق أى المؤدّية إليه ابتداءً، لما تقدّم من صور انفراد الجانى بالتسبيب. لكن لا أرى لعدّ الخنق هناك من الأسباب سبباً، و قد جعل فى التلخيص «۱» و الإرشاد «۲» الخنق باليد و سقى السمّ القاتل من المباشرة، و الخنق بالحبل من التسبيب.

و أمّا السبب: فهو ما له أثر «۳» فى التوليد للموت كما للعلّة، لكنّه يشبه الشرط من وجه أنّه لا يولّد بنفسه الموت بل يولّد المولّد له و لو بوسائط، و قد يتخلّف عنه و لا يتخلّف عن العلّة.

و مراتبه أى السبب فى قوّة توليد المولّد للموت و ضعفه ثلاث و على ما مضى فى صور انفراد الجانى بالتسبيب أكثر، فإنّ الخنق و سقى السمّ و الطرح فى النار و الماء و بعض أنواع السحر له إن قيل بتحقّق حقيقة لها أقوى.

الاولى و هو أقوى الثلاث الإكراه، فإنّه يولّد فى المكره داعية القتل غالباً توليداً قويّاً.

و القصاص عندنا على المباشر خاصّة بشرط الكمال كما سيأتى دون الآمر لأنّه قتل عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله فى مخمصة ليأكله و دخل فى عمومات النصوص.

و لو وجبت الدية للعفو أو عدم التكافؤ كانت على المباشر أيضاً و من العامّة «۴» من نفى عنهما القود و الدية، و منهم «۵» من أوجب القود على المكره وحده، و للشافعى قولان «۶» أحدهما: اشتراكهما فى الجناية فعليهما القصاص و عند العفو الدية نصفين،

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴۰ ص ۴۶۷.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۳) فى القواعد: أثر ما.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۷۳.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۷۳.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۳۱.

و الآخر: أنّ «۱» القود على المكره و على المباشر نصف الدية، و عند العفو كان على المكره أيضاً نصف الدية و اذا تحقّق توجّه القصاص إلى المباشرة عندنا.

فلا يتحقّق الإكراه فى القتل عندنا فإنّه إنّما يتحقّق إذا جاز دفع الخوف بفعل المكره عليه و لا يخاف من شىء أعظم من القتل و لا يجوز هنا دفع الخوف منه.

و يتحقّق فيما عداه كقطع اليد و الجرح بأن توعّد على تركه بالقتل فيسقط القصاص فيه عن المباشر لرفع ما استكرهوا عليه و فى وجوبه على الآمر إشكال ينشأ: من أنّ السبب هنا أقوى لضعف المباشرة بالإكراه كمن أكره غير المميّز على القتل.

و من عدم المباشرة.

و على كلّ تقدير يضمن الآمر فيما يتحقّق فيه الإكراه أمّا القصاص أو الدية لوجود التسبيب أقوى من المباشرة و كون المباشر كالآلة أمّا ما لا يتحقّق فيه الإكراه كقتل النفس و التوعّد بما دون القتل فإنّه لا يجب فيه عليه قصاص و لا دية نعم يحبس دائماً إلى أن يموت لصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلًا بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الّذى قتله، و يحبس الآمر بقتله فى السجن حتّى يموت «٢».

هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلًا، و لو كان غير مميّز كالطفل و المجنون و الجاهل بإنسانيّة المرميّ أى و كالّذى اكره على رمى شبح ظنّه غير إنسان فالقصاص على الآمر كما فى المبسوط «٣» و الشرائع «۴» لأنّ المباشر كالآلة فالآمر كالمباشر.

قال فى المبسوط: قالوا أ ليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيّد هلّا قلتم مثله هاهنا؟ قلنا: الفصل بينهما من وجهين، أحدهما: أنّ القود يجب بالقتل

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٧۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٢ ب ١٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ۴٢.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٩٩.

بالمباشرة و بالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنّه من الأسباب، و ليس كذلك القطع فى السرقة فإنّه لا يجب إلّا عن مباشرة، و لا يجب بالسبب، فلهذا لم يكن هذا السبب ممّا يجب به القطع عليه. و الثانى: أنّ القود لمّا دخلت النيابة فى استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة فيه، و القطع بالسرقة لمّا لم يدخل الاستنابة فيه لأنّ المسروق منه لا يستنيب فى قطع اللصّ بحال، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة.

و لا فرق بين المأمور الحرّ و العبد عبد الآمر و غيره، لعموم الدليل.

و لو كان المقهور مميّزاً عارفاً غير بالغ حرّاً فلا قود على أحد منهما، أمّا على المباشر فلعدم البلوغ، و أمّا على الآمر فلأنّ تمييز المقهور يحلّه عن أن يكون كالآلة.

و الدية على عاقلة المباشر لأنّ عمده خطأ، و هذه الفتوى موافقة لفتوى الشرائع «١» و فيها: أنّ الظاهر تحقّق الإكراه بالنسبة إليه فإنّه لا يقاد منه إذا قتل، و إذا تحقّق فالسبب أقوى فينتفى القود. نعم إذا لم يتحقّق إلّا الأمر اتّجه ما ذكر.

و قيل فى المبسوط «٢» و النهاية «٣» و المهذّب «۴» و الجواهر «۵»: يقتصّ منه إن بلغ عشراً و أسند فى المبسوط إلى قضيّة عموم أخبارنا و يؤيّده الأخبار الناطقة بجواز عتقه و صدقته و طلاقه و وصيّته «۶». و فى المقنع «٧» و المقنعة «٨»: يقتصّ منه إن بلغ خمسة أشبار، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية «٩». و هو

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٩٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ۴۴.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣۵٨ ٣۵٩.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) جواهر الفقه: ص ۲۱۴ المسألة ۷۴۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۲۱ ب ۱۵ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ح ۱، و ب ۴۴ من أبواب احكام الوصايا ص ۴۲۸ ۴۳۱.

(۷) المقنع: ص ۵۲۳.

(۸) المقنعة: ص ۷۴۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۶ ب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

ضعيف. و فى الوسيلة: أنّ المراهق كالعاقل «۱». و الأصل، و الاحتياط، و عموم النصوص «۲» الناطقة بأنّ عمد الصبىّ و خطأه واحد، و رفع القلم عن الصبىّ حتّى يبلغ و نصوص حدّ البلوغ يدلّ على المشهور من رفع القصاص عنه قبل البلوغ بأحد الامور المعروفة.

و فى المبسوط أنّ المملوك المميّز إذا امر فقتل تتعلّق الدية برقبته «۳» و قيل فى الخلاف «۴» و السرائر «۵» إن كان المملوك القاتل بأمر الغير صغيراً أو مجنوناً سقط القود عن المأمور لنقصه، و عن الآمر لعدم قتله.

و وجبت الدية على السيّد الآمر و إلّا أطللنا دم المقتول. و اضطرب كلام المبسوط، فتارة أوجب القود على الآمر حرّاً كان المأمور أو عبداً، و اخرى أوجب الدية على عاقلة المأمور حرّاً أو عبداً «۶».

و فى الوسيلة: أنّ المأمور إن كان حرّاً بالغاً عاقلا أو مراهقاً اقتصّ منه، و إن كان حرّاً صبيّاً أو مجنوناً و لم يكره لزمت الدية عاقلته، و إن اكره كان نصف الدية على عاقلته و نصفها على الآمر المكره، و إن كان عبداً للآمر صغيراً أو كبيراً غير مميّز اقتصّ من الآمر، و إلّا فمن القاتل، قال: و إذا لزم القود المباشر خُلّد الآمر فى الحبس، و إن لزم الآمر خُلّد المباشر فيه، إلّا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً «۷».

و قال أبو علىّ: لو أمر رجل رجلًا عاقلًا عالماً بأنّ الآمر ظالم بقتل رجل فقتله اقيد القاتل به و حبس الآمر فى السجن حتّى يموت، و إن كان المأمور عبداً أو جاهلًا أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه و أقدت الآمر

---

(۱) الوسيلة: ص ۴۳۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۶ ب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۴۳.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۱۶۸ المسألة ۳۰.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۹.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۴۳ ۴۴.

(۷) الوسيلة: ص ۴۳۷ ۴۳۸.

و حبست القاتل حتّى يموت بعد تعزير له و أمرته بالتكفير لتولّى القتل بنفسه «۱».

و مستنده فى العبد خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلًا فقتله، فقال: يقتل السيّد به «۲»

و خبر السكونى عنه عليه السلام قال، قال: أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلًا فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عبد الرجل إلّا كسيفه، يقتل السيّد و يستودع العبد السجن «٣» و حملهما الشيخ على من اعتاد أمر عبيده بقتل الناس و إكراههم عليه فيقتل لإفساده فى الأرض «۴» و وافقه الحلبيّان «۵».

و لو قال كامل أو ناقص لكامل: اقتلنى و إلّا قتلتك لم يجز له القتل، فإن فعل ففى القصاص مع كمال المقتول إشكال ينشأ: من إسقاط حقّه بالإذن فلا يتسلّط الوارث لأنّه فرع على المقتول و هو فتوى المبسوط «۶» و الشرائع «۷» و التلخيص «۸» و الإرشاد «۹» و من كون الإذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان، كما لو قال: اقتل زيداً و إلّا قتلتك من غير فرق فيدخل فى عموم أدلّة القصاص، كما لو أكره على قتل الغير، و لو كان مورّث الآمر المكره فللآمر القصاص بعده.

و لو قال: اقتل نفسك من غير إلجاء فإن كان المخاطب مميّزاً يعرف أنّه لا يلزمه بذلك قتل نفسه فلا قود على الآمر لضعف تسبيبه.

و هل يتحقّق إكراه العاقل هنا؟ إشكال: من أنّه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۳ ب ۱۴ من أبواب قصاص النفس ح ۱ و ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۳ ب ۱۴ من أبواب قصاص النفس ح ۱ و ۲

(۴) تهذيب الاحكام: ج ۱۰ ص ۲۲۰ ذيل حديث ۱۳.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۳۸۷، الغنية: ۴۰۷.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۴۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۰.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۶۸.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۶.

خوفاً من قتله فلا قود، و من أنّه ربما خوف بنوع من القتل أصعب من قتل نفسه فيدفعه به فيقاد من الآمر و إن كان المخاطب غير مميّز فعلى الملزم القود ألجأه إليه أم لا، كما فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» لضعف المباشر و كونه كالآلة للآمر.

و لو قال: اقطع يد هذا و إلّا قتلتك، كان القصاص على الآمر لتحقّق الإكراه هنا فيضعف المباشر و يقوى السبب و قد مرَّ الاستشكال فيه.

و لو قال: اقطع يد هذا أو هذا و إلّا قتلتك، فاختار المكره أحدهما ففى القصاص على المباشر إشكال ينشأ: من تحقّق الإكراه على الأمر المردّد بينهما و الأمر بالكلّى و إن لم يكن أمراً بجزئىّ من جزئيّاته تكليفاً كان أو إكراهاً و لكن لا مخلص للمكره إلّا بأحدهما فأيّهما أتى به فهو مكره عليه كما أنّ المكلّف بأىّ جزئىّ أتى من جزئيّات الواجب أتى بالواجب و من عدم الإكراه على التعيين فبأيّهما أتى صدق أنّه غير مكره عليه، و الأوّل أقوى كما فى التحرير «۳» و قوّى فيه القصاص على الآمر.

المرتبة الثانية الّتى يولّد مولّد الموت توليداً دون توليد الإكراه شهادة الزور فإنّها تولّد فى القاضى داعية القتل غالباً من حيث الشرع و هو أقوى من المباشرة فإنّ المباشر مكره شرعاً فيناط به القصاص اتّفاقاً.

فلو شهد اثنان ظاهر العدالة بما يوجب القتل كالقصاص أو الردّة، أو شهد أربعة بالزنا الموجب للقتل أو اللواط فقتل بشهادتهم و

ثبت أنّهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحدّاد، و كان القود على الشهود كما مرَّ فى الشهادات لأنّه أى القتل بسبب من الشهود متلف بعادة الشرع مع الأخبار.
و لو اعترف الولىّ بكونه عالماً بتزويرهم و باشر القصاص مع ذلك

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٠٠.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۴٢۶.

فالقصاص عليه لأنّه القاتل عدواناً دون الشهود لقوّة المباشرة هنا و لو علم التزوير لكن لم يباشر القصاص و إنّما باشره حدّاد القاضى فالقصاص على الشهود خاصّة على إشكال ينشأ: من استناد القتل إلى الشهادة و الطلب جميعاً فالولىّ و الشهود شركاء فى الدم، و من أنّ الشهادة أقرب و أقوى من المباشرة فمن الطلب أولى، و لأنّها السبب فى سببيّة الطلب فإن شركناه أى الولىّ معهم ففى التنصيف للضمان أو التقسيم على رؤوسهم إشكال: من أنّ شهادتهما معاً سبب واحد، و من صدور الجناية منهم فيوزّع عليهم كجراحات صدرت من ثلاثة فسرت.

و كذا لو شهدا ثمّ رجعا و اعترفا بتعمّد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص إن جهل الولىّ أو لم يباشر على وجه، و هو داخل فى ثبوت التزوير إلّا أنّه أراد به الثبوت بالبيّنة.

المرتبة الثالثة: ما يولّد المباشرة للقتل توليداً عرفيّاً لا حسيّاً و لا شرعيّاً، كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، و حفر بئر فى الدهليز و تغطية رأسها عند دعاء الضيف و فى العبارة مسامحة ظاهرة، فالسبب المولّد هو الدعاء و الحفر شرط.

و يجب فيه أى لهذا السبب المولّد للمباشرة عرفاً القصاص على المسبّب لضعف المباشر بالجهل. و للعامّة «١» فيه خلاف.

و لو فعل السبب و قدر المقصود على دفعه فأهمل فإن كان السبب مهلكاً عادةً و الدفع غير موثوق به بمعنى جواز الاندفاع به و عدمه سواء أو مع رجحان أحدهما كإهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح لصدق قتله عمداً عدواناً.

و إن فقد المعنيان كما لو فتح عرقه الّذى جرت العادة بفصده فلم يعصبه حتّى نزف الدم أو تركه مستلقياً مثلًا فى ماء قليل لا يغرق فبقى

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢٨ ٣٢٩.

مستلقياً فيه حتّى غرق فلا قصاص فإنّ الهلاك إنّما حصل بإهمال نفسه.

و إن كان السبب مهلكاً و الدفع ممكن موثوق به سهل، كما لو ألقى من يحسن السباحة فى ماء كثير مغرق ينفع فيه السباحة فلم يسبح حتّى غرق احتمل أن لا قصاص لمثل ذلك و القصاص اعتباراً بالسبب فإنّه مهلك، و طرحاً لإمكان الدفع و سهولته لإمكان الدهش عن السباحة و عروض مانع آخر منه، و لا معنى للعكس أعنى انتفاء المعنى الأوّل أى الإهلاك دون الثانى، فإنّ الإهلاك إنّما ينتفى حيث يندفع بنفسه فضلًا عن سهولة دفعه.

[المطلب الثانى فى اجتماع السبب و المباشرة]

المطلب الثانی فی اجتماع السبب و المباشرة و أقسامه ثلاثة: الأوّل: أن یغلب السبب المباشرة، و هو فیما إذا لم یکن المباشرة عدواناً أی أخرجها السبب عن العدوان کقتل القاضی و الجلّاد بشهادة الزور، فالقصاص علی الشهود أو کانت خارجة عنه کإکراه الصبیّ و المجنون.

الثانی: أن یصیر السبب مغلوباً بطریان المباشرة علیه کما إذا ألقاه من شاهق فاعترضه ذو سیف و قدّه بنصفین فلا قصاص علی الملقی فإنّه لم یمت بفعله عرف ذلک أی اعتراض المعترض حین الإلقاء أو لا فإنّه إنّما قصد الإلقاء. نعم إن قصد به اعتراضه و قدّه بالسیف، فإن کان المعترض بالغاً کامل العقل فلا شیء علیه لقوّة المباشر، و إن کان مجنوناً کان کمن ألقاه إلی سبع إن کان الغالب من حاله أنّه لا یخطئ فی اعتراضه بالسیف اعتراضاً مهلکاً أو قصد به القتل فقتله المعترض بخلاف ما إذا اعترضه سبع فافترسه قبل الوصول إلی الأرض أو التقمه الحوت عند الإلقاء إلی الماء، إذ لا اعتبار بفعل الحوت و السبع فإنّه کنصل منصوب فی عمق البئر لعدم التمیّز علی الإشکال المتقدّم.

الثالث: أن یعتدل السبب و المباشرة، کالإکراه مع القتل إذ لیست

المباشرة خارجة عن العدوان و لا موجودة لو لا الإکراه.

و هنا القصاص علی المباشر فإنّه الأصل، و إنّما ینتقل إلی المسبّب إذا غلب التسبیب علی المباشرة و لا دیة علی المکره فضلًا عن القصاص بل یحبس دائماً کما مرَّ و لا کفّارة علیه أیضاً للأصل و الخروج عن المأمور بها، خلافاً للعامّة «۱» فلهم قول بوجوبها علیه.

و یمنع من المیراث علی إشکال: من التهمة و ضعف المباشر فی الجملة، و من الأصل و عدم صدق القاتل علیه.

و لو أکرهه علی صعود شجرة مثلًا فزلق رجله و مات وجب الضمان علی المکره، و هل علیه القصاص أو الدیة؟ استقرب الدیة فی التحریر «۲» و استشکل فی القصاص. و التحقیق أنّه إن کان الغالب فی مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلک الشجرة السقوط و الغالب فی السقوط الموت فالإکراه علیه کالإکراه علی تناول السمّ، و إلّا فإن لم یقصد به القتل فلا إشکال فی سقوط القصاص عنه، و ان قصد فبناءً علی ما تقدّم علیه القصاص. و یحتمل الفرق بین فعل ما یقتل نادراً و الإکراه علیه.

و لو أمره بالقتل أو الصعود أو غیرهما متغلّب یعهد منه الضرر عند المخالفة فهو کالإکراه فإنّما معناه الإلجاء لدفع خوف الضرر الغالب علی الظنّ و الإجبار و سلب القدرة.

و لو أمره واجب الطاعة و هو السلطان النائب عن الإمام خصوصاً أو عموماً بقتل من وجب قتله بالبیّنة و هو یعلم فسق الشهود علیه و لا سبیل له إلی إثباته فهو شبهة فی حقّه من حیث إنّ مخالفة السلطان الحقّ تثیر فتنة عظیمة و من کون القتل ظلماً فی علمه فلو اعترف بعلمه فعلیه القصاص إلّا أن یعتذر بتلک الشبهة فیدرأ عنه و یثبت الدیة بخلاف

---

(۱) المغنی لابن قدامة: ج ۱۸ ص ۳۹۳ ۳۹۴.

(۲) التحریر: ج ۵ ص ۴۲۹ ۴۳۰.

العبد إذا أمره سیّده فالقصاص علی العبد لضعف الشبهة هنا، و لأنّا إن اعتبرناها انتشر الفساد و أمکن التثبت بمثلها فی الأکثر و قد مرَّ الخلاف فی العبد.

و لا یباح بالإکراه القتل لأنّ المسلمین تتکافؤ دماؤهم فلا یجوز قتل الغیر لحفظ النفس، و لأداء قتله إلی القصاص کما مرَّ فلا

يدفع القتل ما يخافه على نفسه شرعاً، نعم يباح به قتل الكفّار و أهل الخلاف لانتفاء التكافؤ.

و يباح به ما عداه، حتّى إظهار «۱» الشرك و الزنا و أخذ المال و الجراح و شرب الخمر و الإفطار لعموم أدلّة التقية «۲» و رفع ما استكرهوا عليه «۳» و خصوص النصوص على ما ورد فيه بخصوصه نصّ.

و لا أثر للشرط فى التضمين مع وجود المباشرة كالحافر للبئر لا يضمن شيئاً «۴» مع المُردى فيها و إن قصده بالحفر و أمر المردى و إن لم يكن مع المباشرة ضمن الديهٔ، كما سيأتى.

و لو أمسك واحد و قتل آخر و نظر ثالث قتل القاتل و خُلّد الممسك السجن أبداً للإجماع كما فى الخلاف «۵» و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: قضى أمير المؤمنين فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتّى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتّى مات غماً «۶» و فى المقنعهٔ بعد أن ينهك بالعقوبهٔ «۷» و فى خبر أبى المقدام أنّ الصادق عليه السلام أمر به فضرب جنبيه و حبسه فى السجن، و وقّع على رأسه يحبس عمره و يضرب كلّ سنهٔ

---

(۱) فى القواعد زيادهٔ: لفظهٔ.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۱ ص ۴۵۹ ب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۱ ص ۲۹۵ ب ۱ من أبواب جهاد النفس .. ح ۱.

(۴) فى (ق) و (ل) سبباً.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۳ المسألهٔ ۳۶.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۹ ص ۳۵ ب ۱۷ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

(۷) المقنعهٔ: ص ۷۴۵.

خمسين جلدهٔ «۱».

و سملت عين الناظر أى عيناه أى فقئتا أو فقئت بالشوك، أو سمرت أى كحلت بمسمار محمى، للإجماع كما فى الخلاف «۲» و لما فى خبر السكونى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام «۳» بذلك.

[المطلب الثالث فى طريان المباشرهٔ على مثلها»]

المطلب الثالث فى طريان المباشرهٔ على مثلها و يحكم بتقديم الأقوى منهما و نسبهٔ القتل إليه و الإقتصاص من صاحبه و المراد بالأقوى ما يحكم العقل فى العادهٔ باستناد الموت إليه كما لو جرح الأوّل و إن كان الجرح مهلكاً و قتل الثانى بالذبح و نحوه فالقتل على الثانى.

و لو أنهى الأوّل المجروح إلى حركهٔ المذبوح الّتى لا يبقى معها الإبصار و الإدراك و النطق و الحركهٔ اختياراً فقدّه الثانى فالقصاص على الأوّل و على الثانى ديهٔ الميّت كما مرّ.

و لو قطع أحدهما يده من الكوع و الآخر من المرفق تلك اليد أو الاخرى فهلك بالسرايهٔ فالقود عليهما لعدم الرجحان لأنّ سرايهٔ الأوّل لم ينقطع بالثانى ليشاع ألمه قبل الثانيهٔ فى الأعضاء الرئيسهٔ الموجبهٔ للموت كما لو أجاف الأوّل ثمّ أجاف الثانى أو وسّع جرح الأوّل.

بخلاف ما لو قطع واحد يده ثمّ قتله الثانى لانقطاع السرايهٔ بالتعجيل و حاصل الفرق أنّ الجرحين إن كان إهلاكهما بالسرايهٔ

كالقطعين و الإجافتين فالقود عليهما. و استشكل فيه فى التحرير «۴» و الشرائع «۵» إذا كان القطعان من يد واحدة لمنع بقاء سراية الأوّل بل الظاهر انقطاعها و اضـمحلالها مع أنّ العلم بسـراية الجراحة الاولى بعيد جدّاً إلّا بآلة مسـمومة تسرى جراحتها عادة و إلّا بل كان أحدهما القتل و الآخر الجراحة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۶ ب ۱۸ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۴ المسألة ۳۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۵ ب ۱۷ من أبواب قصاص النفس ح ۳.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۴۳۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۱.

السارية فالقود على القاتل و على الجارح الآخر القصاص فى الطرف أو ديته.

و لو كان الجانى بهما واحداً دخلت دية الطرف فى دية النفس إذا ثبتت الدية أصلًا.

إجماعاً، فإن ثبتت صـلحاً فإشكال من الخلاف الآتى فى القصاص و أيضاً من التردّد فى دخول ذلك فى إطلاق القول بـدخول الدية فى الدية.

و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس ففى السـرائر «۱» و نكت النهاية «۲» و موضع من الخلاف «۳» و المبسوط «۴» لا، و إليه مال ابن زهرة، لعموم نصوص القصاص من الكتاب و السنّة و قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۵» و للأصـل. و فى موضع آخر من الكتابين «۶» نعم، و هو خيرة التبصـرة «۷» و الجامع «۸» لصحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السـلام سأله عن رجل ضـرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضـربةً واحدةً فأجافه حتّى و صلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، فقـال: إن كـان المضـروب لا يعقل منها أوقات الصـلاة، و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سـنة، فإن مات فيمـا بينه و بين السـنة اقيـد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السـنة و لم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الديـة فى ماله لـذهاب عقله، قال فما ترى عليه فى الشـجّة شـيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضـرب ضـربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه بواحـدة و يطرح الاخرى، قال: فإن ضـربه ثلاث ضـربات واحـدة بعـد واحـدة فجنت ثلاث جنايات ألزمته جنايـة ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۶.

(۲) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۴۵ ۴۴۶.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۱۸۳ المسألة ۴۸.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۶۱.

(۵) الغنية: ۴۰۸.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۱ المسألة ۵۶، المبسوط: ج ۷ ص ۷۳.

(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۲۰۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۹۴.

الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتى جنتها العشر ضربات «۱» كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت. و لما روى من أنّه إذا مثّل إنسان بغيره و قتله لم يكن عليه إلّا القتل و لم يجز التمثيل به «۲» و فى نكت النهاية: معارضة الرواية الاولى بخبر إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا، فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ، بستّ ديات «۳» و قيل فى النهاية: نعم إن اتّحدت الضربة «۴» و إن فرّق لم يدخل و هو خيرة التحرير «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص «۷» لحسن حفص بن البخترى سأل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه «۸» و خبر محمّد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام فى رجل فقأ عين رجل و قطع أنفه و اذنيه ثمّ قتله، فقال: إن كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه و لم يقتصّ منه «۹» و توقّف فى المختلف «۱۰» و هو ظاهر الكتاب و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲».

و لا خلاف فى أنّه لو سرى القطع إلى النفس فالقصاص فى النفس لا الطرف فمن قطع مثلًا يد رجل فمات بالسراية اقيد منه بضرب عنقه، و ليس

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۱ ب ۷ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۵ ب ۶۲ من أبواب قصاص النفس.

(۳) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۴۶.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۵.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۴۳۴.

(۶) إرشاد الاذهان: ج ۲ ص ۱۹۹.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۶۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۳ ب ۵۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۲ ب ۵۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۴.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۲۸۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۱ ۲۰۲.

عليه قطع يده. نعم لو قطع الوليّ يده ثمّ ضرب عنقه لم يكن عليه شىء.

و لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود و إن لم يكن بقيت له حياة مستقرّة لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جناية لم يبق له حياة مستقرّة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، و إنّما يوجب القصاص على أدخلهما فى تلف النفس لأنّ المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثمّ برئ للاشتراك، نعم يصلح ضميمة إلى ما قلنا.

و لو قتل من نزع أحشاؤه و هو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً وجب القود، لأنّه قتل مستقرّ الحياة و باعتراضه قبل سراية الجناية

الاولى قطع سرايته، و أوْل نزع الأحشاء بالقطع و التحريق، فإنّ من ابينت أحشاؤه لا يبقى تلك المدّة.

و لو قتل رجلًا فى دار الحرب على زىّ أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص اتّفاقاً لانتفاء التعمّد و يجب الدية و الكفّارة وفاقاً لابن إدريس «۱» لأنّه لا يطلّ دم امرئٍ مسلم «۲» و لأنّه قتل مؤمناً خطأً فيعمّه أدلّة الدية، خلافاً للشيخ فأسقط الدية «۳». و ظاهر المبسوط «۴» و الخلاف «۵» الإجماع عليه، و هو خيرة المختلف «۶» لقوله تعالى: «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» «۷» فإنّ الاقتصار على التكفير هنا مع التصريح به و بالدية فيما قبله و ما بعده قرينة واضحة على سقوطها هنا، و هو قوىّ إذا كانت الورثة كفّاراً كما هو منطوق الآية، و الدعوى هنا أعمّ.

و لو قتل من ظنّ أنّه قاتل أبيه فلا قصاص إذ لا عدوان، و لأنّه كقتل المؤمن بظنّ الكفر فإنّه إنّما قتل بزعمه مستحقّاً للقتل. و استشكل فى التحرير «۸» من

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۳ ب ۲۹ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۰ المسألة ۳.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۵.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۰ المسألة ۳.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۳.

(۷) النساء: ۹۲.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۴۳۴.

ذلك و من التفريط بعدم التثبيت و ما حكى من قتل عبيد اللّه بن عمر هرمزان لظنّه قاتل أبيه و إرادة أمير المؤمنين عليه السلام الاقتصاص منه «۱».

و تجب الدية و هو ظاهر و لو قال: كنت حين قتلته تيقّنت أنّ أبى كان حيّاً وجب القود لاعترافه بتعمّد قتله المؤمن عدواناً.

و لو ضرب مريضاً ظنّه صحيحاً ضرباً يهلك المريض خاصّة فهلك وجب القود إذ قتله متعمّداً بما يقتله غالباً عدواناً إذ ظنّ الصحّة لا يبيح الضرب و للعامّة وجه بالعدم لأنّه لم يتعمّد الإهلاك.

[المقصد الثانى فى شرائط القصاص]

اشارة

المقصد الثانى فى شرائط القصاص بعد ما اعتبر فى الفعل الموجب له و هى خمسة:

الأوّل: التساوى فى الحرّية أو الرقّ أو عُلوّ المقتول بحرّيته مع رقّ القاتل.

الثانى: التساوى فى الدين أو علوّ المقتول.

الثالث: انتفاء الابوّة للمقتول عن المقتصّ منه.

الرابع: المساواة فى العقل.

الخامس: احترام المقتول بأن لا يكون ممّن يجب قتله قصاصاً أو حدّاً أو الكفر و لا يغنى عن التساوى فى الدين لاحترام الذمّى و المستأمن.

فهنا فصول أربعة لجمع الأخيرين فى فصل.

[الفصل الأوّل فى الحرّية]

اشارة

الأوّل فى الحرّية و الرقّ و فيه مطالب أربعة:

[المطلب الأوّل فى جناية الأحرار بعضهم على بعض]

الأوّل فى جناية الأحرار بعضهم على بعض و يقتل الحرّ بالحرّ كما هو نصّ الكتاب «٢» و الحرّة بالحرّة، و الحرّة

---

(١) الكامل فى التاريخ: ج ٣ ص ٧۵ ٧۶.

(٢) البقرة: ١٧٨.

بالحرّ، و إذا قتلت به لا يؤخذ من تركتها شيء لولىّ الحرّ المقتول، كما يتوهّم من كون ديتها نصف ديته و يوجد فى بعض الروايات و هى رواية أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأة قتلت رجلًا قال: تقتل و يؤدّى وليّها بقيّة المال «١» فإنّها كما قال الشيخ رواية شاذّة لم يروها إلّا أبو مريم و إن تكرّرت فى الكتب «٢» و ينصّ على ما ذكرناه قوله تعالى: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «٣» و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: إن قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلّا نفسها «۴» و فى صحيح ابن سنان فى امرأة قتلت زوجها متعمّدةً: إن شاءَ أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجنى أحد أكثر من جناية على نفسه «۵» و فى تفسير علىّ بن إبراهيم، أنّ قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ ... وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» ناسخ لقوله تعالى: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۶» و هو يعطى أن لا يكتفى بالاقتصاص منها، و لذا قال فى التحرير على الأشهر «٧» كما فى الشرائع «٨» و يقتل الحرّ بالحرّة بعد ردّ فاضل ديته عليه و هو النصف بالإجماع و النصوص «٩».

و لو امتنع الولىّ من ردّ الفاضل أو كان فقيراً فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة و إن لم يرض القاتل إذ لا سبيل إلى طلّ الدم و فى كلّ من القصاص و تركه هنا طلّاً، ففى الأوّل لنصف دم القاتل و فى الثانى لتمام دم المقتول. و يحتمل العدم، لأنّ الأصل فى مقتضى هذه الجناية القود و إنّما تثبت الدية صلحاً.

و يقتصّ للرجل من المرأة فى الأطراف و لا رجوع فيه، و للمرأة من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۶٢ ب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٩ ص ١٨٣ ذيل الحديث ١۴.

(۳) المائدة: ۴۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۹ ب ۳۳ من أبواب القصاص ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۹ ب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۶) تفسير القمى: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۳ ۲۰۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۹ ب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس.

الرجل و لا ردّ ما لم تبلغ ثلث ديۀ الحرّ، و لكن يتساويان ديۀ و قصاصاً إلى بلوغه فإذا بلغت الديۀ أو الجنايۀ ثلث ديۀ الحرّ سفلت المرأۀ و صارت على النصف من الرجل فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت وفاقاً للمشهور و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح أبان بن تغلب و حسنته: إنّ المرأۀ تعاقل الرجل إلى ثلث الديۀ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف «۱» و حسن جميل سأله عليه السلام عن المرأۀ بينها و بين الرجل قصاص. و قال: نعم، فى الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأۀ «۲» و فى الخلاف الإجماع عليه «۳».

و فى النهايۀ ما لم يتجاوز الثلث «۴» لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: فإذا جاز الثلث كان فى الرجل أضعف «۵» و فى خبر أبى بصير: جراحات المرأۀ و الرجل سواء إلى أن يبلغ ثلث الديۀ، فإذا جاز ذلك يضاعف جراحۀ الرجل على جراحۀ المرأۀ ضعفين «۶».

و أخبار الأوّل أكثر و أصحّ، لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله عليه السلام: فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل، فإنّ مثل هذه العبارۀ ليست بعزيزۀ فى إرادۀ المجاوزۀ، و لعلّه للإشارۀ إليه وقعت عبارۀ النهايۀ كذا: و يتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الديۀ، فإذا بلغ ثلث الديۀ نقصت المرأۀ و زيد الرجل «۷» و على الجملۀ فلعلّ الإجماع منعقد على التساوى قبل بلوغ الثلث، و على أنّه إذا بلغته أو جاوزته كانت المرأۀ على النصف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۸ ب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۲ ب ۱ من أبواب قصاص الطرف ح ۳.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۵ ۲۵۶ المسألۀ ۶۴.

(۴) النهايۀ: ج ۳ ص ۴۴۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۲ ب ۱ من أبواب قصاص الطرف ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۲ ب ۱ من أبواب قصاص الطرف ح ۲ مع اختلاف فى اللفظ.

(۷) النهايۀ: ج ۳ ص ۴۴۱.

فلو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاث أصابع منها قطع مثلها منه قصاصاً من غير ردّ و لو أخذت الديۀ أخذت كديۀ أصابعه و لو قطع أربعاً منها لم يقطع الأربع منه إلّا بعد ردّ ديۀ إصبعين و لو أخذ منه الديۀ أخذت عشرون بعيراً ديۀ إصبعين منه، فعن أبان بن تغلب فى الصحيح و الحسن، أنّه قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأۀ كم فيها؟ قال عشر

من الإبل قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون قلت: قطع ثلاث، قال: ثلاثون قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون قلت سبحان اللّه يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنتبرّأ ممّن قاله و نقول: الّذى جاء به شيطان، فقال: مهلًا يا أبان هذا حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتنى بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين «١».

و هل لها إذا قطع أربع أصابع منها القصاص فى إصبعين من دون ردّ؟ إشكال: من تحقّق العمل بمقتضى التفاوت بينهما و هو الأخذ لها بالنصف ممّا له، و أنّه كان لها قطعهما إذا قطعت منها اثنتان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع لوجود المقتضى و هو قطع اثنتين و انتفاء المانع فإنّ قطع اثنتين اخريين منها لا يصلح مانعاً. و من أنّه خارج من نصوص الأصحاب و الأخبار، فإنّ الوارد فيها إمّا أخذ الدية عشرين من الإبل «٢» مثلًا أو القصاص و ردّ عشرين عليه، و هو ليس شيئاً منهما و قصاص البعض ليس بقصاص، و منع انتفاء المانع، فإنّ الزيادة فى الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الأبل فلم لا يمنع القصاص فى إصبعين؟ و يقوى الإشكال لو طلبت القصاص فى ثلاث و العفو عن الرابعة لمثل ما فى اثنتين، و الإشكال هنا قوىّ أى الاحتمال المذكور فيه أضعف ممّا فى اثنتين فإنّ خروجه عن النصوص أظهر، فإنّ قضيّة الجناية أن يكون على النصف و حينئذ يزيد عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء.

فإن لم نجوّز لها القصاص فى ثلاث و أوجبنا أخذ إصبعين فقط فلا يطالب إذا اقتصّ فيهما بزائد أرشاً و لا قصاصاً لانحصار حقّها فيهما.

و هل يتخيّر حينئذٍ أجزنا لها القصاص فى إصبعين أو ثلاث بين القصاص فيهما أو فيها و أخذ الدية حتّى لا يكون للرجل الامتناع من ذلك، بأن يقول: إنّما أن تأخذى الدية و لا تقطعى شيئاً من أصابعى أو تقطعى أربع و تردّى علىّ دية اثنتين و لا أرضى بقطع إصبعين لى أو ثلاث مجّاناً.

الأقرب ذلك فإنّ المجوّز لها ذلك جوّزه مطلقاً. و يحتمل العدم بناءً على أنّ الثابت بالأصالة لها إنّما هو الدية أو القصاص فى الأربع مع ردّ فاضل الدية، و أمّا القصاص فى اثنتين أو ثلاث فهو عوض عنهما فلا يثبت لها إلّا صلحاً.

و لو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من مائتين دينار أو ليس لها أن تطلب دية ثلاث و تعفو عن الرابعة فإنّه خروج صريح عن النصوص «١».

هذا إذا كان القطع لأربعها بضربة واحدة و لو كان بضربتين أو بضربات ثبت لها دية الأربع أو القصاص فى الجميع من غير ردّ إذ كلّما جنى عليها جناية ثبت لها حكمها و لا دليل على سقوطه بلحوق جناية اخرى، و الجناية الأخيرة إنّما هى قطع ما دون الأربع فلها حكمها و لا يسقط بسبق اخرى.

و لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما سوى قتله فإنّه لا يجنى الجانى أكثر من نفسه و لا يثبت عليه الدية إلّا صلحاً، نعم إن اصطلحوا على الدية كان عليه لكلّ مقتول دية.

فأيّهما أى الوليّين بدر إلى قتله استوفى حقّه كان قتلهما معاً أو على التعاقب بدر ولىّ السابق أو اللاحق. و فى التحرير: إن بادر ولىّ المتأخّر أساء، ثمّ استشكل بتساوى الجميع فى سبب الاستحقاق «٢» و لو تشاحّ الأولياء قدّم ولىّ الأوّل. و إن قتلهما دفعة أو أشكل الأمر اقرع، هذا إذا لم يقتلاه معاً، و إلّا فهو الأولى بأن يوكّلا جميعاً من يضربه أو يقتله أو يضربا عنقه دفعة إن أمكنهما.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۸ ب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۷.

و ليس لهما المطالبة بالدية إذا قتلاه معاً خلافاً لبعض العامّة «۱» و سنذكره.

و لو قتله أحدهما فالأقرب أنّ للآخر أخذ الدية من التركة وفاقاً لأبى علىّ «۲» و ابن زهرة «۳» لئلّا يطلّ دم المقتول. و يحتمل العدم كما فى النهاية «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷» و النافع «۸» و الشرائع «۹» و المبسوط «۱۰» و الخلاف «۱۱» و فيهما الإجماع عليه، لأنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه، و لا فرق بين ولىّ الأوّل و الآخر.

قال فى المبسوط: إذا قتل واحد جماعة كأن قتل فى التقدير عشرة واحداً بعد واحد، وجب لولىّ كلّ قتيل عليه القود، لا يتعلّق حقّه بحقّ غيره فإن قتل بالأوّل سقط حقّ الباقين إلى بدل النفس، فيكون لكلّ واحد فى تركته كمال الدية، و إن قام واحد فقتله سقط حقّ كلّ واحد من الباقين إلى كمال الدية. و قال بعضهم: يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله بل يقتلونه بجماعتهم، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، و إن بادر واحد فقتله فقد استوفى حقّه و سقط حقّ الباقين، و هكذا نقول غير أنّا نقول: إنّ لكلّ واحد أن ينفرد بقتله و لا يتداخل.

فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يقتلهم واحداً بعد واحد، او دفعة واحدة، أو أشكل الأمر، فإن قتلهم واحداً بعد واحد. قدّمنا الأوّل فالأوّل، فيقال له: اختر، فإن اختار القصاص استوفى حقّه و سقط حقّ الباقين عندنا لا إلى مال و عند بعضهم إلى الديات، و إن اختار الدية و بذلها الجانى يقال للثانى: اختَر على ما قلناه للأوّل كذلك، حتّى نأتى على آخرهم.

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۱۹.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۳.

(۳) الغنية: ۴۰۴.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۳.

(۵) الوسيلة: ص ۴۳۲.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۸.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۷۹.

(۸) المختصر النافع: ص ۲۸۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۷ ص ۶۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۸۲ المسألة ۴۷.

فإن سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحبّ للإمام أن يبعث إلى الأوّل فيعرّفه ذلك، فإن لم يفعل و مكّن هذا من قتله فقد أساء، و سقط حقّ الباقين عندنا لا إلى مال، و عند بعضهم إلى الديات و الترتيب مستحقّ فإن جاء رجل فثبت عنده القصاص

فقضى له ثمّ وافى آخر فثبت القصاص لنفسه فكان قبل الأوّل قدّمنا حقّ من قتله أوّلًا.
و إن كان ولىّ أحدهما غائباً أو صغيراً و ولىّ الآخر كبيراً لكنّه قد قتل ولىّ الصغير أو الغائب أوّلًا صبرنا حتّى كبر الصغير و يقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حق الصغير و الغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الدية.
و إن كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل أن أمرّ السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا فى وقت واحد حرّقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بناءً فليس بعضهم أولى من صاحبه فيقرع بينهم فكلّ من خرج اسمه كان التخيير إليه، ثمّ يقرع بين الباقين أبداً، و إن أشكل الأمر قلنا للقاتل من قتلته أوّلًا؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله، و إن لم يخبرنا أقرعنا بينهم، كما لو كان دفعة واحدة «١».
انتهى بعبارته نقلناها لما فيها من التفصيل.
و لو قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالأوّل و يساره بالثانى لأنّ ظاهرهم و صريح الخلاف «٢» و الغنية «٣» الإجماع على أنّ من قطع يميناً و لا يمين له قطعت يسراه و به الرواية الآتية.
فإن قطع يد ثالث قيل فى السرائر «۴» سقط القصاص لفوات محلّه وجبت الدية، و قيل فى النهاية «۵» و الخلاف «۶» و الكافى «٧» و الوسيلة «٨» و الكامل «٩» و الغنية «١٠» و الإصباح «١١» و الجامع «١٢»:

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ۶٠ ۶١.
(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٣ المسألة ۵٩.
(٣) الغنية: ۴١٠.
(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٩۶ ٣٩٧.
(۵) النهاية: ج ٣ ص ۴۴٧.
(۶) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٣ المسألة ۵٩.
(٧) الكافى فى الفقه: ص ٣٨٩.
(٨) الوسيلة: ص ۴۵٣.
(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩۴.
(١٠) الغنية: ۴١٠.
(١١) إصباح الشيعة: ۴٩۶.
(١٢) الجامع للشرائع: ص ۵٩۶.

يقطع رجله اليمنى و كذا لو قطع رابعاً يده قطعت رجله اليسرى للإجماع كما ادّعى فى الخلاف «١» و الغنية «٢» و خبر حبيب السجستانى، سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدى رجلين اليمينين، فقال عليه السلام: تقطع يمينه أوّلًا، و تقطع يساره الّذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال حبيب: فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، قال فقال: إنّما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه تعالى، فأمّا ما كان من حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كان للقاطع يدان، و الرجل باليد إن لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: إنّما نوجب عليه الدية و نترك رجله؟ فقال: إنّما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ توجب عليه الدية لأنّه ليست له جارحة يتقاصّ منها «٣». و لا خلاف فى أنّه لو قطع و لا يد له و لا رجل أو قطع يد خامس و لم يرض

الأربعة إلّا بالقصاص فعليه الدية لفوات محلّ الاستيفاء.

و لو قتل الجماعة واحداً اقتصّ منهم و ردّ عليه فاضل دياتهم كما مرَّ، و إن شاء الولىّ عفا عنهم على الدية فيأخذ منهم بالسويّة، و إن شاء اقتصّ من واحد فيردّ الباقون عليهم قدر جناياتهم، و إن شاء اقتصّ من أكثر من واحد فيؤدّى الباقون قدر جنايتهم و ما فضل يؤدّيه الولىّ. فلو قتل ثلاثة واحداً و اختار الولىّ قتلهم أدّى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسويّة إن كافؤوا المقتول و سيأتى حكم خلافه، و لو قتل اثنين أدّى الثالث ثلث الدية إليهما و الولىّ ثلثى الدية، و لو قتل واحداً أدّى الباقيان ثلثى الدية و لا شىء على الولىّ و من عفا عنه أدّاه الولىّ بما يراه كما فى الأخبار «۴».

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۳ المسألة ۵۹.

(۲) الغنية: ۴۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۱ ب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹ ب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس.

و كذا لو قطعوا طرفاً خلافاً لأبى حنيفة «۱».

فلو اجتمع ثلاثة فصاعداً على قطع يده أو قلع عينه اقتصّ منهم بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم من جنايته. و له الاستيفاء من واحد و يردّ الباقيان على المقتصّ منه قدر جنايتهما كما فى القتل سواء كما نطق به صحيح أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد و اقتسماها، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد، قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الّذى لم تقطع يده على الّذى قطعت يده ربع الدية «۲».

و تتحقّق الشركة فى ذلك بالاشتراك فى الفعل بأن لا ينفرد أحدهم بما يمتاز عن فعل الباقين فلو قطع أحدهم ثلث اليد و الثانى ثلثاً آخر و أكمل الثالث، أو وضع أحدهما آلته فوق يده و الآخر تحتها، و اعتمدا على آلتيهما حتّى التقت الآلتان، فلا قصاص على واحد منهم فى تمام اليد فى الأوّل، و لا فى تمام ما قطع منهما بالآلتين فى الثانى بل إنّما القصاص على كلّ منهم فى قدر جنايته، لأنّ كلّ واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه.

أمّا لو أخذ الثلاثة مثلًا آلة واحدة و اعتمدوا عليها دفعة حتّى قطعوا اليد أو رموه دفعة بحجر واحد رفعوه دفعة، أو شهدوا عليه بما يوجب القطع، أو أكرهوا من قطعها تحقّقت الشركة.

و كذا لو قطع أحدهم بعض اليد من غير إبانة و الثانى فى موضع آخر كذلك و الثالث فى موضع ثالث، وسرى الجميع حتّى سقطت اليد كما يتحقّق الشركة فى النفس إذا جرحوه جراحات فسرت الجميع.

و لو اشترك حرّ و حرّة فى قتل حرّ فللولىّ قتلهما، و يؤدّى نصف

---

(۱) المبسوط للسرخسى: ج ۲۶ ص ۱۳۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۰ ب ۲۵ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

الدية إلى الرجل خاصّة وفاقاً للمشهور، فإنّه الّذى فضلت ديته على جنايته، و ينصّ عليه خبر أبى بصير، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلًا خطأً، فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما

قتلوهما و ردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، قال و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية، كان على الغلام نصف الدية، و على المرأة نصف الدية «۱» و لكن الخبر مختلّ المتن من وجوه لا يخفى.

و قيل فی المقنعة يقسّم بينهما أثلاثاً بناءً على تقسيم الجناية بينهما «۲» كذلك فيكون الرجل جنى ثلثيها، و المرأة ثلثها، ترجيحاً له فيها كما يرجّح فی الدية و ليس بجيّد.

و له قتل الرجل خاصّة فتؤدّی المرأة إلى أوليائه تمام ديتها لأنّه الفاضل من ديته على جنايته و هی قد جنت بقدره و قيل فی النهاية «۳» و المهذّب «۴» نصف ديتها كما فی خبر أبی بصير هذا الّذی سمعته الآن و ليس بمعتمد و فی النكت: لا ريب أنّ هذا و هم «۵» و ربما وجّه به بمثل ما وجّه به كلام المفيد: من أنّها جنت نصف جناية الرجل، و ضعفه ظاهر و له قتل المرأة و أخذ نصف الدية من الرجل.

و لو قتله امرأتان قتلتا به و لا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديته و سأل محمّد بن مسلم فی الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: تقتلان به، ما يختلف فيه أحد «۶».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱۱، ص: ۵۴

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۴ ب ۳۴ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

(۲) المقنعة: ص ۷۵۲.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۳۸۱.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۶۸.

(۵) نكت النهاية: ج ۳ ص ۳۸۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۲ ب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۵۵

و لو كنّ أكثر فللولیّ قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديتهنّ عليهنّ بالسويّة.

فلو كنّ ثلاثاً ردّ دية امرأة إلى الجميع، و له قتل اثنتين منهنّ فتردّ الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسويّة لأنّ كلّاً منهنّ جنت الثلث.

و له قتل واحدة فتردّ الباقيتان عليها ثلث ديتها، و على الولیّ نصف دية الرجل فإنّ جنايتهما توازی ثلثی دية الرجل و أولياؤه استوفوا بقتل امرأة نصفها بقی لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين، و كلّ منهن إنّما جنت الثلث فزادت دية كلّ على جنايتها بقدر ثلث ديتها.

و لو قتل رجلان امرأة فلها أی لأوليائها القصاص بعد ردّ فاضل دية الرجلين عن جنايتهما و هو دية و نصف عليهما فتردّ إلى كلّ واحد ثلاثة أرباع ديته.

و كلّ موضع يثبت فيه الردّ فإنّه مقدّم على الاستيفاء لزيادة المستوفی على الحقّ قبل الردّ، و يعارضه أنّه لا يستحقّ الفاضل ما لم

يستوف، و لذا كان أكثر الأخبار «۱» و فتاوى الأصحاب إنّما تضمّنت الردّ على الورثة أو الأولياء.

و لا يقتل الرجل بالخنثى المشكل إلّا بعد ردّ التفاوت، و هو ربع الدية فإنّ ديتها نصف دية الرجل و نصف دية المرأة.

و لا يقتل الخنثى بالمرأة إلّا بعد ردّ ربع الدية عليها، و تقتل الخنثى المشكل بمثلها من غير ردّ و في حكمها من ليس له ما للرجال و لا ما للنساء.

و لو اشترك رجل و خنثى في قتل رجل قتلا بعد ردّ الفاضل و هو قدر دية الخنثى فإنّ الفاضل من ديتها الربع و من دية الرجل النصف عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته و الخنثى الباقي و لو كان معهما امرأة قتلوا و ردّ عليهم دية و ربع هي اثنا عشر ألف درهم و خمسمائة، للرجل ثلثا دية و للمرأة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۹ ۶۰ ب ۳۳ من أبواب القصاص في النفس ح ۳، ۶، ۷.

سدسها و للخنثى ثلثها و نصف سدسها، و يظهر ذلك بتجزئة الدية اثنا عشر جزء، فدية المرأة ستّة و دية الخنثى تسعة، و كلّ منهما و من الرجلّ إنّما جنى الثلث، ففضل للرجل الثلثان ثمانية أجزاء، و للمرأة جزءان و للخنثى خمسة، و المجموع خمسة عشر.

و قال المفيد بناءً على ما يراه من تقسيم الجناية على الرجل و المرأة أثلاثاً فيكون للرجل ثلث و تسع من اثنى عشر ألف درهم و خمسمائة درهم، و هو خمسة آلاف درهم و خمسمائة درهم و خمسة و خمسون درهماً و نصف و حبّتان و ثلثا حبّة، و للخنثى الثلث، و هو أربعة آلاف درهم و مائة و ستّة و ستون درهما و ثلثا درهم، و للمرأة خمس و تسع خمس، فيكون ألفي درهم و سبعمائة و سبعة و سبعين درهماً و أربعة دوانيق و خمس حبّات و ثلث حبّة. فذلك تكملة الاثنى عشر ألف درهم و خمسمائة درهم «۱» انتهى. و ذلك لأنّ للرجل ضعف ما للُانثى و للخنثى نصف ما للرجل و نصف ما للُانثى، فإذا جزّأنا ما يردّ عليهم خمسة و أربعين كان للرجل عشرون و للمرأة عشرة، و للخنثى خمسة عشر، و ذلك ما ذكره و أراد بالحبّة حبّة شعير.

و لو اشتركا أي رجل و خنثى في قتل امرأة قتلا بعد ردّ ثلاثة أرباع الدية إلى الرجل فإنّه إنّما جنى بقدر نصف ديتها و نصف الدية إلى الخنثى لذلك، و إن جامعهما امرأة ردّ عليهما ديتان و نصف سدس خمسة أسداس للرجل و سدسان للمرأة و الباقي و هو سبعة من اثنى عشر للخنثى.

[المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك]

المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد بالنصّ من الكتاب «۲» و السنّة «۳» و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد إذا كانا لمالك واحد و اختار ذلك أي القصاص تساويا قيمة أو تفاوتا، فإنّ النفس بالنفس. و سأل إسحاق بن عمّار الصادق عليه السلام عن رجل له

---

(۱) المقنعة: ص ۷۵۲.

(۲) البقرة: ۱۷۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۷ ب ۱۹ من أبواب القصاص في النفس.

مملوكان قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل فيه ما شاء إن شاء قتل، و إن

شاء عفا «۱».

و إن كانا لمالكين فكـذلك إن تساويا فى القيمة و لو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل و لا يرجع مالكه بشـىء من غير إشكال.

و هل يقتل الكامل بالناقص من غير ردّ؟ الأقرب أنّه لا بـدّ من الردّ فإنّ القيمة فى المملوك بمنزلة الدية فى غيره. و يحتمل العدم كما نصّ عليه فى الوسـيلة «۲» بنـاءً على إطلاق الأصحاب و النفس بـالنفس فإن لم يفعل الردّ كان له أن يسترقّ منه بقـدر قيمة عبده فإنّه أتلف عليه ماله و هو مال لسيّده.

و لسيّد المقتول الخيار و إن ساواه بين القصاص و الاسترقاق إن عفا على مال و لم يفده مولاه به أى بالمال و سيأتى استرقاقه إذا قتل حرّاً فهنا أولى.

و هـل له الاسترقـاق مع إجابـة مولاـه إلى المفـاداة؟ الأقرب ذلك لتسـلّطه على إزالـة ملكه عنه بقتله فالاسترقاق أولى. و يحتمل العدم، لأنّه إذا عفا على مال كان التخيير فى المال إلى سيّد القاتل.

و لا يضمن مولى القاتل جنايته بل يتعلّق برقبته و عند العفو على مال إن شاء سلّمه و إن شاء فداه.

و إذا فداه مولاه فالأقرب كما فى المبسوط أنّه يفديه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية و قيمة القاتل «۳» لأنّ أحداً لا يجنى أكثر من نفسه.

و قيل فى الخلاف يفديه بالأرش «۴» و إن زادت على القيمـة و التأنيث باعتبار الجناية أو الفدية، و قد مرَّ الخلاف فى المتأخّر، و التفاوت بين القيمة و الأرش هنا مبنىّ على اعتبار تفاوت قيمتى القاتل و المقتول.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۶ ب ۴۴ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۲) الوسيلة: ص ۴۴۲.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۷.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۱۴۹ المسألة ۵.

أمّا لو قتل العبد عبداً أو حرّاً و لم يذكره إذ ليس الكلام فيه هنا خطأً فإنّ الخيار إلى مولى القاتل بلا إشكال لا إلى ولىّ المقتول. بين فكّه بقيمته و بين دفعه إلى مولى المقتول إذ لا يتسـلّط ولىّ المقتول هنا على إزالـة ملكه عنه بالقتل ليحمل عليه الاسترقاق، و إنّمـا تعلّق حقّه بالديـة من مـال المولى فله الخيـار، و إذا دفعه إلى مولى المقتول فإن فضل منه شـىء بناءً على اعتبار التفاوت فى القيمة فهو له، و ليس عليه ما يعوز إن نقصت قيمته عن قيمة المقتول إذ لا يجنى الجانى أكثر من نفسه.

و المـدبّر كالقنّ يقتل عمـداً بالعبـد أو الأمـة أو يـدفع إلى مولى المقتول للاسترقاق، أو يفـديه مولاه بقيمـة الجنايـة على رأى أو بالأقلّ من قيمتها و قيمته على الأقوى كما مرَّ فإن كانت قيمته أكثر من الجنايـة أى من قيمـة المقتول لم يكن على المختار لمولى المقتول قتله إلّـا بعـد ردّ الفاضـل عن قيمـة المقتول و إذا استرقّه لم يسترقّ الفاضـل و البعـديّه هنا متّجهـة بمعنى أنّ لمولاه أن لا يدفعه ما لم يأخذ الفاضل إذ لا يستحقّ عليه أخذه و لا يمكن أخذ العبد إلّا بأخذ كلّه.

و يقوّم مدبّراً فإنّه لا يبطل التدبير إن بطل إلّا بعد الأخذ.

و إن دفعه و كـانت قيمته أقـلّ من قيمـة المقتول أو مساويـة لهـا بطـل التـدبير فى كلّه بخلاـف ما إذا زادت عليها فإنّما يبطل فيما يساويها منه. و بطلان التـدبير مذهب ابن إدريس «۱» و المحقّق فى النكت «۲» لأنّه انتقل إلى ملك غير المـدبّر كالبيع و فيه منع

بطلان التدبير بالانتقال و قد مرَّ فى التدبير و لصحيح أبى بصير سأَل أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا عمداً فقال: يقتل به، قال: و إن قتله خطأً، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم فإن شاءوا استرقّوه و ليس لهم قتله، قال: يا أبا محمّد إن المدبّر مملوك «٣» قال فى المختلف و هذا نصّ فى

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٥۴.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧۵ ب ۴٢ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

الباب «١» و عندى فيه نظر.

و قيل فى المقنعة «٢» و النهاية «٣»: لا يبطل التدبير بل ينعتق بموت مولاه الّذى دبّره و هو أقوى، استصحاباً للتدبير إلى أن يعلم المزيل، و لحسن جميل، سأل الصادق عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذى دبّره، ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه «۴» و لما سيأتى من خبر هشام بن أحمد. قال ابن إدريس: و يمكن أن يحمل الرواية على أنّه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه، ثمّ قال: و الأقوى عندى فى الجميع أنّه يسترقّ سواء كان عن نذر أو لم يكن، لأنّ السيّد ما رجع عن التدبير و إنّما صار عبداً بحقّ «۵».

و هل يسعى حينئذٍ تحرّر بموت المدبِّر فى قيمة المقتول أو قيمة رقبته أو لا يسعى خلاف فالشيخ على الاستسعاء فى دية المقتول «۶» لأنّها المضمونة، و لخبر هشام بن أحمد سأل أبا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا خطأً، قال: أىّ شىء رويتم فى هذا الباب؟ قال: روينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذى دبّره عتق، قال: سبحان اللّه فيطلّ دم امرئ مسلم! قلت: هكذا روينا قال غلطتم على أبى يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الّذى دبّره استسعى فى قيمته «٧» و الصدوق «٨» و أبو علىّ «٩» على الاستسعاء فى قيمة نفسه، و هو ظاهر الرواية و الأقرب فى أقلّ الأمرين، و الظاهر أنّهما إنّما يريدان الاستسعاء فيما يقابل دية المقتول من القيمة إن زادت عليها.

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣١۵.

(٢) المقنعة: ص ٧۵٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۵۵ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ١.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣۵۴.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۵۶ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ۵.

(٨) المقنع: ص ۵٣٣.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨۴.

و ظاهر المفيد عدم الاستسعاء «١» و قد مرَّ فى التدبير عن المحقّق أنّ للمولى بيع خدمته «٢» إن ساوت الجناية، و عليه فلا

استسعاء.

و إن فكّه مولاه فالتدبير باق اجماعاً.

و المكاتب المشروط و غير المؤدّى المطلق كالقنّ أيضاً كما قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن هو عجز فهو ردّ فى الرقّ فهو بمنزلة المماليك يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه و ان شاءوا باعوه «٣» و قال الصادق عليه السلام فى صحيح أبى ولّاد الحنّاط: فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه، و يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً «٤».

و إن كان مطلقاً قد أدّى بعض مكاتبته تحرّر بقدر ما أدّى، فلا يقتل بالعبد القنّ و لا بمن انعتق منه جزءٌ أقلّ ممّا انعتق منه.

و يقتل بالحرّ و بمن انعتق منه مثله أو أزيد أو يسترقّ الولىّ نصيب الرقّيّة منه.

فإذا قتل قنّاً تعلّقت الجناية بذمّته و بما فيه من الرقّيّة مبعّضة فيقدر ما فيه من الحرّية بذمّته و بما فيه من الرقبة برقبته.

فيسعى فى نصيب الحرّيّة من قيمة المقتول أى ما بإزائها منها كما ينصّ عليه صحيح أبى ولّاد الحنّاط سأل الصادق عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم من جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ (٥) فان عجز من حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الّذى

---

(١) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب التدبير .. ج ٣ ص ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(۴ و ۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

كاتبه، قال: فإن كانت الجناية بعبد فقال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الّذى جرحه المكاتب و لا يقاصّ بين العبد و بين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً.

و يسترقّ الباقى منه، أو يباع فى نصيب الرقّ من قيمته و إن أمكنه أو كان فى يده ما يفى بقيمة المقتول، لأنّه لما فيه من الرقيّة يتعلّق من جنايته ما بإزائها برقبته.

و تبطل الكتابة لانتقاله إلى الغير.

و لو قتل قنّاً أو مبعّضاً أو حرّاً خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّيّة إن لم يكن له عاقلة، فإنّه عاقلته، و لصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «١».

و للمولى الخيار بين فكّ نصيب الرقبة من الجناية فيبقى مكاتباً و بين تسليم حصّة الرقّ إلى ولىّ المقتول ليقاصّ بالجناية فيبطل الكتابة، و له التصرّف فيه كيف شاء من استخدام أو بيع أو غيرهما، و فى صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه، و ليس لهم أن يبيعوه «٢» و هو ظاهر المفيد «٣» و نفى عنه البأس فى المختلف «۴» و فى المقنع: و المكاتب إذا قتل رجلًا خطأً فعليه من الدية بقدر ما أدّى من مكاتبته و على مولاه ما بقى من قيمته، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له فإنّما ذلك على إمام المسلمين «۵» و يوافقه خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: عليه من ديته بقدر ما اعتق و على مولاه ما بقى من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، و إنّما ذلك على إمام المسلمين «۶» و فى المراسم: على الإمام أن يزن عنه بقدر ما عتق منه و يستسعى فى البقيّة «٧» و لا بأس به عندى فإن لم يسع و لم يفكّه المولى استرقّ بذلك

القدر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۸ ب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ذيل الحديث ۲.

(۳) المقنعة: ص ۷۵۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۲۸.

(۵) المقنع: ص ۵۳۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۷ ب ۱۰ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۷) المراسم: ص ۲۳۷.

و قيل فى الاستبصار: إذا أدّى نصف ما عليه فهو كالحرّ «۱» لخبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، و إن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، و كذا إذا فقأ عين حرّ و سأله عليه السلام عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأً فهو بمنزلة الحرّ، و إن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدّى بقدر ما اعتق منه و سأله عن المكاتب إذا أدّى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحرّ فى الحدود و غير ذلك من قتل و غيره. و سأله عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدّى نصف مكاتبته، قال: يقوّم المملوك و يؤدّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه «۲».

و اعلم أن الّذى فى الاستبصار أنّ حكمه حكم الحرّ فى دية أعضائه و نفسه إذا جنى عليه لا- فى جناياته و إن تضمّنها الخبر فيحتمل أن يكون إنّما يراه كالحرّ فى ذلك خاصّة، كما يرى الصدوق مع نصّه فى المقنع على ما سمعته فى موضعين متقاربين قال: و إذا فقأ حرّ عين مكاتب أو كسر سنّه، فإن كان أدّى نصف مكاتبته، فقأ عين الحرّ أو أخذ ديته إن كان خطأ، فإنّه بمنزلة الحرّ، و إن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدّى بقدر ما اعتق منه، و إن فقأ مكاتب عين مملوك، و قد أدّى نصف مكاتبته قوّم المملوك، و أدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه «۳».

و لو قتل عبد عبدين كلّ واحد لمالك اشترك الموليان فيه استرقاقاً و قصاصاً ما لم يتعاقب الجنايتان و لم يختر مولى الأوّل استرقاقه أو العقوبة مجّاناً أو بمال ضمنه مولاه قبل الجناية الثانية إن تعاقبتا، فإنّه لا ينتقل بمجرّد الجناية إلى ملك المجنيّ عليه أو وليّه، و لما سيأتى فى قتله حرّين فإن

---

(۱) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۷۷ ذيل الحديث ۱۰۴۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۷ ب ۱۰ من أبواب ديات النفس ذيل الحديث ۳.

(۳) المقنع: ص ۵۲۴.

استرقّه مولى الأوّل قبل الجناية الثانية فيكون للثانى خاصّة فإنّه عبد الأوّل جنى على عبده، و كذا إذا عفا مجّاناً أو بما ضمنه المولى.

و قيل فى المبسوط «۱» يقدّم الأوّل إن تعاقبت الجنايتان و لم يسترقّه قبل الثانية لأنّ حقّه أسبق، و يسقط الثانى لفوات محلّ

استحقاقه و عندى أنّه لا مخالفة للمبسوط لغيره، فإنّ عبارته كذا:
فأمّا إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكلّ واحد منهما عبد ينفرد به، فإن عفوا على مال تعلّق برقبته قيمة كلّ واحد منهما، و يكون سيّده بالخيار على ما فصّلناه إذا قتل عبداً واحداً، فإن اختار القود قدّمنا الأوّل، لأنّ حقّه أسبق، فإذا قتله سقط حقّ الثانى لأنّ حقّه متعلّق برقبته، فإذا هلك سقط حقّه كما لو مات. و إن اختار الأوّل العفو على مال تعلّقت قيمة عبده برقبته، و كان سيّد الثانى بالخيار، فإن عفا على مال تعلّقت قيمته أيضاً فصارت القيمتان فى رقبته، و يكون لسيّده الخيار على ما فصّلناه فى الواحد. و إن اختار الثانى القصاص فعل فإذا قتله سقط حقّ الأوّل عن رقبته، لأنّه تعلّق بها لا غير، فإذا هلك تلف حقّه كما لو مات «٢».
انتهت و هى نصّ فى اشتراكهما فيه قصاصاً و استرقاقاً لكنّها يتضمّن أمرين، الأوّل: أنّهما إذا اختارا القصاص فأيّهما قتله سقط حقّ الآخر، و كذا إذا اختار أحدهما القصاص فقتله سقط حقّ الآخر، كما مرَّ فى أولياء الأحرار، و المصنّف و غيره موافق له فى هذا السقوط كما سيصرّح به. و الثانى: أنّهما إذا اختارا القود قدّمنا الأوّل لأنّ حقّه أسبق فهو أولى باستيفاء حقّه، و هو كما مرَّ النقل عنه فى أولياء الأحرار المقتولين، و هنا أيضاً إن بادر الثانى فاستوفى القصاص أساء و ليس عليه شىء و سقط حقّ الأوّل كما مرَّ، و لم يذكره اكتفاءً بما ذكره هناك، و الأمر كذلك فى كلّ موضع اشتراك فى القصاص إذا لم يجتمعا على القتل دفعة، ثمّ

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۶۴
لكلّ من المولبين الخيار فى القصاص و الاسترقاق و أخذ الفداء من مولاه إن فداه.
فإن اختار الأوّل المال و ضمن المولى زال حقّه عن رقبته و بقى تعلّق حقّ الثانى برقبته، و كان له القصاص، فإن قتله بقى المال فى ذمّة مولى الجانى للأوّل، و كذا لو اختاره الثانى و ضمن المولى، زال حقّه عن رقبته و بقى حقّ الأوّل و كان له القصاص، فإن قتله بقى المال فى الذمّة للثانى.
و لو لم يضمن المولى المال و رضى الأوّل بتملّكه أى الجانى و استرقاقه تعلّق به حقّه و حقّ الثانى جميعاً فإن قتله الثانى سقط حقّ الأوّل لفوات محلّه و لا تركة له كالحرّ ليستقرب هنا ما استقربه فيه من أخذ الدية من تركته، و كذا إن رضى الثانى بتملّكه فقتله الأوّل سقط حقّه. و فيه نظر، لأنّهما لمّا اشتركا فى رقبته كان الظاهر أنّه لا يجوز لأحد منهما قتله إلّا إذا دفع إلى الآخر نصف قيمته فإنّه مال مشترك بينهما و ليس كالحرّ و إن استرقّ الثانى كالأوّل اشترك فيه الموليان كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» و لم يختصّ بالثانى و إن كان اختيار استرقاق الأوّل أقدم، إذ ليس له إلّا استرقاق نصفه. و فى التحرير: و الوجه عندى أنّه للثانى بعد استرقاق الأوّل له «٣» و هو مبنىّ على تعلّق استرقاقه بتمامه، فإذا اختار الثانى الاسترقاق أيضاً انتقل منه إليه.
و لو قتل عبداً لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه أى من رقبة الجانى بقدر قيمة حصّته من المقتول، و كان للباقين القود بعد ردّ حصّة نصيب من طلب الدية عليه و للعامّة «۴» قول بسقوط حقّه، لأنّ القود لا يتبعّض.
و لو قتل عبدان عبداً لمولى فلمولاه القصاص بعد ردّ فاضل قيمة الجناية أى الجانيين عن قيمة المقتول على مولاهما أو موليهما، فإنّ القيمة هنا بمنزلة الدية، و للإجماع كما فى الخلاف «۵» خلافاً

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٨.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۰۸.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۷.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۵۳.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۱۵۰ المسألة ۶.

للشافعى «۱» فقال: له قتلهما بلا ردّ.

فإن فضلت قيمة أحدهما عن جنايته و هى النصف هنا أى نصف قيمة المقتول أدّى إلى مولاه الفاضل و قتله، و كذا الآخر، و لو لم يفضل قيمة أحدهما أى أحد منهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معاً و لا شىء عليه كما لو قتلت امرأتان حرّاً قتلتا به و لا شىء.

و لو فضل قيمة أحدهما خاصّة عن جنايته ردّ عليه أى مولاه الفاضل دون الآخر و الأقرب كما فى التحرير «۲» ردّ قيمة المقتول و كلّ من القاتلين إلى دية الحرّ إن زادت عليها فلا يعتبر الزائد.

و لا يجبر فاضل أحدهما نقصان الآخر عن جنايته حتّى لا يكون عليه ردّ الفاضل أو بعضه لما فى قيمة الآخر من النقصان من جنايته ثمّ الجبر و إن كان للنقصان بالفاضل و إن كان الظاهر أن يقال: و لا يجبر نقصان أحدهما بفاضل الآخر لكن لمّا كان يجب ردّ الفاضل كان نقصاً على مولى المقتول فصحّ جعله مجبوراً بالنقصان.

إلّا أن يكونا لمالك واحد فيجبر لأنّهما مال أتلف مالًا فيؤخذ منهما ما بإزائه. و الأظهر العدم فيه أيضاً بناءً على أنّ الإنسان لا يجنى أكثر من نفسه، فكما لا يجبر الناقص إذا انفرد بمال الآخر للمولى، كذا لا يجبر مع الاشتراك بفاضل الآخر.

و لو طلب الدية كان على كلّ واحد من المولیين نصف قيمة المقتول وافقه قيمة عبده أو نقص عنه أو زاد عليه أو الأقلّ منهما مع التفاوت على الخلاف المتقدّم.

أو يدفع عبده إلى مولى المقتول ليسترقّه أجمع إن لم يكن فى قيمته فضل عن جنايته، و إلّا استرقّ منه بقدر الجناية و الخيار فى دفع القيمة إلى وليّ الجانى، كما أنّ الخيار فى أخذها إلى مولى المقتول بمعنى أنّ حقّه إنّما تعلّق برقبة الجانى فلا له أخذ قيمتها من مولاه قهراً و لا لمولاه

---

(۱) الامّ: ج ۶ ص ۲۵ ۲۶، المجموع: ج ۱۹ ص ۱۶۴.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۷.

الامتناع من تسليمه إليه و إجباره على تسليم الفداء إليه.

و لو اختار قتل أحدهما و أخذ الدية من مولى الآخر قتل أحدهما أى الجانيين فإن زادت قيمة المقتول قوداً عن جنايته ردّ المقتصّ منه عليه أى على مولاه الفاضل و أخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده أو الأقلّ منه و من قيمة الجانى و قال الشافعى «۱» يأخذ منه النصف و لا يردّ على الأوّل الفاضل.

أو يدفع مولاه عبده إن ساوت قيمته جنايته أو نقصت عنها أو يدفع منه ما قابل الجناية و كان الفاضل منه له.

و لو تجاوزت قيمة المقتول أى الّذى يراد قتله قوداً كمال قيمة المقتول أوّلًا و هو المجنىّ عليه أدّى مولى المجنىّ عليه بعد قتله الفاضل عن تمام القيمة خاصّة و اقتصر عليه و لكن مولى المقتول قوداً يأخذ من مولى الآخر قدر نصف قيمة المجنىّ عليه أو ردّ

مولى المجنىّ عليه على مولى المقتول قوداً تمام قيمته أو نفسه إن لم يقتله.

أو قتل العبد الآخر الناقص قيمته عن قيمة الأوّل إن كان بقدر تمام قيمة عبده المجنىّ عليه و اكتفى به و يستردّ مولاه من مولى الرفيع قدر ما أخذ منه مولى المجنىّ عليه عن عبده المجنىّ عليه قصاصاً و هو نصف عبده الجانى، فإنّ الجناية تحيط بنصفه فنصفه مستحقّ بالجناية، فكأنّه لم يؤخذ من مولاه، و عبّر عن النصف الآخر الغير المستحقّ بأنّه أخذ من مولاه إمّا قيمة أو جزءً من الرفيع إن ردّ عليه عبده.

و المحصّل: إنّ أحد العبدين الجانيين يتساوى قيمته قيمة المجنىّ عليه و الآخر يفضل عليها كأن يساوى قيمته مثلًا مثلى قيمته فمولى المجنىّ عليه بالخيار بين أن يقتل الجانيين جميعاً و يردّ على مولييهما الفاضل عن جنايتهما فيردّ على الأوّل مثل نصف قيمة عبده و على الثانى مثلها و مثل نصفها و بين أن يقتصر على قتل الأوّل فيأخذ مولاه من مولى الثانى فاضل جنايته و هو نصف

---

(١) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٧

قيمته و لم يقتصر على قتل الثانى فيأخذ مولاه من مولى الثانى بعض الفاضل عن جنايته و هو مثل نصف قيمة المجنىّ عليه و من مولى المجنىّ عليه الباقى و هو مثل قيمته، و له بعد إرادة الاقتصار على أحدهما الاقتصار على الآخر، فلو اقتصر على چاالأوّل أوّلًا ثمّ بدا له الاقتصار على الثانى دفع إلى مولى الأوّل تمام قيمة عبده و المساوية لقيمة المجنىّ عليه و قتل الثانى بعد ردّ الفاضل عن قيمة المجنىّ عليه إلى مولاه ثمّ مولاه يأخذ نصف قيمة المجنىّ عليه من مولى الأوّل، و إن اقتصر على الثانى أوّلًا ثمّ بدا له الاقتصار على الأوّل دفع إلى مولى الثانى تمام قيمة عبده و هو فى المثال مثلًا قيمة المجنىّ عليه و قتل الأوّل من غير ردّ و لكن مولاه يستردّ من مولى الثانى نصف قيمته.

و لو ساوى الخسيس من الجانيين نصف قيمة المجنىّ عليه كان لمولاه أى مولى المجنىّ عليه مع الخسيس من الرفيع بقدر النصف الآخر فإن استرقّه استرقّ منه ذلك القدر و إن قتله دفع الفاضل إلى مولاه.

و لو كانت قيمة الخسيس أقلّ من نصف قيمة المجنىّ عليه فكذلك ليس له من الرفيع إلّا بقدر النصف الآخر لما عرفت من أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه.

[المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك و الأحرار]

المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك و الأحرار لا يقتل عندنا حرّ بعبد و لا أمة كما يفهم من الآية «١» و ينصّ عليه قوله صلى الله عليه و آله لا يقتل حرّ بعبدٍ «٢» و قول أمير المؤمنين عليه السلام من السنّة: لا يقتل حرّ بعبد «٣» و غيرهما سواء عبد نفسه و عبد غيره و قال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره «۴». و قال النخعى: به و بعبد نفسه «۵». و سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو امّ ولد أو

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) سنن البيهقى: ج ٨ ص ٣۵.

(٣) سنن البيهقى: ج ٨ ص ٣۴.

(۴) المجموع: ج ١٨ ص ٣۵٨.

(۵) المجموع: ج ١٨ ص ٣۵٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۶۸

مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً أدّى من كتابته شيئاً أو لا، و سواء بقى عليه القليل أو الكثير لصدق الرقّ خلافاً لمن نزّل المكاتب اذا أدّى نصف كتابته منزلة الحرّ كما مرَّ و سواء كانت قيمة العبد أقلّ من دية الحرّ أو مساوياً أو أكثر مع أنّ الأكثر غير معتبر للأخبار الناطقة بالردّ إلى دية الحرّ كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن رئاب: إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أُدّب، قيل: و إن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار «۱».

و سواء كان القاتل ذكراً أو انثى أو خنثى و كذا المقتول و لكن أغنى عنه ذكر الأمة، فإنّ الخنثى لا تخلو عن الذكورة و الانوثة.

و كذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقنّ لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى ولّاد المتقدّم «۲» و لا تقاصّ بين العبد و بين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً.

و لا بمن انعتق منه جزء أقلّ ممّا انعتق منه من الأحرار و إن كانت قيمته أكثر بحيث يكون الباقى بقدر قيمة الجانى أجمع أو أكثر فالعبرة هنا بالجزء دون القيمة.

و لو اعتاد الحرّ قتل العبيد قيل فى التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» و المراسم «۵» و الوسيلة «۶» و الكافى «۷» و الغنية «۸»: قتل حسماً للفساد لخبر الفتح ابن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له ادّب و حبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۱ ب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۸ ب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۳) تهذيب الاحكام: ج ۱۰ ص ۱۹۲ ذيل الحديث ۷۵۷.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۷۳ ذيل الحديث ۱۰۳۵.

(۵) المراسم: ص ۲۳۶.

(۶) الوسيلة: ص ۴۳۱.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۳۸۴.

(۸) الغنية: ۴۰۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۹ ب ۳۸ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۶۹

و خبر يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً و اخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و ان كان متعوّداً للقتل قتل به «۱» و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام قتل حرّاً بعبد قتله عمداً «۲» و الأخبار ضعيفة. و أطلق أبو علىّ «۳» قتله إذا اعتاد قتل عبيده و قال فى عبيد الغير: إذا عرف بقتلهم قتل فى الثالثة أو الرابعة.

و فى ردّ الفاضل من ديته على قيمة المقتول إذا قتل به لاعتياده كما فى المراسم «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶» إشكال: من الإشكال فى أنّ قتله قصاصاً كما يشعر به لفظ الأخبار، أو حدّاً كما قاله الشيخ و غيره.

و لو قتل المولى عبده ادّب كما يؤدّب لكلّ كبيرة، و نصّ عليه خبرا يونس «۷» و الجرجانى «۸» المتقدّمان و غيرهما، و سيأتى الآن ضربه مائة و حبسه. و فى الجامع نفيه عن مسقط رأسه «۹» و هو فى خبر جابر «۱۰» عن أبى جعفر عليه السلام.

و كفّر لعموم أدلّته و خصوص النصوص «١١» الناطقة به، و ليس عليه غيرهما، للأصل.
و قيل فى المشهور: يلزم بالقيمة صدقة لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام: أنّه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالًا، و حبسه سنة، و غرّمه قيمة العبد و تصدّق بها عنه «١٢». و قد مرَّ فى خبر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۶٩ ب ٣٨ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٢ ب ۴٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ٩.
(٣) نقله عنه فى المهذّب البارع: ج ۵ ص ١۶٠.
(۴) المراسم: ص ٢٣۶ ٢٣٧.
(۵) الوسيلة: ص ۴٣٣.
(۶) الجامع للشرائع: ص ۵٧٢.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۶٩ ب ٣٨ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.
(٨) المصدر السابق: ح ١.
(٩) الجامع للشرائع: ص ۵٧۶.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۶٩ ب ٣٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٩.
(١١) المصدر السابق: ص ۶٧.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۶٨ ب ٣٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ۵.

يونس: أنّه يؤخذ منه القيمة، و يدفع إلى بيت المال. و يمكن اتّفاقهما فى المعنى. و الخبران ضعيفان، لكن القول بالتصدّق قريب من المتّفق عليه، كما قاله الشهيد قال: و الأولى العمل بفتوى الأصحاب، و لا تعويل على الرواية، و لهذا عمل بها من طرح أخبار الآحاد بالكلّيّة «١» يعنى مثل ابنى زهرة و إدريس.
و يغرم الحرّ قيمة عبد غيره يوم قتله اتّفاقاً ما لم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت ردّت إليها بالنصّ «٢» و الإجماع إلّا من ابن حمزة «٣» فردّها إلى أقلّ منها و لو بدينار، و لا نعلم مستنده إلّا الفرق بين الحرّ و المملوك. و لا ردّ عند الشافعى «۴» و مالك «۵» بل يعتبر القيمة ما بلغت.
و كذا يضمن قيمة الأمة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرّة فتردّ عند التجاوز إليها.
و لو جنى عليه جناية فنقصت قيمته ثمّ مات من تلك الجناية ضمن قيمته كملًا و لا يكتفى منه بأرش الجناية، و القيمة يوم الموت فقد يكون أقلّ من تمام قيمته، و النقص إنّما حصل من فعله.
و لو كان المقتول مملوكاً ذمّيّاً لذمّى لم يتجاوز بالذكر دية الذمّى و لا بالانثى دية الذمّيّة و هو ظاهر ممّا مرَّ.
و لو كان العبد لأمرأة فعليه قيمته و إن تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيردّ إليها، إذ لا دليل على ردّ القيمة إلى دية المولاة أو أقلّ منها.
و كذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرّة.
و لو كان للذمّى عبد مسلم وجب بيعه عليه كما تقدّم فإن قتل قبل

---

(۱) غاية المراد: ج ۴ ص ۳۶۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۲ ب ۶ من أبواب ديات النفس.

(۳) الوسيلة: ص ۴۳۳.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۸۲.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۸۲.

ذلك فالأقرب أنّ فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم و إن تجاوزت دية مولاه، لإطلاق الأخبار «۱» و الفتاوى بأنّ ديته كذلك، مع ماله من شرف الإسلام. و يحتمل الردّ إلى دية مولاه الذمّى، لعموم الخبر بأنّ العبد لا يتجاوز بقيمة دية مولاه، كذا فى الإيضاح «۲» و لا يحضرنى الخبر مسنداً.

و العبد الذمّى للمسلم كالمسلم أى ديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم، كما نصّ عليه فى التحرير «۳» و فيما سيأتى. و لعلّه مبنىّ على الرواية المحكيّة عن الإيضاح، مع إطلاق سائر الأخبار بالردّ إلى دية الحرّ، و كون الردّ خلاف الأصل فيقتصر على اليقين.

و لو اختلف الجانى و المولى فى قيمته يوم قتل قدّم قول الجانى مع اليمين و عدم البيّنة لأصل البراءة و سأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام من يقوّمه و هو ميّت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا، اخذ بها قاتله، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد باللّه ما له قيمة أكثر ممّا قوّمته، فإن أبى أن يحلف و ردّ اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه، و لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف «۴» و فى الفقيه «۵»: يشهد أربع مرّات باللّه ما له قيمة أكثر ممّا قوّمته.

و لو قتل العبد حرّاً عمداً قتل به اتّفاقاً فالنفس بالنفس و إن كان مولاه بخلاف الخطأ فإنّه لا يثبت للمولى على ماله مال. و عن السكونى عن الصادق عليه السلام فى عبد قتل مولاه متعمّداً، قال: يقتل به، ثمّ قال: و قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذلك «۶».

و لا يضمن المولى جنايته على غيره بل يتعلّق

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۳ ب ۱۴ من أبواب ديات النفس.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵۸۱ ۵۸۲.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۳ ب ۷ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۲۸ ح ۵۲۷۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۲ ب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱۰.

برقبته و يتخيّر ولىّ المقتول بين قتله و استرقاقه كما نصّت عليه الأخبار «۱» و الأصحاب.

و لا خيار لمولاه لو أراد فكّه و لو بأرش الجناية و إن زاد على القيمة إلّا برضى الولىّ كما ليس للقاتل دفع الدية إلى ولىّ المقتول إلّا برضاه.

و إن اختار الولىّ استرقاقه لا قتله لتعلّق الحقّ بالرقبة فلا ينتقل عنها إلّا بالتراضى، و يؤيّده إطلاق الأخبار بدفعه إلى ولىّ المقتول إن شاء قتله و إن شاء استرقّه. و يحتمل العدم إذا اختار الاسترقاق، لما مرَّ.

و لو جرح حرّاً اقتصّ منه فالجروح قصاص فإن طلب الدية تعلّقت برقبته و لا ضمان على المولى فإن افتكّه مولاه برضا المجروح أو لا به كما سيظهر.

و إلّا كان للمجنىّ عليه منه بقدر الجناية إن لم يحط بقيمته، أو الجميع إن أحاطت به قال الصادق عليه السلام فى صحيح الفضيل بن يسار فى عبد جرح حرّاً: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة يحيط برقبته، و إن كانت الجراحة لا يحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته، و الباقى للمولى، يباع العبد، فيأخذ المجروح حقّه، و يردّ الباقى على المولى «٢» و ليس له قتله و إن أحاطت الجناية برقبته كما ليس للرجل قتل المرأة إذا قطعت إحدى يديه أو كلتيهما و لا قتل الرجل إذا قطع يديه أو رجليه، و هو ظاهر.

و هل يفتكّه مولاه بالأرش أو بالأقلّ منه و من القيمة، فيه الخلاف المتقدّم غير مرّة و الأقرب الثانى. و الأقرب أنّ له الافتكاك هنا و إن كره المجروح إذا لم يرد القصاص بل أراد الأرش بخلاف ما إذا أراد الاسترقاق و قد قتل، و الفرق أنّ لولىّ المقتول التسلّط على إزالة ملك المولى عنه بالقتل فكذا الاسترقاق، و ليس للمجروح التسلّط على الإزالة، فإنّ القصاص فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٣ ب ٤١ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٥ ب ٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٣

الجرح لا يزيل الملك، فإذا رضى بالأرش رضى عن القصاص بالدية من مال المولى فله الخيار فى أىّ مال له يضعها، و سيأتى فى بحث قصاص الأطراف القطع بخلافه.

و لو طلب القصاص لم يكن للمولى الفكّ قهراً و هو ظاهر.

و لو طلب الأرش و لم يفكّه المولى كان للمجروح بيعه أجمع إن أحاطت الجناية برقبته، و بيع ما يساوى الجناية منه إن لم تحط كما مرَّ فى خبر الفضيل. فإنّه يصير ملكاً له بأجمعه أو ما يساوى منه الجناية.

و لو قتل العبد حرّاً أو عبداً خطأً تعلّقت الجناية برقبته بمعنى أنّه ليس على المولى غير رقبته فإن اختار المولى فكّه و إن شاء دفعه إلى الولىّ و ليس للولىّ هنا خيار بل للمولى لما عرفت.

و هل يفتكّه بالجناية أو بالأقلّ منها و من قيمته فيه الخلاف و الأقرب الثانى.

و المدبّر كالقنّ و قد مرَّ الخلاف فى بقاء تدبيره و عدمه و فى الاستسعاء.

و كذا المكاتب المشروط، و المطلق الّذى لم يؤدّ شيئاً فسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فى الصحيح عن مكاتب قتل رجلًا خطأً، فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز فهو ردّ إلى الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقّوا و إن شاءوا باعوا «١» كذا فى الفقيه «٢» و هو الظاهر، و فى الكافى «٣» و التهذيب «۴» فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا باعوا. و لا بدّ من الحمل على قتل العمد و إن كان السؤال عن قتل الخطأ.

و لو أدّى المطلق البعض النصف أو أقلّ أو أكثر عتق منه بقدر ما أدّى، و كان للحرّ دون القنّ و من انعتق منه أقلّ القصاص فى الطرف منه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۸ ب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۲۸ ح ۵۲۷۲.

(۳) الكافى ج ۷ ص ۳۰۸ ح ۳.

(۴) تهذيب الاحكام: ج ۱۰ ص ۱۹۸ ح ۷۸۷.

و النفس، و يتعلّق برقبته من ديةٔ الخطأ من قتل أو جرح بقدر الرقّيةٔ، و على الإمام بقدر الحرّيةٔ إن لم يكن له عاقلةٔ. و قد مرَّ جميع ذلك و ما فيه من الخلاف.

و لو قتل العبد حرّين على التعاقب اشتركا أى أولياؤهما فيه ما لم يحكم به للأوّل، و قيل فى النهايةٔ «۱»: إنّه للثانى خاصّةٔ، لانتقاله بالجنايةٔ الاولى إلى ولىّ الأوّل فإذا جنى الثانيةٔ انتقل منه إلى الثانى و لأنّ علىّ بن عقبةٔ سأل الصادق عليه السلام عن عبد قتل أربعةٔ أحرار واحداً بعد واحد، فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثانى استحقّ منهم فصار لأولياء الثانى، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثانى فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه «۲».

و الأوّل أولى وفاقاً للاستبصار «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» لاشتراكهما فى الاستحقاق و عدم الانتقال بمجرّد الجنايةٔ بدون الاسترقاق فإنّ الأصل فى مقتضى العمد القصاص، و لصحيح زرارةٔ عن أبى جعفر عليه السلام فى عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلًا فى أوّل النهار و جرح آخر فى آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأوّل، قال: فإن جنى بعد ذلك جنايةٔ فإنّ جنايته على الأخير «۶» و عليه يحمل الخبر الأوّل. و يمكن حمل كلام النهايةٔ «۷» عليه فيرتفع الخلاف. و إذا قتلهما معاً اشتركا فيه بلا خلاف.

---

(۱) النهايةٔ: ج ۳ ص ۳۹۵.

(۲) وسائل الشيعةٔ: ج ۱۹ ص ۷۷ ب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ۳.

(۳) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۷۴ ذيل الحديث ۱۰۴۰.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۷.

(۶) وسائل الشيعةٔ: ج ۱۹ ص ۷۷ ب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۷) النهايةٔ: ج ۳ ص ۳۹۵.

و يكفى فى الاختصاص بالأوّل اختيار الولىّ الاسترقاق و إن لم يحكم به حاكم وفاقاً للمحقّق «۱» و ابن إدريس «۲» للأصل و خلافاً لظاهر الاستبصار «۳» لظاهر خبر زرارةٔ «۴» هذا. و حمله فى المختلف على ما يجب أن يحكم به و هو الانتقال المستند إلى الاختيار فإذا اختار ولىّ الأوّل الاسترقاق «۵» ملكه و إذا ملكه و اختار الثانى بعد ذلك الاسترقاق كان للثانى.

هذا اذا كان القتل عمداً، و لو كان خطأً توقّف تملّك الأوّل له مع اختياره على اختيار مولاه بذله، فإن اختار دفع الأرش للأوّل لم يملكه فإنّ مقتضى الخطأ الديةٔ لا الرقّيةٔ لكن يحكم به للثانى إن اختار مولاه دفعه إليه أيضاً، و إلّا دفع الأرش إليه أيضاً.

بقى هنا شىء هو أنّ الوليّين أو المجروحين إذا تساويا فى الاستحقاق المستوعب للرقّيةٔ لوقوع الجنايتين دفعةٔ أو مطلقاً على

المختـار، فهـل لأحـدهما المبادرة إلى الاسترقاق؟ قضيّة الفرق بين وقوعهما دفعـة أو على التعاقب حيث خصّوا التفصـيل باختيار الأوّل الاسترقاق و عـدمه بالتعاقب أن لا يجوز المبادرة فى صورة وقوعهما دفعة و يجوز عند التعاقب، و ظاهر تخصـيص الاختيار بالأوّل و الاختصاص بالثانى أنّه عند التعاقب لا يجوز للأخير المبادرة. و عندى أنّا إذا حكمنا بالتساوى فى الاستحقاق مع التعاقب و بدونه أن لا فرق بين الصورتين فى جواز المبادرة أو عدمه و لا بين الأوّل و الأخير عند التعاقب و إن كان الأوّل أولى لسـبقه. و حينئذٍ فالتفصـيل المـذكور جارٍ فى الصورتين، فنقول: إذا قتل حرّين دفعة اشتركا فيه ما لم يسـبق أحدهما بالاسترقاق، فإن سـبق اختصّ بالآخر، و نقول عند التعاقب: إذا اختار من المجنيّين أى الوليّين الاسترقاق اختصّ بالآخر.

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٠٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣۵٧.

(٣) الاستبصار: ج ۴ ص ٢٧۴ ذيل الحديث ١٠۴٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣١.

بقى الكلام فى صـحّة المبادرة مع التساوى فى الاسـتحقاق، وجهان: من عـدم المرجّـِح، و عدم اسـتحقاق أحد منهما جميع الرقبة كما أنّ أحداً من ديّان المفلّس لا يسـتحقّ جميع أمواله و إن اسـتوعبها دينه. و من صحيح زرارة «١» المتقدّم، و فتوى الأصحاب، و أنّ المبادرة هنا لا تضرّ الآخر بل ينفعه و يزيد فى القتل عدم انحصار الحقّ فى الاسترقاق.

و لو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شىء ما لم يفرّط فى حفظه لما عرفت من أنّه لا يضمن جناياته.

فـإن فرّط ضـمن الأقلّ على المختار أو الجنايـة على قول، و عنـدى أنّه لا يضـمن ما لم يهربه، إذ لا دليل على وجوب حفظه عليه ليضمن بالتفريط، و يمكن حمله عليه.

و كذا لا يضـمن مولاه لو تلف بعد الجناية، ما لم يلتزم بدفع الأرش فيضمنه إن التزمه لا الأقلّ فإنّه بمنزلة معاوضة عن الرقبة به، و للزوم المضمون بفوات الرقبة.

و كذا لو هرب بعد ضمان الأرش.

و لو أعتقه مولاه بعد قتل الحرّ أو العبد عمداً ففى الصـحّة إشـكال: من بقاء ملكه عليه، و تغليب الحرّيّة، و كون الأصل فى قضـية العمد القتل دون الاسترقاق، و كون العتق أقوى من الجناية لنفوذه فى ملك الغير و هو الشـريک بخلافها. و من تسلّط الولىّ على إزالـة ملكه عنه بالقتـل أو الاسترقـاق فيضـعف ملـک المـولى له و تعلّق حقّ الغير به قصاصـاً أو استرقاقاً و هو يمنع الاسترقـاق. و الأقرب الصحّة كما فى التحرير «٢».

نعم لاـ يبطـل حقّ الولىّ من القود و فى التحرير: و الاسترقاق فإن اقتصّ منه أو استرقّه بطل عتقه، و إن عفا على مال و افتكّه مولاه عتق، و كذا لو عفا عنه «٣» انتهى. فالصحّة بمعنى المراعاة و عندى الأظهر الصحّة منجّزة إذا كان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۴۴٩.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۴۴٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٧٧

المقتول حرّاً و لا يبقى للوليّ إلّا القود و لا يبطل به العتق، و المراعاة إذا كان المقتول عبداً فإنّه ما لم يبطل العتق لم يقتصّ منه له كما لا يسترقّ.

و لو باعه أو وهبه وقف على إجازة الوليّ لتعلّق حقّه بالرقبة فلا ينقل إلى الغير بدون إذنه، و لا يكفى علم المشترى أو المتّهب بالحال كما لا يكفى فى الرهن. و هنا قولان آخران، أحدهما: الصحّة منجّزة، و الآخر: البطلان، و موضع التفصيل المتاجر.

و لو كان القتل خطأً صحّ العتق كما فى النهاية «١» إن كان مولى الجانى مليّاً لعدم اختصاص الحقّ بالرقبة، و ملاءة المعتق المانعة من ضياع الحقّ.

و إلّا يكن مليّاً فالأقرب المنع للزوم ضياع الحقّ. و يحتمل الصحّة و الاستسعاء.

و مع الصحّة لملاءة المولى يضمن المولى الأرش أو الأقلّ على الخلاف و بالصحّة و ضمان الدية خبر جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد قتل حرّاً خطأً، فلمّا قتله أعتقه مولاه فأجاز عتقه و ضمنه الدية «٢»

و أبطل ابن إدريس «٣» العتق إلّا بعد أداء الدية أو ضمانها و حمل عليه عبارة النهاية.

و لو قتله أجنبيّ أو مولاه تسلّط المجنيّ عليه أو وليّه على القيمة يأخذها من الجانى عليه كانت جنايته عمداً أو خطأً.

و لو اشترك حرّ و عبد فى قتل حرّ عمداً فللوليّ قتلهما، فيدفع إلى الحرّ نصف ديته قطعاً ثمّ إن زادت قيمة العبد عن جنايته و هى النصف ردّ على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحرّ فان تجاوزها فيردّ إليها لم يردّ على مولاه إلّا نصفها و هو واضح و قيل فى النهاية «٤»

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٠ ب ١٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣۵٨.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٢ ٣٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٧٨

و المقنعة «١» و الإصباح «٢» و المهذّب «٣»: يقتلهما و يؤدّى إلى سيّد العبد ثمنه خاصّة و ليس بجيّد من وجهين، الأوّل: تخصيص الردّ لسيّد العبد مع أنّ الحرّ إنّما جنى نصف الجناية، و الثانى: ردّ تمام ثمنه مع أنّه جنى نصف الجناية فلا يستحقّ سيّده إلّا ما زاد عليه و لم يزد على دية الحرّ. و فى الكافى «۴» و السرائر «۵»: يقتلهما و يردّ قيمة العبد على سيّده و ورثة الحرّ. و يمكن بناؤه على أن يساوى قيمة دية الحرّ فيردّ نصفها على سيّده و نصفها على ورثة الحرّ.

و له قتل الحرّ خاصّة فيؤدّى مولى العبد عليه أى إليه و التعدية ب «على» لتضمين معنى الردّ نصف دية الحرّ، أو يدفع العبد أو ما يساوى منه نصف ديته إليه يسترقّه ورثته، و ليس عليه شي‌ء لو لم يساو نصف دية الحرّ و ليس لهم قتله و هو ظاهر، و عليه الاجماع كما فى الغنية «۶» و قال الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار إن شاء قتل الحرّ و إن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبى العبد «٧» قال الشيخ فى الاستبصار قوله عليه السلام «ضرب جنبى العبد»: لا يدلّ على أنّه لا يجب على مولاه أن يردّ على ورثة المقتول الثانى نصف الدية أو يسلّم العبد إليهم، لأنّه لو كان حرّاً لكان عليه ذلك على ما بيّناه، فحكم العبد حكمه على السواء و إنّما يجب مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار «٨» و فى الكافى «٩» و السرائر «١٠» يردّ مولى العبد نصف دية الحرّ، و أطلقا و هو مبنيّ على أنّ قيمة العبد لا ينقص عنه.

و له قتل العبد خاصّة فإن زاد قيمته عن نصف دية الحرّ فلمولاه

(۱) المقنعة: ص ۷۵۱.

(۲) إصباح الشيعة: ۴۹۳.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۶۸ ۴۶۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۳۸۶.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۷.

(۶) الغنية: ۴۰۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۱ ب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس ح ۹.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۸۳ ذيل الحديث ۱۰۷۰.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۳۸۶.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۷.

الزيادة يدفعها الحرّ لشريك له فى القتل فإن كانت الزيادة أقلّ من النصف كان للولىّ أخذ الباقى من النصف من الحرّ، و إن كانت بقدره أدّاها الحرّ إلى مولاه و لم يردّ إلى الولىّ شيئاً، و إن زادت عليه ردّت إليه و إن لم يزد قيمته عن النصف أخذ الولىّ النصف الآخر من الحرّ، و ليس على مولاه شيء إن نقص قيمته عن النصف و فى النهاية «۱» و المقنعة «۲» و المهذّب «۳» و الإصباح «۴» ليس لمولاه على الحرّ سبيل. و نسبه ابن زهرة إلى الأكثر، و قال: و هو الظاهر فى الروايات «۵». و فى الكافى «۶» و السرائر «۷» أنّ الحرّ يؤدّى إلى مولاه نصف قيمته، و هو إن بنى على مساواة قيمته لدية الحرّ فصحيح، و إن بنى على تنزيل القيمة منزلة الدية فى أنّ نصف الجناية يتعلّق بنصف القيمة كم كانت لم يصحّ.

و لو اشترك عبد و امرأة فى قتل حرّ فللولىّ قتلهما و لا ردّ، إلّا أن يزيد قيمة العبد على نصف دية الحرّ فلمولاه الزيادة على الولىّ إلّا أن يتجاوز القيمة دية الحرّ فيردّ إليها و يردّ إليه نصفها.

و له قتل المرأة خاصّة فيسترقّ العبد خاصّة إن قصر عن النصف أو ساواه، و إلّا استرقّ بقدر النصف و لمولاه الفاضل منه و إن فداه و رضى الولىّ فداه بقيمته إن لم يزد على النصف و إلّا فبالنصف.

و له قتل العبد خاصّة فإن ساوت قيمته الجناية و هو نصف الدية أو قصرت عنها أخذ الولىّ من المرأة دية جنايتها، و إن زادت فعلى المرأة الزيادة تدفعها إلى مولاه و لا يتجاوز بها أى بالقيمة دية الحرّ أو بالزيادة نصفها فإن قصرت قيمته عن الدية قصرت الزيادة عن نصفها و على المرأة نصفها يدفع منه قدر الزيادة من قيمة العبد إلى مولاه و كان

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۸۴.

(۲) المقنعة: ص ۷۵۱.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۶۹.

(۴) إصباح الشيعة: ۴۹۳.

(۵) الغنية: ۴۰۶.

(۶) الكافی فی الفقه: ص ۳۸۶.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۷.

الباقی من الدیة لولیّ الدم علیها دفعه إلیه، و الكلّ واضح، و صحیح ضریس عن الصادق علیه السلام «۱» نصّ فی البعض.

و قیمة العبد مقسومة علی أعضائه كالحرّ المقسوم دیته علی أعضائه كما قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر السكونی: جراحات العبید علی نحو جراحات الأحرار فی الثمن «۲» و فی مقطوع یونس: و إذا جرح العبد فقیمة جراحته من حساب قیمته «۳».

ففی العضو الواحد منه كالأنف كمال القیمة كما أنّ فیه من الحرّ كمال الدیة.

و فی أحد الانثیین كالید النصف، و هكذا فالحرّ أصل للعبد فی المقدّر من دیات الأعضاء فیحمل علی دیته القیمة و یؤخذ منها بنسبة المقدّر إلی الدیة و ما لا تقدیر فیه من الجراحات فی الحرّ فالعبد أصل له فیه، فإنّ فیه الحكومة و الحكومة إنّما یتحقّق بفرض الحرّ عبداً خالیاً من النقص الطارئ بسبب الجنایة و یقوّم حینئذٍ بأن یقال: لو كان هذا عبداً فقیمته كذا ثمّ نفرضه متّصفاً بها أی بالنقص الحاصل منها نقوّمه كذلك و ینسب التفاوت بین القیمتین أی ینسب إحداهما إلی الاخری و تؤخذ التفاوت بینهما فیؤخذ من الدیة بقدره من القیمة العلیا.

و إذا جنی الحرّ علی العبد بل الرقیق بما فیه كمال قیمته كقطع أنفه أو یدیه دفعة تخیّر مولاه بین دفعه إلی الجانی و أخذ قیمته و بین إمساكه بغیر شیء حذراً من الجمع بین العوض و المعوّض و لقول أبی جعفر علیه السلام فی خبر أبی مریم: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی أنف العبد أو ذكره أو شیء یحیط بقیمته أنّه یؤدّی إلی مولاه قیمة العبد و یأخذ العبد «۴» و للإجماع كما فی الخلاف «۵»

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۶۴ ب ۳۴ من أبواب القصاص فی النفس ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۲۶ ب ۵ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۲۵ ب ۴ من أبواب قصاص الطرف ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۹۸ ب ۸ من أبواب دیات الشجاج و الجراح ح ۳.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۷ ۲۶۸ المسألة ۸۱.

و غیره. و قال الشافعی: یلزم الجانی القیمة و العبد لسیّده «۱» و استثنی من ذلك ما لو كان الجانی غصبه ثمّ جنی علیه، فیجمع للمولی بین العوض و المعوّض.

و لو قطع یده كان للمولی إمساكه و المطالبة بنصف قیمته، و لیس له دفعه إلی الجانی و المطالبة بقیمته سلیماً خلافاً لأبی حنیفة «۲» و لا للجانی ذلك لو أراده، إلّا أن یتّفقا فیكون بیعاً أو نحوه و كذا كلّ جنایة علیه لا تستغرق القیمة.

و لو قطع واحد رجله و آخر یده كان له إمساكه و مطالبة كلّ بنصف القیمة، و كذا لو قلع آخر عینه و قطع آخر اذنه و لیس له دفعه إلی أحد منهم أو إلی الجانیین و أخذ قیمته سلیماً، و لا لهم ذلك إذا أرادوه إلّا مع الاتّفاق.

و قیل فی المبسوط «۳»: یدفعه إلیهما و یلزمهما الدیة، أو یمسكه مجّاناً، كما لو كانت الجنایتان من واحد و لیس بجیّد، إذ فی صورة اتّحاد الجانی اجمع علی خلاف الأصل فیقتصر علیها، و لانفراد كلّ جنایة بحكمها، و لا- اجتماع فیها بین العوض و

المعوّض.

و لا يقتل الذمّى الحرّ بالعبد المسلم لإطلاق النصوص «۴» و الفتاوى بأنّه لا يقتل حرّ بعبد، بل يلزم القيمة، ثمّ يقتل حدّاً لنقضه العهد. و عن العامّة «۵» قول بالقصاص.

فإن التحق بدار الحرب فاسترقّ لم يقتصّ منه، لأنّ الاعتبار بوقت الجناية فى القصاص.

و لو قطع العبد يد حرّ و قيمته مائتان من الدنانير و قطع إصبع حرّ آخر احتمل قسمته أسداساً اعتباراً بنسبة الجنايتين من الدية، فإنّ الواجب فى الأوّل خمس مائة و فى الثانية مائة و المجموع ستّمائة، للثانى

---

(۱) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۳۵.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۶۶۸.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۰۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۹ ب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۷.

السدس، و الباقى للأوّل.

و لو كانت قيمته مائة فكذلك، و يحتمل التثليث فى الأوّل اعتباراً بنسبتهما من القيمة، لأنّ الواجب بالاولى تمام القيمة، و بالثانية نصفها و التنصيف فى الثانى، لأنّ الواجب بكلّ منهما تمام القيمة، فإذا اجتمعتا قسّمت عليهما بالسويّة و الأوّل أقوى لما مرَّ من أنّ الحرّ مثل العبد فى المقدّرات.

[المطلب الرابع فى طريان العتق على المجنىّ عليه]

المطلب الرابع فى طريان العتق على المجنىّ عليه لو جنى الحرّ على مملوك فسرت إلى نفسه فللمولى قيمته أجمع ما لم يتجاوز دية الحرّ، و إن اختلفت فأعلى القيم من الجناية إلى الموت.

فإن تحرّر ثمّ سرت وحدها أو مع جناية آخر أو اخرى لم يجب القصاص لأنّ الاعتبار فيه بوقت الجناية.

و للمولى أقلّ الأمرين من قيمة الجناية أو الدية عند السراية ظرف للأقلّية، و ذلك لأنّ الدية إن كانت أقلّ فليس له غيرها، لما عرفت من أنّ القيمة إنّما تعتبر، إذا لم تتجاوزها فإن تجاوزتها ردّت إليها و ليس منها لوارث المجنىّ عليه شى‌ء، فإنّ المولى استحقّها حين الجناية، و إن كانت قيمة الجناية أقلّ فليس له غيرها، فإنّ السراية إنّما حصلت بعد الحرّية و ليس للمولى ممّا يلزم بعدها شى‌ء، بل ما زاد منها على قيمة الجناية لوارث المجنىّ عليه. و المراد بالدية دية النفس إذ حين الجناية و إن لم يجب إلّا دية العضو لكن سقط حكمها بالسراية، فإنّ من قطع إصبعاً من رجل لم يكن عليه إلّا دية الإصبع فإن سرت فمات وجبت دية النفس، و من قطع يدى رجل و رجليه كانت عليه ديتان فإن سرت لم يكن عليه إلّا دية واحدة و قال المصنّف: لأنّ القيمة يعنى قيمة الجناية إن زادت عند السراية يدخل فى دية النفس.

فبسبب الحرّيّة لا شى‌ء له فيها أى فى زمان الحرّية أى ما يلزم عندها أو لأجلها أو فى الزيادة الّتى لها أو للزيادة لها فمعنى هذه العبارة ما ذكرناه من قولنا: و إن كانت قيمة الجناية أقلّ، إلى آخره.

و إن نقصت قيمة الجناية عند السراية عمّا كانت عليه، و لا يتصوّر إلّا إذا جنى عليه غيره بعد التحرّر و سرت الجنايتان أو الجنايات.

لم يلزم الجانى تلك النقيصة بل نقصت على المولى لدخول دية الطرف فى دية النفس عند السراية كما عرفت. فإذا كانت قيمة الجناية بقدر الدية ثمّ نقصت عنها حين السراية لم يكن للمولى إلّا الناقص، فأولى إذا كانت ناقصة عنها ابتداءً.

ثمّ مثّل لنقصانها حين السراية عمّا كانت عليه حين الجناية بقوله: فلو قطع يده و هو رقّ قيمته ألف دينار فعليه النصف.

فلو تحرّر و قطع آخر يده و ثالث رجله ثمّ سرى الجميع سقطت دية الطرف و دخلت فى دية النفس.

و وجبت على الجميع دية النفس أثلاثاً فعلى الأوّل ثلث الألف بعد أن كان عليه النصف للمولى، و على الآخرين الثلثان للورثة أو القصاص و يردّ عليهما الفاضل عن جنايتهما. و كذا إن كانت قيمته أقلّ من الدية إلى أن يساوى نصفها ثلثها، فعلى الأوّل ثلث الدية، فإنّ الموجب للتثليث إنّما حدث بعد الحريّة و لا قيمة للحرّ.

و قيل فى الخلاف: للمولى هنا أقلّ الأمرين من ثلث القيمة و ثلث الدية «١» و هو ثلث القيمة، فإنّه لو جنى عليه و هو فى ملك هذا المولى ثمّ جنى عليه الآخران و قد انتقل إلى ملك الغير و سرت الجنايات فمات عبداً كان على الأوّل للمولى الأوّل ثلث القيمة إن لم يزد على ثلث الدية فإن زاد عليه فثلث الدية، فكذا إذا تحرّر بعد الجناية الاولى، فإنّ أرش الجناية إن زاد بالحرّيّة فلا شىء للمولى من الزيادة. و يدفعه ما عرفت، من أنّه لا موجب للتثليث فى المسألة إلّا بعد الحرّيّة و لا قيمة للحرّ بخلاف المسألة الاخرى فالفرق واضح.

و فى المبسوط: أنّ له أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية، إذ لا حقّ للسيّد فى الجنايتين الأخيرتين، فالجناية الاولى فى حقّه بمنزلة المنفردة، و هى لو

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٥ المسألة ٢٧.

انفردت و سرت كان على الجانى أقلّ الأمرين من الأرش و كمال الدية، فإذا شاركه الآخران كان عليه أقلّ الأمرين من الأرش و ثلثها «١» و توقّف فى المختلف «٢» بين ما فى الخلاف و ما فى المبسوط. و أمّا مثال ما إذا كانت الجناية بقدر الدية فنقصت بعد العتق فواضح كما إذا قطع أنفه و قيمته ألف فصاعداً، ثمّ تحرّر فجنى عليه آخر أو آخرون فسرت الجنايات.

و لو جرح عبد نفسه و اعتق بعد ذلك ثمّ مات فلا دية عليه، لأنّ العبرة بحال الجناية كما لو أتلف مالًا حال كونه عبداً ثمّ اعتق لم يكن عليه الضمان اعتباراً بحال الجناية.

و لو قتل عبد عبداً عمداً فاعتق القاتل لم يسقط القصاص اعتباراً بحال الجناية و لو جرحه ثمّ اعتق الجارح ثمّ مات المجروح فكذلك لأنّه قتله حين جرحه.

و لو قطع حرّ يدهٔ مثلًا ثمّ اعتق ثمّ سرت سقط القود، لعدم التساوى حال الجناية، و لكنّه يضمن دية حرّ مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار فإنّ الحكم كذلك، و لذا وجب القصاص أو كمال الدية بسراية الجراحات.

و يأخذ السيّد من الدية نصف قيمته وقت الجناية إن لم يزد على نصف الدية و إلّا فنصفها و الباقى لورثة المجنيّ عليه و بالجملة فضمان الجناية حينها و استقرار المقدار باستقرارها.

و لو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الأوّل فى نفس و لا طرف لعدم التكافؤ حين الجناية مع دخول الطرف فى النفس.

و يضمن نصف دية الحرّ كلّه للسيّد إن لم يزد على نصف القيمة حين الجناية و إلّا فبقدره، و الباقى لورثة المجنىّ عليه.
و على الثانى النصف الآخر لورثته أو القود بعد ردّ نصف الدية إليه.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٨.
(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٨۵

و لو قطع يده رقيقاً و رجله حرّاً فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية إن لم يزد على نصف دية الحرّ و لا قصاص عليه فى تلك الجناية و عليه القصاص فى الجناية حال الحرّيّة فإن اقتصّ منه المعتق المجنىّ عليه جاز، و إن طلب الدية أخذ النصف و كان له دون مولاه.

و لو سرتا فالقصاص من نفسه جائز فى جنايته الثانية أى لأجلها خاصّة بعد ردّ ورثة المجنىّ عليه ما يستحقّه المولى و فى المبسوط: لا يجوز القصاص فى النفس «١» لاستناد التلف إلى جنايتين لا قصاص فى إحداهما كما إذا استند إلى عمد و خطأ.

فإن اقتصر الولىّ على قصاص الرجل فللمولى أخذ نصف قيمة المجنىّ عليه وقت الجناية كما كان له فيما تقدّم فإن فضل من دية اليد شى‌ء بأن زادت على نصف القيمة كان للوارث، فيحصل له قصاص الرجل و فاضل دية اليد إن زادت عن نصف القيمة.

و لو جنى عليه بكمال قيمته كما إذا قطع أنفه ثمّ سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة إن ساوت دية الحرّ أو قصرت، و كان التفاوت بين الدية و القيمة للوارث إن وجد التفاوت، و إلّا فلا شى‌ء له و لا قصاص لعدم التكافؤ عند الجناية ثمّ كرّر المسألة الاولى من المطلب لإبداء الإحتمال الآخر فيها فقال: و لو قطع يد عبد فعتق و مات من السراية احتمل أن يصرف إلى السيّد أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو كلّ القيمة ثمّ الزائد من الدية على القيمة إن كان لورثة المجنىّ عليه، و إن لم يزد فلا شى‌ء لهم، فإنّ مقدار الجناية كما عرفت إنّما يتعيّن باستقرارها و إنّما استقرّت بالموت فوجبت القيمة أو الدية، لكن زيادة الدية إنّما حصلت بالعتق فلا شى‌ء منها للمولى، و أمّا زيادة القيمة فمن المعلوم عدم اعتبارها. و للإشارة إلى الدليل قال: بمعنى أنّ الواجب أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أوّلًا و مثل نسبته إلى العبد من القيمة

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٨۶

فإنّ نسبتهما إليه كنسبة الدية إلى الحرّ و لفظة «من» لبيان الأقلّ فلفظة «أو» فى موقعها فأشار بقوله «أخيراً» إلى أنّ الدية إنّما لزمته بالحرّية و بقوله «أوّلًا» إلى أنّه ليس للمولى إلّا ما قبل الحرّية لخروجه بها عن ملكه.

و يحتمل ما مرّ وفاقاً للمبسوط من أن يصرف إليه أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو نصف القيمة «١» لأنّ السراية إنّما حصلت بعد العتق، و لا شى‌ء للسيّد فيما بعده و إنّما له أرش ما تقدّمه من الجناية ما لم يزد على الدية، فإن زاد لم يكن له إلّا الدية، و هو ظاهر و إليه أشار بقوله: بمعنى أنّ المصروف إليه أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أوّلًا أو مجرّد أرش الجناية على الملك و بالجملة فالواجب بأوّل الجناية الأرش و باستقرارها الدية فله الأقلّ منهما، فإنّ الزيادة إنّما حصلت بالعتق. و فيه أنّه لا يخلو إمّا أن يعتبر أوّلها فله الأقلّ من الأرش و نصف الدية كما قيل «٢» أو استقرارها فإمّا الدية أو الأقلّ منها و من تمام القيمة، مع أنّ الصواب اعتبار الاستقرار. ثمّ كرّر المسألة الثانية لما فيها من الاحتمال المتفرّع عليه فى السابقة فقال: فلو قطع إحدى يدى عبد فعتق ثمّ جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة لحرّ و على الجانى فى الرقّ الثلث بعد ما كان عليه النصف كما

عرفت، و لا- كلام فى أنّ الثلثين اللذين يغرمهما الجانيان الآخران لورثة المجنىّ عليه إن لم يقتصّوا منهما و للسيّد على أحد الاحتمالين و هو الأوّل أقلّ الأمرين من ثلث الدية أو مثل نسبته من القيمة و هو ثلث القيمة. و على الاحتمال الآخر أقلّ الأمرين من ثلث الدية، أو نصف القيمة و هو أرش جناية الأوّل على الملك و قد نصّ عليه فى المبسوط «٣».

فلو عاد الجانى الأوّل و جرح جرحاً آخر فى حال العتق وجب

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٤.

(٢) قاله فى المبسوط: ج ٧ ص ٤٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٣٩.

عليه أيضاً ثلث الدية لما عرفت من أنّ العبرة بعدد الجناة لا الجنايات و لكن بجراحتين حصّة جناية الرقّ الّتى للمولى نصفه و هو السدس، فالمصروف إلى السيّد الأقلّ من سدس الدية أو سدس القيمة على احتمال، أو الأقلّ من سدس الدية أو أرش الجناية و هو نصف القيمة.

و حقّ السيّد فى الدراهم فإنّها الأصل فى الأثمان و حقّه فيما قبل العتق.

و الواجب على الجانى أصالة الإبل تخييراً على ما سيظهر اعتباراً بحال الاستقرار و يلزم من ذلك أن يكون الخيار إلى الجانى، فإن سلّم الإبل فهى واجبة ليس للسيّد الامتناع منها و إن سلّم الدراهم فليس للسيّد الامتناع أيضاً و أولى بذلك لأنّه حقّه أصالة و بالتحرير التامّ: أنّ الّذى استقرّ على الجانى أحد الاصول الستّة المعروفة فى الدية، فليس للسيّد الامتناع من أيّها اختاره الجانى، و خصوصاً الدراهم، فإنّها الأصل بالنسبة إليه. و فى المبسوط: إن أراد وارث المجنىّ عليه أن يستبقى الإبل لنفسه و يعطى السيّد قيمتها لم يكن له، لأنّ حقّ السيّد نفس الإبل فلا يدفع عنه إلّا برضاه «١» و لا إشكال فيه، فإنّه بعد ما عيّن الجانى تمام الدية فى الإبل فمن البيّن أنّه ليس للوارث التبديل إلّا برضى السيّد.

[الفصل الثانى فى التساوى فى الدين]

اشارة

الفصل الثانى فى التساوى فى الدين و فيه مطلبان:

[المطلب الأول لا يقتل مسلم بكافر]

الأوّل:

لا يقتل مسلم بكافر، حربيّاً كان أو ذمّياً أو معاهداً أو مستأمناً بالإجماع، و النصوص «٢» و هى كثيرة، و قوله تعالى: «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «٣» و من العامّة من يرى قتل المسلم بالذمّى.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٩ ب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس.

(٣) النساء: ١٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٨٨

و فيه يقول القائل:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت و ما العادل كالجائر

يأمن ببغداد و أطرافها من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا و ابكوا على دينكم و اصطبروا فالأجر للصابر «١».

بل يعزّر إن قتل ذمّياً أو معاهداً أو مستأمناً فإن كان المقتول ذمّياً الزم بديته و لا كفّارة عليه، كما سيأتى. و فى المبسوط عليه الكفّارة «٢».

و قيل فى المشهور إن اعتاد قتل أهل الذمّة قتل و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «٣» ففى المقنعة «٤» و النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و الجامع «٧»: أنّه يقتل قصاصاً إذا طلبه ولىّ الدم بعد ردّ فاضل دية المسلم لقول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: إذا قتل المسلم النصرانى، ثمّ أراد أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه، و أدّوا فضل ما بين الديتين «٨» و فى صحيح ابن مسكان: إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً و أرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم «٩» و أقادوا به. و الحمل على الاعتياد للجمع بينهما و بين ما نفى القود كقولهم عليهم السلام: لا يقاد مسلم بذمّى لا فى القتل و لا فى الجراحات، و للأخبار الناصّة عليه كخبر إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلًا من أهل الذمّة، قال: لا يقتل به، إلّا أن يكون متعوّداً للقتل «١٠» و فى الفقيه: أنّه يقتل عقوبة لخلافه على

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ۶.

(٣) الانتصار: ص ٢٧٢.

(۴) المقنعة: ص ٧٣٩.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٩.

(۶) الوسيلة: ص ۴٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٠ ب ۴٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ۴.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٠ ب ۴٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٨٩

الإمام «١» قال: و الخلاف على الإمام و الامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك، كما جاء فى المولى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفىء أو يطلّق فمتى لم يفئ و امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين. و قد قال النبىّ صلى الله عليه و آله: من آذى ذمّتى فقد آذانى، فإذا كان فى إيذائهم إيذاء النبىّ صلى الله عليه و آله فكيف فى قتلهم «٢».

و عنـد أبی علیّ: أنّه یقتل لإفساده فی الأرض «۳» و هو ظاهر الغنیهٔ «۴» و هو خیرهٔ المختلف «۵» و علی هذین القولین لا یشترط فی قتله مطالبـهٔ ولیّ الـدم و لا ردّ فاضل الدیـهٔ. و زاد الصـدوق فأوجب القتل فی الفقیه علی من قتل واحداً من المعاهدین عمداً، لخلافه علی الإمام لا لحرمهٔ الذمّی «۶» و استند إلی ما سمعته من خبر أبی بصیر «۷» و قصـر النهی عن قتله بالذمّی علی ما إذا لم یکن علی شریطهٔ الذمّهٔ، و فی المقنع سوّی بین الذمّی و المسلم فی: أنّ الولیّ إن شاء اقتصّ من قاتله المسلم بعد ردّ فاضل الدیهٔ، و إن شاء أخذ الدیهٔ «۸» و أنکر ابن إدریس قتل المسـلم بالذمّی و إن اعتاد قتله و طرح الروایهٔ قال به لمخالفته القرآن و الإجماع «۹».

و یقتـل الـذمّی بمثله و إن اختلفت ملّتاهمـا، لعموم النفس بالنفس «۱۰» و کون الکفر ملّهٔ واحـدهٔ مع الاشتراک فی الذمّـهٔ و خبر السـکونی عن الصادق علیه السلام: إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقول: یقتصّ للیهودی و النصرانی و المجوسی بعضهم من بعض و یقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً «۱۱» علی احتمال.

و بالذمّیهٔ بعد ردّ

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۲۴ ذیل الحدیث ۵۲۵۶.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۲۴ ذیل الحدیث ۵۲۵۷ و ح ۵۲۵۸.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۲۳.

(۴) الغنیهٔ: ص ۴۰۴.

(۵) مختلف الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۲۴.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۲۳ ذیل الحدیث ۵۲۵۵.

(۷) تقدم فی هامش (۱).

(۸) المقنع: ص ۵۳۴.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۲.

(۱۰) المائدهٔ: ۴۵.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۸۱ ب ۴۸ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

فاضل دیته، و تقتل الذمّیهٔ بالذمّیهٔ و بالذمّی، و لا یرجع فی ترکتها بشیء کالمسلمهٔ، لأنّ أحداً لا یجنی أکثر من نفسه.

و یجوز أن یقتل سائر الکفّار بعضهم ببعض و إن اختلفت مذاهبهم لذلک.

و یقتل الذمّی بالمستأمن خلافاً لأبی حنیفهٔ «۱».

و المستأمن بمثله و بالذمیّ و لا یقتل أحد منهما بالحربی.

و لو قتل مرتـدّ ذمّیاً ففی قتله به إشـکال ینشأ: من تحرّمه بالإسـلام و لـذا لا یسترقّ، و لا یمکن الـذمّی من نکاح المرتدّهٔ و وجب علیه قضاء ما فاته زمن الردّهٔ من الصلاهٔ.

و من المساواهٔ فی الکفر، لأنّه کالملّهٔ الواحدهٔ بل المرتدّ أسوأ حالًا، لأنّه لا یقرّ علی دینه، و هو خیرهٔ التحریر «۲» و المبسوط «۳».

أمّا لو رجع إلی الإسـلام لم یقتـل قطعاً و إن کانـا متکـافئین حین الجنایـهٔ، لعموم مـا دلّ علی أنّ المسـلم لا یقتل بکافر، و جبّ الإسلام ما قبله و علیه دیهٔ الذمّی.

و لو قتل ذمّی مرتدّاً قتل به، سواء کان ارتداده عن فطرة أو لا- لأنّه محقون الدم بالنسبة إلی الذمّی أی لا- یستحقّ قتله إلّا المسلمون. و للعامّة فی المرتدّ عن فطرة قول بالعدم «۴» و لو قتله مسلم فلا- دیة و لا قود کأهل الحرب، لأنّه غیر محقون الدم بالنسبة إلیه. و یحتمل الدیة بناءً علی أنّه محقون الدم بالنسبة إلی غیر الإمام.

و لو وجب علی مسلم قصاص فقتله غیر المستحقّ اقید «۵» به لصدق قتله له عمداً عدواناً، و عصمة دمه بالنسبة إلی الغیر.

---

(۱) الهدایة: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۲) التحریر: ج ۵ ص ۴۵۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۴۷.

(۴) المغنی لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۴۸، و لیس فیه: «عن فطرة».

(۵) فی القواعد: قید.

و لو وجب علی زان أو لائط قتل لم یجب علی قاتله دیة و لا قود لانتفاء حرمته شرعاً و وجوب قتله و إن لم یجز لغیر الإمام أو نائبه فلیس وجوب قتله کوجوب قتل من استحقّ الاقتصاص منه فإنّه حقّ مخصوص بولیّ الدم یسقط بإسقاطه، و لإجماع الصحابة کما فی الخلاف «۱». و لما روی أنّ علیاً علیه السلام قال لرجل قتل رجلًا ادّعی أنّه وجده مع امرأته یزنی بها: علیک القود إلّا أن تأتی بالبیّنة «۲» عن سعید بن المسیّب، أنّ معاویة کتب إلی أبی موسی الأشعری: أن ابن أبی الحسین وجد رجلًا مع امرأته فقتله، و قد أشکل؛ فسل لی علیاً عن هذا الأمر، قال أبو موسی فلقیت علیاً علیه السلام قال: فقال علی: و اللّه ما هذا فی هذه البلاد یعنی الکوفة و لا هذا بحضرتی فمن أین جاءک هذا؟ قلت: کتب إلیَّ معاویة، أنّ ابن أبی الحسین وجد مع امرأته رجلًا فقتله و قد أشکل علیه القضاء فیه فرأیک فی هذا فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة یشهدون علی ما شهد و إلّا دفع برمّته «۳».

و هذا حکم ینسحب علی کلّ قریب للرجل أو ولد أو مملوک للدخول فی المدافعة عن الأهل و هل ینسحب علی الأجانب؟ إشکال: من عموم النفس بالنفس و اختصاص إقامة الحدود بالإمام و نوّابه، و من أنّه إنّما قتل مباح الدم.

و لو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً للکافر فالأقرب سقوط القود فإنّه حقّ للمولی «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکٰافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا» «۴» و یحتمل العدم للتساوی فی الدین الموجب للتکافؤ فی الدم.

ثمّ إن فدی الجانی مولاه و إلّا لم یسلم إلی مولی المجنیّ علیه بل بیع و صرف إلی الکافر قیمة عبده بل الأقلّ منها و من قیمة الجانی. أمّا لو قتل حرّ مسلم حرّاً مسلماً لا وارث له سوی الکافر کان المطالب بالقود الإمام، لأنّه وارثه.

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۳ المسألة ۳۵.

(۲) عوالی اللآلی: ج ۳ ص ۶۰۰ ح ۵۹.

(۳) تهذیب الاحکام: ج ۱۰ ص ۳۱۴ ح ۱۱۶۸، و فیه: «ابن أبی الجسرین بدل ابن أبی الحسین».

(۴) النساء: ۱۴۱.

و لو قتل مرتدّ مرتدّاً قتل به للتکافؤ مع تحرّمهما بالإسلام الموجب لعصمة الدم.

و لو قتل حربیّ حربیّاً لم یجب أن یقتل به لأنّ المقتول غیر معصوم الدم و کذا لو قتله ذمّی و أولی، و لا یجوز لأنّه معصوم الدم.

و فى الإرشاد يقتل به «۱» و ليس بجيّد.

و يقتل الحربىّ بالذمّىّ.

و لو قتل الذمّى مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و يتخيّرون بين قتله و استرقاقه بالإجماع كما فى الانتصار «۲» و السرائر «۳» و ظاهر النكت «۴» و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ضريس «۵» و حسنه «۶»: فى نصرانى قتل مسلماً يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقّوا و ان كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله، و لخروجه بذلك عن الذمّة فيباح نفسه قتلًا و استرقاقاً و ماله. و فى التحرير: و لا فرق فى تملّك أمواله بين ما ينقل منها و ما لا- ينقل و لا بين العين و الدين «۷» قلت: و هو ظاهر الأصحاب و إن لم يذكر فى الخبر إلّا العين. و لا فرق أيضاً بين المساوى لفاضل دية المسلم و الزائد عليه المساوى للدية و الزائد عليها خلافاً للحلبيّين «۸» فإنّما أجازا الرجوع على تركته أو أهله لدية المقتول أو قيمته إن كان مملوكاً، و لا بين اختيار الأولياء قتله أو استرقاقه خلافاً لابن إدريس «۹» فإنّما أجاز أخذ المال إذا اختير الاسترقاق، لأنّ مال المملوك لمولاه. و يحتمله الخبر و كلام الأكثر.

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۰۳ ۲۰۴.

(۲) الانتصار: ص ۲۷۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۱.

(۴) نكت النهاية: ج ۳ ص ۳۸۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۲۱ ح ۵۲۵۱.

(۶) وسائل الشعية: ج ۱۹ ص ۸۱ ب ۴۹ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۴۵۵.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۳۸۵، الغنية: ص ۴۰۶.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۱.

و فى استرقاق ولده الصغار قولان فاسترقاقهم قول المفيد «۱» و سلّار «۲» و ابن حمزة، لتبعيّتهم له، و لأنّه بخروجه عن الذمّة التحق بأهل الحرب و من أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار. و العدم قول ابن إدريس «۳» استصحاباً لما انعقدوا عليه من الحرّيّة لعدم الدليل على خلافه.

و لو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلّا قتله كما لو قتل و هو مسلم و هو ظاهر، و سئل أبو جعفر عليه السلام فى صحيح ضريس و حسنه عن نصرانى قتل مسلماً فلمّا اخذ أسلم أ يقتل به؟ قال: نعم «۴».

و يقتل ولد الرشدة بولد الزنيّة المسلم ظاهراً لتساويهما فى الإسلام و يجوز جعل اللام ظرفية. هذا على المختار من الحكم بإسلامه. و لا يقتل عند من حكم بكفره من الأصحاب، و لا يقتل به إذا كان صغيراً لعدم إسلامه و حكمه بتبعيّة الأبوين لعدم اللحوق بهما إلّا أن يسبى فيحكم بتبعيّته للسابى.

[المطلب الثانى فى تجدّد الإسلام أو الكفر]

المطلب الثانى فى تجدّد الإسلام أو الكفر بعد الجناية لو قتل كافر كافراً و أسلم القاتل لم يقتل به عندنا، لعموم لا يقتل مسلم

بكافر «۵» وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «۶» و الإسلام يجبّ ما قبله «۷» خلافاً للعامّة اعتباراً بحال الجناية «۸».
و الزم الدية إن كان المقتول ذا دية و إلّا فلا.
و كذا لو جرحه ثمّ أسلم الجارح ثمّ سرت الجراحة إلى

---

(۱) المقنعة: ص ۷۴۰ و ۷۵۳.
(۲) المراسم (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۹۵ س ۲۸ ۲۹ (و لا يخفى أنّ ما أثبتناه غير موجود فى كتاب المراسم المطبوع مستقلًّا).
(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۱.
(۴) تقدّم: ص ۹۲.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۹ ب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس.
(۶) النساء: ۱۴۱.
(۷) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۵.
(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۴۲.

نفس الكافر و هو أولى ممّا إذا أسلم بعد السراية.
و لو قتل مسلم ذمّيّاً ثمّ ارتدّ لم يقتل به و إن قتلنا به المرتدّ اعتباراً بحال الجناية.
و كذا لو جرحه ثمّ ارتدّ ثمّ سرى الجرح فلا قود، و عليه على كلّ دية الذمّيّ.
و لو قطع المسلم يد الذمّيّ عمداً فأسلم و سرت فلا قصاص، لا فى النفس و لا فى الطرف لعدم التكافؤ حين الجناية و يضمن دية المسلم لموته مسلماً و كذا لو قطع يد عبد فاعتق ثمّ سرت فلا قصاص و يضمن دية الحرّ كما مرَّ.
و كذا لو قطع الصبيّ يد بالغ ثمّ بلغ و سرت فلا قصاص عليه لعدم شرط القصاص حال الجناية، و تثبت على عاقلته دية النفس و ثبوت الدية فى جميع ذلك لأنّ الجناية وقعت مضمونة، فكان اعتبار أرشها باستقرارها لما عرفت من أنّه المعتبر فى مقدار المضمون.
أما لو قطع يد حربيّ أو مرتدّ فأسلم ثمّ سرت الجناية فلا قصاص و لا دية، لأنّ الجناية وقعت هدراً، فلا يضمن سرايتها كالقطع للسرقة أو القصاص إذا سرى. و احتمل ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار و خصوصاً فى المرتدّ، لأنّ جرحه جرح ممنوع منه لتفويض قتله إلى الامام.
و لو رمى ذمّيّاً بسهم فأسلم أو عبداً فاعتق، فأصابه السهم حال كماله فلا قود لأنّه لم يتعمّد قتل مسلم أو حرّ بل الدية دية حرّ مسلم، لأنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم مع تحقّق الإسلام و الحرّية حين الجناية. و ربما احتمل القود لتحقّق التكافؤ عند الجناية مع تعمّدها.
و لو رمى حربيّاً أو مرتدّاً فأصابه مسلماً فلا قود أيضاً.
و تثبت الدية لمصادفة الإصابة المسلم المعصوم و احتمل العدم اعتباراً بحال الرمى.

و لو حفر بئراً فتردّى فيه مسلماً من كان مرتدّاً عند الحفر وجب الضمان لأنّ أوّل الجناية حين التردّى.
و لو جرح المسلم مثله فارتدّ المجروح ثمّ مات اقتصّ فى الجرح خاصّة كما فى الشرائع «۱» لأنّ الجناية وقعت موجبة للقصاص و

لم يطرأ مسقط له لا فى النفس لعدم التكافؤ عند السراية و يقتصّ منه فى الجرح وليّه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام دون وارثه الكافر لما مرَّ غير مرّة.

و قيل فى المبسوط «٢» لا قود فى نفس و لا طرف و لا دية لأنّ قصاص الطرف و ديته يدخلان فى قصاص النفس و ديتها و النفس هنا غير مضمونة بوجه فكذا الطرف و يشكل بما أنّه لا يلزم من الدخول لو سلّم فى القصاص السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص فى النفس و هو بالحقيقة منع الدخول هنا بناءً على أنّ الدخول إنّما يسلّم إذا ثبت القصاص فى النفس لا إذا سقط إذ لا معنى للدخول فى الساقط إلّا السقوط و هو عين المتنازع فيه و المسلّم إنّما هو الدخول فى القصاص الثابت.

و لو عاد المجروح إلى الإسلام و هو مرتدّ من غير فطرة و ارتداده عن غيرها قبل أن تحصل سراية اقتصّ فى النفس للتكافؤ عند الجناية و فى تمام أوقات السراية.

و إن حصلت سراية و هو مرتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام فتمّت السراية و مات فالأقرب وفاقاً لأبى علىّ «٣» و الشيخ فى الخلاف «۴» القصاص، إذ الجناية وقعت مضمونة و العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار و هو مسلّم

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢١٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨.

(٣) نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵٩٩.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ١۶۴ المسألة ٢۵.

حالته فلا يسقط الضمان بالارتداد المتخلّل بين الابتداء و الاستقرار.

و قيل فى المبسوط: لا قصاص «١» لاستناد الموت إلى جميع السراية الّتى بعضها غير مضمون و هو المقارن للارتداد و لا يتبعّض القصاص، و لذا لو قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع و مات مرتدّاً فلا قود عليه، و كذا لو قطع يد مرتدّ و أسلم المقطوع و مات مسلماً فلا قود أيضاً.

نعم تثبت الدية لئلّا يطلّ دم المسلم، و لوقوع الجناية مضمونة و العبرة باستقرارها. و من العامّة «٢» من أوجب نصف الدية بناءً على استناد الموت إلى مضمون و غير مضمون، كما إذا قطع يده فارتدّ فقطع آخر يده الاخرى و هو مرتدّ. و هنا وجه ثالث هو القود بعد ردّ نصف الدية.

و لو كانت الجناية خطأً فالدية قطعاً لأنّها وقعت مضمونة فى الأصل و قد صادف الموت محقون الدم و يلزمه كمال الدية لما مرَّ من أنّ العبرة بالاستقرار خلافاً لمن عرفت من العامّة فعليه نصفها.

و لو قطع يدى مسلم و رجليه فارتدّ و مات من سرايتها احتمل السقوط، إذ القطع صار بالسراية قتلًا مهدراً بالارتداد.

و احتمل وجوب دية واحدة، أمّا وجوب الدية فلوقوع الجناية مضمونة، و أمّا سقوط القود فلموته مرتدّاً، و أمّا عدم وجوب أزيد من دية فلدخول دية الأطراف فى دية النفس كما لو مات مسلماً لم يلزمه أكثر من دية فهنا أولى، و هو خيرة التحرير «٣».

و احتمل وجوب ديتين، لأنّا لا ندرج دية الأطراف هنا فى دية النفس، إذ لو أدرجنا لأهدرنا فإنّ القتل مهدر فالإرتداد قطع حكم السراية، و هو أقوى و إن لزم الزيادة على ما لو كان مسلماً.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢۶.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٣.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۴۵٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٧

[الفصل الثالث فى انتفاء الابوّة]

الفصل الثالث فى انتفاء الابوّة عن القاتل لا يقتل الأب إجماعاً و بالنصوص «١» و إن علا كما فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «۴» و الشرائع «۵» بناءً على عموم لفظ «الأب» و «الوالد» و هو ممنوع بالولد و إن نزل بناءً على مثل ذلك. و لا فرق بين المتكافئين فى الدين و الحرّية أو الرقّ و غيرهما، إلّا أن يكون الأب محارباً فيقتل حدّاً و يقتل الولد بالأب اتّفاقاً و كذا الامّ تقتل به فى المشهور، للعمومات من غير معارض، خلافاً لأبى علىّ «۶» منّا و للعامّة «٧» و يقتل الولد بها، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدّات من قبلها خلافاً لأبى علىّ «٨» و العامّة «٩».

و الإخوة و الأعمام و الأخوال و غيرهم.

و للجلّاد و الغازى أن يقتلا أباهما مع أمر الإمام للعمومات، و عصمة الإمام عندنا. و لا يمنعان مع ذلك من الميراث، لأنّه قتل سائغ كذا فى التحرير «١٠». و لا يجوز بدون أمره، لقوله تعالى: «وَ صٰاحِبْهُمٰا فِي الدُّنْيٰا مَعْرُوفاً» «١١» و قد مرّت الكراهة فى الجهاد.

و لو قتل زوجته و الولد هو الوارث لها أو قتل زوجة الابن و لا وارث لها سواه أو سوى ولده فإنّ الزوج لا يرث القصاص فلا قصاص وفاقاً للشيخ «١٢» لأنّه لا يقتل بقتله فأولى أن لا يستحقّ عليه القتل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۵۶ ب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١۵١ المسألة ٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٩.

(۴) الوسيلة: ص ۴٣١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢١۴.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩: ص ۴۴٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣۶٠.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩: ص ۴۴٢.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣۶٠ ٣۶١.

(١٠) التحرير: ج ۵ ص ۴۶٣.

(١١) لقمان: ١۵.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٨

اقتصاصاً لمورّثه، و لقوله تعالى: «وَ صٰاحِبْهُمٰا فِي الدُّنْيٰا مَعْرُوفاً». و احتمل المحقّق «١» ثبوته اقتصاراً بالمنع على مورد النصّ.

و كذا لو قذفها الزوج فماتت قبل اللعان و الحدّ و لا وارث سواه أى الولد لم يملك استيفاء الحدّ من أبيه وفاقاً للشيخ «٢» لأنّه لا يملكه إذا قذفه فأولى أن لا يملكه هنا. و احتمل المحقّق الاستيفاء لذلك «٣» أمّا لو كان لها وارث سواه فإنّه يقتصّ إن شاء قطعاً و يدفع إلى الولد نصيبه من الديهٔ، و له استيفاء الحدّ أيضاً كملًا إذ لا يوزّع على الورثهٔ.

و لو قتل ولد أباه و آخر امّه فلكلّ منهما على الآخر القود، و يقدّم قصاص أحدهما بالقرعهٔ تقارنت الجنايتان أو لا، للتساوى فى الاستحقاق. و قد يحتمل تقديم الاقتصاص من الأقدم جنايهٔ. و لا حقّ لأحد منهما فى القصاص لمقتوله و ديته عندنا، فإنّ القاتل لا يرث.

فإن بدر أحدهما فقتل صاحبه أخرجته القرعهٔ أو لا استوفى حقّه و كان لورثهٔ الآخر قتله قصاصاً و كذا إذا بدر من أخرجته القرعهٔ اقتصّ منه ورثهٔ الآخر، و فائدهٔ القرعهٔ أنّ حقّ المبادرهٔ لمن أخرجته.

و لو تداعى المجهول اثنان فقتله أحدهما قبل القرعهٔ و ثبوت الابوّهٔ لأحدهما فلا قود لاحتمال الابوّهٔ و اشتراطه بانتفائها، و إشكال التهجّم على الدم مع الشبههٔ.

و كذا لو قتلاه قبلها، و لا يكفى هنا و لا فيما لو قتله أحدهما القرعهٔ بعد القتل لأنّه أى تعليق القصاص عليها تهجّم على الدم من غير قاطع، و الفرق بينهما حينئذٍ و بينها قبل القتل مع استلزامها التهجّم عليه بالأخرهٔ أنّ المقصود بما قبله الإلحاق و لزمه التهجّم اتّفاقاً. و يحتمل الاكتفاء بها قويّاً،

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢١۵.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢١۵.

لإطلاق النصّ «١» و الفتوى بالإلحاق بالقرعهٔ مع ما فى الإهدار من الإشكال، و عموم أدلّهٔ القصاص، و احتمال عدم كون الابوّهٔ مانعهٔ بل أظهريّته مع الجهل بحصولها بل رجحان العدم، و عموم القرعهٔ لكلّ مشكل.

و لو قتله أحدهما بعد القرعهٔ فالقصاص عليه إن لم يخرجه القرعهٔ و كذا لو قتلاه بعدها فالقصاص على من لم تخرجه منهما لثبوت الإلحاق بها شرعاً، و من المعلوم أنّهما مع الاشتراك فى القتل إذا اقتصّ من أحدهما ردّ الآخر عليه نصف الديهٔ.

و لو ادّعياه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه بعد الرجوع أو قبله توجّه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته أخذاً بإقراره و على الآخر الّذى هو الأب شرعاً نصف الديهٔ دون القصاص و لو رجعا اقتصّ منهما إن أراد الوارث بعد ردّ ديهٔ عليهما و على كلّ واحد منهما إذا اشتركا فى قتله على كلّ تقدير كفّارهٔ القتل لثبوتها فى قتل الولد و غيره.

و لو قتله الراجع خاصّهٔ قتل به و لا ردّ، و لو قتله الآخر فعليه الديهٔ دون القود. هذا فيمن لم يعلم ولادته على فراش أحد من المدّعيين.

و لو ولد مولود على فراش اثنين و تداعياه كالأمهٔ المشتركهٔ بينهما أو الموطوءهٔ للشبههٔ منهما أو من أحدهما فى الطهر الواحد و فى المبسوط: كأن طلّقها ثلاثاً فنكحت فى عدّتها ثمّ أتت بولد لتمام أكثر مدّهٔ الحمل من طلاق الأوّل أو لستّهٔ أشهر من وطء الثانى «٢» بناءً على مختاره من الإلحاق بالقرعهٔ ثمّ قتله أحدهما أو قتلاه قبل القرعهٔ لم يقتل أحدهما لما عرفت. و لا يكفى القرعهٔ بعد القتل، لما مرّ. و فيه ما مرّ.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۶ ب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۰۰

و لو رجع أحدهما ثمّ قتلاه فكذلك، و لا يقتل هنا الراجع وفاقاً للشيخ «۱».

لأنّ النسب هنا مستند إلى الفراش لا إلى مجرّد الدعوى و لذا لا ينتفي عن الجاحد بجحوده. و تردّد فيه في الإرشاد كالشرائع «۲» من احتمال الانتفاء بالرجوع حتّى في مثال المبسوط «۳» بناءً على القرعة، و يؤيّده عموم أدلّة القصاص و الأخذ بالإقرار. نعم لا يتّجه فيه الحكم بالانتفاء إن رجعا جميعاً، لثبوت البنوّة لأحدهما قطعاً للفراش.

[الفصل الرابع في باقي الشرائط]

الفصل الرابع في باقي الشرائط و هي سبعة:

الأوّل: العقل و هو شرط في القاتل و المقتول جميعاً.

لا يقتل عاقل بمجنون و إن قتله عمداً قطع به الأصحاب، و نفى الخلاف فيه في الغنية «۴».

و تثبت الدية عليه في ماله و لو قصد دفعه فلا دية أيضاً عليه، و ينصّ على الجميع صحيح أبي بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلًا مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شي‌ء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، و يستغفر اللّه عزّ و جلّ و يتوب إليه «۵» ثمّ ظاهر الكتاب نفي الدية رأساً، و هو خيرة النهاية «۶» و المهذّب «۷» و السرائر «۸» كما يقتضيه عموم نصوص الدفع. و الرواية نصّت على ثبوتها في بيت المال كما في

---

(۱) المصدر السابق.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۵۱۴.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰.

(۴) الغنية: ص ۴۰۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۱ ب ۲۸ من أبواب القصاص في النفس ح ۱.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۵.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۶۳.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۰۱

الجامع «۱» و خبر أبي الورد عن أحدهما عليهما السلام على ثبوتها على الإمام «۲».

و لا قصاص على المجنون إجماعاً، لرفع القلم عنه، و خصوص الأخبار «۳» بهذا الحكم، و هي كثيرة.

سواء كان المقتول عاقلًا أو مجنوناً و سواء أطبق الجنون أو دار إذا قتل حين الجنون و تثبت الدية على عاقلته عندنا، لأنّ عمده خطأ. فإن لم يكن له عاقلة ففي النهاية «۴» و المهذّب «۵» و الجامع «۶»: أنّ الدية على بيت المال، و يوافقه خبر بريد العجلي

الآتی. و فی السرائر: أنّها علی الإمام، دون بیت المال، لأنّ میراثه له «۷».

و الشرط الثانی: البلوغ فی المشهور، فإنّ الصبیّ لا یقتل بعاقل و لا غیره و لا بمثله لعموم رفع القلم عنه، و خصوص نحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن مسلم: عمد الصبیّ و خطاؤه واحد «۸» و قول أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر إسحاق بن عمّار: عمد الصبیان خطأ تحمله العاقلة «۹». و أمّا صحیح أبی بصیر، أنّه سئل أبو جعفر علیه السلام عن الغلام لم یدرک و امرأة قتلا رجلًا فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحبّ أولیاء المقتول أن یقتلوهما قتلوهما و یردّون علی أولیاء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبّوا أن یقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة إلی أولیاء الغلام ربع الدیة، قال: و إن أحبّ أولیاء المقتول أن یقتلوا المرأة قتلوها و یردّ الغلام علی أولیاء المرأة ربع الدیة، قال: و إن أحبّ أولیاء المقتول أن یأخذوا الدیة کان علی الغلام نصف الدیة و علی المرأة نصف الدیة «۱۰» فیحتمل أن یکون فی غلام

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۷۵.

(۲) وسائل الشعیة: ج ۱۹ ص ۵۲ ب ۲۸ من أبواب القصاص فی النفس ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۵۱ ب ۲۸ من أبواب القصاص فی النفس.

(۴) النهایة: ج ۳ ص ۴۱۵.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۷۵.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۳۰۷ ب ۱۱ من أبواب العاقلة ح ۲.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۹) المصدر السابق: ح ۳.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۶۴ ب ۳۴ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

و امرأة علم علیه السلام أنّهما تعمّدا القتل و أنّ الغلام قد أدرک، و زعم السائل أنّه لم یدرک و أنّهما قتلاه خطأً. و عبارة الفقیه «۱» و الکافی «۲» توهّم العمل بظاهره، و الشیخ حمل الخطأ علی العمد بناءً «۳» علی ما یعتقده بعض العامّة «۴» من أنّ عمدها خطأ، لأنّ من قتل غیره بغیر حدید کان ذلک خطأ و یسقط القود، فکأنّه علیه السلام قال: إنّ عمدهما الّذی یزعمه أوّلًا خطأ عمد.

و روی أنّه یقتصّ من الصبیّ إذا بلغ عشراً «۵» کذا فی طائفة من الکتب، حکیت الروایة مرسلة مقطوعة و أفتی بمضمونها الشیخ فی النهایة «۶» و المبسوط «۷» و الاستبصار «۸» و لم نظفر بها مستندة. نعم رأینا الأخبار المسندة بجواز طلاقه و وصایاه و إقامة الحدود علیه و روی عن سلیمان بن حفص «۹» و حسن بن راشد «۱۰» عن العسکری علیه السلام: أنّه إذا بلغ ثمان سنین فجائز

أمره فی ماله، و قد وجبت علیه الفرائض و الحدود.

و روی عن السکونی عن الصادق علیه السلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام: إذا بلغ الغلام خمسهٔ أشبار اقتصّ منه، و إذا لم یکن بلغ خمسهٔ أشبار قضی بالدیهٔ «۱۱»

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۱۳ ح ۵۲۲۴.

(۲) الکافی: ج ۷ ص ۳۰۱ ح ۱.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۱۰ ص ۲۴۳ ذیل الحدیث ۹۶۳.

(۴) الامّ: ج ۶ ص ۵.

(۵) لم نعثر علیها فی الکتب المتوفّرهٔ لدینا، نعم توجد نصوص مسندهٔ بجواز طلاقه و وصایاه راجع وسائل الشیعهٔ: ب ۴۴ من کتاب الوصایا ج ۱۳، و الظاهر أنّ الشارح أراد من هذه النصوص بإدخال القصاص فی الحدود.

(۶) النهایهٔ: ج ۳ ص ۴۱۶.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۴۴.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۴۹ ذیل الحدیث ۹۴۵.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۸ ص ۵۲۶ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقهٔ ح ۱۳.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۳ ص ۳۲۱ ب ۱۵ من أبواب کتاب الوقوف و الصدقات ح ۴.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۶۶ ب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

و علیه الشیخان «۱» و الصدوق «۲» و جماعهٔ.

و زید فی النهایهٔ «۳»: أنّه یقام علیه الحدود و أطلق ابن زهرهٔ «۴» أنّ ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغیر.

و الأقرب وفاقاً لابن إدریس «۵» و المحقّق «۶» أنّ عمد الصبیّ خطأ محض یلزم جنایته العاقلهٔ حتّی یبلغ خمس عشرهٔ سنهٔ أو بغیرها من أمارات البلوغ، لأصل البراءهٔ و الاحتیاط فی الدماء و عموم رفع القلم «۷» و الأخبار الخاصّهٔ «۸» بأنّ عمده خطأ مع ضعف المعارض. و اشترط فی التحریر مع ذلک الرشد «۹» و لا أعرف له وجهاً.

و لو ادّعی الولیّ البلوغ أو الإفاقهٔ حال الجنایهٔ و لم یکن له بیّنهٔ قدّم قول الجانی بعد یمینه لأصل البراءهٔ و تثبت الدیهٔ فی ماله و قیّد فی التحریر «۱۰» و فیما بعد «۱۱» و المبسوط «۱۲» و المهذّب «۱۳» و غیرها دعوی الجنون بمن یعرف له حالهٔ جنون، و إلّا فالأصل مع الولیّ.

و یقتل البالغ بالصبیّ علی الأصحّ وفاقاً للمشهور للعمومات من غیر معارض، و خلافاً للحلبی «۱۴» و لم نظفر له بمستند، و الحمل علی المجنون قیاس، و لا دلیل علی أنّه لا یقتصّ من الکامل للناقص مطلقاً.

و لو قتل العاقل مثله ثمّ جنّ لم یسقط عنه القود للأصل، و خبر برید العجلی: أنّ أبا جعفر علیه السلام سئل عن رجل قتل رجلًا عمداً فلم یقم علیه الحدّ و لم

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۷۴۸، النهایهٔ: ج ۳ ص ۴۱۶.

(۲) المقنع: ص ۵۲۳.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۴) الغنية: ص ۴۰۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۹.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۸۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲ ب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات ح ۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۷ ب ۱۱ من أبواب العاقلة.

(۹) التحرير: ج ۵ ص ۴۶۴.

(۱۰) التحرير: ج ۵ ص ۴۶۴.

(۱۱) كذا، و لعلّ «و» زائدة.

(۱۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵.

(۱۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۶۳.

(۱۴) الكافي في الفقه: ص ۳۸۴.

يصحّ الشهادة حتّى خولط و ذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، و إن لم يترك مالًا اعطى الدية من بيت المال، و لا يطلّ دم امرئ مسلم «۱» و سواء في عدم السقوط ثبت القتل بالبيّنة أو الإقرار فإنّه لا يسقط إلّا بإسقاط الوليّ.

و هو بخلاف الرجم الثابت بالزنا فإنّه لو ثبت الزنا الموجب له بالإقرار ثمّ جنّ لم يرجم لسقوطه بالرجوع.

و الشرط الثالث الصحو على قول المصنّف هل يثبت القود على السكران؟ حين الجناية أقربه عدم الثبوت لانتفاء العمد و الاحتياط في الدم.

و فيه إشكال، لإجرائه شرعاً مجرى العاقل في الأحكام و منها القصاص، و لذا أفتى الشيخ في المبسوط «۲» أنّه كالصاحي فيه، هذا إن سكر عمداً مختاراً و إلّا فليس كالصاحي في شيء من الأحكام.

و لو بنّج نفسه و لم يكن البنج سكراً كما احتمله في المنتهى «۳» و المدنيّات «۴».

أو شرب مرقداً لا لعذر فقيل: إنّه كالسكران «۵» للتساوي في زوال القصد باختياره، و نسب القول إلى الشيخ.

و فيه نظر للفرق البيّن بين السكر و الرقاد و نحوه، و لأنّ جريان أحكام الصاحي على السكران إنّما يثبت على خلاف الأصل فيقتصر على موضع الاتّفاق، و لا يقاس عليه غيره خصوصاً ما لا دليل على حرمته. و في المبسوط: أمّا من جنّ بسبب هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۲ ب ۲۹ من أبواب القصاص في النفس.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۵۰.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۵۰، إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۰۱.

غير معذور فيه، مثل أن يشرب الأدوية المجنّنة فذهب عقله، فهو كالسكران «۱».

و الشرط الرابع: التيقّظ، فإنّ النائم لا قصاص عليه بالإجماع، و النصوص «۲» و انتفاء التعمّد، و أصل البراءة، و امتناع تكليف الغافل.

و تثبت الدية عليه كما في التحرير «۳» و الإرشاد «۴» و التلخيص «۵» لأنّه شبيه العمد: و قيل «۶»: على العاقلة، لأنّه خطأ محض. و هو خيرة المختلف «۷».

و الشرط الخامس: البصر على قول و الأعمى كالمبصر على رأى وفاقاً لابن إدريس «۸» و المحقّق «۹» للعمومات.

و روى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّ عمده كالخطأ تؤخذ الدية من عاقلته قال: سألته عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الّذى قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة، لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «۱۰». و عمل بها الشيخ «۱۱» و أبو علىّ «۱۲» و ابنا حمزة «۱۳» و البرّاج «۱۴» و جماعة. و اجيب عنه في

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲ ب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات ح ۱۱.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۶۴.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۰۳.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۷۴.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۵.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۶.

(۸) السرائر: ج ۶ ص ۳۶۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۱۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۶ ب ۱۰ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۱۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۵.

(۱۲) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۷.

(۱۳) الوسيلة: ص ۴۵۵.

(۱۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۵.

المختلف «۱» بعد تسليم الصحّة بالحمل على قصد الدفع. و فيه: أنّه ينافيه إلزام الدية على العاقلة بل لا شيء فيه حينئذٍ. و عن أبى عبيدة: أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمّداً، فقال: يا أبا عبيدة، أنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، فإنّ دية ذلك على الإمام، و لا يطلّ حقّ امرئ مسلم «۲».

و الشرط السادس: كون المقتول معصوم الدم شرعاً، فإنّ كلّ من أباح الشرع قتله لا يقتصّ له من المسلم و إن أثم قاتله بعدم

الاستيذان ممّن إليه القتل من إمام و نحوه، و هذا أحد الوجهين فى المسألة و قد مرَّ خلافه فى بعض الصور. و قيد المسلم لأنّه يقتصّ له من الكافر، لأنّه بالنسبة إليه معصوم الدم. و يحتمل أن يريد به من أباح الشرع قتله لكلّ مسلم كمن سبّ النبىّ صلى الله عليه و آله فقد مرّت إباحة قتله لكلّ من سمعه أو من أباح قتله لمن قتله، و يبعّده قوله: من المسلم.

و كذا من الشروط أن لا يستند موت المقتول إلى مباح شرعاً، فإنّ من تلف بسراية القصاص أو الحدّ أو التعزير لا يقتصّ له.

و لا يؤثّر عندنا فى استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتصّ منه فى القتل سواء وجبت الدية بقتله عليه أو على عاقلته أو نحوهم كالحرّ و العبد يشتركان فى قتل العبد، و الأب و الأجنبىّ يشتركان فى قتل الولد، و الذمّى و المسلم فى قتل الذمّى أو لا كالسبع مع الآدمى و كالمقتول نفسه مع من جرحه لعموم أدلّة القصاص، و للعامّة «۳» خلاف فى كلّ من القسمين.

و لا يتحتّم القتل فى الجناية على القرابة أى لا يتعيّن على الولىّ

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۳۲ ح ۹۱۷.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۷۴.

القصاص.

بل يصحّ العفو بالنصّ «۱» و الإجماع، و لا ينافيه قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِي الْقَتْلىٰ» «۲» لصدق الوجوب و الفرض و الكتابة على أحد فردى الواجب تخييراً، و على الواجب أصالة و إن جاز أن يطرأ عليه الرخصة.

و لو نفى مولوداً على فراشه باللعان ثمّ قتله قتل به أخذاً بإقراره، و لانتفائه عنه شرعاً فانتفى المانع من القصاص.

فإن عاد بعد اللعان و اعترف به ثمّ قتله فالأقرب القصاص أخذاً بإقراره، و لعموم أدلّته مع الشكّ فى المانع. و يحتمل العدم احتياطاً فى الدم، و بناءً على الاشتراط بانتفاء الابوّة مع الشكّ فيه لاختلاف قوليه.

و لو قتل لقيطاً مجهول النسب و لم يكن نفاه عن نفسه ثمّ استلحقه لم يقتصّ منه لإلحاقه به شرعاً بمجرّد الاستلحاق الخالى عن معارض، مع الاحتياط فى الدم، و عدم الاختلاف فى قوله فى الاستلحاق و عدمه.

[المقصد الثالث فى طريق ثبوته و كيفيّة استيفائه]

اشارة

المقصد الثالث فى طريق ثبوته أى ثبوت موجبه أى القصاص أو ثبوت القتل و كيفيّة استيفائه و لا بأس بجمعهما فى مقصد كافراد كلّ منهما بمقصد، كما فى التحرير «۳».

و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل فى الدعوى]

الأوّل فى الدعوى و لها فى سماعها شروط خمسة: الأوّل: أن يكون المدّعى بالغاً رشيداً حالة الدعوى دون وقت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۸ ب ۵۷ من أبواب القصاص فى النفس.

(۲) البقرة: ۱۷۸.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۶۶، ۴۸۹.

الجناية. فلو كان جنيناً أو مجنوناً حالة القتل صحّت دعواه عند الكمال إذ قد يعرف ذلك بالتسامع.

و لا يشترط ذلك فى المدّعى عليه عندنا بل لو ادّعى على مجنون أو طفل صحّت و تولّى الحكومة الوليّ و ترتّب عليها الأثر من دية أو قصاص، خلافاً للعامّة «۱» فاشترطوا فيه البلوغ و العقل.

و يصحّ على السفيه لكماله و صلاحيّته للخطاب و لكن إنّما يقبل إقراره بما يوجب القصاص لانتفاء الحجر فيه و إن آل الأمر إلى العفو على الدية. و لا يقبل إقراره بما يوجب الدية ابتداءً عليه، للحجر، أو على العاقلة، لأنّه إقرار فى حقّ الغير.

و لو أنكر أيّاً منهما صحّ إنكاره لإقامة البيّنة عليه و يعرض عليه اليمين.

و يقبل يمينه و إن لم يقبل إقراره لانقطاع الخصومة بيمينه نعم إن نكل، فإن جعلنا اليمين المردودة كالإقرار لم يصحّ الردّ هنا، و إن جعلناها كالبيّنة ردّت، فإذا حلف المدّعى فكأنّه أقام بيّنة. و للعامّة «۲» قول بعدم عرض اليمين بناءً على أنّه قد ينكل، فلا يمكن الردّ لكون اليمين المردودة كالإقرار. و يحتمل اتّصال قوله: و يقبل يمينه، باقامة البيّنة، و قوله: و إن لم يقبل إقراره، بقوله: صحّ إنكاره. و يكون المعنى: و لو أنكر صحّ إنكاره و إن لم يقبل إقراره إذا ترتّب على الإنكار إقامة البيّنة أو الإحلاف و يقبل يمينه فصحّت الدعوى لجواز الإنكار و انقطاع الخصومة باليمين إذا لم يكن بيّنة و إن لم ينفع مع الإقرار.

ا لثانى: تعلّق الدعوى بشخص معيّن، أو أشخاص معيّنين كسائر الدعاوى فلو ادّعى على جماعة مجهولين لم تسمع. و لو قال: قتله أحد هؤلاء العشرة و لا أعرفه عيناً و اريد يمين كلّ واحد فالأقرب خيرة الشرائع من أنّه يجاب إليه لانتفاء الضرر عنهم بإحلافهم و حصوله أى الضرر على المدّعى بالمنع و لزوم إهدار دما لمسلم. و يحتمل المنع للإبهام، و هو ضعيف.

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۳.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۱۲۷.

و لو أقام بيّنة على أنّ القاتل أحدهم سمعت لإثبات اللوث لو خصّ الوارث أحدهم بعد ذلك فتثبت الدعوى باليمين.

و كذا يسمع دعوى الغصب و السرقة و نحوهما على أحد اثنين أو جماعة لمثل ذلك.

أمّا القرض و البيع و غيرهما من المعاملات الواقعة بينه و بين المدّعى عليه فإشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان فإنّها لم تقع إلّا باختيار المتعاقدين فكان من حقّها حفظ كلّ منهما عين صاحبه.

و الأقرب السماع أيضاً لغلبة النسيان على أفراد الإنسان، و جريان ما مرَّ من العلّة.

الثالث: توجّه الدعوى إلى من تصحّ منه مباشرة الجناية فلو ادّعى على غائب عند الجناية أو على جماعة يتعذّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد لم تسمع، فإن رجع إلى الممكن كأن فسّر قتل الغائب بأمره من يقتله أو بعث سمّ إليه فأكله و قتل أهل البلد بوقوعه بينهم و إن كان الفاعل واحداً منهم، فهذه العبارة شائعة فى هذا المعنى أو أنّ كلّاً منهم ألقوا سمّاً فى ماء يجرى إلى

بيته مثلًا فشربه سمعت.

و لو ادّعى أنّه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سواء قال: أعلم أنّهم لا يزيدون على خمسة مثلًا أو لا سمعت و لكن إن قال: أعلم أنّهم لا يزيدون على خمسة مثلًا لم يستحقّ من الجناية على المدّعى عليه إلّا سدساً، لأصل البراءة و فى الصورة الاخرى يقضى «١» بالصلح لا بالقود و لا الدية لجهالة قدر المستحقّ عليه بالنسبة إليه و إلى كلّ من شركائه سواء أخذ الدية أو اقتصّ لوجوب ردّ فاضل الجناية و هو مجهول، و احتمل عدم السماع للإبهام.

الرابع: أن يكون الدعوى مفصّلة فى نوع القتل من عمد أو خطأ و اشتراكه فيه أو انفراده به لتغاير الأحكام بذلك.

فلو أجمل استفصله

---

(١) فى القواعد: و قضى.

الحاكم و ليس استفصاله تلقيناً كما زعم بعض العامّة «١» بل يكون تحقيقاً للدعوى.

و لو لم يبيّن عند الاستفصال قيل فى المبسوط «٢»: طرحت دعواه و سقطت البيّنة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها. و فيه نظر إذ ربما لم يعلم الولىّ التفصيل فلو طرحت دعواه طلّ الدم، فالوجه السماع و القضاء بالصلح.

الخامس: عدم تناقض الدعوى، فلو ادّعى على شخص تفرّده بالقتل، ثمّ ادّعى على غيره تفرّده به أو الشركة لم تسمع الدعوى الثانية، سواء أبرأ الأوّل أو شرّكه، لأنّه أكذب نفسه فى الثانى بالدعوى أوّلًا و لو لم يحلف على الدعوى الاولى و لم يمض الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضاً.

فلو صدّقه المدّعى عليه ثانياً فالأقرب جواز المؤاخذة لانحصار الحقّ فيهما و قد أقرّ الثانى فيؤخذ بإقراره، و احتمال السهو و الغلط فى الدعوى الاولى و الكذب عمداً، و يحتمل العدم أخذاً للمدّعى بإقراره.

و لو ادّعى العمد ففسّره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى أصل القتل لأنّ الكذب فى الصفة لا يوجبه فى الموصوف، و كثيراً ما يخفى مفهوم العمد على الناس فيسمّون به ما هو خطأ.

و كذا لو ادّعى الخطأ و فسّره بغيره و يحتمل البطلان فيهما، بناءً على أنّه لمّا ادّعى العمد اعترف ببراءة العاقلة فلا يسمع بعد ادّعائه عليهم و لمّا ادّعى الخطأ اعترف ببراءة القاتل.

و لو ادّعى القتل فصالح على مال ثمّ قال: ظلمته بأخذ المال ففسّر الظلم بأنّه كذب فى الدعوى استردّ.

و لو فسّر بأنّه حنفى لا يرى القسامة و قد أخذ بها لم يستردّ، فإنّ

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٧ كتاب القسامة ص ٢٣٠.

النظر فى الحكم إلى رأى الحاكم المحقّ و هو يرى الاستحقاق بها لا إلى رأى الخصمين فالمال له شرعاً و إن كان يزعم خلافه، و لو قال: هذا المال حرام، و فسّره بنفى ملك الباذل، فإن عيّن له مالكاً دفع إليه، و إلّا اقرّ فى يده أمانة، مضمونة أو لا، و احتمل أخذ الحاكم و حفظه لمالكه، و على كلّ فليس على الباذل شي‌ء من غير بيّنة.

[الفصل الثانى فيما يثبت به الدعوى]

اشارة

الفصل الثانى فيما يثبت به الدعوى إنّما تثبت دعوى القتل بامور ثلاثة: الإقرار، و البيّنة، و القسامة.
فهنا مطالب ثلاثة:

[المطلب الأوّل: الإقرار]

الأوّل: الإقرار و يكفى مرّة كما فى التحرير «١» و غيره للعمومات. و اشترط الشيخ «٢» و ابنا إدريس «٣» و البرّاج «۴» و جماعة مرّتين، و لا يظهر له جهة إلّا الحمل على السرقة و نحوها و الاحتياط.
و يشترط فيه شروط سائر الأقارير من بلوغ المقرّ، و كمال عقله، و الاختيار، و الحرّية إلّا مع تصديق المولى كما سيأتى و القصد، فلا عبرة بإقرار الصبىّ «۵» و إن راهق.
و لا المجنون و لا المكره و لا العبد فإنّ إقراره فى حقّ مولاه، كما سأل الصادق عليه السلام أبو محمّد الوابشى عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها، فقال عليه السلام: لا يجوز إقرار العبد على سيّده «۶» بقى الكلام فى أنّه إذا اعتق و كان أقرّ بما يوجب القصاص فهل يؤخذ بإقراره؟ وجهان كما مرَّ فى الإقرار: من

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۴۶۹.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧۴.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣۴١.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠٢.

(۵) فى القواعد: الصغير.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢١ ب ١٣ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

انتفاء المانع، و من سقوط ما وقع منه من الإقرار شرعاً و لأنّه ربما كان غرضه من الإقرار تغريم المولى.
فإن صدّقه مولاه فالأقرب القبول لانتفاء المانع، و لأنّ الحقّ لا يعدّ وهماً. و يحتمل العدم ضعيفاً فيما يوجب القصاص، بناءً على أنّ الرقّ صفة مانعة من الأهليّة لقبول الإقرار، و تصديق المولى إنّما هو إقرار فى حقّ العبد بما يوجب القصاص منه. و قد مرَّ فى الإقرار أنّه إن أقرّ السيّد دونه قبل و يجب المال و يتعلّق برقبته.
و القنّ و المدبّر و امّ الولد و المكاتب و إن انعتق بعضه سواء للتساوى فى تعلّق حقّ المولى به. نعم يسمع إقرار المبعّض فى نصيب الحريّة لكن لا يقاد منه، بل يؤخذ الدية بالحساب، فإن لم يؤدّها حتّى انعتق اقيد منه.
و لا إقرار الساهى فيه و الغافل و النائم و المغمى عليه و السكران، و المرأة كالرجل فى جميع ما ذكر.
و المحجور عليه لسفه أو فلس ينفذ إقراره فى العمد اذ لا حجر عليهما فى مقتضاه.
و يستوفى منه القصاص فى الحال أى من غير تربّص لزوال الحجر و لو أقرّ المفلس بالخطأ الشبيه بالعمد و الجائفة، و بالجملة ما

يوجب عليه الدية من ماله.

ثبت و لم يشارك المقرّ له الغرماء بل يتعلّق الدية بذمّته.

و يقبل إقرار أجير الغير و إن كان خاصّاً به بالعمد و الخطأ فإن اقتصّ منه فى النفس بطلت الإجازة و إن لزمه مال تعلّق بذمّته.

و لو أقرّ المرهون و صدّقه مولاه لم ينفذ حتّى يصدّقه المرتهن لتعلّق حقّه به.

و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأً تخيّر الولىّ فى تصديق من شاء منهما، و ليس له إذا صدّق أحدهما على الآخر سبيل و ليس له قتلهما و لا أخذ الدية منهما خلافاً للعامّة «١» و هو ظاهر و ينصّ عليه خبر الحسن بن صالح سأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد مقتولًا فجاء به رجلان فقال أحدهما: أنا

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٧٩.

قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال عليه السلام: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل «١» و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «٢» و فى الغنية «٣» و الإصباح «۴» تخيّر الولىّ بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين.

و لو اتّهم فأقرّ بالقتل عمداً فاعترف آخر بأنّه هو القاتل دون الأوّل، و رجع الأوّل عن إقراره درأ عنهما القتل و الدية، و اخذت الدية من بيت المال عند الأكثر.

و المستند مع الإجماع على ما فى الإنتصار هى قضيّة الحسن فى حياة أبيه عليهما السلام فى خبر إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربة و بيده سكّين متلطّخ بالدم، و إذا رجل مذبوح متشحّط فى دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه فلمّا ذهبوا به ليقتلوه، أقبل رجل مسرعاً، فقال: لا تعجلوا و ردّوه إلى أمير المؤمنين، فردّوه، فقال: يا أمير المؤمنين و اللّه ما هذا قتل صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال يا أمير المؤمنين: و ما كنت أستطيع أن أقول، و قد شهد علىّ أمثال هؤلاء الرجال و أخذونى، و بيدى سكّين متلطّخ بالدم، و الرجل متشحّط فى دمه، و أنا قائم عليه، و خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فأخذنى البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحّط فى دمه، فقمت متعجّباً، فدخل علىّ هؤلاء فأخذونى، فقال علىّ عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، و قولوا له: ما الحكم فيهما، قال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠۶ ب ٣ من أبواب القصاص ح ١.

(٢) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٣) الغنية: ص ۴٠٧.

(۴) إصباح الشيعة: ۴٩۴.

فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصّوا عليه قصّتهما، فقال عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن كان هذا ذبح هذا، فقد أحيى هذا و قد قال اللّه تعالى: «وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً» فخلّى عنهما و أخرج دية المذبوح من بيت المال «١»

و الخبر مرسل مرفوع مخالف للُاصول، فإن لم يكن على الحكم إجماع تخيّر الولىّ فى قتل أيّهما شاء.

[المطلب الثانى البيّنة]

المطلب الثانى البيّنة و يثبت القتل بشهادة عدلين، أو رجل و امرأتين، أو رجل و يمين، و إنّما يثبت بالأخيرين عند الشيخ فى الخلاف «٢» و ابن إدريس «٣» ما يوجب الدية كالخطأ و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجائفة لكون الشهادة على المال، و قد مرَّ فى الشهادات استقراب ثبوت القصاص بشاهد و امرأتين وفاقاً للشرائع «۴» و المبسوط «۵».

و يثبت بالأوّل أنواع القتل أجمع.

و لا تقبل شهادة النساء منفردات فى الجميع أى فى شىء من أنواعه، لما مرَّ من اختصاصها بما يعسر على غيرهنّ الاطّلاع عليه و الوصيّة.

و لو رجع الولىّ أو القتل أو القصاص أو الأمر، أو البناء للمجهول بالعفو إلى المال لم يثبت بشهادة النساء و إن انضممن على القول بعدم ثبوت القصاص، فإنّ ثبوت المال ليس من المشهود به و إنّما هو أمر طرأ من خارج. و للعامّة «۶» وجه بالقبول إذا رجع إلى المال قبل الإثبات، كأن يقول: عفوت عن القصاص فاقبلوا منّى شهادة رجل و امرأتين.

و لو شهد رجل و امرأتان على هاشمة مسبوقة بإيضاح و ضربة واحدة لم يثبت الهشم و إن أوجب الأرش كما لا يثبت الإيضاح

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٧ ب ۴ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ٢۵٢ المسألة ٣۴.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١١۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٣۶.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ٢۴٨.

(۶) المحلّى: ج ٩ ص ٣٩٩.

الموجب للقصاص لأنّ المجموع جناية واحدة، و فيه: أنّه لا بعد فى ثبوته مع عدم ثبوت الإيضاح، و لذا استشكل فيه فى التحرير «١» و لو شهدوا أى رجل و امرأتان أنّه رمى زيداً عمداً فمرق السهم فأصاب عمراً خطأً ثبت الخطأ و إن لم يثبت العمد لأنّهما جنايتان، و كذا لو شهدوا بأنّه ضربه فاوضحه ثمّ ضربه ثانياً فهشمه للتعدّد.

و يشترط تجرّد الشهادة عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فقتله، أو فمات من الضربة كما فى التحرير «٢» أو لم يقل من الضربة كما هو ظاهر العبارة لظهور السببيّة من العبارة أو فأنهر دمه فمات فى الحال من ذلك كما فى التحرير «٣» أو لم يقل من ذلك لقضاء العادة بأنّ الموت من ذلك.

أو ضربه فلم يزل مريضاً منها أى الضربة حتّى مات و إن طال الزمان فإنّ العدالة تمنع من الشهادة بأنّ الموت منها ما لم يحصل العلم بذلك، و لا ينافيه طول الزمان.

و لو شهدوا بأنّه جرح و أنهر الدم لم يكف فى ثبوت القتل ما لم يشهدوا على القتل حتّى أنّه لا يكفى أن يتبعوا قولهم ذلك، قولهم: فمات، لاحتمال الموت بسبب آخر، فلا بدّ من ذكر القتل أو الموت بسبب تلك الجراحة. قال فى التحرير: و يحتمل القبول كما يكفى الشهادة على اليد و التصرّف فى الملك، قال: و الوجه الأوّل «۴».

و لو قال: أوضح رأسه، لم يكف ما لم يتعرّض للجراحة و وضوح العظم لعموم مفهوم الإيضاح لغيره.
و لو قال: اختصما ثمّ افترقا و هو مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً، لم يقبل للاحتمال و كذا لو قال ضربه فجرى دمه لقيام الاحتمال حتّى يقول بتلك الضربة.

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۰.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۰.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۰.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۱.

و لو قال: ضربه فأجرى دمه قبلت فى الجراح.
و لو قال: أسال دمه فمات قبل فى الدامية خاصّة دون القتل ما لم يصرّح باستناد الموت إليها، و هو ينافى ما ظهر فيما مرّ من الاكتفاء بقوله: ضربه بالسيف فمات.
و لو قال: أوضحه، و لم يعيّن لعجزه عن تعيين محلّها أو تعدّدها بل لو لم يتعدّد و اقتصر على أنّه أوضحه و لم يقل هذه الموضحة سقط القصاص للجهل بالمحلّ حتّى فيما صوّرناه، لجواز مغايرة المشهود عليها للموجودة، و جواز أن يكون قد كانت هذه الموضحة صغيرة فأوسعها المشهود عليه أو أوضحها صغيرة [فأوسعها المشهود و عليه أو أوضحها صغيرة «۱»] فأوسعها غيره.
و ثبت الأرش لأنّه أحد العوضين مع اتّحاده فى جميع أقسام الموضحة، فإذا تعذّر أحدهما الّذى هو القصاص يثبت الآخر، و احتمل العدم بناءً على أنّ الواجب هو القصاص فإذا لم يكن سقط، و ثبوت الأرش على خلاف الأصل و إنّما يثبت صلحاً.
و ليس له القصاص بأقلّهما أى الموضحتين كما يتوهّم لتغاير المحلّ أى احتمال تغاير محلّ القصاص و الموضحة الموجبة لها فلا يتحقّق القصاص.
و كذا لو قال: قطع يده، و وجد مقطوع اليدين، فلا بدّ من أن يقول: قطع هذه اليد ليمكن القصاص فإن لم يتعيّن ثبتت الدية.
أو جرح هذه الشجّة أى الجراحة الموجبة للقصاص فإن لم يعيّنها فالأرش.
و لو شهد على أنّه قتله بالسحر لم يسمع، لأنّه غير مرئىّ و إن رأى أو سمع ما ظنّ أو علم أنّه سحره إذ لا يحصل به العلم بأنّه قتله بالسحر.
نعم لو شهد على إقراره بذلك سمع و هو ظاهر.
و يشترط توارد شهادة الشاهدين على المعنى الواحد كما فى غيره

---

(۱) أثبتناه من هامش المطبوعة.

فلو شهد أحدهما أنّه قتله غدوة و الآخر أنّه قتله عشيّة، أو شهد أحدهما أنّه قتله بالسيف و الآخر أنّه قتله بالسكّين، أو شهد أحدهما بأنّه قتله فى مكان كذا و الآخر بأنّه قتله فى غيره لم يقبل و لا يكون لوثاً و قيل فى المبسوط: يكون لوثاً لاتّفاقهما على القتل «۱» و ربما واقعت إحدى الشهادتين الدعوى و سيأتى حصول اللوث بشهادة واحد.
و يشكل بالتكاذب الموجب للتساقط و حصول اللوث بشهادة واحد إنّما يسلم مع انتفاء المعارض.

و لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالفعل لم يثبت القتل لاختلاف المشهود بهما بل يثبت اللوث لعدم التكاذب بل التعاضد.

و لو شهد أحدهما بالقتل موصوفاً بمكان أو زمان أو هيئة و شهد الآخر به مطلقاً ثبت المطلق للاتّفاق فيه مع عدم التكاذب.

و لو شهد أحدهما أنّه أقرّ بالقتل عمداً و الآخر بالإقرار به مطلقاً ثبت القتل دون الوصف، و الزم المقرّ البيان، فإن أنكر القتل لم يلتفت إليه لتكذيبه البيّنة و إن فسّر بمهما كان من العمد أو الخطأ قبل لعدم ثبوته و القول قوله مع اليمين إذا لم يصدّقه الولىّ فى التفسير فإن حلف، و إلّا جعل ناكلًا و حلف الولىّ.

و لو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالمطلق، و أنكر القاتل العمد كان الشاهد لوثاً، و حلّف الولىّ معه القسامة إن ادّعاه و هو واضح.

و لو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالقتل خطأً ففى ثبوت أصل القتل إشكال: من الاتّفاق عليه، و من التكاذب. قال فى التحرير: نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثاً و يثبت للولىّ دعواه بالقسامة معها «٢».

و يشترط أن لا تتضمّن الشهادة جلب نفع و لا دفع ضرر كما فى سائر الشهادات.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥۴.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۴٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١١٨

فلو شهد على جرح المورّث قبل الاندمال لم يقبل للتهمة باحتمال السراية مع ما مرَّ من عدم العبرة إلّا بحال الاستقرار و تعلّق حقّ القصاص أو الدية بالمدّعى.

و لو أعادها بعده سمعت لزوال التهمة خلافاً لبعض العامّة «١» كما لو ردّت للفسق.

و ذلك بخلاف الشهادة بالمال، إذ لو شهد بدين أو عين لمورّثه المريض مرض الموت قبل و الفرق أنّ المال إنّما ينتقل إليه من المورّث بخلاف حقّ القصاص أو الدية، فإنّه يتعلّق به أوّلًا. و للعامّة «٢» وجه بعدم القبول فى المال أيضاً للتهمة كما احتمل المحقّق «٣» القبول فى الجرح لكونه الآن أجنبيّاً و المنع من استحقاق الوارث الدية ابتداءً بل ينتقل إليه من المورّث و لذا يقضى منها ديونه و وصاياه.

و لو شهدا بالجرح وهما محجوبان عن الإرث ثمّ مات الحاجب فى حياة المجروح أو بالعكس فشهدا غير محجوبين ثمّ طرأَ الحجب.

فالنظر إلى وقت الشهادة لا موت المجروح و لا حكم الحاكم يبطل مع التهمة حينها و ذلك فى الثانى لا بدونها و هو فى الأوّل.

و يحتمل ضعيفاً اعتبار موت المجروح فتسمع فى الأوّل دون الثانى.

و لو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم لأنّهم يدفعون بذلك الضرر عن أنفسهم و كذا إن كانوا عند الشهادة من فقراء العاقلة على إشكال: من عدم الضمان عليهم لفقرهم و هو خيرة المبسوط «۴» و لتوقّع الغنى أى احتماله إذا حال الحول و هو كافٍ للتهمة.

و لو كانوا من الأباعد الذين لا يعقلون عند الشهادة لوجود الأقارب احتمل القبول كما فى المبسوط «۵» لبعد توقّع موت القريب و انتقال

---

(١) المغنى المحتاج: ج ۴ ص ۴٣٣.

(۲) المصدر السابق.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۰.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۲۵۸.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۲۵۹.

العقل إليهم و عدمه لإمكانه كالغنى، و قد يفرق بين الفقراء و الأباعد بأنّ القريب الفقير من العاقلة ذاتاً و إنّما خرج بصفة هى الفقر، و لا عبرة بالفقر و اليسار إلّا عند حؤول الحول بخلاف البعيد فإنّه ليس من العاقلة ذاتاً.

و لو شهد اثنان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما للتهمة بدفع الضرر، و التبرّع، و العداوة، و تكذيب الولىّ، لأنّ الأوّلين شهدا بعد تحرير الدعوى فإن صدّقهما المدّعى بعد أن ادّعى عليهما و كان مصدّقاً للأوّلين، أو كانت الشهادتان حسبة، أو كان وكّل فى الدعوى وكيلين فادّعى أحدهما على الأوّلين و الآخر على الآخرين أو صدّق الجميع بطلت الشهادة من الأوّلين و الثانيين جميعاً، أمّا من الثانيين فلما عرفت، و أمّا من الأوّلين فلأنّ تصديق الآخرين تكذيب لهما.

و إن صدّق الأوّلين خاصّة حكم بشهادتهما و لم يلتفت إلى شهادة الباقيين، و هو ظاهر. قال فى المبسوط: قالوا هذه المسألة محالة لا يتصوّر على قول من لا يسمع الدعوى إلّا محرّرة، و لا يسمع الشهادة ممّن شهد بها قبل أن يستشهد، و الآخران قد شهدا قبل أن يستشهدا، فكيف يسمعها الحاكم، و يرجع إلى المدّعى فيسأله عن حال الكلّ؟ قال قوم: إنّا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد، إذا كان المشهود له بالغاً عاقلًا رشيداً فأمّا إن كان ممّن لا يعبّر عن نفسه لصغر أو جنون أو لميّت، فإنّها يقبل لأنّه لو حضر الشاهدان ابتداءً فشهدا عند الحاكم بحقّ لصبىّ سمعها و عمل بها، و حكم للصبىّ بالحقّ، فإذا كان كذلك فالشهادة هاهنا لمن لا يعبّر عن نفسه و هو الميّت، و الدليل على أنّ الحقّ له أنّه إذا ثبت قضى منه ديونه و ينفذ وصاياه فلهذا قبلت، و على هذا كلّ من شهد لميّت بحقّ سمعت شهادته قبل أن يستشهد. و منهم من قال: الشهادة بالحقّ على ضربين، أحدهما: رجل له حقّ له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدهما، فهذه مردودة. و الثانى: رجل له شاهدان بحقّ و لا يعرف الحقّ فشهدا له به أو عرف الحقّ و لم يعرف أنّ له به شهوداً

فشهدا له قبل أن يستشهدهما، فقد فعلا خيراً و اكتسبا ثواباً و فضلًا، لأنّهما عرّفاه ما لم يعرفه من حقّه، و على هذا قوله صلى اللّٰه عليه و آله: خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد، فكذلك هاهنا ما كان الولىّ يعلم أنّ له بحقّه هؤلاء الشهود، فشهدوا له به فلهذا سمعها الحاكم و سأل الولىّ. و منهم من قال: شهد الآخران قبل أن يستشهدا، و قد عرف الولىّ الحقّ بذلك و علمه و كان بالغاً عاقلًا و الحاكم قد سمع ذلك، فيقال: يسأل الولىّ عنهما، لأنّ القتل يحتاط له بحفظ الدماء، فإذا قال الآخران: القاتلان هما الأوّلان و أوردا شبهة فلهذا سمع. فإذا ثبت هذا فالمسألة صحيحة من هذه الوجوه «۱» انتهى.

و إن شهدا على أجنبىّ أى غير الشاهدين الأوّلين بالقتل على وجه لا يتحقّق معه التبرّع أن لا يسمع شهادة الحسبة لكونه من حقوق الناس، و ذلك بأحد الوجوه الّتى أشرنا إليها أو أن يتحقّق التبرّع و لا يقتضى ذلك إسقاط الشهادة لم يقبل أيضاً للتهمة لأنّهما دافعان عن أنفسهما ضرر القصاص أو الدية، و هو متّجه إذا لم يتوجّه الدية على العاقلة.

و لو أنكر المدّعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت إلى إنكاره، و إن صدّقهما و لكن ادّعى استناد الموت إلى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين للأصل إلّا أن يتضمّن ذلك تكذيب الشهادة بأن نصّ الشاهدان على استناده إليهما.

و إذا شهد أجنبيّان على شاهدى القتل به، فإن تبرّعا بطلت الشهادة الثانية إلّا على القول بسماع المتبرّع بها هنا.
و إن لم يتبرّعا سقطت شهادة الأوّلين لظهور فسقهما بجرح الأخيرين لهما بالكذب و بالقتل إن كان عمداً مع براءة الأخيرين من التهمة رأساً بخلاف الأوّلين. و فى التحرير: كان للولىّ الأخذ

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٢١

بأىّ الشهادتين أراد «١» و لعلّه لكونه من أفراد ما سيأتى من شهادة شاهدين على زيد مثلًا و آخرين على عمرو، و يحتمله عبارة الكتاب بأن يكون السقوط بمعنى المعارضة بالشهادة الثانية. و لكن الحقّ أنّ الشهادتين إن كانتا بالخطأ ثبت التخيير، لأنّ القتل خطأً لا يَجرح القاتل، و يجوز كما أخطأ الأوّلان فى القتل أن يكونا أخطئا فى الشهادة فلم يتعمّدا الكذب فيثبت التعارض بين الشهادتين. و إن كانتا أو إحداهما بالعمد سقطت الاولى رأساً فإنّ الأخيرين إذا شهدا بالعمد فقد جرحا الأوّلين بالقتل و بالكذب بمهما شهدا، و إن شهدا بالخطأ و قد شهد الأوّلان بالعمد فقد شهدا بكذبهما، و مثل هذا الكذب إمّا عن عمد أو عن غاية فى العقول و عمد الضبط.
و لو شهد اثنان على زيد بأنّه قتل وحده و آخران على عمرو بأنّه القاتل وحده سقط القصاص و عليهما الدية نصفان إن كان القتل عمداً و ان كان خطأً فعلى العاقلتين وفاقاً للشيخين «٢» و القاضى «٣» كلّ ذلك للشبهة بتصادم البيّنات فلا يمكن التهجّم على قتل أحد منهما و لا أخذ الدية منه خاصّة، بل يستويان فى ذلك، للاشتراك فى قيام البيّنة عليه، و لا يطلّ دم المسلم، و لكن التعارض إنّما يتحقّق إذا كانت الشهادة بالتبرّع و اعتبرناه، أو وكّل الولىّ وكيلين فادّعى أحدهما على زيد و الآخر على عمرو، و أمّا إذا ادّعى على زيد مثلًا و تبرّع شاهدان على عمرو، فإن لم يعتبر المتبرّع بها فلا تعارض، و إن اعتبرناها ففى اعتبارها هنا وجهان، قطع المحقّق فى النكت بالعدم «٤».
و يحتمل ما فى السرائر من تخيّر الولىّ فى تصديق أيّهما شاء «٥» لقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «٦» فثبت القود بالآية، و لا يصلح هذا

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٢.
(٢) المقنعة: ٧٣٧، و النهاية: ج ٣ ص ٣٧٥.
(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٥٠٢.
(٤) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٧۴.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣۴١.
(۶) الإسراء: ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٢٢

التعارض لسقوطه لأنّ البيّنة كالإقرار فى الكون حجّة شرعيّة، و سيأتى أنّ البيّنة إذا عارضها الإقرار تخيّر الولىّ فكذا هنا، و لا جهة لتقسيم الدية عليهما، لأنّ القاتل ليس إلّا أحدهما.
و يردّ بأنّ السلطان إنّما يكون إذا تعيّن القاتل، مع أنّه يعمّ التسلّط على أخذ الدية، و الإقرار كالبيّنة لكن افترقا بالنصّ كما سيظهر، و أمّا انقسام الدية عليهما فيوافق المعهود فى تعارض البيّنتين.

و لو شهدا تبرّعاً على رجل بأنّه قتل، فأقرّ آخر أنّه القاتل و برّأ المشهود عليه من القتل تخيّر الولىّ فى قتل أيّهما شاء أو أخذ الدية منه و لا ـ سبيل له على الآخر قوداً أو ديـة و لا لورثـة من اختاره للقتل، و أمّا إن لم يكن الشـهادة تبرّعاً فلا عبرة بالإقرار كما نصّ عليه المحقّق فى النكت «١» و هذا هو اختيار ابن إدريس «٢».

و فى الرواية المشـهورة الصـحيحة لزرارة عن أبى جعفر عليه السلام «٣» تخيّر الولىّ فى قتل المشـهود عليه فيردّ المقرّ عليه نصف ديته. و له قتل المقرّ و لا ردّ لتفرّده بالقتل بإقراره بخلاف المشهود عليه فإنّه منكر.

و له قتلهما بعـد أن يردّ على المشـهود عليه نصف الديـة دون المقرّ لـذلك و لو أراد الولىّ الدية كانت عليهما بالسويّة قال زرارة سـألته عليه السـلام عن رجـل شـهد عليه قوم أنّه قتل عمـداً فـدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عنـد الوالى أنّه قتل صاحبهم عمـداً، و أنّ هـذا الرجل الّـذى شـهد عليه الشـهود برىء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه به و خـذونى بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السـلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثة الّذى شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الّذى شهد

---

(١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٨ ب ٥ من أبواب دعوى القتل ح ١.

عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الّذى أقرّ ثمّ ليؤدِّ الّذى أقرّ على نفسه إلى أولياء الّذى شـهد عليه نصف الدية، قال زرارة: قلت أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهمـا جميعـاً؟ قـال: ذاك لهم، و عليهم أن يـؤدّوا إلى أوليـاء الّـذى شـهد عليه نصف الديـة خاصّـة دون صاحبه، ثمّ يقتلوهما به، قال: قلت فإن أرادوا أن يأخـذوا الديـة؟ قال: فقال: الديـة بينهما نصـفان، لأنّ أحـدهما أقرّ و الآخر شـهد عليه، قـال: قلت و كيف جعـل لأوليـاء الّـذى شـهد عليه على الّـذى أقرّ نصف الديـة حين قتل، و لم يجعل لأولياء الّـذى أقرّ على أولياء الّذى شـهد عليه و لم يقرّ؟ قال: فقال: لأنّ الّذى شـهد عليه ليس مثل الّذى أقرّ، الّذى شهد عليه لم يقرّ و لم يبرئ صاحبه و الآخر أقرّ و برأ صاحبه فلزم الّذى أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الّذى شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرئ على صاحبه «١».

و فى التشـريك فى القصاص أو الدية إشـكال و خصوصاً القصاص، لأنّ القاتل ليس إلّا أحدهما، و لذا لم يره ابن إدريس «٢» و وافقه المصنّف فى التحرير «٣» و نفى عنه البأس فى المختلف «۴».

[المطلب الثالث فى القسامة]

اشارة

المطلب الثالث فى القسامة و هو الأيمان يقسم على جماعة يحلفونها أو الجماعة الّذين يحلفونها.

و فيه مباحث أربعة:

[البحث الأوّل فى موضع القسامة]

الأوّل فى موضع القسامـة إنّمـا تثبت مع اللوث فى الـدماء لا مع عـدمه و لا فى غيرها فيحلف المنكر مع العـدم أو فى غيرها يميناً

واحدة، و لا يجب عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٨ ب ٥ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤.

التغليظ فيها عدداً أو قولًا أو غيرهما و إن دعاه إليه المدّعى أو الحاكم، خلافاً للشافعى فى أحد قوليه فأوجب خمسين يميناً على منكر القتل مطلقاً «١».

و إن نكل قضى عليه مع يمين المدّعى واحدة أو بغير يمين على الخلاف المعروف.

و المراد باللوث أمارة يغلب معها الظنّ بصدق المدّعى فإنّه فى اللغة القوّة «٢» كالشاهد الواحد العدل و وجدان ذى السلاح الملطّخ بالدم العبيط عند المقتول عن قريب و وجوده قتيلًا فى دار قوم أو فى محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها و إن لم يكن بينه و بينهم عداوة، و لو كانت المحلّة يدخلها غير أهلها نهاراً لا ليلًا فإن وجد قتيلًا فيها ليلًا ثبت اللوث دون النهار أو فى صفّ مخاصم بعد المراماة أو فى محلّة بينه و بينهم عداوة و إن كانت مطروقة يدخلها غيرهم أو وجوده قتيلًا قد كان دخل ضيفاً على جماعة.

و لو وجد قتيلًا بين قريتين لا- يطرقهما غير أهلهما و لا- عداوة بينه و بينهما و كانت العداوة بينه و بين أهلها جميعاً و ان كان يطرقهما غير أهلها فاللوث لأقربهما كما نصّ عليه فى خبر الحلبىّ «٣» و خبر سماعة «٤» بن مهران عن الصادق عليه السلام و لو تساويا تساوتا فى اللوث و إن ثبت العداوة لإحداهما دون الاخرى فاللوث لها و إن كانت أبعد.

و لو وجد مقطّعاً فاللوث على ما وجد فيه قلبه و صدره إلّا أن يتّهم غيره، لأنّه معظمه و غيره أقرب إلى النقل منه، و لخبر فضيل بن عثمان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره و يداه فى قبيلة و الباقى فى قبيلة، قال: ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يداه، و الصلاة عليه «٥».

---

(١) الام: ج ۶ ص ٩٢.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ٢٩١ (مادة لوث).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٢ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٢ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ۶.

أمّا من وجد قتيلًا فى زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو فى جامع عظيم أو شارع أو وجد فى فلاة و ليس عنده من يظنّ قتله له أو فى محلّة منفردة مطروقة لغير أهلها و لا عداوة بينه و بين أهلها فلا لوث إذ لا يغلب الظنّ فى شىء من ذلك على أحد، و قد نطقت به الأخبار كقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبرى مسمع و السكونى: من مات فى زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته على بيت المال «١».

و قول المقتول قتلنى فلان، ليس بلوث وفاقاً للشيخ «۲» و ابن إدريس «۳» لأنّه مدّع، و خلافاً للقاضى «۴».
و لا يثبت اللوث بشهادة الصبيّ الواحد و لا الفاسق، و لا الكافر و إن كان مأموناً فى مذهبه و لا امرأة و إن كانت ثقة لعدم اعتبارها شرعاً بخلاف رجل عدل، و احتمل ثبوت اللوث إن أفادت الظنّ.
و لو أخبر جماعة من الفسّاق أو النساء مع ظنّ ارتفاع المواطاة و حصل الظنّ بصدقهم ثبت اللوث.
و لو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً ثبت اللوث إن بلغوا حدّ التواتر أى الشياع فإنّهم إن بلغوا التواتر فأفاد قولهم اليقين، الّذى هو أقوى من الظنّ الحاصل بالبيّنة.
و إلّا يبلغوا التواتر فلا لوث لأنّهم أضعف حالًا من الفسّاق و النساء فلا يغلب بشهادتهم الظنّ، و الحقّ قوله فى التحرير: و لو قيل إن أفاد خبرهم الظنّ كان لوثاً أمكن «۵».
و لا يشترط فى اللوث وجود أثر القتل أو التخنيق عندنا فربما يخلو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۰ ب ۶ من أبواب دعوى القتل ح ۵.
(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۲۱۵.
(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۱.
(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۰.
(۵) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۶.

القتل عن ذلك، و اشترطه أبو عليّ «۱» و كذا أبو حنيفة فقال: إن لم يكن جراحة و لا دم فلا قسامة، و إن كانت جراحة ثبتت، و إن لم يكن و كان دم فإن خرج من اذنه ثبت لا أن خرج من أنفه «۲» و قوّاه الشيخ فى المبسوط «۳».
و لا يشترط فى القسامة حضور المدّعى عليه لجواز الحكم على الغائب عندنا، خلافاً لمن لم يره من العامّة «۴» و بعض من رآه احتياطاً فى الدم «۵» و استضعافاً للوث، و لم يقطع به فى التحرير بل جعله أقرب «۶» مشيراً إلى احتمال الاشتراط.
و يسقط اللوث بامور ستّة: الأوّل: عدم الخلوص عن الشكّ فإنّه يضعف الظنّ أو يبطله فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطّخ بدم و سبع من شأنه القتل بطل اللوث.
الثانى: تعذّر إظهاره أى إثباته عند الحاكم و فى عدّه مسقطاً له توسّع فلو ظهر اللوث عنده أى الحاكم على جماعة فللمدّعى أن يعيّن أحدهم و يحلف أو يحلف القسامة فلو قال: القاتل منهم واحد و لم يعيّنه فحلفوا إلّا واحداً فله القسامة عليه، لأنّ نكوله لوث. و لو نكلوا جميعاً فقال: ظهر لى الآن لوث معيّن منهم بعد دعوى الجهل، ففى تمكينه من قسامة إشكال من اعترافه بالجهل، و من كون النكول لوثاً و إمكان تجدّد العلم و هو أقرب.
الثالث: إبهام الشاهد المقتول و فى عدّه أيضاً من المسقطات توسّع كقوله: قتل أحد هذين، ليس بلوث لأنّه لا يورث ظنّاً بصدقٍ لأحد من

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۶.
(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۱۵.
(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۲۱۵.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۱۶.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۴۸۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۲۷

ولتّيهما.

و لو عيّنه و أبهم المشهود عليه بأن قال: قتله أحد هذين، فهو لوث كما إذا تفرّق اثنان أو جماعة عن قتيل.

لأنّ تعيين القاتل يعسر لأنّه يخفى نفسه غالباً بخلاف المقتول فعند هذه الشهادة لو ادّعى الولىّ على أحدهما ظنّ صدقه.

و يحتمل عدم اللوث فى الموضعين للإبهام.

الرابع: لو ظهر اللوث فى أصل القتل دون وصفه من عمد أو خطأ ففى القسامة إشكال: ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة و الجانى و من احتمال الاكتفاء بذلك و الرجوع فى التعيين إلى الولىّ كما فى الشهادة على أحد هذين.

الخامس: ادّعاء الجانى أى المدّعى عليه الجناية الغيبوبة عند القتل فإذا لم يكن للمدّعى بيّنة على حضوره، و أقام الجانى بيّنة بالغيبة أو حلف على عدم الحضور يميناً واحدة سقط أثر اللوث عنه.

و لو أدّعى الوارث أنّ واحداً عينه من أهل الدار قتله جاز إثبات الدعوى بالقسامة، فإن أنكر كونه فيها وقت القتل قدّم قوله مع اليمين إن لم يكن بيّنة و لم يثبت اللوث، لأنّه أى اللوث إنّما يتطرّق إلى الموجود فى الدار، و لا يثبت وجوده فيها إلّا بالبيّنة أو الإقرار و إن نكل حلف المدّعى و ثبت اللوث، و إن أقام بيّنة على الغيبة و المدّعى على الحضور فهل يتساقطان و على الجانى اليمين، أو يقدّم بيّنته لأصل البراءة و الأحتياط فى الدم، أو بيّنة المدّعى لأنّه المدّعى وجوده و يكفى فى بيّنة الغيبة الشهادة بأنّه لم يكن فى الدار حين القتل و لا يفتقر إلى تعيين موضع كان خرج إليه؟ و لو أقام بيّنة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة أى بإيقاعها أو بسببها أو بموجبها أو من الدية بل بعد وقوع الموجب نقض الحكم و استردّت الدية، و كذا لو أقام بيّنة على أنّ القاتل غيره. و لو اقتصّ منه بالقسامة، ثمّ أقام وليّه البيّنة على غيبته أو على أنّ القاتل غيره اقتصّ من ولىّ الأوّل إن تعمّد، و إلّا فالدية.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۲۸

و لو علم أنّه كان وقت القتل محبوساً أو مريضاً و لم يمكن كونه قاتلًا إلّا على بُعد فالأقرب سقوط اللوث عنه لضعف الظنّ بذلك، و يحتمل العدم للإمكان مع وجوده أمارة أوجبت اللوث لأنّه المفروض.

السادس: تكاذب الورثة للمقتول على وجه إذ فى أنّه هل يبطل اللوث؟ إشكال: ينشأ من أنّ المدّعى منهم ظهر معه الترجيح الناقل لليمين إليه فلا يضرّ فيه تكذيب الآخر عدلًا كان بل عدولًا أو لا كما لو أقام أحدهم شاهداً واحداً بدين لمورّثهم حلف و أخذ منه نصيبه و إن أنكر الآخر الدين أصلًا أو على المدّعى عليه، فكما لا يمنع إنكاره هنا حلف من ظهر رجحان دعواه بالشاهد لا يمنع القسامة إذا ظهر اللوث.

و من ضعف الظنّ بالتكذيب لأنّ النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورّث بخلاف اقتضاء الديون مع أنّ الرجحان الحاصل بشهادة شاهد أقوى من الأمارات الموجبة للوث و الأوّل أقوى كما هو خيرة الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الشرائع «۳» لعموم أدلّة القسامة عند اللوث و إمكان كذب المكذّب عن خطأ أو سهو أو عن عداوة أو غرض، و لأنّه لو منع التكذيب لاشترطت القسامة بعدمه، فلم يصحّ إذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتّى يحضر أو يكمل، فلا تكذيب فيحلف المدّعى القسامة و يأخذ نصيبه من الدية أو يقتله و يدفع الفاضل من نصيبه.

أمّا لو قال أحدهما: قتله زيد و آخر لا أعرفه، و قال الآخر: قتله عمرو و آخر لا أعرفه، فلا تكاذب لاحتمال الآخر فى الأوّل عمراً

و فى الثانى زيداً ثمّ معيّن زيد إنّما له أن يطالبه بالربع لاحتمال الآخرين غير عمرو و غير زيد.

و كذا معيّن عمرو إنّما يطالبه بالربع، فإن قال الأوّل بعد ذلك: تبيّن لى أنّ الّذى لم أكن أعرفه عمرو حلف و طالبه بربع آخر، و كذا لو قال

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٥ المسألة ١٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٩

الثانى: تبيّن لى أنّ الّذى لم أكن أعرفه زيد. و لو قال كلّ منهما: تبيّن لى أنّ الآخر غير الّذى ذكره أخى حصل التكاذب.

و لو قال أحدهما: قتله هذا وحده، و قال الثانى: بل هذا مع آخر، فإن قلنا بعدم الإبطال مع التكاذب، حلف الأوّل على الّذى عيّنه و استحقّ نصف الدية، و حلف الثانى عليهما و استحقّ النصف على كلّ واحد الربع.

و إن قلنا بالإبطال حصل التكاذب فى النصف فلا يستحقّانه بالقسامة و احتمل حينئذ سقوط حكمه أى اللوث بالكلّيّة كما إذا شهد لشخصين فردّت شهادته لأحدهما سقطت الشهادة للآخر على وجه و احتمل عدمه كما تبعّض تلك الشهادة فى وجه آخر، إذ لا جهة للسقوط إلّا التعارض، و إنّما حصل فى النصف فيحلف الأوّل على الّذى عيّنه و استحقّ الربع و يحلف الآخر عليه و يأخذ الربع، و لا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر له فى شركته.

[البحث الثانى فى كيفيّة القسامة]

البحث الثانى فى كيفيّة القسامة إذا ثبت اللوث و ادّعى الولىّ القتل على أحد و لم يكن بيّنة حلف المدّعى و قومه العارفون بأنّه القاتل الوارثون و غيرهم خمسين يميناً إجماعاً، و بالنصوص. فاليمين هنا على المدّعى أصالة على خلاف سائر الدعاوى و قد مرَّ فى القضاء، و قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثمّ لم يكن شىء، و إنّما القسامة نجاة للناس «١» و فى حسن زرارة: إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدم المسلمين، كما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلًا حيث لا يراه أحد خاف ذلك، فامتنع من القتل «٢» و فى حسن بريد: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١۴ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٠

القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله «١».

يحلف كلّ واحد منهم يميناً واحدة إن كانوا عدد القسامة و إن زادوا عليه حلف منهم عدد القسامة خاصّة و إليهم الخيرة و إن نقصوا أى المدّعى و قومه الباذلون لليمين عنه.

كرّرت عليهم الأيمان و قسّمت عليهم بالسويّة، أو على حسب حصصهم على ما سيأتى من الخلاف حتّى يستوفى منهم الخمسون و مع ثبوت الكسر عليهم الإتمام كيف شاءوا، فإن كانوا ثلاثة و حلف كلّ منهم ستّ عشرة يبقى اثنتان يحلفهما اثنان منهم، فإن

كان وليّ الدم منهم واحداً أو اثنين حلفهما وليّ الدم، و لا حاجة إلى أن يحلف كلّ منهم سبع عشرة كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳».
و لو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا من الحلف علموا بالحال أو لا- حلف المدّعى خمسين يميناً كلّ ذلك بعد الوعظ و التخويف كما فى سائر الأيمان و قال ابن حمزة فى العمد: و إن كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة و عشرين يميناً «۴» و هو مبنيّ على أنّ الخمسين بمنزلة شاهدين.
و هل يشترط توالى الأيمان أى إيقاعها فى مجلس واحد؟ الأقرب عدمه للأصل و الإطلاق، و يحتمل الاشتراط ضعيفاً بناءً على أنّها بمنزلة يمين واحدة، و التوالى أدخل فى الزجر.
و لو لم يكن له قوم أو كانوا و امتنعوا و لم يحلف المدّعى أيضاً حلف المنكر و قومه العالمون بالبراءة خمسين يميناً ببراءة ساحته فإن كانوا بعدد القسامة حلف كلّ منهم يميناً واحدة.
و لو كانوا أقلّ من خمسين كرّرت عليهم حتّى يستوفى الخمسون.

(۱) المصدر السابق: ح ۳.

(۲) انظر المبسوط: ج ۷ ص ۲۱۱ و ۲۲۲ ۲۲۳.

(۳) الوسيلة: ص ۴۶۰.

(۴) الوسيلة: ص ۴۶۰.

فإن لم يكن له قوم أو امتنعوا كرّرت عليه الأيمان حتّى يكمل العدد.
و فى الاكتفاء بقسامة قوم المدّعى عن قسامته، أو قسامة قوم المنكر إشكال: من أنّ الأصل فى اليمين تعلّقها بالمدّعى للإثبات أو المنكر للإسقاط لا- غيرهما و إنّما تعلّقت هنا بالغير على خلاف الأصل بالتبع و لا دليل عليه بالانفراد، و من إطلاق النصوص «۱» و عدم الاشتراط فيها بحلف المدّعى أو المنكر مع أنّه إنّما يحلف يميناً واحدة و الباقية يحلفها غيره مع اجتماع عدد القسامة.
فإن امتنع المنكر من القسامة و لم يكن له من يقسم القسامة الزم الدعوى بمجرد النكول عن الخمسين، كما فى السرائر «۲» و الشرائع «۳» و الجامع «۴» و النافع «۵» و بعض الأخبار «۶» و إن حلف وحده أو مع قومه تسعاً و أربعين. أمّا على القضاء بمجرّد النكول فظاهر، و أمّا على الآخر فلأنّ اليمين هنا على المدّعى أصالة و إنّما يحلف المنكر بنكول المدّعى أو ردّه فإذا نكل لم يعد إلى المدّعى.
و قيل فى المبسوط «۷»: له ردّ اليمين على المدّعى كما فى سائر الدعاوى، لعموم أدلّته، و للأحتياط فى الدم. و حينئذٍ فهل يردّ القسامة أم يكتفى بيمين واحدة؟ وجهان. و قيل إن قلنا إنّ الخمسين يمين واحدة فله الردّ و إلّا فلا، و هو مبنيّ على الاكتفاء بواحدة. و ربما يعطى كلام المبسوط ردّ القسامة و لا بأس بنقل عبارته هنا لاشتمالها على احتجاج و تفصيل حسن و إن طالت.
قال: فإن كانت اليمين فى جنبة المدّعى ابتداءً مثل أن ادّعى قتلًا و معه لوث أو مالًا و له به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده استحقّ، و إن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعى عليه، فإن حلف برئ، و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يردّ على

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۶ ب ۱۰ من أبواب دعوى القتل.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۷۷.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۹۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۴ ۱۱۵ ب ۹ من أبواب دعوى القتل ح ۳ و ۵.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۲۱۰ و ۲۲۳.

المدّعى و إن كانت فى جنبته فلم يحلف؟ نظرت.

فإن كان يستحقّ بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء و هو القسامة عند قوم، يستحقّ بها الدية، فإذا ردّت إليه استحقّ القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء وجب أن يردّ عليه.

و إن كان ما يستحقّه بيمين الردّ هو الّذى يستحقّه بيمين الابتداء مثل القسامة يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً، و إذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً، و هكذا فى الأموال إن حلف مع شاهده استحقّ المال، و إن حلف يمين الردّ استحقّ المال أيضاً فهل يردّ عليه اليمين أم لا؟ قال قوم: لا يردّ اليمين إذا كانت فى جنبة أحد المتداعيين فإذا بذلها لخصمه لم تردّ عليه إذا كان استحقاقه بها إنّما هو الّذى استحقّه بيمين الابتداء، كيمين المدّعى عليه ابتداءً إذا لم يحلف ردّت على المدّعى، فإن لم يحلف لم يردّ على المدّعى عليه بعد أن زالت يمينه، فإنّ يمينه حجّة له فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا تسمع منه ثانياً، كما لو ادّعى حقّاً و أقام به شاهدين ثمّ قال هما فاسقان لم يقبلا بعد هذا.

و قال آخرون و هو الصحيح عندنا: إنّها يردّ عليه لُامور ثلاثة، أحدها أنّ يمين الابتداء كانت فى جنبته بسبب و هو قوّة جنبته بالشاهد أو اللوث، و سبب الثانية غير سبب الاولى لأنّه يستحقّها لنكول خصمه فإذا كانت كلّ واحدة يصير بجنبته بسبب غير سبب الاخرى، فإذا قعد عن إحداهما لم يكن تركاً لهما.

كما لو قال: من جاء بعبدى فله دينار، و من جاء بجاريتى فله دينار، فجاء رجل بالعبد و أبرأه من الدينار ثمّ مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار، لأنّه يستحقّ الثانى بسبب غير سبب الأوّل فإذا سقط الأوّل لم يكن إسقاطاً للثانى.

و هكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له ردّه، فإن رضى سقط ردّه، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له ردّه به، و لم يكن رضاه بالأوّل رضى منه بالثانى و يفارق هذا يمين المدّعى عليه ابتداء لأنّها لو ردّت إليه عادت بالسبب الّذى

كانت فى جنبته ابتداءً، و هو كونه مدّعى عليه، و الأصل براءة ذمّته، فلهذا لم يردّه، و هاهنا يعود بغير السبب الأوّل.

و لأنّه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، و إذا لم يحلف فكأنّه لا لوث بدليل أنّ المدّعى عليه يحلف، و إذا كان كأنّه لا لوث معه صارت اليمين فى جنبة المدّعى عليه ابتداءً، فإذا قعد عنها وجب أن يردّ على المدّعى، و لأنّ للمدّعى أن يردّ اليمين على المدّعى عليه غرضاً صحيحاً و هو أنّه إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظنّ و الظنّة و التهمة ينصرف إليه، فإذا بذلها للمدّعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنّة و انصرفت عنه التهمة، فلهذا جاز أن يردّ عليه و يفارق قولهم أبطل حجّته لأنّه إذا قعد عن حجّته فإنّما أخّرها و لم يبطلها «۱».

و إذا حلف المدّعى وحده أو مع قومه القسامة ثبت القتل، و وجب القصاص إن كان المحلوف عليه عمداً، و الدّية على القاتل أو عاقلته على خلاف يأتى إن لم يكن عمداً.

و فى عدد القسامة فى الخطأ و عمد الخطأ قولان أقربهما مساواتهما للعمد للاحتياط، و هو قول المفيد «۲» و سلّار «۳» و ابن

إدريس «۴» و ادّعى إجماع المسلمين عليه.

و قيل فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و المهذّب «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰»: خمس و عشرون يميناً، و هو مشهور لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: القسامة خمسون رجلًا فى العمد، و فى الخطأ خمسة و عشرون

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۸ ۲۳۰.

(۲) المقنعة: ص ۷۳۶.

(۳) المراسم: ص ۲۳۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۸.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۲.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۱.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۳۰۸ المسألة ۴.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۰.

(۹) الوسيلة: ص ۴۶۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۶۱۰.

رجلًا «۱» و نحوه فى خبر أبى عمر المتطبّب «۲» و كذا فى حسن يونس «۳» عن الرضا عليه السلام.

و تثبت القسامة فى الأعضاء عندنا كثبوتها فى النفس خلافاً لأكثر العامّة «۴» و يعتبر فيها اللوث أيضاً بالإجماع كما يظهر من السرائر «۵» خلافاً للمبسوط «۶» لكن إن كان فى العضو دية النفس كاملة كالذكر و الأنف و اليدين و الاذنين فالقسامة خمسون وفاقاً للمفيد «۷» و سلّار «۸» و ابن إدريس، للاحتياط، و الإجماع على ما فى السرائر «۹» و يحتمل أن يريد أنّ الثبوت بالخمسين مجمع عليه بخلاف ما دونها.

و قيل فى المشهور: ستّ أيمان و هو خيرة المختلف «۱۰» لما فى كتاب ظريف بن ناصح «۱۱»: من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستّة نفر، و لحسن ابن فضّال «۱۲» و خبر يونس «۱۳» فيما عرض على الرضا عليه السلام: أنّ فى العين القسامة من ستّة أجزاء قال: و كذلك القسامة كلّها فى الجروح، و لأنّ الجناية هنا أخفّ فناسب التخفيف فى الحلف.

و إن كان فى العضو أقلّ من دية فبحساب النسبة إليها من خمسين على أوّل القولين إلى أن يبلغ خمس عشر ففيه يمين واحدة لأنّها لا يتبعّض و كذا إن بلغ ثلاث عشر كانت فيه يمينان و هكذا، أو من ستّة على ثانيهما إلى أن يبلغ سدس الدية أو ينقص عنه ففيه يمين واحدة. و ظاهر قوله: «على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۹ ب ۱۱ من أبواب دعوى القتل ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۰ ب ۱۱ من أبواب دعوى القتل ح ۲.

(۳) نفس المصدر السابق.

(۴) مختصر المزنى: ص ۲۵۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۱.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۳.

(۷) المقنعة: ص ۷۲۸.

(۸) المراسم: ص ۲۳۲.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۱.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۰ ب ۱۱ من أبواب دعوى القتل ح ۲ و ذيله.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۰ ب ۱۱ من أبواب القتل خ ۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۰ ب ۱۱ من أبواب القتل خ ۲

رأي» التعلّق بالحساب حتّى يكون إشارة إلى قول بعدم اعتبار النسبة فيما فيه أقلّ من دية، بل يكون فيه أيضاً القسامة خمسين أو ستّة أو ينتفي رأساً، و يكون كسائر الدعاوي، و لكنّا لم نظفر بذلك فليتعلّق بقوله: «من ستّة» كأنّه قال: من خمسين على رأي.

أو من ستّة على رأي.

ففي اليد الواحدة خمس و عشرون يميناً على الأوّل أو ثلاثة على الثاني و في الإصبع الواحدة خمس أيمان على الأوّل أو يمين واحده على الثاني.

و كذا الجرح إن كان فيه ثلث الدية كانت فيه يمينان على الثاني و سبع عشرة يميناً على الأوّل، و إن كان سدسها أو أقلّ ففيه يمين واحدة على الثاني، و على الأوّل إن كان فيه خمس عشرها أو أقلّ ففيه يمين واحدة ففي الموضحة في الرأس أو الوجه ثلاث أيمان على الأوّل، فإنّ ديتها نصف عشر، و نصف عشر الخمسين يمينان و نصف، و على الثاني يمين واحدة.

و في الخارصة يمين واحدة على القولين.

و لو كان المدّعون جماعة لم يكن عليهم إلّا الخمسون يميناً اتّفاقاً و قسّمت الخمسون بالسويّة عليهم كما في الشرائع «۱» ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين وارثين بالسويّة أو لا بها أو غير وارثين، لاشتراكهم في الدعوى، و انتفاء دليل على التفاضل، و لا يفيده التفاضل في الإرث على أنّه ليس بشرط. و في المبسوط «۲»: أنّها يقسّم عليهم بنسبة حصصهم من الدية، و سيأتي احتماله و الكلام فيه.

و لو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب ما في المبسوط «۳» و الشرائع «۴» من أنّ على كلّ واحد خمسين يميناً كما لو انفرد، لأنّ كلّ واحد منهم يتوجّه عليه دعوى القتل بانفراده فإنّما يندفع عنه بخمسين

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۴.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۳.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۲.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۴.

يميناً، إذ لا دليل على التخفيف بمشاركة الغير له. و في الخلاف «۱»: أنّ على الجميع خمسين و استدلّ بالأصل، و الأخبار، و

الإجماع.

و ينبغى أن يغلّظ الحاكم فى الأيمان بالزمان و المكان و القول فى كلّ يمين كأن يقول فى المسجد مستقبلًا بعد العصر: و اللّه الّذى لا إله إلّا هو، عالم الغيب و الشهادة، الرحمٰن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع. و نحو ذلك من الألفاظ.

و يجب أن يسمّى المدّعى عليه فى كلّ يمين أو يشير إليه فإن كانوا جماعة يسمّى كلّ واحد منهم أو يشير إليه فى كلّ يمين. فإن أهمل بعضهم فى بعض الأيمان لم يثبت الحكم عليه حتّى يعيد اليمين و لا يكفى الإضمار و لو صرّح بالاسم أو الإشارة قبله، لاحتمال الرجوع إلى اللّه.

و كذا يسمّى المقتول أو يشير إليه و يرفع فى نسبهما إن سمّاهما بما يزول معه الإحتمال.

و يذكر فيها ما يدّعيه من الانفراد أو الشركة فيقول مثلًا قتله منفرداً أو قتلاه منفردين، و لا حاجة مع ذلك إلى قوله: و لم يشاركه أو لم يشاركهما أحد. و من العامّة «٢» من اشترطه بناءً على جواز مشاركة الغير بالإكراه دون المباشرة و زعمه أنّه شريك له فى الحكم، لأنّ عليهما الدية و يذكر نوع القتل من عمد أو غيره و يجب الإعراب الصحيح أو يذكره ان كان من أهله أى من العارفين به فلا يجزئ القول الملحون منه.

و إلّا يكن من أهله اكتفى بما يعرف معه المقصود و إن كان لحناً كأن قال: و اللّه، بالرفع أو النصب، وفاقاً للمبسوط «٣» و الشرائع «۴».

و الأقرب ما فى الشرائع «۵» من أنّه لا يجب أن يقول فى اليمين: إنّ النيّة نيّة المدّعى للأصل و الأنصراف إلى الدعوى حلف المدّعى أو المنكر من

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ٣١۵ المسألة ١٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٢۶.

(۵) المصدر السابق.

غير حاجة إلى التعرّض له، و يجوز قراءة «المدّعى» اسم فاعل و اسم مفعول، فعلى الأوّل معناه نيّته حين حرّر الدعوى، و على الثانى معناه الدعوى.

و نسب إلى المبسوط «١» اشتراطه، و لا يعطيه عبارته، فإنّها كذا: فأمّا صفة اليمين الّتى يقسم بها و ما يحتاج إليه، يحتاج إلى أربعة أشياء. و عدّد الأربعة، أوّلها: الحلف باسم من أسماء اللّه تعالى أو بصفة من صفات ذاته، بأن يقول: و اللّه أو باللّه أو تاللّه، أو و عزّة اللّه أو جلال اللّه أو نحو ذلك. و الثانى: أن يقول: إنّ فلاناً قتل فلاناً و يرفع فى نسبهما حتّى يزول الاشتراك أو يشير إليهما. و الثالث: قيد الانفراد أو الاشتراك. و الرابع: ذكر نوع القتل من العمد أو الخطأ. ثمّ قال: و النيّة فى اليمين نيّة الحاكم و الفائدة فى اعتبار هذه الصفات أنّ كلّ أحد لا يعلم أنّ الأمر هكذا، فربما يعتقد أن النيّة نيّة الحالف فتغيّر اليمين عن جهتها، فلهذا يحلف بهذه الأوصاف. انتهى «٢».

و من البيّن أن ليس معنى هذه العبارة إلّا رفع سؤال ربما يورد على اعتبار القيود الأربعة فى لفظ اليمين، و هو أنّ اليمين ينصرف إلى ما ينويه الحاكم، و هو ما ادّعاه المدّعى عنده، سواء قيّدت بما يصرفها إليه أو لا فأى حاجة إلى التقييد؟ فأجاب بأنّه: و إن

كان الأمر كذا لكن ربما يعتقد الحالف أنّ له أن ينوى بها ما يشاء حين الحلف من القيود الّتى ادّعاها و غيرها بل التورية أيضاً، فيحتاط لدفع ذلك بذكر القيود فى ألفاظ الأيمان و ليس هذا الكلام ممّا نسب إليه فى شيء. و فى التحرير: و لا يشترط فى القسامة أن النيّة نيّة المدّعى خلافاً لقوم «٣» انتهى.

و إذا حلف المدّعى عليه، ففى المبسوط: أنّه يحتاج إلى أن يذكر ستّة أشياء: يقول: ما قتل فلاناً، و لا أعان على قتله، و لا ناله من فعله و لا بسبب فعله شيء، و لا وصل إلى شيء من بدنه و لا أحدث شيئاً مات منه. أمّا القتل فلا بدّ منه، و قوله: و لا أعان، لدفع الشركة، و قوله: و لا ناله من فعله، لأنّه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله،

---

(١) الناسب هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢١۴.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٧ ٢٣٨.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۴٨٣.

و قوله: و لا بسبب فعله، لأنّه قد يرمى بحجر فيقع على حجر فيطفر الثانى فيصيبه فيقتله، و قوله: و لا وصل إلى بدنه بشيء، لدفع سقيه السمّ، و قوله: و لا أحدث شيئاً مات منه، لأنّه قد ينصب سكّيناً أو يحفر بئراً فيتلف بسببه «١» ثمّ أعترض: بأنّ الدعوى إذا لم تسمع إلّا محرّرة فإذا حلف على ما تحرّرت عليه كفى، و أجاب بوجهين، أحدهما: أنّ هذه اليمين مفروضة فيما إذا اطلقت الدعوى، و قلنا إنّها تسمع مطلقة، و الثانى: أنّها فيمن لا يعبّر عن نفسه لصغر أو جنون فينصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحتاط له، كما أنّ من ادّعى عليه و أقام بدعواه بيّنة حلف احتياطاً «٢».

[البحث الثالث فى الحالف]

البحث الثالث فى الحالف و هو المدّعى و قومه، أو المنكر و قومه، على ما بيّنّا من التفصيل باجتماع خمسين أو أقلّ و عدمه، فلا قسامة للأجنبيّ. نعم لا يشترط استحقاقهم القصاص أو الدية كما عرفت.

و يشترط فيه علمه بما يحلف عليه، و لا يكفى الظنّ و إن غلب، و لذا قالت الأنصار لمّا أمرهم بالقسامة لما اتّهموا اليهود بقتل رجل منهم: يا رسول اللّه كيف نقسم على ما لم نر؟ فقال عليه السلام ليقسم اليهود «٣» و فى خبر آخر: و كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد «۴». و اكتفى الشيخ فى المبسوط بالظنّ «۵» و هو بعيد.

و للسيّد مع اللوث أن يحلف القسامة فى قتل عبده أو أمته الموجب للقصاص أو الدية لعموم النصوص «۶» خلافاً لأبى علىّ «٧» لدخوله

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢۴٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٧ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١۶ ١١٧ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ٢١۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١۴ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۳۹

فى المال دون قتل دابّته أو ذهاب ماله فالقسامة مختصّ بدماء الناس.

و لو أقام المولى شاهداً واحداً بقتل مملوكه قتل الخطأ أو قتل الحرّ له، و بالجملة بقتل يوجب الدية ففى الاكتفاء منه باليمين الواحدة أو وجوب خمسين كما فى قتل الحرّ إشكال: من الدخول فى المال و الدم، و احتمال وجوب الخمسين ثابت.

و إن كان المدّعى عليه حرّاً لا يثبت عليه إلّا المال و لا يتعلّق الجناية برقبته.

و لو كان العبد المقتول المكاتب و ثبت اللوث حلف، فإن نكل و فسخت الكتابة بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامة كما ليس لوارث المدّعى الحرّ إذا نكل القسامة.

أمّا لو عجز أو مات قبل نكوله، فإنّ حقّ القسامة ينتقل إلى السيّد يحلف و يثبت حقّه كسائر الورثة.

و لو أوصى المولى بقيمة المقتول لا برقبته حلف الوارث القسامة فإنّ الرقبة كانت له، و قد عرفت أنّ للسيّد القسامة و إن كان ما يثبت بحلفه ملكاً للموصى له، إذ لا يمتنع أن يحلف على إثبات حقّ إذا ثبت كان لغيره، كما لو حلف الرجل تركة و ديناً له و عليه، فإنّ وارثه يحلف على الدين و إن كان إذا ثبت كان لغيره.

فإن امتنع الوارث ففى إحلاف الموصى له إشكال: من أنّه أجنبىّ عن الرقبة، و هو ظاهر، و عن القيمة، فإنّها ما لم يثبت و لم ينتقل إلى الوارث لم ينتقل إليه، كما أنّه لو لم يقتل و بيع انتقل الثمن إلى البائع و هو الوارث ثمّ إليه، و هو خيرة المبسوط «۱». و من أنّ القيمة حقّ له مع فى ما توقّف استحقاقه هنا على الانتقال إلى الوارث من المنع.

و لو ملّك عبده عبداً فقتل و ثبت اللوث فإن أحلنا الملك للمملوك

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۲۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۴۰

القنّ حلف المولى خاصّة، و هو ظاهر.

و إن سوّغناه احتمل ذلك أيضاً لأنّه و إن صار ملكاً للعبد لكنّه ملك غير مستقرّ لأنّ للمولى انتزاعه كلّ وقت شاء بخلاف المكاتب، فإنّه ليس للمولى انتزاع تكسّبه إلّا بعد الفسخ للكتابة، و الاحتمال الآخر ظاهر فتردّد فيهما الشيخ «۱» كالمصنّف.

و لو وجد العبد مجروحاً فأعتقه مولاه ثمّ مات بالسراية وجبت الدية دية الحرّ لما مرَّ و لكن للسيّد أقلّ الأمرين من الدية أو القيمة، فإن كانت الدية أقلّ حلف السيّد خاصّة لأنّه المستحقّ و إن كانت القيمة أقلّ حلف السيّد للقيمة و الوارث للفاضل عليها من الدية.

و الأقرب وفاقاً للخلاف «۲» و الشرائع «۳» المنع من قسامة الكافر على المسلم لأنّها تثبت على خلاف الأصل فيقصر على موضع اليقين و ليس فى النصوص ما تضمّن قسامة الكافر على المسلم، و لأصل البراءة، و لأنّها سبيل و هو منفىّ، و لأنّها يثبت فى العمد القصاص مع التكافؤ و لا نثبته هنا. و قال فى الخلاف: و لو أوجبنا عليه الدية لأوجبنا بيمين كافر ابتداءً على مسلم مالًا، مع علمنا بأنّهم يستحلّون أموال المسلمين و دماءَهم «۴».

و خلافاً للمبسوط، قال: لعموم الأخبار، غير أنّه لا يثبت به القود و إنّما يثبت به المال «۵» و هو خيرة المختلف، قال: و أصالة البراءة إنّما يعمل بها ما لم يظهر المضادّ و قد ظهر، لأنّ ثبوت اللوث ينفى استصحاب البراءة، و دليل إثبات القتل على المسلم عمومات الأخبار الدالّة على إثبات القتل بالقسامة كما فى الأموال، و كما لا يجوز تخصيص عموم قوله عليه السلام: اليمين على

من أنكر بالمسلم كذا هنا. و الملازمة الاولى و هو وجوب القود لو ثبت بيمينهم القتل ممنوع، فإنّ القتل قد

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٩.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٠ المسألة ١٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٢۵.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ٣١٢ المسألة ١٠.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ٢١۶.

يثبت بالبيّنة إجماعاً، و لا يثبت به القود، بل المال. و الملازمة الثانية يعني وجوب المال بيمين الكافر ابتداءً منقوضة بدعوى المال مع الشاهد الواحد. انتهى «١». و به يظهر اندفاع حديث السبيل، فإنّ للكافر إثبات حقّه على المسلم بطريق شرعي.

و لو ارتدّ الوليّ منع القسامة عن فطرة أو لاعنها، قال الشيخ في المبسوط كيلا يقدم على يمين كاذبة، فإنَّ من أقدم على الردَّة أقدم على اليمين الكاذبة «٢».

قلت: و لو كان المدّعى عليه مسلماً و قلنا لا قسامة عليه للكافر فهو وجه آخر. قال: فإن خالف «٣» وقعت موقعها عندنا، لعموم الأخبار، و قال شاذّ منهم: لا يقع موقعها، لأنّه ليس من أهل القسامة. و هذا غلط لأنّه اكتساب، و هو غير ممنوع منه في مدّة الإمهال للتوبة و هي ثلاثة أيّام و هذا يختصّ بالمرتدّ لا عن فطرة مع جهل الحاكم بارتداده ليحلفه، فإنّ اليمين لا بتحليفه تقع لاغية. و زاد المصنّف له بناءً على قوله في المبسوط من قسامة الكافر على المسلم: أنّه لا يمنع من قسامة المرتدّ إسلام المدّعي.

و كما يصحّ يمين الذمّي و غيره في حقّه على المسلم كذا هنا قال الشيخ: فإذا رجع إلى الإسلام استوفى حقّه بما حلفه في الردّة من غير احتياج إلى الاستيناف، و إن مات أو قتل في الردّة انتقل إلى ورثته عندنا، و كان فيئاً عند العامّة «۴».

و يشكل وقوع حلفه موقعه بمنع الارتداد الإرث و إنّما يحلف الوليّ و قد خرج عن الولاية إلّا أن يقال: العود إلى الإسلام كاشف عن بقاء الولاية أو كان هو أحد القسامة الحالفين و كان منهم الوليّ أو لم يكن و أجزنا قسامة غير الوليّ من قومه خاصّة كما مرَّ احتماله، و منه يظهر احتمال اعتبار حلفه إن ارتدّ عن

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٠.

(٣) كذا في المبسوط و القواعد و في النسخ: فإن حلف.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٠.

فطرة أيضاً. ثمّ على عدم اعتبار الحلف حال الردّة لو تخلّلت بين الأيمان، فإن اشترطنا فيها الموالاة بناءً على أنّها يمين واحدة كان عليه الاستئناف إن أخلّت بالموالاة، و إلّا فلا. و إن كان الوليّ قد ارتدّ لا عن فطرة قبل القتل، فإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث كان له الحلف، و إلّا فلا، إلّا على الاحتمال الّذي عرفته.

[البحث الرابع في أحكام القسامة]

البحث الرابع فی أحكام القسامة و يثبت بها القصاص فی العمد عندنا للنصوص «۱» و الإجماع، خلافاً لأبی حنيفة «۲» و الشافعی «۳» فی الجديد، فإنّما أوجبا بها الدية مغلّظة فی مال الجانی و الدية على القاتل فی عمد الخطأ، و على العاقلة فی الخطأ المحض كما هو المشهور. و فی التحرير: و إن كان القتل خطأً يثبت الدية على القاتل لا على العاقلة، فإنّ العاقلة إنّما يضمن الدية مع البيّنة لا مع القسامة «۴» و يؤيّده خبر زيد عن آبائه عليهم السلام: لا يعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة «۵».

و لو اشترك فی الدعوى اثنان بأن ادّعى عليهما القتل و اختصّ اللوث بأحدهما أثبت دعواه على ذی اللوث بالقسامة، و على الآخر مع إنكاره يمين واحدة كالدعوى فی غير الدم. و كذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فإذا حلفها اندفعت عنه الدعوى، فإن نكل أو ردّ اليمين على المدّعى حلف و لا- يتقدّم هنا يمين المدّعى بالاتّفاق كما هو الظاهر و إن كانت الأخبار «۶» بتقدّم يمين المدّعى للدم مطلقة.

فإذا أراد قتل ذی اللوث بعد إثبات دعواه عليه بالقسامة ردّ عليه نصف الدية لأنّه إنّما ادّعى عليه أنّه أحد القاتلين، فإن أثبت دعواه على الآخر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۴ ب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

(۲) الحاوی الكبير: ج ۱۳ ص ۱۴.

(۳) الحاوی الكبير: ج ۱۳ ص ۱۴.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۴۸۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۶ ب ۹ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۴ ب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

و أراد قتله ردّ عليه أيضاً نصف الدية.

و لو كان أحد الوارثين للمقتول غائباً و حصل لوث لم يمنع غيبته الحاضر من إثبات حقّه، بل حلف الحاضر وحده أو مع قومه خمسين يميناً و إن كان لو لم يغب الآخر لم يحلفها، فإنّ افتتاح القسامة لا يكون إلّا بخمسين، إذ لا يثبت الدعوى و لا جزء من أجزائها ما لم يكمل الخمسون و ثبت حقّه و له استيفاؤه من غير ارتقاب إلّا إذا أراد القود و قلنا بحبس القاتل إلى قدوم الغائب كما سيأتی من احتماله.

فإن حضر الغائب و أراد استيفاء حقّه من الدية حلف وحده أو مع قومه خمساً و عشرين يميناً، و إن كان الوارث ثلاثة أحدهم غائب، حلف الحاضران خمسين كلّ منهما خمسة و عشرين، فإذا حضر الثالث حلف الثالث و جبر المنكسر فيحلف سبع عشرة، و لو كان الحاضر منهم واحداً حلف خمسين و أخذ نصيبه، ثمّ إن حضر الآخران معاً حلف كلّ منهما سبع عشرة، و إن حضر أحدهما حلف خمساً و عشرين، إذ قد لا يحضر الثالث، أو لا يدّعی، فإذا حضر الثالث، حلف سبع عشرة، و عليه فقس. و لا يمكن أن يقال: إنّه إذا حلف الحاضر الخمسين ثبتت الدعوى بتمامها، إذ ما لم يثبت لم يثبت نصيبه منها، فلا حاجة إلى حلف الغائب إذا حضر، فإنّ الحاضر إنّما يدّعی نصيبه و إنّما يحلف الخمسين عليه، فإذا حضر الغائب كانت دعواه غير دعوى الأوّل، فلا بدّ له من الحلف، و ليس هذا مثل حلف قوم المدّعى له، فإنّهم يحلفون لتمام الدعوى. و لا يرد أن يقال: فهما متساويان فی دعوى كلّ منهما نصيبه فما الفارق بينهما حتّى يحلف أحدهما خمسين و الآخر خمساً و عشرين؟ لأنّ الفارق أنّ الأوّل إذا ادّعى احتمل أن لا يحضر الغائب أو لا يدّعی فلا بدّ له من الخمسين، لأنّ هذه الدعوى لا يثبت جزء من أجزائها إلّا بها، بخلاف ما إذا

حضر الغائب و قد حلف الأوّل خمسين، إذ قد انكشف أن المدّعى اثنان فليس عليه إلّا ما كان عليه لو كان حاضراً مع الأوّل، هذا إذا استوفى الحاضر حقّه من الدية، و أمّا

إذا اقتصّ فلا يمين على الغائب إذا حضر إن اعترف به الحاضر و لم يأخذ نصيبه من الدية من تركة القاتل.

و كذا لو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً حلف الكامل القسامة و استوفى حقّه، ثمّ إذا كمل الآخر حلف نصف القسامة لنصيبه.

و إذا مات الولىّ قام وارثه مقامه و ثبت الحقّ بالقسامة لانتقال الحقّ و حججه إليه كسائر الحقوق.

فإن كان الأوّل قد حلف بعض العدد ثمّ مات استأنف وارثه الأيمان لأنّ الخمسين كيمين واحدة و لو مات فى أثنائها لزم الوارث استئنافها لئلّا يثبت حقّه بيمين غيره لما عرفت من انتقال الحقّ إليه بعد ما كان لمورّثه و لم يكن شريكاً له فى الدعوى. و نسب الاستئناف فى التحرير «۱» و الإرشاد «۲» و الشرائع «۳» إلى الشيخ، و هو يعطى استضعافاً أو توقّفاً لأنّ كونها كيمين واحدة فى جميع اللوازم ممنوع، و لذا توزّع على جماعة، و لا يجب الاستئناف لو تخلّل الجنون. و أمّا ثبوت الحقّ بيمين الغير فهو من شأن القسامة، فإنّه يحلف مع الولىّ غيره. و يندفع بأنّا نسلّم أنّ الحقّ هنا يثبت بيمين الغير لكن عند تحقّق متعلّقه و لم يتعلّق بالوارث إلّا بعد موت المورّث.

و لو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقّه من غير يمين. و لو نكل لم يحلف الوارث فإنّه أسقط حقّه بالنكول و لا ينتقل الحقّ الساقط إلى الوارث.

و أمّا إذا مات من لا وارث له فلا قسامة فإنّ وارثه الإمام و إحلافه محال.

و لو استوفى الدية بالقسامة، فشهد اثنان بغيبته أى المدّعى عليه حال القتل بطلت القسامة لأنّ البيّنة أقوى و استعيدت الدية و كذا لو اقتصّ بالقسامة اخذت منه الدية ما لم يعترف بتعمّد الكذب، و إلّا اقتصّ منه.

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۴۸۰.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۲۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۷.

و لو حلف القسامة و استوفى الدية و قال: هذه حرام، فإن فسّر بكذبه فى اليمين عمداً أو سهواً استعيدت، و إن فسّر بأنّه حنفىّ لا يرى القسامة لم تستعد لتقدّم اجتهاد الحاكم على زعمه. نعم لو ردّها باختياره اخذت و إن فسّر بأنّها ليست ملك الدافع الزم بدفعها إلى من يعيّنه مالكاً لها إن عيّن.

و لا يرجع بعوضها على القاتل المكذّب له فى ذلك. نعم إن وافقه القاتل أو ادّعاها المالك و أقام به بيّنة كان له الرجوع و إذا ذكر أنّها ليست ملك الدافع لا يطالب بالتعيين لمالكها فلو لم يعيّن أقرّت فى يده.

و لو استوفى بالقسامة أو حلفها و لم يستوف فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، قيل فى الخلاف: يتخيّر الولىّ بين أن يصدّقه و يكذّب نفسه و أن يكذّبه و يثبت على ما كان عليه، لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فإذا كذّب نفسه فقد أقرّ بعدم استحقاق شىء على الأوّل، و لمّا أقرّ الثانى بالقتل اخذ بإقراره «۱».

و الأقرب المنع كما فى المبسوط لأنّه بتكذيب نفسه و إن أقرّ بعدم استحقاق شىء على الأوّل لكنّه إنّما يقسم مع العلم، فهو بالقسامة مكذّب للإقرار مقرّ بأنّه لا يستحقّ على المقرّ شيئاً فكيف له أن يأخذ منه؟ فهو كزوج ساق إلى امرأته مهرها ثمّ طلّقها و

أقرّ بأنّه دخل بها فلا يستحقّ عليها من المهر شيئاً، و إن أقرّت بأنّه طلّقها قبل الدخول و إنّ له عليها نصف المهر «٢» قال فی التحرير: و لو قيل: إن كذّبه الولیّ لم يبطل القسامة و لم يلزم المقرّ شیء لأنّه يقرّ لمن يكذّبه، و إن صدّقه ردّ ما أخذه و بطلت دعواه على الأوّل، لأنّه يجری مجری الإقرار ببطلان الدعوی و ليس له مطالبة المقرّ، كان وجهاً، انتهی «٣».

و كلام المبسوط يعطی أنّ الدية من بيت المال صدّق الولیّ المقرّ أو كذّبه، فإنّه قوّی القول بأنّه ليس للولیّ الدعوی على المقرّ لتكذيبه له بالقسامة، ثمّ قال: على

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١۴ المسألة ١۶.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٧.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۴٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١۴۶

أنّا قد بيّنّا قصّة الحسن عليه السلام فی مثل هذا أنّ الدية من بيت المال «١».

قيل فی النهاية «٢» و المهذّب «٣» و غيرهما: و يحبس المتّهم فی الدم أی القتل مع التماس خصمه حتّی يحضر البيّنة إلى ستّة أيّام، لخبر السكونی عن الصادق عليه السلام: أنّ النبیّ صلى الله عليه و آله كان يحبس فی تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بِثَبَت «۴» و إلّا خلّی سبيله «۵» و فی الوسيلة: يحبس ثلاثة «۶» أيّام، فإمّا وجد به خبراً أو قاسه على إمهال المرتدّ، و نحوه. و قال أبو علیّ: حبس إلى سنّة «٧» فيمكن أن يكون اسم العدد فيوافق النهاية، و يمكن ان يكون بالنون بعد السين أی عاماً، و كذا قرأه الشهيد، و قال: إنّه نظر إلى أنّه نهاية الاحتياط فی الدماء، و أقرب إلى تحقيق عدم الحجّة بالكلّية «٨» و منع ابن إدريس «٩» من الحبس رأساً، لضعف الخبر مع كونه تعجيل عقوبة قبل موجبها، و الأصل البراءة. و فی المختلف: و التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستّة أيّام عملًا بالرواية و تحفّظاً للنفوس عن الإتلاف، و إن حصلت لغيره فلا عملًا بالأصل «١٠».

و السكران لا يحلف إلّا أن يعقل و هو واضح.

و إذا اختلف سهام الوارث أی الوارث المدّعی للقتل من دية مورّثهم احتمل تساويهم فی تقسيط الخمسين عليهم كما فی الشرائع «١١» لتساويهم فی الدعوی.

و يكمل المنكسر على ما مرَّ.

و احتمل التقسيط بالحصص كما فی المبسوط «١٢» فإنّهم يحلفون

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢۴٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠٣.

(۴) الثَّبَت: بفتحتين: الحجّة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢١ ب ١٢ من أبواب دعوی القتل و ما يثبت به ح ١.

(۶) الوسيلة: ص ۴۶١.

(٧) نقله عنه فی غاية المراد: ص ٢٠٨ س ١۵.

(۸) نقله عنه فی غایهٔ المراد: ص ۲۰۸ س ۱۹.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۳.

(۱۰) مختلف الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۰۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۷ ص ۲۳۳.

خلافهٔ عن القتیل، فیحلف كلّ بقدر خلافته، و لذا ترى الأیمان ینقص بحساب نقص دیات الجراحات و الأعضاء عن دیهٔ النفس، فیحلف الذكر ضعف الانثى مع تكمیل المنكسر، فإن كان الولیّ ابناً و بنتاً، حلف الابن أربعاً و ثلاثین، و البنت سبع عشرهٔ، و علیه قِسْ.

فإن جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر و إن أخذ من الدیهٔ أقلّ من نصیب الذكر احتیاطاً لاحتمال الذكوریّهٔ فلا یثبت دعواه یقیناً بأقلّ، فیحلف كلّ منه و من الذكر عشرین و الانثى عشراً.

و احتمل أن لا یحلف إلّا الثلث كما لا یرث سواه، فیحلف سبع عشرهٔ بتكمیل المنكسر، و یحلف الذكر ثلاثاً و عشرین، فإنّ علیه أربعهٔ أتساع الخمسین، لأنّ نصیبه یزید على نصیب الخنثى بثلاثهٔ و أربعهٔ أتساعه اثنتان و عشرون و تسعان، فیكملها ثلاثاً و عشرین، و على الانثى نصفها فیكملها اثنتی عشرهٔ.

فإن مات و له وارث للقتیل قبل القسامهٔ بسطت حصّته من الأیمان على ورثته بالسویّهٔ أو بالحصص أیضاً.

و لو جنّ فی أثناء الأیمان ثمّ أفاق أكمل و لا یستأنف لا تّحاد الحالف مع أنّه لیس فیه إلّا تفریق الیمین فی وقتین، فهو كما لو استحلف الحاكم ثمّ تشاغل عنه، نعم إن اشترطنا التوالی لزم الاستئناف إن اختلّ التوالی.

[الفصل الثالث فی كیفیّهٔ الاستیفاء]

اشارهٔ

الفصل الثالث فی كیفیّهٔ الاستیفاء أی ما یتعلّق به من طریق فعله و فاعله و زمانه.

و فیه مطالب خمسهٔ:

[المطلب الأوّل: المستوفی عند اتّحاد القتیل]

الأوّل: المستوفی عند اتّحاد القتیل القتیل إن كان واحداً استحقّ الاستیفاء جمیع الورثهٔ له و هم كلّ من یرث المال من الذكور و الإناث و الخناثی المتقرّبین بأنفسهم أو بالذكور أو بالإناث، لعموم آیهٔ اولی الأرحام، و إطلاق قوله تعالى: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ

جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً» «۱» و سائر نصوص القصاص و الدیات «۲» عدا الزوج و الزوجهٔ فإنّهما لا یستحقّان قصاصاً اتّفاقاً بل إن اخذت الدیهٔ صلحاً فی العمد أو أصلًا فی الخطأ و شبهه و المراد به هنا كلّ ما أشبهه ممّا یوجب الدیهٔ خاصّهٔ، فیعمّ نحو قتل الوالد ولده و الحرّ العبد و المسلم الكافر.

ورثا نصيبهما منها اتّفاقاً، و يعطيه عموم نصوص الإرث، و لا يعارضها خبر السكونى، و قد تقدّم فى الفرائض «۳» و إلّا فلا حظّ لهما فى استيفاء القصاص و لا عفوه، و قيل: لا يرث القصاص إلّا العصبة، فلا يرث من يتقرّب بالامّ و لا للنساء أيّة كنّ عفو و لا قود حكاه الشيخ فى المبسوط عن جماعة من الأصحاب «۴» و رواه علىّ بن الحسين بن فضّال بسنده عن أبى العبّاس أنّه قال للصادق عليه السلام: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلک للعصبة، قال علىّ بن الحسين: هذا خلاف ما عليه أصحابنا «۵».

و الأوّل أقرب لما عرفت من العمومات.

و يرث الدية كلّ من يرث المال من غير استثناء وفاقاً لجراح المبسوط «۶» و ميراث الخلاف «۷» و قد مرَّ اختياره استثناء المتقرّب بالامّ و أنّه الأشهر، و أنّ للشيخ قولًا باستثناء النساء المتقرّبات بالأب أيضاً «۸» و إذا تعدّد الوارث للقود أو الدية فلا خلاف أنّه لا يرث كلّ منهم كمال القصاص أو الدية بل يكون بينهم على قدر حقّهم فى الميراث، و يشترک فيهما المكلّفون و غيرهم الحاضرون و الغائبون.

---

(۱) الإسراء: ۳۳.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱۹ ص ۳۷ ب ۱۹ من أبواب القصاص فى النفس.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۱۹ ص ۳۷ ب ۱۹ من أبواب القصاص فى النفس.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۲ ب ۸ من أبواب موجبات الإرث ح ۶.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۴ المسألة ۱۲۷.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۸ المسألة ۴۱.

و إذا كان الولىّ واحداً جاز أن يستوفى القصاص من غير إذن الإمام و نوّابه من الحكّام على رأى الشيخ فى موضع من المبسوط، للأصل، و عموم فقد جعلنا لوليّه سلطاناً «۱» و كرهه فى التحرير «۲» وفاقاً للخلاف «۳» قال: و يتأكّد الكراهة فى الطرف نعم الأقرب التوقّف على إذنه كما فى المقنعة «۴» و المهذّب «۵» و الكافى «۶» و موضع من المبسوط «۷» لأنّ أمر الدماء خطير و الناس مختلفون فى شروط الوجوب، و كيفيّة الاستيفاء خصوصاً الطرف لجواز التخطى فيه و كونه مظنّة للسراية و معنى التوقّف على إذنه الإثم بالاستيفاء بدونه، لكنّه إن خالف لم يضمن دية أو أرشاً و لكن يعزّر كما فى المبسوط «۸» و المهذّب «۹».

و لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلّا باجتماع الجميع كما فى الشرائع «۱۰» لاشتراكهم فيه، و هو حقّ لا يقبل التبعيض، و لكن لا بأن يجتمعوا بأنفسهم لما سيأتى إمّا بالوكالة بأن يوكّلوا بأجمعهم من يستوفيه أو الإذن لواحد منهم فى أن يستوفيه عن نفسه و عنهم.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

فإن وقعت المنازعة فى الإذن لمن يستوفيه منهم و كانوا كلّهم من أهل الاستيفاء أى ممّن يقدر عليه اقرع و هو الحكم فى مثل ذلك.
فمن خرجت قرعته جعل إليه الاستيفاء.
و لو كان منهم من لا يحسنه كالنساء إن ورثن القصاص و المريض و الضعيف فالأقرب إدخاله فيمن يقرع عليه و كتبه اسمه فإنّه و إن لم يقدر على المباشرة لكنّه بحيث لو خرج اسمه فوّض الاستيفاء إلى

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ۵۶.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۱.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢٠۵ المسألة ٨٠.

(۴) المقنعة: ص ٧۶٠.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۴٨۵.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ٣٨٣.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

(٩) المهذّب: ج ٢ ص ۴٨۵.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٢٨.

من شاء و يحتمل العدم، فإنّ الإقراع لتعيين المباشر و قيل فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الغنية «٣»: يجوز لكلّ منهم المبادرة إلى القصاص و لا- يتوقّف على إذن الآخر لأنّه ولىّ فله السلطان، و للإجماع كما فى الخلاف و الغنية و ظاهر المبسوط، و لبناء القصاص على التغليب و لذا إذا عفا الأولياء إلّا واحداً كان له القصاص، و لأنّه إذا جاز القصاص مع عفو الباقين فمع السكوت أو الجهل أولى.
لكن يضمن حصص من لم يأذن من الدية يؤدّيها إليهم أو إلى ورثة القاتل كما سيظهر.
و لو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون، قيل فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵»: كان للحاضر الاستيفاء كان الغائب فى البلد أو غائباً عنه.
و كذا للكبير و العاقل لمثل ما عرفت من الإجماع و غيره لكن بشرط أن يضمنوا نصيب الغائب و الصبىّ و المجنون من الدية و يحتمل بناءً على حرمة المبادرة على أحدهم بدون إذن الباقين حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب، و يبلغ الصغير «۶» و يفيق المجنون إن رجيت إفاقته، أو يموتوا فيقوم ورثتهم مقامهم، أو يرضى الحاضر الكامل بالدية، و إن لم يرج المجنون فيحتمل ذلك أيضاً، و يحتمل جواز المبادرة إلى القصاص ضمان حصّته، و يحتمل جواز المبادرة هنا و إن منعناها مع كمال الشركاء و حضورهم، لكون الحبس ضرراً على القاتل غير منصوص، مع ما فى التأخير من الضرر على ولىّ الدم و تعريض حقّه للضياع إلّا أن يقلّ زمان الانتظار بحيث ينتفى الضرر عادة.
و لو كان المستحقّ للقصاص صغيراً أو مجنوناً و له ولىّ من أب أو جدّ، قيل فى الخلاف «٧» و المبسوط «٨» ليس لأحد منهما الاستيفاء حتّى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون أو يموتا سواء كان القصاص أو

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۹ المسألة ۴۲.

(۳) الغنية: ص ۴۰۴.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۹ المسألة ۴۳.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

(۶) فی القواعد: الصبیّ.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۹ المسألة ۴۳.

(۸) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

الاستحقاق أو الحقّ أو الاستیفاء فی النفس أو الطرف، و نصّ فی المبسوط «۱» علی أنّه یحبس القاتل حتّی یبلغ أو یفیق فتوقّف الاستیفاء علی الکمال لأنّه أی الاستیفاء تفویت بمعنی أنّه لا یمکن تلافیه، و کلّ تصرفّ هذا شأنه لا یملکه الولیّ، کالعفو عن القصاص بمعنی أنّه لا یتمّ و لا یسقط به القصاص إذا کمل المولّی علیه و إن کان علی مال و نحو الطلاق و العتق و حبسه لحفظ الحقّ عن الضیاع و استشکله المحقّق «۲» لکونه عقوبة زائدة علی ما ثبت بالنصّ و الإجماع من القود أو الدیة بخلاف تصرّف یمکن تلافیه فللولیّ أن یفعله کالنکاح. و لذا قال فی المبسوط «۳»: إنّ للولیّ العفو عن القصاص علی مال لأنّ المولّی علیه إذا کمل کان له القصاص.

و لو قیل: للولیّ الاستیفاء کان وجهاً لتسلّطه علی استیفاء حقوقه مع المصلحة، و لما فی التأخیر من التعریض للضیاع.

و لیس للأولیاء للدم أن یجتمعوا علی استیفائه أی القصاص بالمباشرة بأن یضربه کلّ منهم سیفاً لما فیه من التعذیب، فإن فعلوا أساؤوا و لا شیء علیهم لأنّهم قتلوه بحقّ.

و لو بدر منهم واحد فقتله من غیر إذن الباقین عزّر کما فی المبسوط «۴» و المهذّب «۵» لأنّه فعل محرّماً، و نفاه فی الخلاف «۶» لأصل البراءة بناءً علی أنّه لم یحرّمه فیه.

و هل یستحقّ علیه القصاص؟ إشکال: ینشأ من أنّ له نصیباً فی نفسه أی نفس المقتصّ منه، و أقلّه أن یصیر شبهة دارئة عن القتل، و یقوی الشبهة اختلاف الفقهاء فی جواز المبادرة و عدمه و من أنّه تعمّد بدر و قتل من یکافیه فإنّه المفروض ظلماً بالنسبة إلی غیر نصیبه مع العلم بالتحریم

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۰.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۵۵.

(۴) لم نعثر علیه فی الکتب الثلاثة، بل عثرنا علی قول الشیخ فی الکتابین بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الدیة عن حصص الباقین، کما نبّه علیه فی مفتاح الکرامة: ج ۱۰ ص ۹۱ فی تعلیقات علی باب القصاص، فراجع.

(۵) لم نعثر علیه فی الکتب الثلاثة، بل عثرنا علی قول الشیخ فی الکتابین بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الدیة عن حصص الباقین، کما نبّه علیه فی مفتاح الکرامة: ج ۱۰ ص ۹۱ فی تعلیقات علی باب القصاص، فراجع.

(۶) لم نعثر عليه فى الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ فى الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الدية عن حصص الباقين، كما نبّه عليه فى مفتاح الكرامة: ج ۱۰ ص ۹۱ فى تعليقات على باب القصاص، فراجع.

فإنّه المفروض فلا شبهة، فهو كأحد رجلين اشتركا فى قتل رجل فى أنّه بمنزلة من أتلف نصف نفس عمداً ظلماً.

و الأوّل أقرب للاحتياط فى الدم مع عصمة دم القاتل و وجوب قتل المقتول فى الجملة، و لأنّ له قتله مع عفو الباقين و حينئذٍ يضمن نصيب الباقين من الدية بخلاف ما لو اقتصّ منه، فإنّه لا ضمان عليه، بل على ورثة الجانى دفع الدية من تركته إلى أولياء المجنى عليه بحسب أنصبائهم، و منهم القاتل الّذى اقتصّوا منه.

و هل إذا لم يستحقّ على الولىّ المبادر القصاص كان للولىّ الآخر مطالبة نصيبه من الدية من تركة القاتل لأنّ المستوفى فيما وراء حقّه كالأجنبىّ و إذا قتله أجنبىّ اخذت الدية من تركته، و لأنّ القاتل إن كان ذمّياً و مقتوله مسلماً فبدر إلى القود أحد ابنيه المسلمين لم يكن عليه إلّا نصف دية الذمّى، و الابن الآخر يستحقّ نصف دية أبيه المسلم، فلا بدّ من أن يطالب من تركة القاتل، لكن على المستوفى أن يؤدّى إلى ورثته ما زاد على حقّه و هو نصف ديته إن اتّحد شريكه كما فرض أو مطالبة المستوفى لأنّه بالمبادرة إلى الاقتصاص استوفى حقّه مع حقّ شريكه بل أتلف حقّ شريكه، فهو كما لو أخذ الوديعة أحد الشريكين فيها فأتلفها، فإنّ ضمان نصيب الآخر منها على الآخذ لا المستودع. و قد يفرّق بأنّ الوديعة ملك لهما بخلاف الجانى و إنّما لهما عليه حقّ، فأشبه المبادر إلى قتله من قتل غريم رجل، فليس عليه ضمان ما لَه عليه بل له المطالبة بماله فى تركته و على القاتل ديته.

أو يتخيّر لأن كلًّا منهما متعدّ عليه، فالأوّل بقتل مورّثه، و الثانى بإتلاف حقّه، فهما كغاصبين ترتّبت أيديهما على المغصوب الأقرب الأخير لذلك، و لتعارض دليلى الأوّلين، لكن إن طالب من تركة القاتل كان على المستوفى أن يردّ على ورثته ما زاد على حقّه، و إن طالب من المستوفى و كان القاتل أقلّ دية من المقتول الأوّل كأن كان ذمّياً و ذاك مسلماً كان للمستوفى أخذ الفاضل من تركة القاتل.

و الواجب فى قتل العمد أصالة هو القصاص عندنا، لقوله تعالى

«النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۱» و قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِي الْقَتْلىٰ» «۲» لا الدية خلافاً للشافعى «۳» فى أحد قوليه فجعلهما أصلين، و هو قول أبى علىّ، فإنّه ذكر أنّ الولىّ إن أراد أخذ الدية و امتنع الجانى كان الخيار للولىّ «۴».

و يستدلّ له بوجوه، منها: قوله صلى الله عليه و آله من اصيب بدم أو خبل و الخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتصّ أو يعفو أو يأخذ العقل «۵» و منها: قول الصادق عليه السلام فى خبر علاء بن الفضيل: العمد هو القود أو رضا ولىّ المقتول «۶» وهما ضعيفان سنداً و دلالة. و منها: أنّ فيه إسقاط بعض الحقّ فليس للجانى الامتناع كإبراء بعض الدين، و ضعفه ظاهر، فإنّه معاوضة لا محض إسقاط. و منها: أنّ الرضا بالدية ذريعة إلى حفظ نفس الجانى فيجب عليه، و قد يمنع الوجوب. و على المشهور.

فلو عفا الولىّ على مال لم يسقط حقّه من القصاص، و لا يثبت له الدية إلّا برضا الجانى فإنّ القتل إنّما أوجب القصاص فلا يجب الدية ما لم يرض بها الجانى، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه، إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً «۷» الخبر. خلافاً للشافعى و أحمد و جماعة من العامّة «۸» فأوجبوا الدية بالعفو و إن لم يرض بالجانى.

و لو عفا و لم يشترط المال سقط القصاص، و لا يستحقّ شيئاً من المال رضى الجانى أو لا أطلق العفو أو صرّح بنفى المال

لانحصار الحقّ فى

(۱) المائدة: ۴۵.

(۲) البقرة: ۱۷۸.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۹۷.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۴.

(۵) السنن الكبرى: ج ۸ ص ۵۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۵ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۴ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۹.

(۸) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۷۵.

القصاص فإذا عفا عنه فقد عفا عن كلّ ما وجب له. و للعامّة «۱» قول بثبوت الدية مع إطلاق العفو و لو بذل الجانى القود لم يكن للولىّ سواه فإن شاء استوفاه و إن شاء عفا مجّاناً و ليس له أن يعفو على مال، خلافاً للشافعى «۲» و أضرابه.

فإن طلب الدية أو أقلّ أو أكثر و رضى الجانى صحّ، و إن امتنع لم يجبر على البذل، بل إمّا أن يقتصّ منه أو يعفى عنه مجّاناً، و كما لا يجبر الجانى على بذل المال لا يجبر الولىّ على قبوله حتّى لو بذل الجانى الدية و أضعافها و رضى الولىّ صحّ، و إلّا يرض فله القصاص و لا بأس بحكاية عبارة المبسوط لاشتمالها على تفصيل أقوال العامّة هنا.

قال: إذا قتل عمداً محضاً ما الّذى يجب عليه؟ قال قوم: القتل أوجب أحد شيئين: القود، أو الدية، فكلّ واحد منهما أصل فى نفسه، فإن اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر، و إن عفا على أحدهما سقط الآخر، فعلى هذا موجب القتل القود أو الدية.

و قال آخرون: القتل أوجب القود فقط، و الولىّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو، فإن قتل فلا كلام، و إن عفا على مال سقط القود، و يثبت الدية، بدلًا عن القود، فيكون الدية على هذا بدلًا عن بدل، و على المذهبين معاً يثبت الدية بالعفو، سواء رضى الجانى ذلك أو لم يرض، و فيه خلاف.

و الّذى نصّ أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أنّ القتل يوجب القود و الولىّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فإن قتل فلا كلام، و إن عفا لم يثبت الدية إلّا برضا الجانى، فإن بذل القود و لم يقبل الدية لم يكن للولى عليه غيره، فإن طلب الولىّ الدية و بذلها الجانى، كانت الدية مقدّرة على ما نذكره فى الديات، فإن لم يرض بها الولىّ جاز أن يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما تراضيا عليه.

و إذا قلنا: إنّ القتل يوجب القود فقط، فإن عفا عن الدية لم يسقط، لأنّه عفا

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۹۹، الشرح الكبير: ج ۹ ص ۴۱۵.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۷۴، مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۴۹.

عمّا لم يجب كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع. و إن عفا عن القود، فإمّا أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق، فإن عفا على مال ثبت المال، و إن عفا على غير مال سقط القود، و لم يجب المال.

و إن أطلق، قال قوم: يسقط القود إلى غير مال، و هو الّذى يقتضيه مذهبنا، لأنّ الّذى وجب له هو القود، فإذا عفا عنه عفا عن كلّ ما وجب له. و منهم من قال: يجب المال بمجرّد العفو.

و من قال: يوجب أحد شيئين: القود، أو الدية، فالكلام فى فصلين: إذا اختار، و إذا عفا، فإن اختار الدية تعيّنت و سقط القود، لأنّه إذا كان مخيّراً فيهما فإذا اختار أحدهما تعيّن و سقط الآخر، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له، لأنّه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى. و إن اختار القصاص تعيّن و سقطت الدية. فإن أراد هاهنا أن يعفو على مال، قال قوم: ليس له ذلك، و قال آخرون: يجوز أن يعدل عنه إلى الدية، فإنّه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه.

فأمّا العفو فإن عفا عن الدية ثبت القصاص، و إن عفا عن القصاص أوّلًا، فإمّا أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق، فإن عفا على غير مال سقط المال، لأنّه قد وجب له أحد شيئين، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر، و قوله: «على غير مال» إسقاط له بعد ثبوته، و إن عفا على مال ثبت المال، لأنّه وجب له أحدهما لا بعينه، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت، و إن عفا مطلقاً ثبت المال. و الفرق بين هذا القول و بين القول الأوّل أنّ هاهنا أوجب أحد شيئين، القود أو المال، فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنّه أراد استيفاء الآخر، و ليس كذلك إذا كان القتل أوجب القود فقط، لأنّ الواجب هناك القود لا غير، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء، لأنّه قد عفا عن كلّ ما وجب له، فلهذا لم يجب له شيء «۱» انتهت.

و لو اختار بعض الأولياء الدية و أجاب القاتل إليها كان للباقى

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۲ ۵۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۵۶

القصاص عندنا بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه من الدية و كذا لو فاداه بأكثر من الدية أو أقلّ كان على القاتل ردّ نصيب العافى من الدية، و إنّما كان للباقى القصاص، للإجماع كما هو الظاهر، و الأخبار «۱» و إطلاق قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «۲» و للأصل إذا كان الواجب بالقتل القود و كان مشتركاً بين الأولياء و لا دليل على سقوطه رأساً إذا أسقط بعضهم حقّه منه. و للعامّة «۳» قول بالسقوط رأساً، و تعطى احتماله عباره الشرائع «۴» و يوافقه ظواهر عدّة من الأخبار، كصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلًا عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين، فقال عليه السلام: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، و أدّيا الباقى من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا «۵» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و يسقط الدم و يصير دية، و يرفع عنه حصّة الّذى عفا «۶» و خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلًا عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين، فقال عليه السلام: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل، و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، و أدّيا الباقى من أموالهما إلى الّذى لم يعف، و قال: عفو كلّ ذى سهم جائز «۷» و يحتمل درء القتل فى حصّة العافى بمعنى أنّه ليس له قتله ثمّ العفو فيها بمعنى العفو مجّاناً و هو ظاهر، و ما فيها من إعطاء الباقين حصّتهم من الدية مبنىّ على رضاهم بالدية. و حملها الشيخ «۸» على أنّ الباقين لا يؤدّون إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه فإنّهم إذا لم يؤدّوا إليهم ذلك لم يكن لهم القود.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۳ ب ۵۲ من أبواب القصاص فى النفس.

(۲) الإسراء: ۳۳.

(۳) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۷۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۵ ب ۵۴ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۶) المصدر السابق: ص ۸۶ ح ۴.

(۷) المصدر السابق: ح ۳.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۶۳ ذيل الحديث ۹۹۱.

و لو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد ردّ نصيب شريكه من الدية إليه أى الشريك.

و لو عفا البعض مجّاناً لم يسقط القصاص بالنسبة إلى غيره بل يقتصّ طالبه و لكن بعد أن يردّ على الجانى قدر نصيب العافى من الدية كما فى الصحيح عن أبى ولّاد سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتلته امرأة و له امّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا اريد أن أقتل قاتل أبى، و قال الأب: أنا اريد أن أعفو، و قالت الامّ: أنا اريد أن آخذ الدية، فقال عليه السلام: فليعط الابن امّ المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الّذى عفا و ليقتله «۱» و كما تنقسم الجناية بتعدّد الأولياء كذا تنقسم بتعدّد الجانى، و كما لا يمنع عفو بعض الأولياء الباقين عن القصاص كذا لا يمنع عدم تعلّق القصاص ببعض الجناة تعلّقه بالباقى.

و كذا لو اشترك الأب و الأجنبيّ فى قتل الولد أو المسلم، و الذمّى فى قتل الذمّى، فعلى الشريك للأب فى الأوّل و المسلم فى الثانى القود إن أراده الولىّ بعد أن يردّ الشريك الآخر نصف ديته كما مرّ خلافاً لبعض العامّة «۲».

و كذا إذا اجتمع العامد و الخاطئ جاز الإفادة من العامد بعد ردّ نصف ديته.

إلّا أنّ الرادّ هنا العاقلة، و كذا شريك السبع بجواز الإفادة منه بعد ردّ نصف ديته و قد مرَّ خلاف العامّة فى جميع ذلك.

و لو أقرّ أحد الوليّين أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على شريكه و يقتضى ذلك أنّ حقّهما فى القصاص باقٍ و يقبل على نفسه و يلزم منه أن ليس للمقرّ أن يقتل إلّا بعد ردّ نصيب شريكه من الدية لا ما ذكره من المال، و هو ظاهر فإن صدّقه الشريك فالردّ له و إلّا كان للجانى، و الشريك على حاله فى شركة القصاص غاية الأمر أن يكون

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۳ ب ۵۲ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۷۶.

ظالماً فى القصاص على قول المقرّ، فإن اشترك معه فى القصاص لم يكن له شىء، و كذا إن بادر إليه و كان عليه أن يردّ إلى المقرّ نصيبه من الدية، و إن بادر المقرّ إلى القصاص كان له نصيبه و إن لم يصدّقه فى العفو على شىء، و لا يغرّر المقرّ بالمبادرة لو قلنا به فى غيره للشبهة بادّعائه العفو على شريكه.

و لو وكّل فى استيفاء القصاص فعزله قبله ثمّ استوفى، فإن كان علم بالعزل قبل الاستيفاء فعليه القصاص لأنّه صار بالانعزال أجنبيّاً و قد تعمّد القتل ظلماً، و للموكّل دية مورّثه على ورثة قاتله و إن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً و لا دية بناءً على عدم الانعزال بالعزل ما لم يعلم، و إلّا فعليه الدية، و يرجع على الموكّل، لأنّه غرّه، ثمّ له على ورثة المقتول دية مورّثه.

و لو عفا الموكّل فاستوفى الوكيل عالماً به فهو قاتل عمد و هو ظاهر و إن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً و عليه الدية للمباشرة القتل من ظنّه مباح الدم و لم يمكنه، كما قتل مسلماً بظنّ بقائه على الكفر و يرجع بها على الموكّل، لأنّه غرّه بالعفو عن غير علمه

و هو خيرة المبسوط «۱» و الشرائع «۲» و التحرير «۳».
و يحتمل عدم الضمان للدية، لبطلان العفو لأنّ العفو إنّما حصل عند حصول سبب الهلاك، فصار كما لو عفا بعد رمى السهم فهو كالعفو بعد الاستيفاء و يمكن الفرق بعدم الاختيار هنا أى إذا رمى السهم بخلاف الوكيل فإنّه يقتل مختاراً فافترق السببان.
و يحتمل الضمان و عدم الرجوع على الموكّل، لأنّه إنّما فعل بالتوكيل ما ندب الشرع إليه، و لم يوجد منه تغرير فإنّ العفو بنفسه ليس تغريراً، و إنّما هو إحسان إلى القاتل، و عدم العلم ليس من فعله، و قد يفرق بين

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۱.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۷.

إمكان الإعلام و عدمه، هذا إذا عفا مجّاناً، أمّا لو عفا على مال فلا ضمان على الوكيل، لأنّه لا يصحّ إلّا صلحاً، إلّا أن يكون برضا الجانى و لم يعلم به الوكيل فيجرى فيه الأوجه الثلاثة.
و لو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له أثر، و لو اشتبه فكذلك، لأصالة بقاء الحقّ و تأخّر العفو الحادث و براءة المستوفى عن القصاص و الدية.
و لو ادّعى الولىّ أى ولىّ الجانى قتله بعد العلم بالعفو أو العزل و لا بيّنة قدّم قول الوكيل مع اليمين للأصل.
و فى وجوب الكفّارة على الوكيل بهذا القتل الّذى وقع بعد العزل أو العفو و هو لا يعلم إشكال: ينشأ من الأصل و أنّه أقدم على هذا القتل بحكم الحاكم استأذنه الموكّل فى الاقتصاص أو لا، فإنّه أثبت الدعوى عنده و حكم بأنّ له الاقتصاص و هو كافٍ، و ما كان كذلك فهو مرخّص فيه مباح أو مندوب، و لا كفّارة فى ذلك.
و من مساواته للرامى إلى صفّ الكفّار و هو لا يعلم إسلام المرمىّ فإنّه أيضاً رمى مأمور به من الشارع.
و لو اقتصّ الوكيل بعد موت الموكّل جاهلًا بموته، فإن كان اقتصاصه بإذن الحاكم فالدية فى بيت المال فإنّه ممّا أخطأ فيه الحاكم، و إلّا فعليه الدية، و يرجع بها على تركة الموكّل أو لا يرجع و لورثة الموكّل الدية من تركة الجانى إن لم يسقط الاستحقاق بفوات المحلّ.
و إذا كان الولىّ لا يستوفى بنفسه، و لم يكن هناك من يتبرّع بالاستيفاء استأجر الإمام من بيت المال من يستوفيه لأنّه من المصالح العظيمة مع أصل براءة الجانى و الولىّ ابتداءً و لو لم يكن فيه مال أو كان و كان هناك ما هو أهمّ كسدّ الثغور دفع المقتصّ منه الاجرة دون المستوفى وفاقاً للخلاف «۱»

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۵ المسألة ۸۱.

لأنّ هذه الاجرة مئونة التسليم الواجب على الجانى فهى كاجرة الكيّال الواجبة على البائع و خلافاً للمبسوط «۱» فأوجبها من مال المستوفى، لأنّه وكيله فاجرته على موكّله، و إنّما على الجانى التمكين لا الفعل، و لذا لو أراد أن يقتصّ من نفسه لم يمكن منه و احتمل فى التحرير «۲».
و إن لم يكن له أى للمقتصّ منه مال، فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال، و إن كان على الطرف

استدان على الجانی و على قول المبسوط إن لم يكن للمستوفی مال استدان.

و لو قال الجانی: أنا أستوفی له القصاص منّی و لا أبذل اجرة، احتمل عدم القبول لقوله تعالى: «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» «٣» و لأنّ معنى القصاص أن يفعل به كما فعل لا أن يفعل هو بنفسه، و لأنّ القصاص للتشفّی، و إنّما يحصل للمستحقّ أو من ينوب عنه لا بفعل نفسه فصار كالمسلّم للمبيع أو الثمن مثلًا إذا قال: أنا أتولّى الكيل و لا أدفع اجرة فإنّه لا يقبل منه، لأنّ الكيل لضبط المكيل و حفظه من الزيادة و النقصان، و لا يحصل بفعل المسلّم لاحتمال الخيانة.

و احتمل القبول لتعيّن المحلّ و الفعل و القصد إلى إتلافه عوضاً عن المجنیّ عليه و لا يتفاوت ذلك باختلاف الفاعل و عدم إمكان الخيانة هنا، بخلاف الكيل الّذی يتصوّر فيه النقص.

و لو قال المستحقّ: اعطونی الاجرة من بيت المال أو من مال الجانی و أنا أستوفی بنفسی اجيب إليه، لأنّه عمل يستحقّ به الاجرة غير لازم عليه كما لو قال المشتری أو البائع: اعطونی الاجرة لأكتال حقّی من المبيع أو الثمن.

[المطلب الثانی فی تعدّد القتيل]

المطلب الثانی فی تعدّد القتيل القتيل إذا تعدّد استحقّ عليه القصاص بسبب قتل كلّ مقتول

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٨.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٢.

(٣) النساء: ٢٩.

فلو عفا بعض المستحقّين أی أولياء بعض المقتولين لا على مال كان للباقی القصاص كما سأل عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فی الصحيح الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون، فقال عليه السلام: يقتل الّذی لم يعف و إن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا «١» فإن اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم و ليس لهم عليه غير نفسه، فإنّه لا يجنی الجانی أكثر من نفسه خلافاً لعثمان البتّی «٢» فإنّه قال: إذا قتلوه سقط من الديات واحدة، و كان لهم فی تركة الباقی من الديات بالحصص.

و هل لبعضٍ المطالبة بالدية و للباقين القصاص؟ إشكال: من أنّ الجانی لا يجنی أكثر من نفسه، و من أنّ لكلّ قتيل حكمه بانفراده و لو انفرد كان لوليّه القصاص و العفو على الدية.

و فی وجوب قتله بواحد، إمّا سابق إن ترتّبت الجنايات أو بالقرعة إن قتلهم دفعة أو أشكل الأمر أو مجّاناً إن لم يوجب القرعة، أو بادر إلى القصاص ولیّ أحد المقتولين و إن كان متأخّراً و إن أساء كما فی المبسوط «٣» أو لم يسئ كما احتمل فی التحرير «٤» للتساوی فی الاستحقاق و أخذ الديات للباقين إشكال أيضاً يعنی بهذه العبارة احتمال ما ذهبت إليه الشافعيّة «٥»: من أنّ الواجب قتله بواحد و أخذ الدية للباقين، و ليس لأولياء القتلى اجتماعهم على القصاص، و وجه الاحتمال أنّه لمّا قتل واحداً استحقّ عليه القصاص، ثمّ لمّا قتل الباقين فكأنّه فات محلّ القصاص لهم فينتقل إلى الدية. و من الأصل و أنّ الجانی لا يجنی أكثر من نفسه.

و لا فرق فی جميع ما ذكر من استحقاق القصاص عليه بكلّ قتيل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٤ ب ٥٢ من أبواب القصاص فی النفس ح ٣.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٣٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٦١.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۴.

(۵) مختصر المزنى: ص ٢۴٠.

و جواز اجتماعهم على الاقتصاص منه و أنّهم إذا فعلوا ذلک استوفوا حقوقهم و احتمال جواز مطالبة بعضهم بالقصاص و الباقين بالدية و احتمال وجوب الديات للباقين إذا سبق إلى القصاص بعضهم بين الترتيب و الجمع فى القتل أى الجناية، و لا فى أخذ الدية إن قلنا به بين ولىّ الأوّل و ولىّ الثانى مع الترتيب، بمعنى أنّ أيّهما سبق إلى القصاص كان للآخر الدية. و للشافعية «١» وجه: بأنّ لأولياء القتلى مع وقوع قتلهم دفعة اجتماعهم على القصاص و أخذهم ديات القتلى إلّا دية واحد من تركة الجانى بالحصص.

و لو بدر واحد من أولياء القتلى فقتله استوفى حقّه أساء بذلک أم لا و كان للباقين المطالبة بالدية كما قاله أبو علىّ «٢» و ابن زهرة «٣» و وافقهما المصنّف فيما مرَّ على إشكال: ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحلّ و ثبوت الدية فيما إذا مات الجانىّ أو قتله أجنبى ثبت بالنصّ و الإجماع كما قيل «۴» مع أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه و هو خيرة المبسوط «۵» و غيره كما عرفت فيما مرّ، و من أنّ دم المسلم لا يطلّ، و كون المبادر إلى القصاص أجنبيّاً بالنسبة إلى الباقين.

و لو قتله أجنبىّ خطأً كان للجميع الدية عليه أو على عاقلته، لأنّه فوّت عليهم حقّهم بالسويّة و إن اختلف القتلى ذكورة و انوثة لتساويهم فى استحقاق القصاص.

و أخذ ولىّ كلّ واحد منهم من تركته كمال حقّه من دية مورّثه إن بقى منها شىء على إشكال مبنىّ على الإشكال المتقدّم، فإنّه إن كان إذا بدر أحدهم فاقتصّ منه كان للباقين المطالبة بالدية من تركته كان لهم كمال الديات منها و إلّا فلا.

و لو قتله أجنبىّ عمداً لم يكن لهم منع أوليائه من القصاص فإنّه

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٢٠ ١٢١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٣.

(٣) الغنية: ص ۴٠۶.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ٧٢.

الواجب بالقتل سواء كان لهم الدية من تركته أو لا، و سواء ترک مالًا بقدر دياتهم أو لا.

و لو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر، أو بالعكس قطعنا يده أوّلًا على التقديرين ثمّ قتلناه، توصّلًا إلى استيفاء الحقّين و عملًا بأدلّتها خلافاً لمالک «١» فأسقط القطع.

فإن سبق ولىّ المقتول فقتله أساء و استوفى حقّه و لا ضمان عليه.

و يؤخذ دية اليد من التركة كما إذا مات أو قتله أجنبىّ قبل قصاص اليد فإن سرى القطع قبل قتله قصاصاً كان قاتلًا لهما عمداً فحكمه ما تقدّم و إن سرى بعده و بعد قطع يده قصاصاً كان لوليّه الرجوع فى تركة الجانى بنصف الدية، لأنّ قطع اليد قصاصاً

بدل عن نصف الدية فإنّما عليه النصف الآخر.

و يحتمل الجميع لأنّ للنفس دية كاملة و الّذى استوفاه وقع قصاصاً فلا يتداخل، و هو خيرة التحرير «٢» ثمّ هذان مبتيّان على أحد الوجهين عند تعدّد القتيل، و هو أنّه إذا اقتصّ أولياء بعض القتلى كان للباقين الدية.

و عدم الرجوع فى تركته بشىء هو الوجه على الوجه الآخر لفوات محلّ القصاص و لا تثبت الدية إلّا صلحاً و لا يجنى أحد أكثر من نفسه.

و لو قتل ثلاثة و جاء ولىّ مقتول فقطع يديه، ثمّ جاء ولىّ آخر فقطع رجليه، ثمّ ولىّ ثالث فقتله أستوفى الثالث حقّه، و استوفى الأوّلان ما ساوى حقّيهما و إن أساءا فلا يبقى لهما مطالبة و كذا إن كان القاتل رجلًا و أحد القتلى امرأة فقطع وليّها إحدى يديه أو رجليه استوفى مساوى حقّه.

و للمحجور عليه للسفه أو الفلس المطالبة بالقصاص و استيفاؤه قلنا: إنّه الأصل فى موجب العمد، أو جعلناه مع الدية أصلين، فإنّ

---

(١) المدوّنة الكبرى: ج ۶ ص ۴۳۳.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١۶۴

الرضا بالدية اكتساب لا يجب عليه و له العفو على مال إذا رضى به الجانى على المشهور مطلقاً على قول أبى علىّ «١» إذا كان بقدر الدية أو أقلّ فيقسّم المال إن كان مفلساً على الغرماء و له العفو مجّاناً على المشهور لا على الآخر سواء كان القصاص له بأن كانت الجناية على طرف من أطرافه أو موروثاً من المجنىّ عليه أو وليّه.

و لو قتل و عليه دين، فإن أخذ الورثة الدية قضى منها الديون و الوصايا فإنّها بحكم التركة و سأل عبد الحميد بن سعيد الرضا عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالًا، و أخذ أهله الدية من قاتله أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قال: و هو لم يترك شيئاً، قال: أما أخذوا الدية؟ فعليهم أن يقضوا عنه الدين «٢».

و لهم القصاص، و إن لم يكن له مال و لم يكن عليهم ضمان الديون و غيرها وفاقاً لابن إدريس «٣» و المحقّق «۴» لأنّ الأصل عدم الضمان و موجب العمد القصاص خاصّة أو أحد الأمرين منه و من الدية و على كلّ فالأصل عدم تعيّن الرضا بالدية، و خلافاً للشيخ «۵» و القاضى «۶» و جماعة، فلم يجوّزوا لهم القود إلّا إذا ضمنوا الديون، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء «٧» قال المحقّق: إنّ الرواية ضعيفة السند نادرة، فلا تعارض الاصول «٨».

---

(١) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٢ ب ٢۴ من أبواب الدين، ذيل الحديث ١.

(٣) السرائر: كتاب الديون ج ٢ ص ۴٨، و ج ٣ ص ٢٢٠.

(۴) المختصر النافع: ص ٢۵٧.

(۵) النهاية: كتاب الديون ج ٢ ص ٢٨.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: كتاب الديون ج ۵ ص ٣٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٢ ب ۵٩ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٨) نكت النهاية: ج ٢ ص ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٥

[المطلب الثالث فى كيفيّة الاستيفاء]

المطلب الثالث فى كيفيّة الاستيفاء و إنّما يجوز أن يقتصّ من النفس مع علم التلف بالجناية، فإن اشتبه اقتصر على القصاص فى الجناية إن أمكن دون النفس.

و ينبغى للإمام إحضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطاً، لئلّا يقع مجاحدة بين المقتصّ و أولياء المقتصّ منه، فيؤدّى إلى أخذ الدية أو قضاء القاضى بعلمه مع احتمال اتّهامه فى ذلك.

و يعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة و لا كالّة، فإن كانت مسمومة و كانت الجناية نفساً فقد أساء لأنّه يفسد البدن، و يؤدّى إلى انهتاك حرمته، و قد يفضى إلى التقطّع و عسر الغسل و الدفن. و فى موضع من المبسوط بعد الحكم بأنّه لا يقتصّ بالمسموم لأنّه إن قتل به لم، يمكن تغسيله لأنّه يهرّيه، حكم بأنّ مقتضى المذهب الجواز، لأنّه يغسل أوّلًا و يكفّن ثمّ يقام عليه القود، و لا يغسل بعد موته «١» قيل: و لو علم عادة أنّ السمّ لا يؤثّر فى بدنه إلّا بعد الدفن احتمل الجواز «٢».

و استوفى حقّه من القصاص و لا شيء عليه من دية و نحوها و إن عزّر كما فى المبسوط، قال: لأنّه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثمّ عاد فقطعه أو حرّقه فإنّا نعزّره كذلك هاهنا، انتهى «٣» و يحتمل نفى التعزير أيضاً للأصل.

و إن كان الجناية طرفاً و حصلت جناية بالسمّ ضمنه أى ما يجنيه السمّ المباشر للقود إن علم بالسمّ لأنّه متعمّد و إلّا فلا يضمنه إلّا أن يكون المباشر هو الولىّ فيضمن، أمّا غيره فالحوالة فى الضمان على الولىّ إن دفع إليه آلة مسمومة و لم يعلم هو و الفرق بينهما أنّ على الولىّ البحث عن حال السيف فهو مفرط بتركه، و أمّا غيره فهو بمنزلة الآلة له ليس عليه إلّا

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٦.

(٢) قاله الشهيد فى مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢٣٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٦

استعمال السيف الّذى يناوله، و أمّا إن لم يكن السيف ممّا ناوله الولىّ إيّاه، بل كان سيف نفسه أو يناوله من غيره فعليه البحث و عليه الضمان.

و لا- يمكن من القصاص بالكالّة لئلّا يتعذّب المقتصّ منه، سواء النفس و الطرف، فإن فعل أساء لقوله عليه السلام: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة «١» و للأمر بإراحة الذبيحة و تحديد الشفرة للذبح، ففى الآدميّين أولى و لا شيء عليه من دية و نحوها و إن كان عليه التعزير.

و لا يجوز القصاص عندنا إلّا بالسيف و يحرم التمثيل به للنهى عنه فى أخبار «٢».

و القتل بغيره، سواء فعل الجانى ذلك أى أحد الأمرين أو كليهما أو لا، فلو غرّقه الجانى أو حرّقه أو رضّ دماغه أو فعل به غير ذلك اقتصر فى القصاص على ضرب عنقه و لا يفعل به مثل فعله، هذا هو المشهور لخبر موسى ابن بكر عن الكاظم عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذّذ به و لكن يجاز عليه بالسيف «٣» و يقرب منه أخبار «٤» و نفى عنه الخلاف فى الغنية «٥» و فى الجامع «٦» و يقتصّ بالعصا ممّن ضرب بها، و جوّز أبو

عليّ قتله بمثل ما قتله به إن وثق بأنّه لا يتعدّى «٧» لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «٨» و قرّبه فى المختلف «٩» و يستثنى من ذلك ما إذا قتله بالسحر أو الجماع قبلًا أو دبراً أو أوجره خمراً. و للعامّة «١٠» قول بأنّه إذا أوجره خمراً فإنّه يوجر ماء حتّى يموت،

---

(١) سنن الدارمى: ج ٢ ص ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٥ ب ٦٢ من أبواب القصاص فى النفس.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦ ب ١١ من أبواب القصاص فى النفس ح ١٠.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٣.

(٥) الغنية: ص ٤٠٨ و فيه: «و لا يجوز قتل القاتل بغير الحديد».

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٤.

(٨) البقرة: ١٩٤.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٥.

(١٠) المجموع: ج ١٨ ص ٤٦١.

و لو قتله باللواط اتّخذ آلة شبيهة بآلة اللواط فيصنع به مثل ذلك حتّى يموت.

و يضمن لو اقتصّ بالآلة المسمومة إذا مات المقتصّ منه فى الطرف نصف الدية، أو يقتل بعد ردّ نصف الدية عليه، لأنّ الموت حصل بالقطع الغير المضمون و السمّ المضمون، فهو كما لو جرح المرتدّ فأسلم ثمّ جرحه آخر فمات من سراية الجراحتين، و إذا سرى السمّ فجنى على عضو و لم يؤدّ إلى الموت فإنّه يضمن ما جنى عليه السمّ دية أو قصاصاً.

و إذا أذن الولى أى وكّل غيره فى استيفاء القصاص أو استوفاه بنفسه بضرب رقبته فجاء و ضرب السيف لا على الرقبة، فإن ضرب على موضع لا يخطأ الإنسان بمثله إذا أراد ضرب الرقبة بأن يضرب وسطه أو رجله أو وسط رأسه لم يسمع قوله إن ادّعى الخطأ و عزّره الحاكم لفعله ما لا يجوز.

و لا يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه. و للعامّة «١» قول بالمنع مطلقاً، و آخر بعدمه مطلقاً.

و لو وقع السيف أو الضرب على موضع يخطأ الإنسان بمثله بأن وقع على كتفه أو جنب رأسه فإن ادّعى الخطأ سمع مع يمينه و لم يعزّره الحاكم و لم يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه و لو اعترف بالعمد عزّره، و لم يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه.

و لا يضمن المقتصّ سراية القصاص فى الطرف إلى غيره حتّى النفس، لأنّه فعل مأذون فيه فلا يستعقب ضماناً، و قول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن «٢» و فى حسن الحلبى: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له «٣» و خبر الشحّام سأله عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد «٤» و قوله عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: من

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١١١، و المجموع: ج ١٨ ص ٤٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٦ ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٧ ح ٩.

(٤) المصدر السابق: ص ٤۶ ذيل الحديث ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١۶٨

قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحة «١» و قول أحدهما عليهما السلام في صحيحة ابن مسلم: من قتله القصاص فلا دية له «٢» و قيل له الدية من بيت المال «٣» لئلّا يطلّ دمه إلّا مع التعدّي و ليس منه الاقتصاص بغير إذن الإمام، و إن اشترطناه فإن تعدّى و اعترف بالعمد اقتصّ منه في الزائد إن أمكن و إن قال: أخطأت اخذ منه الدية فإن سرى الاستيفاء الّذي حصلت فيه الزيادة إلى النفس فعليه نصف الدية إن أخطأ، فإن تعمّد فكذلك، أو اقتصّ منه بعد ردّ نصف الدية عليه، لأنّ السراية حصلت من فعلين مضمون و غيره.

هذا إذا لم يكن المستحقّ نفساً و إلّا كأن كانت الجناية قطع طرف سرى إلى النفس مثلًا فاقتصّ الوليّ بقطع الطرف لكنّه تعدّى حتّى سرى إلى غيره أو النفس فلا ضمان، و هو ظاهر.

و القول قوله في ادّعائه الخطأ مع اليمين لا قول المقتصّ منه أو وليّه، فإنّه أعرف بنيّته مع الأصل. و إن ادّعى أنّ الزيادة حصلت باضطراب المقتصّ منه أو بشي‌ء من جهته قبل و لم يضمن.

و كلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الأطراف و الجراحات سواء اتّفقوا في الدية أم لا، و لكن لو اقتصّ من الكامل دفع إليه الفاضل. و اشترط أبو حنيفه «۴» التساوي. و من لا يجري بينهم القصاص في النفس لا يجري في الأطراف و الجراحات كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس «۵».

[المطلب الرابع في زمان الاستيفاء]

المطلب الرابع في زمان الاستيفاء إذا وجب القصاص في النفس على رجل أو امرأة لا حبل لها

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٧ ح ٨.

(٢) المصدر السابق: ح ۵.

(٣) حكاه الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٩٣.

(۴) عمدة القاري: ج ٢۴ ص ٤٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١۶٩

فللوليّ الاستيفاء في الحال، و لا يجب عليه و لا يندب إلى أن يراعي صفة الزمان في حرّ أو برد كما يراعي في إقامة الحدّ، فإنّ المقصود الإتلاف. نعم يراعي في الطرف إذا خيف السراية في شدّة الحرّ أو البرد، و يحتمل العدم لابتناء القصاص على التضييق بخلاف الحدّ.

و يستحبّ إحضار جماعة كثيرة عند القصاص ليقع الزجر.

و الحبلى يؤخّر استيفاء القصاص منها في النفس اتّفاقاً إلى أن تضع و لو تجدّد حملها بعد الجناية و لو كان الحمل من زنا، فإنّ الاقتصاص من الحامل إسراف في القتل.

و لا يجوز قتلها بعد الوضع إلّا أن يشرب الولد اللباء لأنّ الولد يقال: إنّه لا يعيش بدونه و لكنّه محمول على الغالب لمشاهدة خلافه، و الغلبة يكفى هنا ثمّ إن وجد مرضع واحدة أو متعدّدة يتناوبن عليه، أو ما يعيش به من لبن شاة و نحوها قتلت لزوال المانع. و احتمل العدم، لأنّ لبن الامّ أوفق بطبعه فينتظر إلى أن تفطمه الامّ كما فى الحدود و قد يفرق بابتناء الحدود على التخفيف دون حقوق الناس، و قد يفرق بين وجدان مرضع واحدة و وجدان مراضع يتناوبن عليه، للضرر على الطفل باختلاف الألبان. و لا إشكال فى أنّ الأولى حينئذٍ الصبر.

و إلّا يوجد له ما يعيش به انتظرت مدّة الرضاع لأنّه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل فبعد الوضع و تيقّن وجوده أولى. فلو لم ينتظر الولىّ و بادر إلى القصاص عالماً بالحال فمات الولد، احتمل القصاص كما لو حبس رجلًا و منعه الطعام أو الشراب حتّى مات جوعاً أو عطشاً، و العدم لأنّه كمن غصب طعام رجل أو سلبه فتركه حتّى مات جوعاً أو برداً. و هل عليه الدية؟ احتمال. و احتمل جواز المبادرة إلى القصاص، للأصل، و التضيّق فيه، و إمكان تعيّش الولد بما يقدّر اللّه له. و الفرق بينه موضوعاً و جنيناً يعلم هلاكه بقتل الامّ بعدم العلم هنا، و غايته أن يكون كقتل من له عيال يضيعون إذا قتل فى ظاهر حالهم.

و لو ادّعت الحبل ثبت بشهادة أربع من القوابل، و لو لم يوجد شهود

فالأولى الاحتياط بالصبر إلى أن يعلم حالها كما فى المبسوط «١» و يجوز المبادرة إلى القصاص، لضيقه، و أصل العدم. و احتمل وجوب الصبر، لأنّ للحمل أمارات ربما يخفى على غير الحامل فلا يعلم إلّا من قبلها فوجب قبول قولها فيه كالحيض، و للشبهة.

و لو طلب الولىّ المال من الحامل أو ذات الولد الرضيع لم يجب عليها إجابته كغيرها.

و لو قتلت قصاصاً و ظهر الحمل فالدية للحمل على القاتل إن قتلها بدون إذن الحاكم علم بالحال أو جهل، و كذا إن قتلها بإذنه عالمين أو جاهلين، لأنّه المباشر. و احتمل ضمان الحاكم لصدور قتله عن رأيه و اجتهاده، و ضمانهما بالسويّة. و فى التحرير: أنّ الدية فى بيت المال مع جهلهما «٢».

و لو لم يعلم المباشر و علم الحاكم و أذن فى القصاص ضمن الحاكم خاصّة لأنّه غرّه، كما لو أضاف الغاصب بالطعام المغصوب من جهل بالحال. و احتمل ضعيفاً ضمان القاتل لقوّة المباشرة. و لو انعكس الأمر فعلم المباشر دون الحاكم فالضمان على المباشر، و هو أولى ممّا تقدّم. و احتمل ضعيفاً ضمان الحاكم وحده أو معه، لتقصيره بترك البحث مع صدور القتل عن رأيه.

و فى المبسوط: أنّ الضمان على القاتل مطلقاً، لأنّه المباشر، و لأنّ الحاكم إذا أذن فإنّما يأذن فى قتل واحد و قد قتل اثنين، و أنّ الضمان إذا كان عليه ففى ماله، و إن كان على الحاكم ففى بيت المال، لأنّ ذلك حكم خطأ الحكّام «٣».

و فيه: أنّ الحاكم فى بعض الصور متعمّد.

و كذا لا يجوز أن يقتصّ منها أى الحامل فى الطرف، حذراً من موتها بالسراية فيهلك ولدها أو سقوط الحمل بألمها. و كذا لا يقتصّ منها

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٩.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٠١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٥٩- ٦٠.

بعد الوضع إلى أن يوجد المرضع، أو يستغنى الولد بالغذاء حذراً من السراية إلى نفسها.

و الملتجئ إلى الحرم لا ـ يقتصّ منه فيه لعموم آيات الأمن «١» و الإجماع كما فى الخلاف «٢» و قوله عليه السلام أعتى الناس على اللّه القاتل غير قاتله و القاتل فى الحرم «٣» بل يضيّق عليه فى المطعم و المشرب إلى أن يخرج ثمّ يستوفى منه كما مرَّ فى الحدّ، و ألحق به فى النهاية «۴» و المهذّب «۵» مشاهد الأئمّة عليهم السلام و استحسنه المحقّق «۶» و يظهر من السرائر «٧» الموافقة. و للعامّة قول بالقصاص فى غير الكعبة و المسجد الحرام «٨».

و لو جنى فى الحرم اقتصّ منه فيه كما لم ير له حرمة، كما مرَّ فى الحدود و الإحرام لا يقتضى التأخير إذ لا دليل عليه.

و لو التجأ إلى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه و اقيم عليه القود حذراً من تلويث المسجد فإن طلب القصاص فى المسجد تعجيلًا كان له ذلك و منع من التلويث بأن يفرّش فيه الأنطاع و نحوها إن لم نحرم إدخال النجاسة مطلقاً، و إلّا فلم يجب إليه.

و لو هرب إلى ملك إنسان أخرجه الحاكم أو الولىّ إن قلنا باستقلاله و استوفى منه خارجاً ما لم يأذن المالك للمنع شرعاً و عقلًا من شغل ملك الغير بما لا يأذن فيه.

[المطلب الخامس فى اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص]

المطلب الخامس فى اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص قد بيّنا أنّه لا يجوز استيفاء القصاص إلّا بالسيف و ضرب العنق و إن

---

(١) البقرة: ١٢۵ و ١٢۶، آل عمران: ٩٧، إبراهيم: ٣۵، القصص: ۵٧، العنكبوت: ۶٧.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ٢٢٣ المسألة ٨.

(٣) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢٣۶ ح ١۴۵.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ۴٠۶.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۵١۶.

(۶) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠۵.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣۶۴.

(٨) المجموع: ج ١٨ ص ۴٧٢، المحلّى: ج ١٠ ص ۴٩٣.

كان الجانى فعل بالمقتول أنواع التعذيب أو قتله بغير السيف فلا يعتبر المماثلة من هذه الجهة.

و إذا كان الجانى قد جزّ الرقبة و أبان الرأس فعل به ذلك لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «١» و إن لم يكن أبانه فالأقرب أنّه ليس للولىّ إبانته، لحرمة الآدمى بعد موته و ثبوت دية لقطع رأسه، فلا يجوز مع تحقّق القصاص بما دونه، و يحتمل الجواز، لأنّ الجانى لا حرمة له بالنسبة إلى ولىّ الدم، و إذا جاز قتله فإبانة رأسه بعد الموت أولى بالجواز. و قد يقال: إن أبانه بعد الموت أثم، و إن لم يمت إلّا بعد الإبانة فلا.

و لو ضرب رقبته بالسيف فأبانه لم يعزّر، لأنّه لا اختيار له فى قدر ما يقطعه السيف مع أنّ ما فعله أحسن وجوه القصاص إن جوّزنا غيره، و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

و ليس له العدول إلى الذبح بالسكّين لما فيه من التعذيب.

و لو استوفى القتل بسيف مسموم بمثله أى بمثل ما سمّه به الجانى جاز و إن لم يجز إذا لم يسمّه الجانى. و لا يجوز السمّ بأشدّ ممّا سمّه به الجانى إن لم تجز السمّ ما لم يسمّ الجانى. و لا يجوز استيفاء قصاص الطرف بالمسموم بمثل ما سمّه الجانى، لأنّه ربما سرى ما لم يسره سمّ الجانى إذ لا يضبط سرايته، و لاختلاف الأبدان و الأحوال.

و إذا كان الجانى قد جزّ الرقبة بضربة لم يكلّف الولىّ الضربة الواحدة، لأنّه ربما يتعذّر عليه خصوصاً و يختلف الرقاب، و لا دليل على وجوب توكيله فى الاستيفاء من يمكنه ذلك.

بل يمكن من الضرب إلى أن يحصل غرضه إلّا أن لا يمكنه الاستيفاء إلّا بتعذيب شديد فيوكّل، و لا يدلّ على تكليفه الضربة وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام: أن يضرب ابن ملجم لعنه اللّه ضربة

---

(۱) البقرة: ۱۹۴.

مكان ضربة «۱».

و لو بادر فقطع طرفاً من أطرافه لم يلزمه قصاص و لا دية و إن أساء، إذ لا عصمة لنفسه فكذا أطرافه، و سيأتى إيجابه الدية.

و لو اقتصّ من قاطع اليد ثمّ مات المجنىّ عليه بالسراية ثمّ الجانى بالسراية وقع القصاص بالسراية أى معها أو بسببها موقعه أمّا لو مات الجانى لا بالسراية فلم يقتصّ منه فى النفس مع استحقاقه عليه، فيؤخذ الدية من تركته على المشهور كلّها، و فى المبسوط نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف «۲».

و كذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الولىّ يد الجانى ثمّ سرت هذه الجراحة إلى نفسه حصل القصاص فى الطرف و النفس جميعاً.

و يحتمل مطالبة الورثة بالدية. لأنّ قطع اليد قصاص فى الطرف فلا يضمن سرايته، فكانت السراية هدراً و قد قتله الجانى عمداً و قد فات محلّ العمد فيؤخذ الدية أو نصفها من تركته على المشهور.

و لو سرى القطع إلى الجانى أوّلًا ثمّ سرى قطع المجنىّ عليه لم يقع سراية الجانى قصاصاً فى النفس لأنّها وقعت هدراً و لا يكون القصاص سلفاً فيؤخذ الدية أو نصفها من التركة على المشهور. و احتمل وقوعها قصاصاً، كما لو قتل المجنىّ عليه الجانى ثمّ سرى قطعه، فإنّه لا يؤخذ من تركة المجنىّ عليه دية الجانى. و ضعفه ظاهر.

و لو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتصّ الولىّ فى النفس بعد ردّ دية اليد أو أخذ نصف الدية على إشكال من سقوط القصاص فى اليد، و لا يقتل الكامل بالناقص إلّا و يردّ الفاضل، و إن اختيرت الدية فإنّما يؤخذ دية الناقص. و من أنّ القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح فللولىّ كمال الدية أو القصاص بلا ردّ، و هو عندى أقوى.

---

(۱) أمالى الشيخ الطوسى: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۶۲.

و فى المبسوط: أنّ له القصاص يعنى بلا ردّ أو العفو على نصف الدية، قال: و هو مذهبنا، قال: أمّا القصاص فلأنّ القصاص فى الطرف لا يدخل فى قصاص النفس، بدليل أنّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليّه القطع و القتل معاً، فلمّا عفا عن القصاص فى الطرف لم يدخل فى قصاص النفس فكان له القصاص فيها. و يفارق الدية لأنّ أرش الطرف يدخل فى بدل النفس، بدليل أنّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير، و لم يستحقّ دية اليد و دية النفس أيضاً فلهذا دخل أرش الطرف فى

دیة النفس، فأوجبنا علیه نصف الدیة فبان الفصل بینهما «۱» انتهی. و حکی وجهاً آخر هو نفی القصاص رأساً و ثبوت نصف الدیة «۲» أمّا سقوط القصاص فلأنّ القتل بعد القطع بمنزلة السرایة فهو کالجنایة الواحدة عفا عن بعضها فیسقط القصاص عن جمیعها، و أمّا نصف الدیة فلأنّ العفو قد استوفی نصفها.

و کذا لو قتل من قطعت یده قتل بعد أن یردّ علیه دیة الید إن کان المجنیّ علیه أخذ دیتها من القاطع أو قطعت فی قصاص علی إشکال: من الخبر الآتی و نقص المجنیّ علیه مع استیفائه بإزاء ما نقص منه، و من عموم النفس بالنفس و مساواته للشقّ الآتی.

و إن کانت قطعت من غیر جنایة و لا أخذ لها دیة قتل القاتل و لا ردّ علیه، و نطق بهذا التفصیل خبر سورة بن کلیب عن الصادق علیه السلام أنّه سأل عن رجل قتل رجلًا عمداً و کان المقتول أقطع الید، فقال: إن کانت قطعت یده فی جنایة جناها علی نفسه أو کان قطع و أخذ دیة یده من الّذی قطعها، فإن أراد أولیاؤه أن یقتلوا قاتله أدّوا إلی أولیاء قاتله دیة یده الّتی قید منها إن کان أخذ دیة یده و یقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دیة یده و أخذوا الباقی، قال: و إن کانت یده قطعت من غیر جنایة جناها علی نفسه و لا أخذ لها دیة قتلوا قاتله و لا یغرم شیئاً، و إن شاءوا أخذوا دیة کاملة قال: و هکذا وجدنا

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۶۷.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۶۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۱، ص: ۱۷۵

فی کتاب علی علیه السلام «۱».

و لو قطع کفّاً بغیر أصابع قطعت کفّه بعد ردّ دیة الأصابع وفاقاً للشیخ «۲» و جماعة، لخبر الحسن بن العبّاس بن الحریش، عن أبی جعفر الثانی علیه السلام قال: قال أبو جعفر الأوّل علیه السلام لعبد اللّه بن العبّاس: یابن عبّاس انشدک اللّه هل فی حکم اللّه اختلاف؟ قال: لا، قال فما تری فی رجل ضربت أصابعه بالسیف حتّی سقطت فذهب فأتی رجل آخر فأطار یده فأتی به إلیک و أنت قاضٍ کیف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دیة کفّه و أقول لهذا المقطوع: صالحه علی ما شئت و أبعث إلیهما ذوی عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فی حکم اللّه و نقضت القول الأوّل، أبی اللّه أن یحدث فی خلقه شیئاً من الحدود و لیس تفسیره فی الأرض، اقطع ید قاطع الکفّ أصلًا ثمّ أعطه دیة الأصابع، هذا حکم اللّه عزّ و جلّ «۳».

و قال ابن إدریس: إنّه مخالف لُاصول المذهب، اذ لا خلاف بیننا أنّه لا یقتصّ العضو الکامل للناقص، قال: و الأولی الحکومة فی ذلک، و ترک القصاص، و أخذ الأرش «۴» و توقّف فیه فی المختلف «۵».

و لو ضرب ولیّ الدم الجانی قصاصاً و ترکه بظنّ القتل، فعالج نفسه و برئ لم یکن للولیّ القصاص فی النفس حتّی یقتصّ منه بالجراحة الّتی فعلها فیه إن کانت ممّا فیه القصاص علی روایة ضعیفة بالإرسال و ضعف الراوی عمل بها الشیخ «۶» و جماعة و هی روایة أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما علیهما السلام أنّه اتی عمر بن الخطّاب برجل قتل أخا رجل، فدفعه إلیه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتّی رأی أنّه قد قتله، فحمل إلی منزله فوجدوا به رمقاً

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۸۲ ب ۵۰ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

(۲) النهایة: ج ۳ ص ۴۴۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۲۹ ب ۱۰ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۹.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۱.

فعالجوه حتّى برئ فلمّا خرج أخـذه أخ المقتول، و قال له: أنت قاتل أخى ولى أن أقتلك، فقال له: قـد قتلتنى مرّة، فانطلق به إلى عمر، فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: يا أيّها الناس قد و اللّه قتلنى مرّة، فمرّوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتّى أخرج إليك، فـدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكـذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن قال: يقتصّ هـذا من أخِ المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تتاركا «۱».

و الوجه مـا قـاله المحقّق من أنّ له قتله و لا قصاص عليه إذا ضربه بما له الاقتصاص به، كما لو ضـرب عنقه بالسيف و ظنّ إبانة عنقه ثمّ ظهر خلافه فله قتله، و لا يكون له أن يقتصّ من الولىّ لأنّه فعل به ما كان يسوغ له، و إن جرحه بما ليس له كان للجانى القصاص «۲» و يحتمله الخبر.

و لو قطع يهودىّ يد مسـلم فاقتصّ المسـلم، ثمّ سـرت جراحة المسلم فقتلته فللولىّ قتل الذمّى بلا ردّ، لعموم النفس بالنفس «۳» و نحوه، و لأنّ السراية جناية حادثة لم يقع قصاص بإزائها.

و لو طالب بالدية كان له دية المسـلم إلّا دية يد الذمّى كما فى المبسوط «۴» و هى أربع مائـة درهم، و إن كان قطع يديه فاقتصّ منه يـديه فطالب الولىّ بالدية كان له دية المسـلم إلّا ثمانمائة درهم على إشـكال من أنّه بالقصاص أخذ ما قام مقام ذلك، و ممّا سيذكره المصنّف من أنّ للنفس دية أوجبها السراية و ما وقع وقع قصاصاً عن القطع دون السراية.

و كـذا الإشـكال لو قطعت امرأة يده فاقتصّ منها ثمّ سـرت جراحته فللولىّ القصاص فى النفس بلا ردّ و لو طالب بالدية فله ثلاثة أرباعها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۴ ب ۶۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۳.

(۳) المائدة: ۴۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۶۴.

لاستيفائه منها ما يقوم مقام الربع، كذا فى المبسوط «۱» و منشأ الإشكال ما مرَّ. و للعامّة فيهما قول بنقص نصف الدية بناءً على أنّه باقتصاص يد اليهودى أو المرأة رضى بكون ذلك عوضاً عن يده «۲».

و لو قطعت يـديه و رجليه فاقتصّ منها ثمّ سـرت جراحاته فلوليّه القصاص فى النفس دون الدية، لأنّه اسـتوفى ما يقوم مقامها كذا فى المبسوط «۳» و كذا قال فى رجل قطع يدى رجل فاقتصّ منه ثمّ سـرت كان لوليّه القصاص دون الدية، قال: و ليس هاهنا قتل أوجب قوداً و لا يعفى فيه على مال إلّا هذه المسألة «۴».

و فيه اشكال من حيث إنّ المستوفى إنّما وقع قصاصاً عن الجناية السابقة.

و للنفس دية بانفرادها أوجبتها السراية و هى جناية اخرى.

[الباب الثانى فى قصاص الطرف]

اشارة

الباب الثانی فی قصاص الطرف و العفو عنه و عن قصاص النفس و النزاع الواقع فی السرایة.

و فیه فصول سبعة:

[الفصل الأوّل فی قصاص الید و الرجل]

اشارة

الأوّل فی قصاص الید و الرجل إذا ابینتا کلّاً أو بعضاً، و فیه مطلبان:

[المطلب الأوّل فی الشرائط الموجبة للقصاص]

الأوّل فی الشرائط الموجبة للقصاص و هی بعد وجود محلّ القصاص خمسة:

الأوّل: العمد، فلا قصاص بقطع العضو خطأً أو شبیه العمد اتّفاقاً.

و یتحقّق العمد بإتلاف العضو، إمّا بفعل ما یتلفه غالباً و إن لم یقصد

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۶۴.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۸۵ ۴۸۶.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۶۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۶۲.

الإتلاف کما مرَّ فی القتل أو بإتلافه بما لا یتلف غالباً مع قصد الإتلاف، سواء کان مباشرة کقطع الید أو تسبیباً کما لو ألقی ناراً علی یده فاحترقت أو حیّة فنهشتها أو قطع إصبعاً فسرت الجراحة أو الجنایة أو الإصبع أی قطعها إلی کفّه، أو جرحه فی عضو فسری إلیه فی عضو آخر أو سری إلی نفسه و یکون استطراداً، و قد مرَّ تفسیر المباشرة و التسبیب.

الثانی: التساوی بین الجانی و المجنیّ علیه فی الإسلام و الحرّیّة، أو یکون المجنیّ علیه أکمل لما عرفت من أنّ من لا یقتصّ منه فی النفس لا یقتصّ منه فی الأطراف فیقتصّ للمسلم من المسلم و الذمیّ و للذمّی من الذمّی و الحربی خاصّة. و لا یقتصّ له من المسلم بل یجب له الدیة إن جنی علیه مسلم.

و لا یشترط التساوی فی الذکورة و الانوثة، بل یقتصّ للرجل من مثله و من المرأة، و لا یرجع بالتفاوت مطلقاً نقصت دیة العضو عن الثلث أو زادت.

و یقتصّ للمرأة من مثلها و من الرجل بعد ردّ التفاوت فیما تجاوز ثلث دیة الرجل، و لا ردّ فیما نقص عن الثلث و فیما بلغ الثلث خلاف، و قد مضی جمیع ذلک. و یشترط التساوی حرّیة أو رقّاً أو کون المجنیّ علیه أکمل.

و لـذا يقتصّ للحرّ من العبد، و له استرقاقه إن ساوت قيمته دية الجناية أو قصـرت أو زادت وساوى أرش الجناية دية النفس، كما فى جنايته على النفس.

و له استرقاق ما قابلها إن زادت عليها و لم يساو أرشها دية النفس الجانى و الخيار فى ذلك للمجنىّ عليه.

و لاـ خيار للمولى فليس له افتكاكه إذا أراد المجنىّ عليه استرقاقه كلّاً أو بعضاً إلّا برضاه، كما فى قتل النفس خصوصاً إذا ساوت قيمـة الجـانى ديـة المجنىّ عليه، لاستلزامه تسـاوى عضوى الجـانى و المجنىّ عليه فى القيمـة، فإذا تسلّط على إزالته تسلّط على استرقاق ما بإزائه، و قد مرَّ استقرابه أنّ له الخيار، و قد مرَّ الفرق بين القتل و الجرح. و قد يبنى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٧٩

الوجهان على أنّ الواجب أصالة بجناية العمد هو القصاص، و إنّما تثبت الدية صلحاً، أو أحد الأمرين، فإن كان الأوّل لم يتسلّط المجنىّ عليه على الاسترقـاق إلّا برضـا المولى و كان للمولى الاختيار فى الافتكاك، و إن كان الثانى كان الخيار للمجنىّ عليه و يمكن تعبّداً أن يراد أنّه لاـ خيار للمولى فى الاسترقاق و عـدمه، بمعنى أن يكون إذا لم يرض بالاسترقاق و لم يفكّ عبـده تعيّن القصـاص، بـل للمجنىّ عليه الاسترقاق بإزاء جنايته و لا له إجبار المجنىّ عليه على الرضا به أو بالأرش و عـدم الاقتصاص، بل له الاقتصاص و إن لم يرض به المولى فلا ينافى ما تقدّم.

و لاـ يقتصّ للعبـد من الحرّ كالنفس و إن ساوت قيمته ديـة الحرّ أو زادت عليه و يقتصّ للعبـد من مثله فى رقّ الكلّ، و كـذا من الأمـة و للأمـة من العبـد بعد ردّ الفاضل إن بلغت الثلث أو جاوزته، و يجوز لمولى المجنىّ عليه الصلح على ما تراضـيا به، و منه استرقاق ما بإزاء نسبة عضو عبده إلى قيمته إن لم يردّ على دية الحرّ و استرقاق كلّه و إن زادت قيمته على كلّ قيمة المجنىّ عليه.

و لا يقتصّ للقنّ من المكاتب إذا تحرّر بعضه أو غيره من المبعّضين.

و يقتصّ له من المـدبّر، و أمّ الولد لبقائهما على القنونة، و يجوز استرقاق المدبّر كلّاً أو بعضاً، و يبطل التدبير أو لا؟ على الخلاف المتقدّم.

و لمن انعتق منه أكثر، القصاص من الأقلّ عتقاً و المساوى أى الجانى و المجنىّ عليه إذا كانا مبعّضين، فإن تساويا فى قدر الحرّية كأن تحرّر من كلّ منهما النصف كان للمجنىّ عليه القصاص من الجانى، و كـذا إن زاد قـدر الحرّية من المجنىّ عليه على قدرها من الجانى.

و يشترط التسـاوى فى القيمـة أو نقص الجـانى، فإن زادت قيمـة الجانى لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص إلّا بعـد ردّ التفاوت فإنّ القيمـة فى المملوك بمنزلـة ديـة الحرّ، و كما ينقسم الديـة على أعضاء الحرّ فكـذا القيمة، و كما يجب الردّ إذا زادت دية عضـو الجانى كالرجل على دية عضو المجنىّ عليه كالمرأة فكذا القيمة. و يحتمل العدم، لإطلاق نحو «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٨٠

الثـالث: التساوى فى السـلامة من الشـلل أو فى الشـلل مع انتفاء التغرير أو التفاوت مع الصـحّة من المجنىّ عليه، فلا تقطع اليـد أو الرجل الصـحيحة بالشلّاء بالإجماع كما فى الخلاف «١» و لقوله تعالى: «فَاعْتَـدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «٢» و قوله: «فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ» «٣» و إطلاق ظاهر قول الصادق عليه السـلام فى خبر سـليمان بن خالـد فى رجل قطع يد رجل شلّاء: إنّ عليه ثلث الدية «۴» خلافاً لداود «۵».

و إن بذلها الجانى فإنّه لا يكفى فى التسويغ، كما إذا رضى القاتل الحرّ للعبد بالقود لم يجز أن يقاد منه لكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً و إن أثم و استوفى حقّه كما فى المبسوط «۶» للأصل. و يحتمل ضـمان ثلث الدية، لأنّ دية الشلّاء سدس الدية و دية الصحيحة نصفها.

و تقطع الشلّاء بالصحيحة و لا يضمّ إليها أرش و لا تثبت الدية إلّا بالتراضى إلّا أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها إذا قطعت لبقاء أفواه عروقها منفتحة، أو احتملوا ذلك احتمالًا مساوياً أو راجحاً فتجب الدية حينئذٍ خاصّة حذراً من السراية.
و كذا لا تقطع الشلّاء بمثلها مع الخوف من السراية لعدم انحسامها و تقطع لا معه و الشلل يبس اليد أو الرجل بحيث لا تعمل و إن بقى فيها حسّ أو حركة ضعيفة.
و لو كان «٧» بعض أصابع المقطوع شلّاء لم يقتصّ من الجانى الصحيح الأصابع فى الكفّ، بل فى أربع الأصابع الصحيحة، و تؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيحةٍ عوضاً عن الشلّاء، و حكومة ما تحتها و ما تحت

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٤ المسألة ٦١.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) النحل: ١٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١۶٢.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ٨۴.

(٧) فى القواعد: كانت.

الأصابع الأربع من الكفّ و للعامّة قول بأنّ ما تحت الأصابع يتبعها «١» فإذا اقتصّ من أربع الأصابع لم يلزم حكومة ما تحتها و إذا أخذت دية الشلّاء لم تؤخذ حكومة لما تحتها.
و لو كان الأمر بالعكس فكانت أصابع المجنىّ عليه صحيحة و إصبع من أصابع الجانى فى اليد الموافقة للمقطوعة شلّاء قطع الجانى من الكفّ أى قطعت كفّه، لأنّ الناقص يقطع بالكامل فإن خيف السراية لشلل تلك الإصبع اقتصّ منه فى الأصابع الصحيحة، و أخذ دية إصبع صحيحة، و حكومة فى الكفّ أجمع كالسابقة و لا يتبع الكفّ الأصابع.
و لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم و إن لم يسقط منه شيء فإنّه معرض له و يقطع المجذوم بالصحيح و لا يضمّ إليه أرش.
و لا- يشترط تساوى خلقة اليد و منافعها و فى سائر العلل من البرص و نحوه و الصحّة منها، لعموم الأدلّة و الفتاوى فيقطع يد الباطش القوىّ بيد الطفل الصغير و الشيخ الفانى و المريض المشرف على الموت و الكسوب من اليد بغيره، و الصحيحة بالبرصاء.
و لو كانت يد المقطوع كاملة و يد القاطع ناقصة إصبعاً فللمقطوع القصاص قطعاً و فى أخذ دية الإصبع الفائتة قولان للشيخ أحدهما له ذلك مطلقاً اختاره فى الخلاف «٢» و موضع من المبسوط «٣» و هو خيرة التحرير «۴» للأمر بالاعتداء بمثل ما اعتدى عليه و العقاب بمثل ما عوقب به، و المثل إمّا بالصورة أو بالقيمة، فإذا لم يكن الأوّل بقى الثانى. و لا يرد الاعتراض باقتصاص الشلّاء للصحيحة، فإنّ الاختلاف هناك فى الصفة فهو كقتل العبد بالحرّ

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ۴٢۴.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ۶٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٨۵.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۰۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۱۸۲

و المرأة بالرجل، و للإجماع كما فى الخلاف «۱» و لأنّ من الاصول المقرّرة أنّ الجانى على عضو إذا لم يكن له ذلك العضو كانت عليه ديته.

و القول الثانى و هو قوله فى موضع آخر من المبسوط: إنّ له ذلك إن كان الجانى إنّما فقد الإصبع بجناية جان عليه و قد أخذ ديتها «۲» أو استحقّها لا أن فقدها خلقة أو بآفة من اللّه أو قصاصاً، حملًا على ما مرَّ فى خبر سورة بن كليب فى القاتل إذا كان أقطع اليد «۳» و هو خيرة المهذّب «۴» و الجواهر «۵» و ضعفه ظاهر.

و لو كان بالعكس لم تقطع يد الجانى لاستلزامه قطع الزائد بل إنّما يقطع منه ما يقابل الأصابع الّتى قطعها، و يؤخذ منه حكومة الكفّ أو يؤخذ دية الجميع مع التراضى. و فى الغنية «۶» و الإصباح «۷»: أنّ له قطع يد الجانى و ردّ الفاضل. و فى الخلاف «۸» و المبسوط «۹»: أنّ من قطع ذراع رجل بلا كفّ كان للمجنىّ عليه القصاص و ردّ دية الكفّ، للإجماع و الأخبار، و قوله: «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» «۱۰» و احتمله فى التحرير فى المسألة بعينها «۱۱» و كذا لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة لم تقطع يد الجانى، بل إمّا الدية أو يقطع ما قابل الأصابع الكاملة و يؤخذ دية باقى الأصابع الباقية و حكومة الكفّ، و لو نقصت أصابع القاطع أنملة قطعت يده، و فى الأنملة المفقودة وجهان.

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۴ ذيل المسألة ۶۰.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۷۹ ۸۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۲ ب ۵۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۷۷.

(۵) جواهر الفقه: ص ۲۱۵ ۲۱۶.

(۶) الغنية: ص ۴۱۰.

(۷) إصباح الشيعة: ص ۴۹۵.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۵۴ المسألة ۵۴.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۷۱.

(۱۰) المائدة: ۴۵.

(۱۱) ظاهره القطع به، راجع التحرير: ج ۵ ص ۵۰۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۱۸۳

و كذا لو كانت أصابع المقطوع أو القاطع بغير أظفار أو بعضها كذلك و أصابع الجانى سليمة.

الرابع: التساوى فى المحلّ مع الوجود اتّفاقاً و لذا تقطع اليمنى «۱» بمثلها لا باليسرى و كذا اليسرى، و الإبهام بمثلها لا بالسبّابة و غيرها، و كذا باقى الأصابع إنّما تقطع بمثلها.

و لكن الأكثر على أنّه لو لم يكن له يمين و قطع يمين رجل قطعت يسراه و بالعكس فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى، فإن فقدت فاليسرى و حكى عليه الإجماع فى الغنية «۲» و الخلاف «۳».

و كذا لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه الأوّل فالأوّل فالأوّلان يقطعان يديه و إن خالفت إحداهما المقطوع

من أحـدهما، و الثانيان الرجلين فإن بقى أحد خامس قطع يده أخذ الدية. و كذا لو قطع يد رجل و فقدت يداه و رجلاه لم يكن إلّا الدية.

و المستند صحيح حبيب السجستانى سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يـدين لرجلين اليمينين، فقال عليه السلام: تقطع يمينه للّـذى قطع يمينه أوّلًا و تقطع يساره للّـذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يـد الرجل الآخر، و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، قال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه، و أمّا ما يجب من حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليـد باليـد إذا كانت للقاطع يدان و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، قال فقلت: إنّما يوجب عليه الدية و يترك رجله؟ فقال: إنّما يوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ يوجب عليه الدية

---

(١) فى بعض نسخ القواعد و الشرح: اليمين.

(٢) الغنية: ص ۴١٠.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٣ المسألة ۵٩.

لأنّه ليس له جارحة تقاص منها «١».

و صحّة الخبر إلى حبيب معلومة، و بالنسبة إليه محتملة، كما هو الظاهر من حكم جماعة بالصحّة و إن لم ينصّ فى الرجال على توثيقه.

و زيـد فى المختلف: أنّه استيفاء لمساوى الحقّ مع تعـذّر العين كالقيمـة فى المتلفات و الديـة مع تعذّر القصاص، قال: و المساواة الحقيقيّة لو اعتبرت لما جاز التخطّى من اليد اليمنى إلى اليسرى، كما لا يجوز لو كانت الجناية واحدة «٢».

و فيه: أنّه لو كفت المساواة دية لجاز قلع العين إذا فقدت اليدان و الرجلان، فالعمدة الخبر إن صحّ.

و وافق ابن إدريس على قطع اليسار باليمين إذا فقـدت «٣» و أنكر قطع الرجل باليـد، للمخالفة، و عدم الدليل، و حكى قطعها بها رواية «۴» و هو أقوى.

و لو قطع يميناً فبذل للقصاص شمالًا فقطعها المجنىّ عليه جاهلًا بأنّها شماله قيل فى المبسوط: سقط القصاص «۵» لما مرَّ من أنّ اليسار تقطع قصاصاً عن اليمين إذا فقدت و يحتمل بقاؤه كما فى المهذّب «۶» و نسب إلى القوّة فى المبسوط «٧» لأنّ اليسار إنّما يقتصّ منها عن اليمين مع فقدها، و لأنّ قطعها قصاصاً عن اليمين على خلاف الأصل فلا يثبت بلا دليل، و هو أقوى.

فتقطع اليمنى بعد الانـدمال، حـذراً من توالى القطعين الّذى ربما يسرى فيتلف النفس عن قطع مضـمون و غيره فيضـمن نصف السـراية، بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه توالى بين قطعى يديه، فإنّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون. قال فى المبسوط: و أمّا لو وجب عليه قطع اليمين فى السرقة فأخرج يساره فقطعت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩۵.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩۶.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٧.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۱.

(۶) المهذب: ج ۲ ص ۴۸۵.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۱.

سقط القطع عنه فى اليمين بلا خلاف، لأنّه من حقوق اللّه، و هى مبنيّة على التخفيف «۱».

ثمّ لا- إشكال على القولين فى أنّه لا- قصاص على المقتصّ بقطعه اليسار و لا دية على الأوّل و لكن المقتصّ منه إن سمع الأمر بإخراج اليمنى بل بإخراج اليد بل و إن لم يسمع شيئاً فأخرج اليسرى مع علمه بعدم إجزائها و هو على القول الثانى فلا دية له لأنّه الّذى أتلفها على نفسه، و فيه: نظر. قيل: و كذا لو لم يخرجها بل أخرجها المجنىّ عليه فقطعها و هو ساكت، و فيه: نظر و إلّا بل ظنّ الإجزاء أو دهش فلم يعلم ما أخرجه و ما الّذى عليه فله الدية لوجود المقتضى و هو قطع يد محترمة من غير سبب مبيح خطأً و انتفاء المانع من إباحة صاحب اليد مجّاناً.

و لو قطعها المجنىّ عليه عالماً بأنّها اليسرى، قيل فى المبسوط «۲» و المهذّب «۳»: لزمته الدية، لأنّه إنّما قطعها عوضاً عن يمناه و إذا لم يصحّ المعاوضة لزمه الردّ، و إن لم يمكن ردّ العين فعليه ردّ القيمة و سقط عنه القطع قصاصاً جهل الباذل ببذله اليسرى أو علم بذلها عوضاً عن اليمنى أو لا، كما يقتضيه إطلاقهما. قيل: و كذا لو لم يبذلها و لكنّه سكت حين قطع لأنّه أى الباذل ببذلها اليسار للقطع كان مبيحاً له إمّا حقيقة و ذلك مع علم الباذل، أو بزعم المجنىّ عليه، و ذلك مع جهله، و كذا الساكت بسكوته مبيح فصار ذلك شبهة و فيه: أنّه لا يكفى فى الشبهة مع العلم بالحرمة و عدم الإجزاء عن اليمين، و لذا احتمل القصاص فى التحرير «۴» و نبّه هنا على الاستضعاف أو التردّد لنسبته إلى القيل.

و كلّ من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها، و ما لا «۵» ضمان فيه لديتها من الصور فلا ضمان لسرايتها.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۱.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۲.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۵.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۲۲.

(۵) فى القواعد: و إلّا.

و لو قال المجنىّ عليه: بذلها عالماً بأنّها يسراه فأباح قطعها مجّاناً لا بدلًا عن اليمنى أى لا زاعماً أنّها تكون قصاصاً عن اليمنى، و قال الباذل: بل بذلتها لزعمى أنّها تكون قصاصاً عنها قدّم قول الباذل مع يمينه، لأنّه أعرف بنيّته و الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم فإن حلف أخذ الدية، و إن نكل حلف الآخر إن احتيج إلى الردّ و ذهبت هدراً، كما فى المبسوط «۱». و فيه: نظر.

و لو اتّفقا على بذلها بدلًا عن اليمنى لم يصر بدلًا، و على القاطع الدية أو القصاص كما عرفت و بقى له قصاص اليمنى على إشكال فى الجميع، فإنّ الإشكال فى بقاء القصاص له يستلزمه فى لزوم الدية لليسار أو القصاص عنها و فى صيرورتها بدلًا عن اليُمنى و منشؤه: من أنّ الأصل أن لا- يقتصّ عن اليمين إلّا اليمين إذا كانت، و لا دليل على البدليّة إلّا مع الفقد، و التراضى بها معاوضة فاسدة. و من ثبوت قطع كلّ منهما قصاصاً عن الاخرى فى الجملة، مع أنّ رضا المجنىّ عليه بذلك فى قوّة العفو عن

القصاص، هذا إذا ادّعى أنّه قطعها بدلًا بزعم الإجزاء أو لا بزعمه، أمّا لو قال: إنّما استحبّ قطعه بإباحته لا بدلًا فيضعف سقوط القصاص. و الشيخ أيضاً متردّد فى ذلك، و ذكر أنّ من أسقط القصاص قال له ديـة يمينه، و عليه ديـة يسار الباذل، فإن تساوت الديتان تقاصّا و إلّا كان ديهٔ أحدهما رجلًا و الآخر امرأهٔ تقاصّا فيما اتّفقا فيه و رجع صاحب الفضل بالفضل «٢».

و أنّ من أثبت القصاص خيّر بينه و بين العفو على الديـة، و هو ظاهر، فإن عفا أخذ ديهٔ اليمين و عليه ديهٔ يسار الباذل، و إن أراد القصاص صبر إلى أن ينـدمل يسار الباذل أو يسرى إلى نفسه، فإن انـدمل اقتصّ، و إن سرى فعليه ضمان النفس ديهٔ، و يدخل فيها ديـهٔ الطرف، و له من هذه النفس قطع يمينها، و قد فاتت بغير اختياره فيكون له ديتها، و عليه ديهٔ النفس فيتقاصّان بالنصف، و يفضل له النصف،

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠۴.

قال: و قال بعضهم: إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان كالمستوفى ليمينه قصاصاً فسقط حقّه منها، و يكون عليه كمال الديـهٔ، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعها ثمّ عاد فقتله «١».

بقى الكلام فى أنّ المصنّف فصّل المسألهٔ بعلم المجنىّ عليه بأنّ المبذول هو اليسار و جهله، كما فى الشرائع «٢» و المهذّب «٣».

و فصّلت فى المبسوط بعلم الباذل و جهله من غير فرق بين علم القاطع و جهله، فذكر فيه: أنّه إذا سمع الجانى من المجنىّ عليه «أخرج يمينك» فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره، و بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فلا ضمان على المجنىّ عليه من قود و لا ديـهٔ، لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض، و هل على القاطع التعزير؟ فإن كان جاهلًا بأنّها يساره فلا تعزير، لأنّه لم يقصد قطعها بغير حقّ، و إن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير، لأنّه قطع يداً عمداً بغير حقّ، و ليس إذا سقط حقّ الآدمى بالترك سقط حقّ الهّا تعالى، كما لو قال له: اقتل عبدى، فقتله، سقط عنه الضمان الّذى هو للسيّد، و لم يسقط حقّ اللّه من الكفّارهٔ. قال: و إذا ثبت أنّ يساره ذهبت هدراً فالقود باقٍ فى يمينه، لأنّه وجب عليه حقّ فبذل غيره لا على سبيل العوض، فلم يسقط عنه الحقّ، كما لو وجب عليه قطع يمينه، فأهدى إلى المجنىّ عليه مالًا و ثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين، فقبل ذلك المجنىّ عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين.

قال: و الّذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود، لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين، و ما ذكروه قوىّ «۴».

ثمّ ذكر: أنّ الجانى إن أخلّ بشرط من الشروط الثلاثهٔ، فقال: ما سمعت منه «أخرج يمينك» بل أخرج يسارك أو قال: سمعته و لكن اشتبهت علىّ فأخرجت

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴٠.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴٨۵.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

يسارى معتقداً أنّها يمينى، أو قال: زعمت أنّ قطعها يسقط القود عن يمينى، لم يخل المقتصّ من أن يكون جاهلًا بأنّه قطع اليسار أو عالماً، فإن كان جاهلًا فلا قود عليه، لأنّه قطعها معتقداً أنّه يستوفى حقّه، فكان شبهة، و لأنّه قطعها ببذل مالكها فلا قود. و قال قوم: لا دية عليه أيضاً، لأنّه قطعها ببذل صاحبها و الصحيح أنّ عليه ديتها، لأنّه بذلها عن يمينه، فكان البذل على سبيل المعاوضة فإذا لم يصحّ كان على القابض الردّ، و إذا عدمت كان عليه ردّ بدلها. و إن كان المقتصّ عالماً بأنّها يساره فقطعها، فهذا القطع مضمون، لأنّ الباذل إنّما بذله عوضاً، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان. فقال قوم: أنّه مضمون بالقود، لأنّه قطع يد غيره بغير حقّ مع العلم بالتحريم. و قال آخرون و هو الصحيح: أنّه لا قصاص عليه، لأنّه قد بذلها للقطع، فكان شبهة فى سقوط القود عنه «١».

و إذا ثبت أنّ قطعه اليسار مضمون، فحقّه من القصاص باقٍ له فى يمين الجانى، لأنّ يساره لم يصر بدلًا عن يمينه.

ثمّ قال: هذا إذا اتّفقا من غير خلاف، فأمّا إن قطع يساره ثمّ اختلفا، فقال الباذل: بذلتها لتكون بدلًا عن يمينى فلى ديتها، و قال القاطع المقتصّ: بل بذلتها مع العلم بأنّها لا تكون بدلًا عن يمينك فهدرت فالقول قول الباذل، لأنّ الاختلاف فى نيّته و إرادته، و هو أعلم بها.

فإن حلف ثبت أنّه بذلها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى يعنى من ضمان الدية. فإن نكل رددنا اليمين على المقتصّ يحلف ما بذلها إلّا و هو يعلم أنّها لا يكون بدلًا عن اليمين، فإذا حلف كانت هدراً، و بقى له القصاص فى يمينه.

هذا إذا اختلفا، فأمّا إن اتّفقا على قطعها باليمين. و تراضيا به لم تكن بدلًا عن يمينه، لأنّ ما لا يقع قصاصاً عن الشىء لم يقع قصاصاً عنه بالتراضى، كما لو قتل عبده عبداً لرجل، فقال له السيّد: اقتلنى بعبدك، أو اقتل عبدى الآخر بعبدك، ففعل،

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١ ١٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٩

لم يقع القصاص موقعه.

فإذا تقرّر هذا فلا قود على المقتصّ فى اليسار، لأنّه بذلها على سبيل العوض، فإذا لم يسلم ما فى مقابلها رجع إلى بدلها كما قلنا فى المبيع و الثمن.

قال: فإذا ثبت أنّ على المقتصّ دية يساره فهل له قطع يمين الباذل أم لا؟ قال بعضهم: ليس له قطعها، لأنّ رضا المقتصّ بقطع اليسار مكان اليمين، عفو منه عن اليمين فلهذا سقط القصاص عنها. و قال آخرون: لا يسقط، و له قطع اليمين، لأنّه أخذ اليسار بدلًا عن اليمين، فإذا لم يصحّ أخذها عن اليمين و اليمين قائمة، فله الرجوع إلى عين ماله، كرجل باع عبداً بثمن معيّن فتلف الثمن قبل القبض، رجع سيّد العبد إلى عين ماله «١». ثمّ ذكر ما قدّمناه عنه: من أنّ من أسقط قطع يمينه قصاصاً أوجب الدية. و تحصيل «٢» الكلام فى المقام: أنّ الجانى إمّا أن يتعمّد بذل اليسار ليكون قصاصاً عن اليمين أو لا يتعمّده، و على كلّ فالمقتصّ إمّا عالم ببذله اليسار أو غافل عنه، و على العلم فإمّا أن يقطعها ليكون قصاصاً عن اليمين أو لا، و على كلّ فإمّا أن يعلم حرمة قطعها عليه أو لا، و الكلام فى مقامات ثلاثة: سقوط قصاص اليمين، و لزوم العوض لليسار من قصاص أو دية، و لزوم التعزير. أمّا التعزير فإنّما يلزم عند العلم بالحرمة. و أمّا قصاص اليمين فأحد الأوجه سقوطه مطلقاً، لثبوت قصاص اليسار عن اليمين فى الجملة، و الثانى ثبوته مطلقاً، كما يظهر من المهذّب «٣» لأنّه أثبته مع جهل المقتصّ و علمه و أطلق و ذلك لأنّ الأصل فى القصاص عن اليمين و لا ينتقل إلى اليسار إلّا مع فقد اليمين، و الثالث سقوطه إن قطع اليسار ليكون قصاصاً، لأنّه بمنزلة عفوه عن اليمين. و أمّا عوض اليسار من دية أو قصاص فيسقط إن سقط القصاص عن اليمين، إلّا إذا قلنا بأنّه إذا سقط القصاص عنه فالدية

له ثابتة كما سمعته من المبسوط فإنّه يلزمه دية اليسار و له

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٤.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٤٨٥.

دية يمينه. و أمّا إن بقى له القصاص عن يمينه، فأحد الوجهين: أنّه لا يقتصّ منه لقطعه اليسار لكون البذل شبهة، و الثانى: أنّ عليه القصاص إذا تعمّد ذلك عالماً بأنّها لا تجزئ عن اليمين، و على الأوّل فإن لم يتعمّد الجانى بذلها كان له ديتها، و إن تعمّده فوجهان. و من هذا علم أنّ ما فى الكتاب من التفصيل بعلم المقتصّ و جهله أولى من التفصيل بعلم الباذل و جهله، كما فى المبسوط «١».

الخامس: التساوى فى الأصالة أو الزيادة أو الزيادة فى الجانى اتّفاقاً كما هو الظاهر فلا تقطع أصليّة بزائدة مطلقاً اتّحد محلّاهما أو اختلفا، لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص و لا زائدة بأصليّة مع تغاير المحلّ لما مرَّ من اشتراط الاتّحاد فيه و تقطع بمثلها فى الزيادة و المحلّ و بالأصليّة مع التساوى فى المحلّ و فقدان الأصليّة، لجواز أخذ الناقص بالكامل. و هل له فضل دية الأصليّة على الزائدة؟ وجهان، كما مرَّ فى قطع الشلّاء بالصحيحة. و نصّ فى المبسوط «٢» على العدم.

و لا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحلّ وجد المثل المساوى فى المحلّ أو لا، فلا تقطع اليد الزائدة اليسرى بالزائدة اليمنى وجدت زائدة يمنى أو لا، قصر خلاف الأصل على موضع النصّ و الفتوى، مع احتمال الانسحاب، بل عمومهما للزائدة.

و لو كان لكلّ من الجانى و المجنىّ عليه بقطع يده إصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوى المحلّ للزائدة فيهما، بأن كانتا فى يديهما المتساويتين، و لا يكون لأحدهما فى يمناه و لآخر فى يسراه، و لا يكون لأحدهما إبهام زائدة مثلًا و للآخر خنصر زائدة.

و لو كانت الإصبع الزائدة للجانى خاصّة اقتصّ منه فى الكفّ إن أمكن بدون قطعها، بأن يخرج عن حدّ الكفّ المقطوعة أو ما قطع منها

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٠.

و إلّا قطعت الأصابع الخمس من الجانى إن لم يستلزم قطع الزائدة بأن لم تكن متّصلة بأحدها، و تؤخذ حكومة فى الكفّ.

و لو كانت الزائدة متّصلة بإحداهنّ اقتصّ منه فى أربع، و اخذ منه دية إصبع و حكومة كفّه و لو أمكن قطع ما تحت الأربع من الكفّ قطع و كانت الحكومة فى باقى الكفّ. و للعامّة قول بأنّ الأصابع يتبعها ما تحتها من الكفّ «١» فما يقتصّ منها لا حكومة فيما تحتها، و ما يؤخذ بدلها الدية لا يؤخذ إلّا ديتها، و لا يضاف إليها حكومة ما تحتها.

و لو كانت الزائدة للمجنىّ عليه خاصّة اقتصّ فى الكفّ و طالب بدية الزائدة و إن صالح على الدية كانت له دية الكفّ و دية الزائدة.

و لو كانت لكلّ من كفّيهما خمس أصابع لكن كانت خمس الجانى أصليّة و بعض أصابع المجنىّ عليه زائدة قال فى المبسوط: و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقّتها و صلبها عن الأصابع «٢» لم يقتصّ فى الجميع بل فى الأصليّة خاصّة و يطالب بدية الزائدة و

حكومة الكفّ أو لا يقتصّ و يطالب بدية الجميع.

و لو انعكس الأمر فكانت إحدى أصابع الجانى زائدة و أصابع المجنىّ عليه أصليّة، ثبت القصاص فى الكفّ إن كانت الزائدة فى سمت الأصليّة أى مساوية لها فى المحلّ بالمعنى الّذى عرفته و إلّا فكالأوّل لعدم جواز الاقتصاص مع الاختلاف فى المحلّ.

و لو كان على يد الجانى إصبع زائدة فى سمت أصابعه الأربع غير الإبهام و على نسقها غير متميّزة من الأصليّة و لا امتازت هذه الخمس شىء منها من شىء فى الطول و القصر و الهيئة، و لم يكن على يد المجنىّ عليه إصبع زائدة لم تقطع اليد من الكوع للزوم قطع الزائدة و لا أربع من الخمس غير

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٧٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٩٢

الإبهام أو شىء من الأربع لاحتمال قطع الزائدة.

و يقطع الإبهام، و يطالب بدية باقى الأصابع و حكومة الكفّ الخالية من الإبهام و إن كانت الأصابع متمايزة بالطول و القصر كما فى العادة، فالزائدة إنّما تشتبه بإصبع منها فيقطع ثلثاً منها و لا يقطع الباقيتين و لا إحداهما، للاشتباه و يؤخذ دية إصبع و حكومة الكفّ.

فلو قطعه أى الكفّ من الكوع المجنىّ عليه استوفى حقّه و أساء للزيادة و عليه دية الزائدة إلّا أن يكون له بإزائها زائدة مساوية لها فى المحلّ فعليه القصاص.

و لو قطع خمس أصابع الإبهام و أربعاً من الباقية أساء و استوفى، لكن أخذ حقّه ناقصاً، لجواز أن يكون فيها زائدة و هى علّة لكلّ من الإساءة و أخذ الحقّ ناقصاً، فإنّ الزائدة لا تؤخذ بالأصليّة إلّا مع فقد الأصليّة لمخالفتها الأصليّة محلّاً و صفة، و علّة الاستيفاء أنّه لا يجوز له الزيادة على ذلك قصاصاً.

و يطالب بحكومة الكفّ.

و كذا لو قطع إصبعاً من الستّ يحتمل دية الزائدة و الأصالة لم يكن عليه قصاص لاحتمال أخذ الأصليّة بالزائدة و ما الّذى يجب عليه؟ يحتمل دية الزائدة، لأصالة البراءة من الزائدة و يحتمل نصف الديتين و هو ستّة و ستّون ديناراً و ثلثان لتكافؤ الاحتمالين، كجنين ولجته الروح و احتمل فيه الذكورة و الانوثة، فإنّ على قاتله نصف الديتين للتكافؤ و يحتمل سدس دية الكفّ، و سدس دية الزائدة، لأنّ الكفّ المشتملة على ستّة أصابع لو قطعت ضمنت بدية يد و دية إصبع زائدة هى ثلث دية الأصليّة، و كذا لو قطعت الأصابع لمساواتها لدية تمام الكفّ.

فعند الاشتباه قسّطت الدية، و دية الزائدة على الجميع و اخذ سدسها، لأنّ المقطوعة سدس الأصابع و سدس المجموع أحد و تسعون ديناراً و خمسة أسداس و نصف تسع.

و كذا لو قطع صاحب الستّ أصابع إصبع إصبع من يده صحيحة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٩٣

بلا زيادة إصبع فلا قصاص إذا اشبته مثل المقطوعة منه بالزيادة و عليه دية الإصبع الكاملة.

فلو بدر المقطوع و قطع إصبعاً أساء و استوفى حقّه ناقصاً لاحتمال الزيادة.

و لو كان لأنملة المجنىّ عليه طرفان قطعهما الجانى فإن ساواه الجانى اقتصّ، و إلّا قطع أنملته و أخذ دية الزائدة و هى ثلث دية

الأنملة الأصليّة كما فى التحرير «١». و فى المبسوط «٢» و المهذّب «٣»: فيها حكومة.

و لو كان الطرفان للجانى خاصّة فإن تميّزت الأصليّة و أمكن قطعها منفردة فعل قصاصاً و إلّا أخذ دية الأنملة ثلث دية الإصبع أو نصفها.

و لو قطع أنملة عليا لرجل و وسطى من آخر، فإن سبق صاحب العليا إلى المطالبة اقتصّ ثمّ يقتصّ لصاحب الوسطى، و إن سبق إليها صاحب الوسطى اخّر حقّه إلى أن يقتصّ صاحب العليا لامتناع اقتصاصه ما لم يذهب العليا إلّا مع الزيادة مع كون الزيادة حقّاً لصاحب العليا فيفوت حقّه.

فإن عفا صاحب العليا على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا كما فى المبسوط «۴» و الشرائع «۵» على إشكال: من أنّ له القصاص و لا يتمّ إلّا بقطع العليا، و جواز القود فى النفس مع الاشتمال على الزيادة، كما إذا عفا أحد الوليّين أو اشترك اثنان فى قتل واحد أو قتل رجل امرأة ففى الطرف أولى، و هو قضيّة ما مرَّ عن الخلاف «۶» و الغنية «٧» و الإصباح «٨». و من حرمة الاعتداء إلّا بمثل ما اعتدى عليه، و هو أقوى فإن شاء صاحب الوسطى أخذ الدية و إن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجانى بآفة أو جناية فيقتصّ.

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۵۱۹.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٩.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴٧٩.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ٩٠.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٣٩.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ١٨٣ المسألة ۴٨.

(٧) الغنية: ص ۴٠٨.

(٨) إصباح الشيعة: ۴٩۴ ۴٩۵.

و لو قطع صاحب الوسطى أوّلًا أساء و استوفى حقّه و زيادة فيطالب بديتها لامتناع القصاص لانتفاء المثل و لصاحب العليا مطالبة الجانى بدية أنملته.

و إن قطع العليا من سبّابتى يمنى رجلين مثلًا فللسابق منهما القصاص.

و هل «١» للاحق القصاص من اليسرى احتمال لورود قطع اليد اليسرى باليمنى كما عرفت. و اليد تشمل الكلّ و الأبعاض، و كلام المبسوط «٢» يعطى العدم. و بنى عليه أنّه إن قطع عليا سبّابة رجل ثمّ العليا و الوسطى من سبّابة آخر قدّم صاحب العليا، فإن عفا كان للآخر القصاص و إن اقتصّ كان للآخر القصاص فى الباقية و أخذ دية العليا، و إن انعكس قدّم صاحب العليا و الوسطى، فإن عفا كان لصاحب العليا القصاص و إلّا الدية.

و لو كان لإصبع من أصابع إنسان أربع أنامل أى رواجب فإن كان طولها مثل طول الأصابع فى العادة فحكمها حكم باقى الأصابع عند قطعها أجمع فى أنّه لا يحكم بزيادة واجبة منها، إذ لا دليل عليها حتّى لو قطع مثل تلك الإصبع من يد إنسان قطعت هذه و إن لم يكن للأصبع المقطوعة إلّا ثلاث أنامل و لو قطعها إنسان اقتصّ منه من غير مطالبة بحكومة للراجبة الزائدة، فإنّ الرواجب الأربع لإصبعه بمنزلة الثلاث.

و إن وقعت الجناية على بعضها، بأن قطع إنسان الأنملة العليا منها و للقاطع ثلاث أنامل سقط القصاص، لانّه إنّما فوّت ربع إصبع، و أنملته ثلث إصبعه و إنّما يلزمه ربع دية الإصبع حيث تعذّر القصاص.

و لو قطع أنملتين منها فقد فوّت نصف الإصبع فله نصف دية إصبع، أو يقطع أنملة واحدة من أنامل الجانى و يطالب بأرش الباقى، و هو التفاوت بين النصف و الثلث و هو السدس.

و ليس له قطع اثنتين

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩١.

من أنامل الجانى لانهما ثلثا الإصبع.

و لو قطع ثلاث أنامل منها فله قطع انملتين قصاصاً، و يطالب بالتفاوت بين ثلثى دية الإصبع و ثلاثة أرباعها، و هو نصف سدس دية إصبع و ليس له قطع الثلث. و يأتى على ما مرَّ من احتمال جواز اقتصاص صاحب الوسطى و ردّ دية العليا هنا جواز اقتصاص ذى الأربع الرواجب بعدد ما قطع من رواجبه و ردّ التفاوت، و احتمل ضعيفاً القصاص بلا ردّ التفاوت كالرجل و المرأة.

و لو كان ذو أربع رواجب هو الجانى على ذى ثلاث فإن قطع أنملة واحدة فللمجنىّ عليه قطع أنملته قصاصاً لأنّها أنقص من أنملته و يطالب بالتفاوت بين الثلاث و الأربع و هو نصف سدس دية إصبع و استشكل فى الإرشاد «١» من أنّها دون حقّه فلو كان عليه الاقتصار عليها لزم الضرر، و من المماثلة فى الجملة لكون كلّ منهما أنملة كأنملتى الرجل و المرأة، و أصل البراءة، و عموم «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ».

و لو قطع أنملتين فللمجنىّ عليه قطع أنملتين منه و يطالب بالتفاوت بين نصف دية إصبع و ثلثى ديتها و هو السدس، هذا كلّه إذا تساوت الرواجب الأربع أو قربت من التساوى كالثلاث لذوى الثلاث، و يمكن أن يكون راجبتان منها بقدر راجبة من ذوى الثلاث، و حينئذٍ فالظاهر أنّهما معاً ثلث الإصبع و كلّ من الباقيتين ثلثها و ما يتفرّع على ذلك ظاهر.

و إن كان طول إصبعه ذات الرواجب الأربع زائداً بسبب زيادة راجبة على ما هو طول الأصابع فى العادة علم أنّ راجبة منها زائدة لا أصليّة فإن قطع صاحبها من مثل محلّها إصبع رجل ذات ثلاث رواجب لم يقتصّ منه، للزيادة فى إصبعه، فإن زالت تلك الأنملة الزائدة إن تعيّنت و إلّا فإن زالت أنملة منها بل إن زالت العليا تعيّنت هى أو غيرها للزيادة أو

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢١٠.

لا زالت معها غيرها أو لا كان للمجنىّ عليه القطع لأنّ الباقى مثل حقّه أو دونه، و يأتى على احتمال جواز القطع و إن لم يزل العليا مع ردّ دية الزائدة.

و إن قطع انسان ذو ثلاث رواجب إصبعه فعليه دية إصبع أو القصاص و حكومة أو ثلث دية أنملة و إن قطع أنملته العليا مع احتمال كونها الزائدة أو تعيّنها فعليه ثلث دية الأنملة أصليّة، و لا قصاص عليه لأصل البراءة منه و من الزيادة. و قد يقال: مع تساوى الرواجب يتعيّن غير العليا للزيادة لاشتمالها على الظفر.

و إن قطع أنملتين منه مع احتمال زيادة إحداهما اقتصّ منه فى واحدة و عليه ثلث دية الاخرى لما عرفت. و لو قطع منه ثلاثاً

كذلك اقتصّ منه فى أنملتين و عليه ثلث دية الاخرى.
و إن قطع صاحب الزائدة أنملة انسان مع احتمال زيادة العليا منه فلا قصاص عليه لأنّ الزائد فى غير محلّ الأصلى لا يستوفى بالأصلى، و هنا الزائدة فى غير محلّ الأصليّة لوجود الأصليّة نعم إن زالت الأصليّة قامت مقامها.
فإن زالت العليا كان للمجنىّ عليه أن يقتصّ منه فإنّ الباقية إمّا أصليّة أو فيها زائدة قامت مقام الأصليّة لزوالها، هذا كلّه إن لم تتعيّن الزائدة، و إلّا فما يتفرّع عليه ظاهر.
و لو كان له كفّان على ساعد أو ذراعان على عضد أو قدمان على ساق فأحدهما زائد، فإن علمت الزائدة إمّا ببطش الاخرى دونها، أو بضعف بطشها عنها، أو بكونها خارجة عن السمت أى سمت الساعد أو العضد أو الساق.
و الاخرى عليه، أو بنقص أصابعها و كمال الاخرى و لو تعارضت العلامات، دخلتا فى غير المتمايزين أو ترجّحت الأصالة بالبطش و قوّته، ثمّ بالكون على السمت كما يظهر من المبسوط «١» فالأصليّة منهما كغيرها من الأصليّات يثبت فيها القصاص لها من الأصليّة و منها لها

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١۴۴.

دون الاخرى إلّا لمثلها من الزائدة.
و لو لم تتميّزا بوجه من الوجوه فقطعهما إنسان اقتصّ منه، و كان عليه أرش الزائدة من الحكومة أو ثلث دية الأصليّة على الخلاف الآتى و لا قصاص عليه لو قطع إحداهما لاحتمال الزيادة، و كذا إن كان للقاطع أيضاً زيادة مثل زيادته امتازت عن الأصل أم لا، لاحتمال المقطوعة الأصالة و الزيادة، و كذا إن امتازت الزائدة من المجنىّ عليه و لم يتميّز من الجانى.
و عليه على كلّ نصف دية كفّ أصليّة و نصف حكومة أو نصف ثلث دية كفّ، لتكافؤ الاحتمالين كجنين قتله رجله بعد ولوج الروح و لم يعلم أ ذكر هو أو انثى، و لأنّ الكفّين لو قطعتا كان على الجانى دية كفّ و ثلثها، فعند الاشتباه يقسّط المجموع عليهما و يؤخذ النصف و هو ثلثا دية كفّ. و يحتمل أن لا يكون عليه إلّا أرش الزائدة لأصل البراءة.
و كذا لو قطع منهما إصبعاً لزمه نصف دية إصبع و نصف حكومة لتكافؤ الاحتمالين على ما تقدّم من الاحتمالات فى إصبع من الستّ، أى على أنّ فيها الاحتمالات المتقدّمة، أحدها: ما ذكر، و الآخر: أن ليس عليه إلّا نصف حكومة، و الآخر: أنّ عليه سدس مجموع دية الأصابع الخمس الأصليّة و خمس أرش الأصابع الزائدة.
فلو قطع ذو اليدين أصليّة و زائدة بلا امتياز يداً أصليّة احتمل القصاص من إحدى يديه لأنّها إمّا أصليّة أو زائدة فلم يعاقب إلّا بمثل ما عاقب أو دونه، و احتمل عدمه لعدم جواز أخذ الزائدة قصاصاً عن الأصليّة مع وجود الأصليّة فيجب الاجتناب عنهما من باب المقدّمة.
و لو كان له يدان أصليّة و زائدة متمايزتان يبطش إحداهما خاصّة و قطع الباطشة قاطع اقتصّ منه، فإن صارت الاخرى بعد قطع الاولى باطشة ففى إلحاقها بالأصليّة فى الأحكام من قدر الدية و القصاص لها

و منها إشكال: من الاستصحاب، و أصل البراءة، و استحالة تخلّف الذاتى، مع أنّ مناط الأصليّة فى الحقيقة هو الخلق على وفق طبيعة النوع و مناط الزيادة خلافه، فهما ذاتيّتان لليدين فلا يتخلّفان، و من أنّ البطش لمّا كان علّة الأصالة فلمّا وجد فى الآخر ترتّب عليه، و هو ممنوع بل إنّما هو علامة لها، و العلامات غير موجبة، مع أنّ العلامة هى البطش أوّل الخلقة لا للطارئ. و يأتى

نحو ذلـك من الكلام إذا صارت الاخرى باطشـة مع وجود الاولى، فيقال: هل يلتبس حينئـذٍ الأصـليّة بالزائـدة؟ و كـذا إذا كانت الاولى موجودة و انقلبت الحال فصارت الباطشة معطّلة و الاخرى باطشة، فهل انقلبت الأصليّة زائدة و بالعكس، أو التبست الأصليّة بالزائدة أو لا شيء من ذلك؟

[المطلب الثانى فى الأحكام]

المطلب الثانى فى الأحكام لو قطع إصبعاً مثلًا فسرت إلى الكفّ فسقطت و اندملت الجراحة ثبت له القصاص فى الكفّ لأنّ سراية الجناية عمداً كالجناية عمداً، خلافاً لموضع من المبسوط «١» فأثبت فى السراية الدية دون القصاص، و لأبى حنيفة «٢» فلا يرى للسراية حكماً.

و هل له اختياريّة القصاص فى الإصبع و أخذ دية الباقى؟ و إن لم يرض بها الجانى الأقرب المنع، لإمكان القصاص فيهما مع تعمّد الجناية عليهما لما عرفت فلا تثبت الدية إلّا بالتراضى. و يحتمل الجواز، لتغاير المحلّ، و كون الجناية بالسراية بمنزلة التسبيب.

و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص لوضوح المفصل فلا تغرير فى القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ منه فى اليد أى الكفّ من الكوع و له الحكومة فى الزائد دون القصاص، لعدم المفصل،

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٨٠.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٩٩

و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب وفاقاً للشيخ «١» و القاضى «٢» و جماعة. و قال ابن إدريس: يعتبر المساحة فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف دية الذراع «٣» و هكذا. و قال أبو علىّ إنّ له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاضل «۴». قال فى التحرير: و هل له أن يقطع الأصابع خاصّة و يطالب بحكومة فى الكفّ؟ الأقرب أنّه ليس له ذلك، لإمكان أخذه قصاصاً فليس له الأرش «۵». قلت: و لعلّ احتمال الجواز لأنّه لمّا لم يكن القصاص كاملًا و جاز التبعيض فكما يجوز أخذ الكفّ يجوز أخذ الأصابع خاصّة.

و لو قطعها من المرفق اقتصّ منه، و ليس له القصاص فى اليد أى الكفّ و أخذ أرش الزائد لوجود المفصل، و كذا لو قطعها من المنكب اقتصّ منه، و لم يكن له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد.

و لو قطعها من بعض العضد فلا قصاص منه بل يقتصّ من المرفق و فى الباقى الحكومة، و ليس له القصاص من الكوع أو الأصابع و الحكومة فى الباقى.

و لو خلع عظم المنكب و يقال له مشط الكتف، فإن حكم ثقتان من أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفة استوفى، و إلّا فالدية، أو الاستيفاء من المنكب و الأرش فى الباقى. و القدم كالكف، و الساق كالذراع، و الفخذ كالعضد، و الورك كعظم الكتف.

و كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده للأخبار «۶» و لا نعرف فيه خلافاً، كما تحقّق فى أخذ الدية من تركة من قبل ثمّ مات كأن يقطع إصبعين و له واحدة فيقطع و تؤخذ منه دية الاخرى أو يقطع كفّاً

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۷۹.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۲.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۵.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۴۴۹.

(۵) التحریر: ج ۵ ص ۵۱۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۱۱ ب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان.

کاملًا و لیس له أصابع فیقطع کفّه و یؤخذ منه دیة الأصابع، و یأتی فیه مثل ما مرَّ فیمن قطع کفّاً کاملًا و کفّه ینقص إصبعاً.

و لو قطع من نصف الکفّ لم یکن له القصاص من موضع القطع، لعدم وقوع القطع علی مفصل محسوس یمکن اعتبار المساواة فیه کالقطع من نصف الذراع أو العضد و له قطع الأصابع و المطالبة بالحکومة فی الباقی کما له قطع الکفّ من الکوع و الحکومة فی الباقی من الذراع إذا قطعت من بعضها.

و لیس له قطع الأنامل و مطالبة دیة باقی الأصابع و الحکومة لما عرفت، و یأتی فیه الاحتمال المشار إلیه فی التحریر فإن رضی بقطعها أی الأصابع مع إسقاط الباقی و هو الحکومة أو قطع الأنامل مع إسقاط الباقی من الأصابع أسقط الحکومة أم لا جاز إذ کما یجوز استیفاء جمیع الحقّ و العفو عن جمیعه یجوز استیفاء بعضه و العفو عن البعض، خلافاً لبعض العامّة «۱».

و لیس له أن یقطع الأنامل أوّلًا ثمّ یکمل القطع فی الأصابع، لزیادة الألم فإن فعل أساء و علیه التعزیر، و لا ضمان علیه إلّا أن یکون الجانی فعل به ذلک فکأنّه لا بأس، لأنّه اعتداء بمثل ما اعتدی علیه.

و لو قطع إصبع رجل فشلّت لذلک اخری بجنبها اقتصّ منه فی القطع، و طولب بثلثی دیة الشلّاء لما سیأتی أنّ فی الشلل ثلثی الدیة.

و لو وقعت الآکلة فی الموضع أی موضع القطع بسببه و سرت إلی اخری اقتصّ فیهما «۲» معاً.

و لو قطع إصبع رجل و ید آخر مع اتّحاد محلّهما اقتصّ للأوّل منهما أیّاً کان ثمّ للثانی إن لم یفت المحلّ، و إن فات له الدیة أو ثمّ للثانی استیفاء حقّه قصاصاً أو دیة، و ذلک لأنّ السابق تعلّق حقّه بعضو الجانی قصاصاً فلا

(۱) الحاوی الکبیر: ج ۱۲ ص ۱۷۹.

(۲) فی نسخة من القواعد: منهما.

یتعلّق به حقّ اللاحق إلّا مع عفوه.

فإن کانت الإصبع أوّلًا اقتصّ من إصبعه و رجع صاحب الکفّ بدیة الإصبع مع قطع بقیّة الکفّ و قد مرَّ الخلاف فیه و لو کانت الید أوّلًا اقتصّ من یده لصاحبها و غرّم الجانی دیة الإصبع لصاحبها و لو بادر المسبوق أساء و استوفی حقّه.

و لو قطع إصبعه فعفا قبل الاندمال عن الجنایة و سرایتها فاندملت سقط حقّه. و کذا لو قال: عفوت عن الجنایة إذ لا سرایة. ثمّ إنّ صدر العفو عنها مع الصلح علی الدیة یثبت الدیة، و إلّا فلا، صرّح بإسقاطها أو لا و إن قال إنّما أردت العفو عن القصاص علی الدیة بناءً علی أنّها لا یثبت إلّا صلحاً، و تثبت علی القول الآخر ما لم یصرّح بإسقاطها. و للعامّة قول بثبوت الدیة مطلقاً «۱» بناءً

على أنّ العبرة فى الجناية بحال الاستقرار، و هى هنا حال الاندمال، فلا عبرة بالعفو قبله. و لو تنازعا فادّعى الجانى العفو لا على مال و المجنىّ عليه العفو على مال، فعلى المشهور من أنّ قضيّة العمد القصاص وحده يقدّم قول الجانى للأصل، و على الآخر قول الآخر للأصل أيضاً. و فى المبسوط: أنّه يقدّم قوله، لأنّهما مختلفان فى إرادته «٢». و فيه: أنّ الإرادة لا يكفى على الأوّل.

و لو أبرأه عن الجناية خاصّة لا السراية فسرت إلى الكفّ خاصّة فلا قصاص فى الإصبع، بل فى الكفّ إن ساواه أى كفّه كفّ المجنىّ عليه فى النقص أو فى الباقى من الأصابع، و يطالب بالحكومة فى الكفّ إن لم يساوه، و هو واضح. و فى المبسوط: ليس له القصاص فى باقى الأصابع بل ديتها و الكفّ تابع لها، قال: لأنّه لا قصاص فى الأطراف بالسراية «٣». قال فى المختلف: ممنوع، لأنّه يجب بالنفس بالسراية ففى الأطراف أولى «۴».

ثمّ فى المبسوط: أنّ دية باقى الأصابع تثبت له، و إن قال: عفوت عن عقلها

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ۴٨٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٨.

وقودها و ما يحدث منها، لأنّ الحادث منها وجوب دية ما بعد الإصبع فهو عفو و إبراء عمّا لم يجب فلا يصحّ العفو عنه «١».

و لو كان الحال هذه و سرت إلى النفس كان للولىّ القصاص فى النفس عندنا، لأنّ العفو عن الطرف لا يوجب العفو عن النفس. خلافاً للشافعى تمسّكاً بأنّ القصاص لا يتبعّض «٢» و قد عفا هنا عن البعض، و هو ممنوع. فإنّ الطرف هنا ليس بعضاً عن النفس، و لذا يقتصّ من الكامل للأقطع. و بأنّ السراية عن جناية معفوّ عنها، و لا يجدى، لثبوت القصاص عندنا بالسراية، و العفو عن الجناية لا يوجبه عن السراية.

و إنّما يقتصّ فى النفس بعد ردّ ما عفى عنه من دية الإصبع كما فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» على إشكال: من دخول الطرف فى النفس فهو كقتل كامل بمن قطع يده غيره أو تلفت بآفة، و من أنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص إلّا بعد ردّ التفاوت و به قطع فى التحرير «٧».

و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها صحّ العفو عنها، و فى صحّته فى السراية كما فى الخلاف «٨» إشكال: من أنّه إبراء ما لم يثبت فى الذمّة، و أنّه وصيّة للقاتل و إسقاط لحقّ الغير و هو وليّه، و هو خيرة المبسوط «٩» و المختلف «١٠» و التحرير «١١» و أبى علىّ، قال أبو علىّ: فيزيل القود للخلاف و الشبهة و يوجب الدية على القاتل فى ماله «١٢» و فى المختلف: لا يسقط القود باعتبار العفو

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩ ١١٠.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ۴٧٧.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢٠٨ المسألة ٨۵.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١١٠.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴١.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۹۹.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱۱، ص: ۲۰۲

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۵۲۰ ۵۲۱.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۸ المسألة ۸۶.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۰.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۸.

(۱۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۰۲.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۶ ۴۴۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۲۰۳

الباطل «۱». و من الأصل، و عموم قوله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ» «۲» و ثبوت الإبراء عن الجناية قبلها شرعاً للطبيب و المبيطر فبينها و بين السراية أولى.

و قيل فى الخلاف يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها من الثلث لكونه بمنزلة الوصيّة «۳».

و فى المبسوط: فأمّا إذا سرى إلى النفس فالقود فى النفس لا يجب، لأنّه عفا عن القود فى الإصبع، و إذا سقط فيها سقط فى الكلّ، لأنّ القصاص لا يتبعّض، قال: و هذا القصاص يسقط عن النفس، سواء قلنا تصحّ الوصيّة من القاتل أو لا نقول، لأنّ القولين معاً فيما كان مالًا.

فأمّا القصاص فإنّه يصحّ، لإنّه ليس بمال بدليل أنّه قد يعفو عن القود من لا يصحّ أن يعفو عن المال، و هو المحجور عليه لسفه، و لو كان القصاص مالًا ما صحّ عفو السفيه عنه. قال: و الّذى رواه أصحابنا أنّه إذا جنى عليه فعفا المجنىّ عليه عنها ثمّ سرى إلى نفسه إنّ لأوليائه القود إذا ردّوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتصّ منه، فإن لم يردّوا لم يكن لهم القود.

قال: فأمّا دية النفس فلا يخلو إمّا أن يقول: عفوت عنها و عمّا يحدث من عقلها أو لا يقول عمّا يحدث من عقلها، فإن قال: و ما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون بلفظ الوصيّة، أو بلفظ العفو و الإبراء.

فإن كان بلفظ الوصيّة فهذه وصيّة لقاتل، و هل تصحّ الوصيّة له أم لا؟ قال قوم: لا يصحّ، لقوله عليه السلام: ليس لقاتل شىء. و قال آخرون: يصحّ الوصيّة له، لقوله عليه السلام: «إنّ اللّه أعطى كلّ ذى حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث» «۴» دلّ على أنّها لغير وارث، و هذا غير وارث، و الّذى يقتضيه مذهبنا أنّه تصحّ للقاتل لأنّه لا مانع منه. فمن قال: لا تصحّ الوصيّة للقاتل، قال يكون الدية ميراثاً و من قال: تصحّ كانت الدية كلّها له،

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۸.

(۲) المائدة: ۴۵.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۸ المسألة ۸۶.

(۴) السنن الكبرى: ج ۶ ص ۲۱۲.

إن خرجت من الثلث، و إن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث.

و أمّا إن كان بلفظ العفو و الإبراء فهل الإبراء و العفو من المريض وصيّة أم لا؟ قال قوم: هو وصيّة، لأنّه يعتبر من الثلث. و قال آخرون: هو إسقاط و إبراء و ليس بوصيّة، لأنّ الوصيّة نقل ملك فيما يأتى، و الإبراء و العفو إسقاط فى الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصيّة، و عندنا أنّه ليس بوصيّة و هل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا.

فمن قال: عفوه كالوصيّة فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصيّة، و قد مضى، و من قال: هو إبراء و ليس بوصيّة فعلى هذا يصحّ الإبراء عمّا وجب له، و هو دية الأصابع و لم يصحّ فيما عداه، لأنّه إبراء عمّا لم يجب و الإبراء عمّا لم يجب لا يصحّ «١» انتهى.

و لو أبرأ المجنىّ عليه العبد الجانى لم يصحّ وفاقاً للمبسوط «٢» و الشرائع «٣» على إشكال: من تعلّق الحقّ برقبته، و من أنّ رقبته حقّ المولى فهو إبراء من لا حقّ له عليه، و الأقرب أنّه إن استحقّ تملّك تلك الرقبة خاصّة فلا معنى لإبرائه إذ لا معنى للإبراء عن النفس، و إن استحقّ القصاص تخيّر بينه و بين الاسترقاق كلّاً أو بعضاً، فإذا أبرأه صحّ و انصرف إلى القصاص، فإنّه الّذى يصحّ إبراؤه عنه و بقى له الاسترقاق ما لم يبرئ السيّد، إلّا أن يريد إسقاط القصاص و الاسترقاق جميعاً، فإنّه لا يصحّ إلّا أن يتجوّز بذلك عن إبراء السيّد.

و لو أبرأ سيّده صحّ استحقّ الاسترقاق خاصّة أو مع القصاص، فإنّه كان استحقّ عليه أخذ العبد منه و استرقاقه أو بحيث إن شاء اقتصّ و إن شاء استرقّ فإذا أبرأه سقط حقّه. قال المحقّق: و فيه إشكال من حيث إنّ الإبراء إسقاطاً لما فى الذمّة «۴» و كذا فى التحرير «۵».

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١١٠ ١١١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١١١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴٢.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴٢.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۵٠٢.

و لو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية أو موجبها صحّ إذ لم يوقع العفو على أحد فيصرف إلى من يصحّ العفو عنه. و لا يجرى فيه الإشكال المذكور، فإنّ العفو لا يختصّ بما فى الذمّة.

و لو أبرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة ولغا، إلّا إذا تعلّقت الدية به. و للعامّة قول بالبراءة بناءً على أنّ الدية على القاتل و العاقلة يتحمّلون عنه «١».

و لو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية أو موجبها صحّ لما عرفت.

و لو كان القتل عمد الخطأ و أبرأ القاتل، أو قال: عفوت عن هذه الجناية أو أرشها و نحوه صحّ. و لو ابرئ العاقلة لغا و لم يبرأ القاتل و الكلّ واضح.

و لو كان مستحقّ القصاص فى النفس أو الطرف طفلًا أو مجنوناً لم يكن لهما الاستيفاء لعدم استئهالهما له و قد مرَّ حكم الولىّ فإن بذل لهما الجانى العضو فقطعاه ذهب هدراً و بقى عليه القصاص أو الدية، و لا يستحقّ عليهما أو على عاقلتهما دية، و كذا

النفس، سواء كان يزعم أنّه يقع قصاصاً أو لا، لأنّه الّذى أتلف على نفسه لضعف المباشر.

و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه، قيل «٢»: يقع قصاصاً لأنّه إذا كان له حقّ معيّن فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء، كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها فأتلفها فلا ضمان على المودع، و لا نعرف قائله من الأصحاب.

و قيل فى المبسوط «٣» و الشرائع «۴» لا يقع قصاصاً، لأنّ المجنون لا يصحّ منه استيفاء حقّه بحال، قال الشيخ: و يفارق الوديعة، لأنّه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع، لأنّها تلفت بغير جناية و لا تفريط كان منه، فهو كما لو أتلفها غير المجنون فلهذا سقط عنه الضمان، و ليس كذلك هاهنا لأنّ الضمان لا يسقط عنه

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٠۶.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٢٠۶

بذهاب يمينه و إن كان هلاكها بغير تفريط منه «١».

و يكون قصاص المجنون باقياً كما فى الشرائع «٢» يعنى من يساره أو رجليه فإن فقد الجميع فالدية. و أطلق فى المبسوط «٣» و التحرير «۴» بقاء الدية له و دية جناية المجنون على عاقلته عندنا. و من العامّة من أوجبها عليه «۵» فحكم هنا بالتقاصّ كلّاً أو بعضاً.

و لو قطع العاقل عدّة أعضاء من مكافئه جازت المبادرة إلى القصاص قبل الاندمال أو السراية، و كذا إذا قطعها خطأً جاز أخذ دياتها قبل الاستقرار و إن زادت عن دية النفس لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و لا يصلح احتمال السراية للمنع، لأصل العدم، ثمّ إن اندملت كان له ما أخذه و إن سرت ردّ الزائد لدخول دية الأطراف فى النفس و قيل فى المبسوط «۶» و المهذّب «٧»: يقتصر قبل الاستقرار على أخذ دية النفس لاحتمال السراية و أصل البراءة من الزائد، قال الشيخ: و هو الّذى يقتضيه مذهبنا «٨» و هو خيرة الإرشاد «٩» فإن سرت فلا شيء فى الباقى، لأنّ دية الطرف تدخل فى دية النفس إجماعاً، و إن اندملت أخذ دية الباقى و قد يبنى الخلاف على أنّ السراية هل هى مسقطة للزائد من الديات على النفس أو عدمها شرط لاستحقاق الزائد؟ و بعبارة اخرى هل يجب الديات بالجنايات حقيقة و السراية مسقطة أو ظاهراً و هى كاشفة عن الخلاف؟ و ربما قيل بعدم المطالبة بشيء قبل الاستقرار.

[الفصل الثانى فى الأعضاء الخالية من العظام]

الفصل الثانى فى الأعضاء الخالية من العظام مع نوع انفصال و انفراد لها غير العورة.

و الشرائط ما تقدّم.

و لذا لا يقتصّ فى العين إلّا مع مساواة

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۰.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۵.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۲۳.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۴.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۸۲.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۶.

(۸) المبسوط: ج ۷ ص ۸۲.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۹.

المحلّ، فلا تقلع يمنى بيسرى، و لا بالعكس و إن فقدت المماثلة لاختصاص النصّ باليدين.

و هل له أى للمجنىّ عليه قلع عين الجانى بيده؟ الأقرب أخذها بحديدة معوّجة كما فى المبسوط «۱» فإنّه أسهل غالباً، و ربما دلّ عليه فحوى القتل بالسيف، و لو قلعها باليد لم يكن عليه شى‌ء. نعم إن كان الجانى قلع عينه بحديدة و نحوها انتفى المماثلة بين العقابين، و أمّا استحقاقه بذلك تأديباً أو تعزيراً فلا، و لا شبهة فى أنّه إن كان قلعها باليد أسهل عليه منه بغيرها كان هو الأولى، و إن تساويا تخيّر. و بالجملة: فليس للقطع طريق معروف شرعاً و لا كلام المصنّف إشارة إلى خلاف أو تردّد، و إنّما المرجع إلى السهولة و الصعوبة، فالأولى بالمجنىّ عليه أن يتخيّر الأسهل و إن جنى عليه بالأصعب، و لو انعكس الأمر أساء و استحقّ ملامة، و إن اعتدى بمثل ما اعتدى عليه فلا- إساءة. و لعلّ «الأولى» مكان «الأقرب» كما فى الشرائع «۲» أولى، لأنّ الأقرب أقرب إلى الإشارة إلى الخلاف أو التردّد. نعم للشافعى قولان: أحدهما ليس القصاص إلّا بحديدة، و الاخرى يجوز بالإصبع «۳».

و لو كان الجانى أعور خلقة أو بآفة أو جناية أو قصاص اقتصّ منه مع التساوى فى المحلّ و إن عمى فإنّ الحقّ أعماه للإجماع كما فى الخلاف «۴» و لعموم النصوص، و خصوص حسن محمّد بن قيس، قال لأبى جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح، قال: يفقأ عينه، قال: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه «۵» و كذا مرسل أبان عن الصادق عليه السلام «۶» و لا ردّ لشى‌ء على الجانى و إن كانت دية عينه ضعف دية عين المجنىّ عليه، كما هو ظاهر الأصحاب و صريح بعض، للأصل. و فيه نظر.

و لو قلع من الأعور عينه الصحيحة مثله فى العور فكذلك.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۴۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۵.

(۳) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۶۴.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۲ المسألة ۵۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۴ ب ۱۵ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۷۶ ح ۱۰۷۹.

و لو قلعها ذو عينين اقتصّ له بعين واحدة لا بكليهما و إن كانت واحدة الأعور بمنزلة الثنتين و فى الردّ لنصف دية النفس على المجنىّ عليه إن كان العور خلقة أو بآفة قولان فالردّ خيرة النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الجامع «۳» و الوسيلة «۴».

و نفى عنه البأس فى المختلف «۵» لخبر محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت إن تفقأ إحدى عينى صاحبه و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه «۶» و خبر عبد اللّه بن الحكم عن الصادق عليه السلام نحواً من ذلك، و فى آخره، لأنّ له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص «۷» و لأنّ دية عين الأعور خلقة دية النفس فلا يؤخذ عوضاً عمّا قيمته النصف إلّا بعد ردّ التفاوت.

و العدم خيرة المقنعة «۸» و السرائر «۹» و الشرائع «۱۰» و التحرير «۱۱» للأصل، و عموم العين بالعين.

و قال أبو علىّ بثالث هو التخيير بين قلع عين الجانى و ردّ خمسمائة دينار عليه و قلع إحداهما و أخذ خمسمائة «۱۲». و هو غريب، فإنّ العينين إمّا أن تساويا عينه فلا ردّ و إلّا فلا قلع.

و لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا قصاص لها من عين صحيحة اتّفاقاً لنقصها، و عليه ثلث ديتها وفاقاً للأكثر، و قيل: الربع «۱۳» و سيأتى الكلام فيها.

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۳.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۶.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۹۲.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۷.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۲ ب ۲۷ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۳ ب ۲۷ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴.

(۸) المقنعة: ص ۷۵۹.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۲.

(۱۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۱۱.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۹.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۶۰.

و لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّ منه متى أمكن، لعموم الأدلّة، بذرّ كافور و نحوه، أو بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول لئلّا يحترق الأجفان ثمّ تحمى المرآة و تقابل بالشمس ثمّ يفتح عيناه أو إحداهما و يكلّف النظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى الحدقة كما فى خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام من فعل أمير المؤمنين عليه السلام «۱» قال فى المبسوط: فإن لم يكن إذهاب الضوء إلّا بذهاب الحدقة لم يكن له القصاص فيه لأنّه استحقّ الضوء، فلا يجوز أن يأخذ معه عضو آخر «۲» و كذا فى الخلاف «۳».

و تؤخذ العين الصحيحة قصاصاً بالحولاء «۴» و العمشاء، لأنّ الحول إعوجاج و العمش خلل فى الأجفان فإنّه سيلان الدمع غالباً و عين الأخفش: و هو الّذى ليس بحادّ البصر و لا يرى من بعد أو الّذى يبصر بالليل دون النهار، و فى يوم غيم دون صحو، أو الفاسد الأجفان، أو الصغير العين لأنّه تفاوت فى قدر المنفعة و على الأخير فى المقدار، و لا يمنع شىء من ذلك القصاص و إلّا

لم يثبت غالباً أو أصلًا، لأنّ التساوى فى القدر أو المنفعة بين أعضاء الناس مفقود أو عزيز جدّاً.

و الأعشى: و هو الّذى لا يبصر ليلًا، و الأجهر: و هو الّذى لا يبصر نهاراً، لسلامة البصر منهما و إنّما التفاوت فى النفع كالأخفش و يثبت القصاص فى الأجفان لعموم و الجروح قصاص و لكن لو خلت أجفان المجنىّ عليه عن الأهداب ففى القصاص إشكال من تبعيّتها للأجفان كالنابت على الأيدى من الشعور فيقتصّ، كما يقتصّ من اليد الشعراء لغيرها، و كما يقتصّ للمرأة من الرجل نفساً و طرفاً، و من أنّ لها وحدها دية فهى كعضو برأسه، و سيأتى الكلام فى أنّ فيها الدية أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ١٧۵ المسألة ٣٨.

(۴) فى القواعد: بالحوراء.

الأرش و فى أنّ فيها شيئاً إن كانت مع الأجفان أو لا فإن أوجبناه أى القصاص رجع الجانى بالتفاوت إن قلنا به من دية أو أرش تحرّزاً عن الظلم.

و يثبت القصاص فى الأهداب وحدها و الأجفان وحدها و فيهما معاً إذا اجتمعتا و فى شعر الرأس و اللحية و الحاجبين لعموم قوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «١» و قوله: «فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ» «٢» على إشكال ينشأ: من أنّه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود فلا قصاص.

و إن أفسده فالجناية على البشرة و الشعر تابع فإن كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتصّ، و هو قصاص البشرة لا الشعر، و إلّا تعيّنت دية الشعر على التفصيل الآتى، و أرش البشرة إن جرحت، و الإشكال جارٍ فى الأهداب و إن لم يشملها ظاهر العبارة. و قطع فى التحرير بالقصاص فى الجميع «٣» إلّا الأهداب فلم يتعرّض لها. و قطع ابن حمزة بأن لا قصاص فى شعر الرأس.

فإن نبت الشعر فلا قصاص و ثبت الأرش «۴». و هو واضح إن خيف مع القصاص أن لا ينبت، و أمّا بدونه فلا بعد فيه.

و يثبت فى الاذن القصاص بالنصّ «۵» و الإجماع و يستوى اذن الصغير و الكبير و الصغيرة و الكبيرة كسائر الأعضاء و الصحيحة و المثقوبة فإنّ الثقب فيها يعدّ جمالًا لا نقصاً، نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالخرم.

و الصمّاء و السامعة فإنّ ذلك تفاوت فى الصماخ أو ما وراءه إلّا فى الاذن.

و لا يؤخذ كلّ الصحيحة بالمخرومة أى المشقوقة وفاقاً للوسيلة «۶» لأنّه ظلم بل يقتصّ منها إلى حدّ الخرم من الاخرى.

---

(١) البقرة: ١٩۴.

(٢) النحل: ١٢۶.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۵١٢.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف.

(۶) الوسيلة: ص ۴۴۶.

و يؤخذ حكومة فى الباقى و كذا المثقوبة فى غير محلّه، قال المحقّق: و لو قيل يقتصّ إذا ردّ دية الخرم كان حسناً «۱» و هو أشبه لعموم الاذن بالاذن.

و لو قطع بعضها فأبانه جاز القصاص فيه بنسبة المساحة فيؤخذ نصف الكبيرة بنصف الصغيرة و بالعكس، و كذا لو قطع اذناً قد انقطع منها شيء اقتصّ من اذنه ما يساوى ذلك بالنسبة.

و لو أبان الاذن فألصقها المجنىّ عليه فالتصقت بالدم الحارّ وجب القصاص لوجود المقتضى و هو القطع، و لا دليل على السقوط بالالتصاق الطارئ. و فى المختلف: لأنّ هذا الالتصاق لا يقرّ عليه بل يجب إزالته فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له فى نظر الشرع «۲» و ما ذكرناه أولى. و أسقط أبو علىّ القصاص «۳».

و ليس له الامتناع حتّى يزال كما فى المهذّب «۴» فإنّ الأمر فى إزالتها إلى الحاكم أو من يأتى ذلك منه من باب النهى عن المنكر، لأنّها ميتة لا يجوز معها الصلاة فإن أمن هلاكه بالإزالة وجب إزالتها و إلّا فلا و فى الشرائع: أنّ للجانى إزالتها لتحقّق المماثلة «۵».

و كذا لو ألصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنىّ عليه الاعتراض إلّا من باب النهى عن المنكر لحمله النجاسة. و فى النهاية «۶» و الخلاف «۷»: أنّ له المطالبة بالإزالة يعنى لتحقّق المماثلة لا لحمله النجاسة، و استدلّ عليه بالإجماع، و الأخبار، و فى خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علىّ عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۷.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۰.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۰.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۵.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۱.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۱ المسألة ۷۲.

علىّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشين «۱».

و فى المبسوط: فإن قال المجنىّ عليه: قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه، روى أصحابنا أنّها تزال و لم يعلّلوا، و قال: من تقدّم يعنى من قال من العامّة بإجابة الجانى إلى الإزالة متى طلبها إنّها تزال لما تقدّم أنّه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذا يستقيم أيضاً على مذهبنا. قال: فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنىّ عليه إبانتها بعد الاندمال، فيقطع الأصل و الّذى اندمل منها، لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانة «۲».

و لو قطع بعض الاذن و لم يُبنه، فإن أمكنت المماثلة فى القصاص وجب لوجود المقتضى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامّة من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثلة «۳».

و لو ألصقها المجنىّ عليه لم يؤمر بالإزالة لعدم الموت ما لم يُبن و له القصاص لحصول مقتضيه و التصاقه طارئ لا دليل على السقوط به كما لو اندملت جراحة فيها القصاص.

فلو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام من غير إبانة فالأقرب القصاص فإنّه كما لو شجّ آخر موضع الشجّة أو جرح موضع الجراحة بعد الاندمال و يحتمل العدم ضعيفاً، إذ ليس فى عضو قصاصان و هو ممنوع.

و لو قطع اذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، لأنّ منفعة السمع فى الدماغ لا فى الاذن ليتبعها و لو قطع اذناً مستحشفة و هى الّتى لم يبق فيها حسّ و صارت شلّاء أى يابسة و إن لم يكن لفظ الشلل حقيقة إلّا فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٢.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٢٣.

اليدين و الرجلين ففى القصاص من الصحيحة إشكال ينشأ: من أنّ اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلّاء و من أنّ الشلل فيها ليس نقصاً يعتدّ به لأجل بقاء الجمال و المنفعة المقصودة فى الاذن معه لأنّها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ، و تردّ الهوام و الغبار و الدخان و البخار الغليظة.

عن الدخول فى ثقب الاذن بخلاف اليد الشلّاء.

و يثبت فى الأنف القصاص بالنصّ «١» و الإجماع و يستوى الصحيح و العليل فيقتصّ من الصحيح للمجذوم «٢» ما لم يتناثر منه شيء، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقى، و الشامّ و فاقده، لأنّ الخلل يفقد الشمّ فى الدماغ لا الأنف و الأقنى و الأفطس و الكبير و الصغير للتساوى فى الاسم.

و هل يستوى الصحيح و المستحشف؟ إشكال كالاذن.

و القصاص يجرى فى المارن و هو ما لان منه لانفصاله عن القصبة انفصال الكفّ من الساعد و القدم من الساق فيقتصّ منه كلّاً أو بعضاً بالنسبة.

و لو قطع معه القصبة ثبت القصاص فيه. و أمّا فى القصاص فى القصبة فإشكال: من حيث انفراده عن غيره فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنّه ليس له مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليدين من نصف الساعد فله القصاص أو كمال الدية فى المارن و الحكومة فى القصبة، و هو خيرة المبسوط «٣».

و لو قطع بعض القصبة فلا قصاص لعدم المفصل بل الحكومة.

و لو قطع المارن فقطع القصبة آخر لأنفه مارن لم يقتصّ منه، كما لا يقتصّ من ذى أصابع قطع كفّاً بلا أصابع. و لو قطعها فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه لعدم المفصل كما عرفت و يجرى القصاص فى أحد المنخرين مع تساوى المحلّ يميناً أو شمالًا، لأنّ له حدّاً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٣ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٥.

(٢) فى الحجريّة: للمخروم.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٩٥.

ينتهى إليه فهو كإحدى الأصابع، و كذا فى الحاجز بينهما.

و لو قطع بعض الأنف و فى المبسوط بعض المارن «۱» نسبنا المقطوع إلى أصله و أخذنا من الجانى بحسابه أى ما نسبته إلى تمام أنفه أو مارنه نسبة المقطوع من أنف المجنىّ عليه إلى أنفه أو مارنه، و لم تؤخذ من الجانى ما يساوى فى المساحة المقطوع من المجنىّ عليه.

لئلّا يستوعب أنف الجانى.

لو كان صغيراً و أنف المجنىّ عليه كبيراً فالنصف من أنف الجانى أو مارنه بالنصف من ذلك من المجنىّ عليه، ساواه فى المساحة أو زاد أو نقص و الثلث بالثلث كذلك و بالجملة لا يراعى المساحة بين الأنفين حتّى يقتصّ بقدر ما قطع و إن كان تمام الآخر، بل إنّما يراعى النسبة.

و يثبت القصاص فى الشفتين و بعضهما للعموم مع انفرادهما عن غيرهما و تحدّدهما فحدّ العليا كما سيأتى عرضاً ما اتّصل منها بالأنف، و حدّ السفلى ما ارتفع منها عن الذقن و طولهما طول الفم. و للعامّة قول بالعدم «۲» لعدم المفصل. و إنّما يقتصّ مع تساوى المحلّ، فلا تؤخذ العليا بالسفلى و لا بالعكس و يستوى الغليظة و الرقيقة، و الطويلة و القصيرة، و الصحيحة و المريضة، كغيرهما.

و كذا يثبت فى اللسان و بعضه بالنسبة إجماعاً كما فى التحرير «۳» للعموم و الانفصال مع التساوى فى النطق أو عدمه، لأنّ الخرس فيه بمنزلة الشلل و لذا نقصت ديته به فلا يقطع الناطق بالأخرس و يقطع الفصيح و الخفيف بغيرهما، و الأخرس بمثله.

و لو قطع لسان صغير لا يتكلّم و ليس فى سنّه فإن كان تحرّك لسانه عند البكاء أو غيره وجب القصاص، لأنّه دليل الصحّة و إن كان بلغ حدّ النطق و لم ينطق ففيه حكومة، للأصل و ظهور أمارة الخرس.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۹۶.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۱۲.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۵۲۳.

و يثبت القصاص فى ثدى المرأة و حلمته و حلمة الرجل للعموم و الانفصال.

و لو قطع الرجل حلمة ثدى المرأة فلها القصاص حسب إن لم نوجب فيها أى فيهما كمال الدية كما قاله الشيخ «۱» بل أوجبنا فيهما و فى حلمتى الرجل الحكومة، و كذا إن سوّينا بينهما و بين حلمتى الرجل فى ثبوت كمال الدية كما قاله الشيخ «۲».

و هل ترجع المرأة مع القصاص بالتفاوت إن لم نسوّ بين حلمتيها و حلمتيه بأن أوجبنا لها الكمال كما قاله الشيخ «۳» و له الثمن كما قاله الصدوق «۴»؟.

نظر، أقربه العدم للأصل، و تشابه العضوين، و فضل الرجل على المرأة مع ثبوت أخذ الناقص بالكامل من غير ردّ فى قطع الشلّاء بالصحيحة. و يحتمل الرجوع، لثبوت الفضل للمرأة هنا، و انتفاء المماثلة فى الاعتداء و العقاب بدونه. و فى العبارة شى‏ء، فإنّ الثمن فى إحدى الحلمتين و الكمال فيهما.

و لو انعكس الفرض فلا قصاص إلّا مع ردّ التفاوت على تقدير قصور دية حلمة الرجل لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص بلا ردّ، للظلم.

[الفصل الثالث فى الأسنان]

الفصل الثالث فى الأسنان و يثبت فى السنّ و هو العضو المعروف المنقسم فى العادة إلى ثمان و عشرين القصاص بالنصّ «۵» و الإجماع بشرط التساوى فى المحلّ و هو يستلزم التساوى أصالة أو زيادة فلا يقلع ضرس أى طاحنة بسنّ غيرها، و هذا معنى أخصّ قد يطلق عليه و لا بالعكس، و لا ثنيّة برباعيّة أو ناب أو ضاحك، و لا بالعكس، و لا رباعيّة مثلًا من أعلى أو من الجانب الأيمن

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹۱ ذيل الحديث ۵۱۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۲ ب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف ح ۴.

بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن فقد المماثل فى الجانى و لا أصليّة بزائدة، و لا بالعكس، مع تغاير المحلّ فإن اتّحد بأن نبتت مع الأصليّة من منبت واحد جاز القصاص، لأنّه أخذ للناقص بدل الكامل، و فى التفاوت ما عرفت. و فى التحرير: و لا بالعكس و إن اتّحد المحلّ «۱» و لعلّ مبنى الوجهين على أنّ النبات من منبت واحد هل يكفى فى اتّحاد المحلّ؟ و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّ.

و لو قلع سنّ مثغر و هو من سقط سنّه و نبت بدله مع سنخه و هو أصله الّذى يكون بين اللحم فى المنبت وجب القصاص لجريان العادة بعدم العود.

و كذا لو كسر الظاهر منها لكن لا يضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بين الضربين و أداء هذا الضرب إلى انقلاع السنخ و نحوه بل يقطع بحديدة حادّة لا تحرّك السنخ بقطعها الظاهر و كذا لو كسر البعض.

و لو حكم أهل الخبرة بعوده إلى أمد لم يقتصّ إلى أن تمضى مدّة يحصل معها اليأس فلو عاد بعدها أو عاد مع حكم أهل الخبرة بعدم العود مطلقاً فهل هو عود للمقلوع أو هبة مجدّدة؟ وجهان: من أنّه كسنّ غير المثغر و كضوء العين إذا ذهب بجناية ثمّ عاد، و من الفرق بجريان العادة بعودها لغير المثغر وضوء العين لا- يزول بل يحول دونه حائل، و هو خيرة المبسوط «۲» و المختلف «۳».

و لو عادت قبل القصاص قبل اليأس أو بعده و قلنا هى المقلوعة ناقصة أو متغيّرة ففيها الحكومة، و إن عادت كاملة، قيل فى المهذّب «۴» لا قصاص و لا دية، و الأقرب أنّ له الأرش أى التفاوت بين حالتى سقوط سنّه فى المدّة و بقائها لئلّا يذهب الجناية هدراً.

و لو اقتصّ بعد اليأس فعاد سنّ المجنىّ عليه قال الشيخ فى

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۱۶.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۹۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۰.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۳.

الخلاف «۱» و ديات المبسوط «۲» لم يغرّم سنّ الجاني، لأنّها نعمة مجددّة من اللّه تعالى و هو خيرة المختلف «۳» و يلزم منه وجوب القصاص له من الجاني و إن عادت قبله بعد اليأس و هو ظاهر. و في المهذّب: أنّ عليه ردّ الدية «۴».

و لو عادت سنّ الجاني دون المجنيّ عليه بعد القصاص و اليأس لم يكن للمجنيّ عليه إزالتها إن قلنا: إنّها هبة و هو خيرة السرائر «۵» فإن أزالها كان عليه ديتها و إن قلنا: إنّها بدل الفائت فكذلك، لزيادة الألم و للشبهة لاحتمال أن يكون هبة مجدّدة إلّا أنّه لا يكون المجنيّ عليه مستوفياً لحقّه، لأنّ سنّه مضمونة بالدية لأنّها لم يعد.

و سنّ الجاني غير مضمونة بالدية، لأنّها في الحكم كسنّ طفل غير مثغر ففيها الحكومة فينقص الحكومة عن دية سنّ و يغرّم الباقي و إن أزال المجنيّ عليه العائدة أيضاً كانت عليه ديتها و له دية سنّه فيتقاصّان، و عليه الحكومة لقلعه الأوّل الّذي فعله بزعم القصاص. و في الخلاف «۶» و الوسيلة «۷»: أنّ للمجنيّ عليه الإزالة، و أطلقا. و احتجّ له في الخلاف بالإجماع و الأخبار «۸». و في المبسوط: أنّه الّذي يقتضيه مذهبنا على القول بأنّها بدل الفائت «۹». قال ابن إدريس بعد حكاية كلام الخلاف: يا سبحان اللّه من أجمع معه على ذلك و أيّ أخبار لهم فيها «۱۰».

و لو عاد سنّ المجنيّ عليه بعد القصاص و اليأس فقلعه الجاني ثانياً، فإن قلنا: إنّها هبة جديدة فعليه ديتها، إذ لا مثل لها فيه إلّا أن يعود سنّه أيضاً و إن قلنا: إنّها بدل فالمقلوعة أوّلًا كسنّ طفل غير مثغر فظهر أنّه لم يكن يستحقّ القصاص على الجاني فيثبت لكلّ منهما دية على

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۴ المسألة ۷۸.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۹.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۱.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۴.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۷.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۴ المسألة ۷۷.

(۷) الوسيلة: ص ۴۴۸.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۴ المسألة ۷۷.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۹۹.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۷.

صاحبه و يتقاصّان، و على الجاني حكومة لقلعه الأوّل كسنّ غير المثغر.

و لو كان المجنيّ عليه غير مثغر انتظر سنة قال الشهيد: التقييد بالسنة غريب جدّاً، فإنّي لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفّحي لها ككتب الشيخين و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس و ابن سعيد و غيرهم من القائلين بالأرش مع العود و ابن الجنيد و من تبعه من القائلين بالتغيّر مطلقاً و لا في رواياتهم و لا سمعته من أحد من الفضلاء الّذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيّدوا بنبات بقيّة أسنانه بعد سقوطها. و هو الوجه، لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربع سنين و العادة قاضية بأنّها لا تنبت إلّا بعد مدّة تزيد على السنة قطعاً، و إنّما هذا شيء اختصّ به هذا المصنّف قدّس اللّه روحه فيما علمته في جميع كتبه الّتي

وقفت عليها على أنّه في التحرير علّله بأنّه الغالب، و لا أعلم وجه ما قاله و هو أعلم بما قال. نعم فى رواية أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم يقع و اسودّت اغرم ثلثى الدية «١». و هذه و إن كانت صحيحة إلّا أنّها لا تدلّ على المطلوب، إذ موضوعها سنّ ضربت و لم يسقط. قال: و يمكن أن يعتذر له رحمه الله بأنّ المراد به إذا قلعها فى وقت يسقط أسنانه فيه فإنّه ينتظر سنة، و لا ريب أنّ هذا إذ ذاك غالب «٢» انتهى. و احتمل فى حاشية الكتاب «٣»: أن تقرأ سنّه بتشديد النون و إضافة السنّ إلى الضمير، و على الجملة ينتظر مدّة جرت العادة بالنبات فيها.

فإن عادت ففيها الحكومة كما فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و الخلاف «۶» و الكامل «۷»

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٣۴ ح ٩.

(٢) غاية المراد: ج ۴ ص ٣٧٩ ٣٨٠.

(٣) الحاشية النجارية للشهيد الأوّل: ١٨٩ الصفحة الثانية س ١.

(۴) المقنعة: ص ٧۵٧.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ۴٣٨ ۴٣٩.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٢۴۶ المسألة ۴۴.

(٧) لا يوجد لدينا و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.

و الجامع «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و السرائر «۴» و جراح المبسوط «۵» للاحتياط، و الإجماع كما فى الخلاف «۶» و السرائر «٧» و للتحرّز عن إهدار الجناية، و لقول أحدهما عليهما السلام فى مرسل جميل فى سنّ الصبىّ يضربها الرجل فيسقط ثمّ ينبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش «٨». و الحكومة هى التفاوت لو كان عبداً بين قيمته لو لم يسقط سنّه تلك المدّة و قيمته و قد سقطت تلك المدّة. و فى المبسوط: أنّها حكومة الجرح و إسالة الدم، قال فى الجراح: و إن عادت كالّتى كانت من غير تغيّر و لا نقصان فلا دية فيها و لا قصاص. فأمّا إسالة الدم فإن كان عن جرح فى غير مغرزها و هو اللحم الّذى حول السنّ و يحيط بها ففيه حكومة لأنّها جناية على محلّ السنّ. و إن كان الدم من نفس مغرزها، قال قوم: فيها حكومة، و قال آخرون: لا حكومة فيها و لا شى‌ء عليه. و الأوّل أقوى. و من قال بالثانى، قال: لأنّه لم يجرح محلّ الدم فهو كما لو لطمه فرعف، فإنّه لا حكومة عليه «٩».

و إلّا تعد و يحصل اليأس من عودها فالقصاص كما نصّ عليه فى المبسوط «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢».

و قيل فى المهذّب «١٣» و الغنية «١۴» و الكافى «١۵» و الوسيلة «١۶» و الإصباح «١٧» و ديات المبسوط «١٨»: فى سنّ الصبىّ بعير مطلقاً من غير تفصيل إلى

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۵٩٢.

(٢) مختصر النافع: ص ٢٩٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٣٧.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٨۶.

(۵) المبسوط: ج ٣ ص ٩٨.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۶ المسألة ۴۴.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۴ ب ۱۴ من أبواب قصاص الطرف ح ۲.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۹۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۷ ص ۹۷.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۷ ۲۳۸.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۲۹۳.

(۱۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۳.

(۱۴) الغنية: ص ۴۱۸.

(۱۵) الكافی فی الفقه: ص ۳۹۸.

(۱۶) الوسيلة: ص ۴۴۸.

(۱۷) إصباح الشيعة: ص ۵۰۵.

(۱۸) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۸.

العود و عدمه، و هو خيرة المختلف «۱» لخبری مسمع «۲» و السكونی «۳» عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضی فی سنّ الصبیّ قبل أن يثغر بعيراً فی كل سنّ. وهما ضعيفان، لكن نسب العمل بهما فی المبسوط إلی الأصحاب و فی المختلف إلی أكثرهم «۴».

و فی المبسوط عقيب ذلك متّصلًا به: حكی عن العامّة عند العود خلافاً فی الحكومة و قوّاها، قال: لأنّه لا ينفكّ قلعها عن جرح «۵» فكأنّه يری الجمع بين البعير و الحكومة أو هو تقوية من غير اختيار. و قال أبو علیّ: و فی واحدة من أسنان الصبیّ الّتی تنبت إذا ضربت فسقطت، فإن نبتت ففيها بعير، فإن لم تنبت ففيها ديتها. و ما كان منها لا يثغر كالضرس، فإن لم ينبت ففيها ديتها، و إن نبتت ثلث الدية «۶» و كأنّه جمع بين الأدلّة بحمل خبری البعير علی حال العود فيكون هی حكومة منصوصة و علی المختار هنا.

فإن مات الصبیّ المجنیّ عليه قبل اليأس من عودها فالأرش أی الدية كما فی المبسوط «۷» و المهذّب «۸» لتحقّق القلع دون العود، و لا قصاص للشبهة، و استشكل الأرش من يقابل أصلی البراءة و عدم العود، و احتمل أن يراد به الحكومة.

و لو عاد مائلًا عن محلّه أو متغيّر اللون أو قصيراً أو منثلماً فعليه حكومة عن الاولی لقلعها و قد عادت و عن نقص الثانية لأنّ الظاهر أنّه من فعله. و فيه: نظر.

و لو قلع زائدة و له مثلها فی محلّها اقتصّ منه و إلّا فالحكومة أو ثلث دية الأصليّة و سيأتی الخلاف فيها.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۵ ب ۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۸ ب ۳۳ من أبواب ديات الأعضاء ح ۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۹.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۸.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۳۷۷.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۹۸.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۳ ۴۸۴.

[الفصل الرابع فی القصاص فی الجراح]

الفصل الرابع فی القصاص فی الجراح الخالیة عن إبانة طرف. و كان الأولی تأخیره عن الفصل الخامس.

لا قصاص فی الضرب الّذی لا یجرح لعدم انضباطه شدّة و ضعفاً. نعم لو أحدث انتفاخاً أو تغیّر لون فسیجیء أنّ فیه الحكومة أو غیرها. و فی المقنعة «۱» و النهایة «۲» و الجامع «۳»: أنّ فیه القصاص، لعموم آیة الاعتداء بمثل ما اعتدی علیه «۴» و العقاب بمثل ما عوقب به «۵» و خبر الحسن بن صالح الثوری عن أبی جعفر علیه السلام: أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام أمر قنبر أن یضرب رجلًا حدّاً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علیّ علیه السلام من قنبر ثلاثة أسواط «۶». و هو یعطی القصاص مع الخطأ و لا بعد فیه، إذ لا- إتلاف هنا و عموم العقاب. لكن الشیخین «۷» قیّدا بالظلم، لأصل البراءة، و ضعف الخبر، و عدم الاعتداء بدونه، و ظهور العقاب فی المتعمّد به.

و إنّما یثبت عند المصنّف فی الجراح، و یعتبر التساوی بالمساحة فی الشجاج أی الجرح و الشقّ طولًا و عرضاً اتّفاقاً، لإشعار لفظ القصاص به لا عمقاً عندنا خلافاً لبعض العامّة «۸».

بل إنّما یراعی فی العمق ما یختلف به اسم الشجّة و ذلك لاختلاف الأعضاء بالسمن و الهزال فلو اعتبر انتفی القصاص غالباً فالعمق فی الشجاج كالمساحة فی الأطراف و المساحة فیه كالاسم فی الأطراف و یلزم من ذلك أنّه لو كان عمق المتلاحمة مثلًا نصف أنملة جاز فی القصاص الزیادة علیه ما لم ینته إلی السمحاق.

و لا قصاص فیما فیه تغریر بالنفس أو طرف أو یتعذّر استیفاء المثل

---

(۱) المقنعة: ص ۷۶۱.

(۲) النهایة: ج ۳ ص ۴۵۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۹۹.

(۴) البقرة: ۱۹۴، و الحج: ۶۰.

(۵) النحل: ۱۲۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۷۶۱، النهایة: ج ۳ ص ۴۵۱.

(۸) الحاوی الكبیر: ج ۱۲ ص ۱۵۶.

فیه كالمأمومة و الجائفة و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام بلا خلاف كما فی الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الغنیة «۳» و عن أمیر

المؤمنين عليه السلام: لا قصاص فى عظم «۴» و كلّ من الأربعة الأخيرة ينقسم إلى ما فيه تعزير بالنفس، و ما فيه تعزير بطرف، و ما لا يمكن استيفاء المثل فيه.

و إنّما يثبت فى الحارصة و الباضعة و السمحاق و الموضحة، و كلّ جرح يمكن استيفاء المثل فيه و لا تعزير فيه بنفس أو طرف و سلامة النفس و الأطراف معه غالبة و لا يقدح احتمال السراية إلى النفس أو الطرف على خلاف العادة. و عند أكثر العامّة «۵» لا قصاص إلّا فى الموضحة. و فى المقنعة «۶» و النهاية «۷» القصاص فيما عدا المأمومة و الجائفة. و أوّل فى المختلف «۸» بثبوته فى الجراحات، و الهشم و النقل ليسا منها. و هو بعيد عن عبارتيهما و صرّح ابن حمزة بثبوته فى الهاشمة و المنقلة «۹» و نحو منه كلام سلّار «۱۰».

و فى المبسوط «۱۱» لا يثبت القصاص قبل الاندمال، لجواز السراية الموجبة للدخول فيما يسرى فيه من نفس أو عضو و الأقرب الجواز و استحباب الصبر، كما فى الخلاف «۱۲» و الشرائع «۱۳» لعموم النصوص «۱۴» و أصل البراءة من وجوب الصبر، و أصل عدم السراية.

و إذا اقتصّ حلق الشعر عن المحلّ ان كان عليه شعر يمنع من سهولة

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۲ المسألة ۵۸.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۷۳.

(۳) الغنية: ص ۴۲۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۰۲ ب ۷۰ من أبواب القصاص فى النفس.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۵۵.

(۶) المقنعة: ص ۷۶۶.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۳ ۴۵۴.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۷.

(۹) الوسيلة: ص ۴۴۴ ۴۴۵.

(۱۰) المراسم: ص ۲۴۷.

(۱۱) المبسوط: ج ۷ ص ۷۵.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۶ المسألة ۶۵.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۱ ب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان.

استيفاء المثل و ربط الرجل الجانى على خشبة أو غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء فزيد الجرح ثمّ يقاس محلّ الشجّة بخيط أو شبهه، و يعلم طرفاه فى مثله و هو موضع الاقتصاص من الجانى ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الاخرى.

و يجوز أن يستوفى منه فى دفعات إذا شقّ على الجانى الاستيفاء دفعة، و إن لم يمكنه الاستيفاء أصلًا وكّل غيره، و لا يستوفى بالسيف و لا بآلة كالّة، بل بسكّين حادّ غير مسموم.

فإن زاد المقتصّ فى جرحه لاضطراب الجانى فلا شيء عليه لاستناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يكن يضطرب اقتصّ من

المستوفى إن تعمّد، و طولب بالدية مع الخطأ، و يقبل قوله فى دعواه الخطأ مع اليمين و الكلّ ظاهر. و إن ادّعى الاضطراب قدّم قول الجانى، للأصل و إن كان الأصل البراءة ترجيحاً للمباشرة.

و فى قدر المأخوذ منه مع الخطأ إشكال ينشأ: من أنّ الجميع موضحة واحدة حقيقة فيقسّط ديتها على الأجزاء فيلزمه ما قابل منها الزيادة حسب كما لو أوضح جميع الرأس و رأس الجانى أصغر. فإنّا نستوفى القصاص فى الموجود و لا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بكمالها بل يقسّط الدية على الجميع و يلزمه منها مقابل الزيادة حسب و من أنّها موضحة كاملة برأسها لأنّ الزيادة جناية و ليست من جنس الأصل شرعاً فإنّه قصاص بخلاف مستوعب الرأس بالإيضاح فى المثال فإنّها هناك موضحة واحدة حقيقة و شرعاً، فإنّها جميعها جناية. و هو خيرة المبسوط «١».

و يؤخّر الاستيفاء من شدّة الحرّ و البرد إلى اعتدال النهار كما فى قصاص الأطراف حذراً من السراية.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧٦.

و لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى المماثل لمحلّ الجناية من المجنىّ عليه.

و يزيد عنه لم يتجاوزه إلى عضو آخر، حتّى لو كان فى تمام الرأس و كان رأس الجانى أصغر لم يتجاوز إلى الجبهة أو القفا فإنّهما عضوان غير الرأس، و لا جرحنا العضو جراحتين تساويان جميعاً فى المساحة تمام الجناية بل اقتصرنا فى القصاص على ما يحتمله العضو و أخذنا عن الزائد بنسبة المتخلّف إلى أصل الجرح أرشاً يساويها نسبة إلى أرش أصل الجرح، كما أنّ من قطع كفّاً كاملة الأصابع و كفّه ينقص إصبعاً اقتصّ منه و اخذت دية الإصبع. و للعامّة «١» قول بعدم الأرش كما يقتصّ لليد الكبيرة من الصغيرة بلا ردّ. و عندنا أنّ المساحة هنا كالاسم فى الأطراف كما عرفت.

و لو كان نصف رأس المجنىّ عليه مثلًا يستوعب رأس الجانى و قد استوعب الجراحة النصف فاريد القصاص استوعب رأس الجانى، لأنّه مثله فى المساحة و إن كانت فى أحدهما فى تمام الرأس و فى الآخر فى نصفه. و كذا العكس.

و لو كان المجنىّ عليه صغير العضو الّذى فيه الجناية فاستوعبته الجناية لم يستوعب فى المقتصّ منه بل اقتصرنا على قدر مساحة الجناية.

و لو أوضح مثلًا جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم عن جملة الرأس فإن تساويا أى الرأسان فى القدر فعل به ذلك، و إن كان الجانى أكبر رأساً لم يعتبر الاسم اسم العضو كما اعتبرناه فى قطع اليد و غيرها من الأطراف حيث قطعنا الكبيرة و السمينة بالصغيرة و المهزولة و إن كان لجلد الرأس بنفسه اسم و هو الفروة و الشوى و قد ابين بل يعتبر حتّى تعرف مساحة الشجّة طولًا و عرضاً فيشجّ من رأسه بذلك القدر فيسلخ من جلده و لحمه مثل ذلك إمّا من مقدّم الرأس أو مؤخّره أو وسطه و الخيار إلى

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٦١.

المقتصّ لعدم المرجّح فإنّه أوضح جميع رأسه، و احتمل التفويض إلى الحاكم و الابتداء بما ابتدأ منه الجانى. نعم إن اختصّ الجناية بجانب من الرأس فإذا اقتصّ اقتصّ من ذلك الجانب.

و لو كان رأس الجانى أصغر فى المثال استوفى القدر الموجود، و غرم بدل المفقود ما يقابله من الأرش باعتبار التقسيط له على جميع الموضحة.

و لا ينزل فى القصاص إلى الجبين أو الجبهة و لا إلى القفا و لا إلى الاذنين لخروج الجميع عن العضو، و سيأتى فى الديات احتمال كون الرأس و الوجه عضواً واحداً. و لو كان رأس الجانى أصغر و كانت الجناية فى المقدّم مثلًا فعند القصاص هل يمدّ الجرح إلى المؤخّر إذا اقتضت المساواة فى المساحة ذلك و بالعكس؟ وجهان، الأظهر ذلك، لأنّ الرأس عضو واحد و إن اختصّ بعضه باسم.

و لو شجّه فأوضح فى بعضها خاصّة و الجميع فى عضو واحد فله دية موضحة إذ لا يتفاوت ديتها بتفاوتها طولًا و قصراً، و ليست جنايتين ليكون له دية موضحة و دية اخرى لما دونها.

و لو أراد القصاص استوفى القصاص فى الموضحة موضحة و فى الباقى مثله.

و لو أوضحه فى اثنين و بينهما حاجز متلاحم اقتصّ منه كذلك و إن أخذ الدية أخذ دية موضحتين و متلاحمة.

و لو أوضح جبينه و رأسه بضربة واحدة فهما جنايتان فله القصاص عن إحداهما و العفو عن الاخرى إلّا على احتمال كونهما عضواً واحداً و لو قطع الاذن فأوضح العظم منها أى من الاذن أى العظم المتّصل بها أو من الجناية فهما جنايتان يجوز له القصاص عن إحداهما و العفو عن الاخرى على ديتها و لا عليها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۲۲۶

[الفصل الخامس فى الجناية على العورة]

الفصل الخامس فى الجناية على العورة أى قبل الرجل و المرأة.

يثبت القصاص فى الذكر بالنصّ «۱» و الإجماع و يتساوى ذكر الشابّ و الشيخ و الصغير و البالغ و الفحل و مسلول الخصيتين إن لم يؤدّ سلّهما إلى شلله، خلافاً لمالك «۲» لانتفاء منفعة الإيلاد. و فيه: أنّ ذلك نقص فى الماء.

و المختون و الأغلف لعموم النصوص «۳» و الاشتراك فى الاسم و الصحّة.

و لا يقطع الصحيح بذكر العنّين، و يقطع ذكر العنّين بالصحيح لأنّ التعنين كالشلل، خلافاً للشافعيّة «۴» بناءً على أنّ التعنين نقص فى القلب و الدماغ.

و كذا لا يقطع الصحيح بمن فى ذكره شلل و إن لم يكن عنّيناً، فإنّه قد يلتذّ مع ذلك بالجماع و يعرف شلله بأن يكون الذكر منقبضاً فلا ينبسط أبداً أو منبسطاً من غير قيام أو قائماً فلا ينقبض أبداً و إن اختلفت عليه الحال من حرّ أو برد. و يقطع الأشلّ منه بالصحيح، و فى التفاوت ما عرفت، و كذا بالأشلّ. و لا يقطع إن خيف عدم الانحسام كما مرَّ فى اليد الشلّاء.

و يقتصّ فى البعض أيضاً و إن عدم المفصل هنا، لأنّه ليس كالأعضاء ذوات العظام فى الخوف من قطعها من غير المفاصل فإن كان البعض الحشفة فظاهر أنّه يقطع بها الحشفة تماثلا فى النسبة أو اختلفا، فإنّها كعضو برأسه، و لذا كانت فيها تمام الدية. و يحتمل اعتبار النسبة و إن زاد استوفى بالنسبة للمقطوع من الأصل إن نصفاً فنصفاً و إن ثلثاً فثلثاً، و هكذا لا بالمساحة و إلّا أدّى إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل.

و يثبت القصاص فى الخصيتين و فى إحداهما، إلّا أن يخشى بقطعها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۹ ب ۳۵ من أبواب ديات الأعضاء.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۸۳.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۴٢۵.

ذهاب منفعة الاخرى فالدية حذراً من الزيادة، و القصاص فيهما أو فى إحداهما ثابت سواء كان المجنىّ عليه صحيح الذكر أو عنّيناً فإنّ قطعهما لا يبطل من الذكر سوى الإيلاد و قد أبطله الجانى من المجنىّ عليه أيضاً. نعم لو خيف منه على الذكر الشلل أو التعنين و لم يحصل ذلك فى المجنىّ عليه بل كان كذلك أو بقى على الصحّة فالدية.

و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ له، سواء قطعهما دفعة أو على التعاقب بدأ بالذكر أو الخصيتين، أدّى قطع الخصيتين إلى تعنين أو شلل فى الذكر أو لا، فلا يتوهّمنّ أنّه إن قطع الانثيين فشلّ الذكر ثمّ قطع الذكر لم يقتصّ له من ذكره الصحيح لأنّ الشلل إنّما حصل من جنايته، نعم إن كان أدّى دية شلله استردّها. و للعامّة «١» قول بأنّه إذا قطع الخصيتين أوّلًا لم يكن فى الذكر إلّا حكومة، لأنّهما إذا قطعتا ذهبت منفعته إذ لا يخلق الولد من مائه.

و فى الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم أى الفرج كما سيأتى إحاطة الشفتين بالفم و سيأتى الكلام فيهما و فى الاسكتين إن شاء اللّه القصاص كما فى المبسوط «٢» خلافاً لبعض العامّة «٣» بناءً على أنّهما لحم ليس له حدّ ينتهى إليه كالإليتين و لحم العضد و الفخذ.

سواء البكر و الثيّب، و الصغيرة و الكبيرة، و الصحيحة الفرج و الرتقاء و القرناء أو العفلاء و المختونة و غيرها، و المفضاة و السليمة إذ لا يحصل بالتفاوت فى شى‌ء منها التفاوت فى الشفرين، فإنّ البكارة و الرتق و الإفضاء و أضدادهما إنّما يتعلّق بالباطن و الخفض إنّما يكون فوق الفرج فى الهيئة الشبيهة بعرف الديك.

و لو أزالت بكر بكارة اخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان المساواة لعموم «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» و احتمل الدية لمنع إمكان

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ۴٣١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٩.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ۴٢٩.

المساواة لكونهما من البواطن.

و لو جنى الرجل على امرأة بقطع الشفرين أو المرأة على رجل بقطع الذكر أو الخصيتين فالدية لانتفاء المحلّ و فى خبر عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام: إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها، فإن لم يؤدّ لها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك «١». و هى متروكة.

و لو قطع ذكر خنثى مشكل و انثييه و شفريه: فإن كان الجانى ذكراً فإن ظهرت الذكورة فى المجنىّ عليه كان فى ذكره و انثييه القصاص، و فى شفريه الحكومة فإنّهما ليس بشفرى فرج امرأة و إن ظهرت فيه الانوثة فعليه دية الشفرين و حكومة فى الذكر و الانثيين فإنّها ليست بذكر و انثيين.

و إن كان الجانى امرأة و ظهرت الذكورة فى المجنىّ عليه فعليها دية المذاكير لانتفاء المحلّ و حكومة فى الشفرين. و إن ظهرت الانوثة اقتصّ لها فى الشفرين، و طولبت بحكومة فى المذاكير.

و إن كان الجانى خنثى مشكلًا لم يكن قصاص إلّا مع العلم بحالهما لاحتمال المخالفة، و أصل البراءة، و الشبهة.

و لو طلب الخنثى القصاص من مثله أو معلوم الذكورة أو الانوثة قبل ظهور حاله أو طلب الذكر أو الانثى القصاص من خنثى قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك لاشتراطه بوجود المماثل فى الجانى و ليس بمعلوم قبله فإن طلب الخنثى الدية اعطى اليقين مقداراً و هو دية الشفرين و الحكومة فى المذاكير فإنّ فى الشفرين دية المرأة و فى ذكر الذكران دية رجل و فى الخصيتين دية اخرى، فإن كان ذكراً كانت له ديتا رجل و حكومة فى الشفرين، و إن كان انثى كانت له دية امرأة و الحكومة فى الباقى و لا أقلّ من ذلك.

فإن ظهرت الذكورة اكمل له.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٨ ب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

و لو قال: أطلب دية عضو هو مجموع الشفرين أو مجموع المذاكير أعنى الذكر و الخصيتين مع بقاء القصاص فى الباقى لم يكن له ذلك للتناقض، فإنّه إنّما يستحقّ دية عضو له و فيه القصاص و إذا استحقّه فى عضو لم يستحقّه فى الباقى، و لمّا لم يعف عن الباقى احتمل ظهور أصالته فيه فيستحقّ القصاص فيه فلا يستحقّ دية الآخر. نعم إن ظهرت أصالة ما أخذ ديته لغا استبقاء القصاص فى الباقى و كانت له الحكومة فيه، إلّا أن يؤخذ مثله فى الجانى.

و لو قال: أطلب حكومة فى عضو مع بقاء القصاص فى الباقى اجيب اليه، و اعطى أقلّ الحكومتين لموافقته الواقع فإنّه يستحقّ القصاص فى أحدهما و الحكومة فى الآخر، لكن إن ظهرت أصالة ما أخذ حكومته اقتصّ له فيه و حسبت الحكومة للآخر و أكملت أو أكملت الحكومة دية لذلك العضو. و للعامّة قول بأنّه لا يعطى حكومة للجهل «١» و آخر بأنّه يعطى حكومة ما قطع منه آخراً «٢» لأنّ القيمة بعد الجناية أقلّ منها قبلها. و إن بقى الإشكال و ايس من الوضوح لم يقتصّ له فى عضو و كان له نصف دية كلّ عضو و الحكومة فى نصفه.

و لا قصاص فى الأليتين وفاقاً للمبسوط «٣» لتعذّر المماثلة إذ لا ينفردان عن سائر الأعضاء بمفصل و نحوه، و لذلك لا يجرى فى أبعاضهما أيضاً. و فى التحرير «۴»: أنّه يثبت فيهما و يناسبه ثبوت الدية فيهما و نصفها فى إحداهما كما سيأتى. و عدم الانفصال ممنوع، فإنّهما ما نبا عن استواء الفخذ و الظهر.

[الفصل السادس فى الاختلاف]

الفصل السادس فى الاختلاف إذا قطع يدى رجل و رجليه خطأً شبيهاً بالعمد أو غيره و رأينا المجنى عليه ميّتاً فادّعى الجانى أو عاقلته موته من السراية لئلّا يلزمه إلّا دية واحدة و ادّعى الولىّ الاندمال و الموت بغيرها ليأخذ ديتين فإن

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٩١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٩١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٥٠.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵١۴.

لم يحتمل الاندمال عادة لقصر الزمان عنه صدّق الجانى لأنّ الظاهر معه مع أصل البراءة، و لا يعارض بثبوت ديتين بالجناية، و الأصل عدم السقوط، فإنّ الثبوت ممنوع بل مراعى.

و فى إحلافه كما فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» إشكال: من عموم اليمين على من أنكر «۳» و من عدم الاحتمال لما يدّعيه الولىّ. و لكن فى المبسوط: أنّه يحلف أنّه مات بالسراية لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع مثل أن لدغته حيّة أو عقرب.

قلت: و لا يقال لا حاجة إليه أيضاً، لأنّ الولى إنّما يدّعى الاندمال، لأنّا نقول: دعواه مركّبة من الاندمال و الموت بغير السراية، و غاية قصر الزمان أن يشهد بكذبه فى الاندمال. لا يقال: فلا يسمع إذن قول الجانى، لأنّ مع الولىّ أصلين: أصل عدم السراية، و أصل ثبوت الدّيتين، لأنّا نقول: يعارض الأوّل أصل البراءة و عدم حدوث سبب آخر من لدغ حيّة و نحوه، و يمنع الثانى لما عرفت من أنّه مراعى و إن أمكن الاندمال لمضىّ مدّة يمكن فيها عادة قدّم قول الولىّ مع اليمين لأنّ الظاهر ثبوت الديتين فلا يسقط إحداهما بمحتمل كذا فى المبسوط «۴». و يؤكّده أصل عدم السراية، و لكن عرفت أنّ الأصل البراءة و أنّ ثبوت الديتين مراعى، و ظهوره ظهور وهمى متزلزل لا عبرة به فإن اختلفا فى طول المدّة و قصرها قدّم قول الجانى مع اليمين لأنّ الأصل عدم المضىّ و تأخير الجناية و البراءة.

و لو ادّعى الولىّ موته بسبب غير الجناية كلدغ حيّة أو وقوع من شاهق أو قتل آخر و ادّعى الجانى استناده إلى جنايته احتمل تقديم قول الجانى، لأصالة عدم حدوث سبب آخر مع أصل البراءة و تقديم قول الولىّ بناءً على ثبوت الديتين بمجرّد الجناية و كون السراية مسقطة لإحداهما لأنّ الجانى يدّعى سقوط حقّ يثبت المطالبة به و الأصل عدمه و لكنّه فى

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۱.

(۳) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۴۴ ح ۱۷۲.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۶.

محلّ المنع كما عرفت أمّا لو قطع يداً واحدة عمداً أو خطأً ثمّ وجد ميّتاً فادّعى الولىّ السراية ليقتصّ فى النفس أو يأخذ ديتها و الجانى الاندمال قدّم قول الجانى إن احتمل الزمان لأصل البراءة من غير معارض و إلّا قدّم قول الولىّ لأنّ الظاهر معه. و فى الحلف على عدم الاندمال ما مرّ. و هل يحلف أنّه لم يمت بغير السراية؟ وجهان: من الاحتمال، و من انحصار دعوى الجانى فى الاندمال.

و لو كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فقال الجانى: مات بسبب آخر كلدغ حيّة و نحوه و قال الولىّ، مات بالسراية قدّم قول الولىّ لأصل عدم حدوث شى‌ء من ذلك.

و يحتمل تقديم قول الجانى لأصل البراءة. و هو الأقوى و خيرة التحرير «۱» و الشرائع «۲». و كذا لو تنازعا فى ذلك و الجانى قطع يديه و رجليه، بناءً على ما عرفت من أنّ ثبوت الديتين مراعىً.

و لو اختلفا فى المدّة قدّم قول الولىّ كما فى المبسوط «۳» لأصل عدم المضىّ و تأخّر الجناية على إشكال من أصل البراءة.

و لو قدّ من لم يثبت حياته حين قدّه كأن كان ملفوفاً فى كساء بنصفين مثلًا ثمّ ادّعى أنّه كان ميّتاً و ادّعى الولىّ الحياة، احتمل تقديم قول الجانى كما فى الخلاف «۴» و الجواهر «۵» و الشرائع «۶» لأنّ الأصل البراءة، و تقديم قول الولىّ كما فى السرائر «۷» لأنّ الأصل الحياة و للعامّة «۸» وجه ضعيف بأنّه إن كان ملفوفاً فى الكفن قدّم قول الجانى لظهور الموت، و إلّا فقول الولىّ.

و كذا لو أوقع عليه حائطاً ثمّ تنازعا فى موته و حياته.

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۱.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۶.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۶ المسألة ۱۳.

(۵) جواهر الفقه: ص ۲۲۴ المسألة ۷۷۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۲.

(۸) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۷۰.

و لو ادّعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمى عينه المقلوعة كذلك و ادّعى المجنىّ عليه الصحّة، فإن كان العضو ظاهراً كالعين و اليد و الرجل قدّم قول الجانى كما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» لإمكان إقامة البيّنة على سلامته مع أصل البراءة.

و إن كان مستوراً كالمذاكير احتمل تقديم قول الجانى لأصل البراءة.

و قول المجنىّ عليه كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» لأصل الصحّة. و يكفى فى البيّنة إذا قامت أن تشهد بالسلامة قبل الجناية مطلقاً. و اختلف فى تفسير المستور، فقيل: ما أوجب الشرع ستره «۵» و قيل: ما أوجبته المروّة «۶» فيشمل الفخذ و السرّة و الركبة. و هو أظهر سواء وافق المروّة فستره أو خالفها، إذ كما أنّ المروّة يقتضى ستره كذلك تقتضى الغضّ عنه. و للعامّة «۷» قول بتقديم قول الجانى مطلقاً. و آخر بتقديم قول المجنىّ عليه مطلقاً «۸». و هو خيرة السرائر «۹» و ادّعى الإجماع عليه.

و كذا الإشكال لو ادّعى الجانى تجدّد العيب قبل الجناية، فيحتمل تقديم قول الجانى مطلقاً لأصل البراءة، و قول المجنىّ عليه مطلقاً كما فى المبسوط «۱۰» لأصل الصحّة و هو هنا بالسلامة أقوى لتسليم الصحّة فى الخلقة و هو الأقوى و الفرق بين الظاهر و الباطن. و لا بدّ للبيّنة أن تشهد هنا بالسلامة حين الجناية.

و لو اقتصر الجانى على دعوى الشلل عند الجناية فإن أقام المجنىّ عليه البيّنة بالسلامة عندها فلا كلام، و إن أقامها بها قبلها فالقول قوله إذا حلف أنّه لم يتجدّد، للاستصحاب إلّا إذا أقام الجانى البيّنة، و إن لم يكن بيّنة فكدعوى الشلل خلقة. و لا بأس هنا بتقديم قول المجنىّ عليه مطلقاً، لعدم امتداد الوقت المشهود بالسلامة فيه، و اختصاصه بوقت الجناية الّذى يكون فى الخلوات غالباً، فيتساوى فيه

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۳ المسألة ۷۶.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۹۵.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۹۵.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۳ المسألة ۷۶.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۹۴.

(۶) لم نعثر عليه.
(۷) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۷۳.
(۸) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۷۳.
(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۴.
(۱۰) المبسوط: ج ۷ ص ۹۴.

الظاهر و الباطن فى عسر إقامة البيّنة على حالهما.

و لو ادّعى الجانى صغره وقت الجناية مع اتّفاقهما على وقتها قدّم قوله مع الاحتمال لأصله و أصل البراءة من القصاص. و لو ادّعى العاقلة بلوغه فالأصل براءتهم، فيؤخذ الدية أو الأرش من ماله لأنّه الجانى.

و إلّا يحتمله عادة حكم بشاهد الحال و هو تقديم قول المجنىّ عليه، لمعارضته للأصلين. و لو اختلفا فى الوقت فادّعى الجانى تقدّم الجناية على البلوغ يعارض أصلا البراءة من القصاص و تأخّر الجناية، و البراءة أقوى، و فى الدية ما عرفت.

و لو ادّعى الجنون وقتها و عرف له حالة جنون قدّم قوله للأصل و إلّا فلا للأصل أيضاً.

و لو اتّفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادّعى المجنىّ عليه السكر و الجانى الجنون قدّم قول الجانى و إن لم يعرف له حالة جنون، لأصل عدم العصيان و أصل البراءة خصوصاً الغافل.

و لو أوضحه فى موضعين و بينهما حاجز ثمّ زال الحاجز و اتّحدا فادّعى الجانى زواله بالسراية أو بإزالته و شقّه لئلّا يكون عليه إلّا دية موضحة واحدة.

و ادّعى المجنىّ عليه زواله بالإزالة منه لا من الجانى ليكون عليه دية موضحتين قدّم قول المجنىّ عليه استصحاباً للتعدّد و ثبوت دية موضحتين عليه. و سيأتى المسألة فى الديات لكن لا بالسراية بل الوصل و هناك موضعه، إذ لا يتفاوت الحال فى القصاص إلّا بالنقصان إذا أزالها المجنىّ عليه فكيف يدّعيه و كذا الكلام فى قوله.

و لو اتّفقا على أنّ الجانى أزاله لكن قال المجنىّ عليه: إنّما أزلته بعد الاندمال، فعليك أرش ثلاث موضحات، و قال الجانى: قبله بالوصل أو السراية فعلىّ أرش موضحة واحدة، فالقول فى الموضحتين قول المجنىّ عليه، لأنّ الجانى ثبت عليه أرش موضحتين أوّلًا و فيه: ما مرَّ

من أنّه مراعى، و يدّعى سقوط المطالبة بأرش إحدى الموضحتين و الأصل عدمه و فى الموضحة الثالثة قول الجانى، لأنّ المجنىّ عليه يدّعى وجود الاندمال قبلها و الأصل عدمه و يدّعى عليه أرش موضحة ثالثة و الأصل البراءة. لا يقال: هذا عمل بمتناقضين، لابتناء ثبوت أرش موضحتين على تقدّم الاندمال على زوال الحاجز، و البراءة من أرش الثالثة على تأخّره. لأنّا نقول: بل إنّما يبنيان على أصل واحد، و هو الاستصحاب لثبوت ما ثبت و البراءة عمّا لم يثبت، أو لاحتمال النقيضين من غير عمل بهما.

و لو قتل من عهد كفره أو رقّه فادّعى الولىّ سبق الإسلام أو العتق قدّم قول الجانى مع اليمين لأصل البراءة و الاستصحاب.

و لو اختلفا فى أصل الكفر و الرقّ احتمل تقديم قول الجانى، لأصالة البراءة و حصول الشبهة و احتمل تقديم قول الولىّ فى دار الإسلام لأنّ الظاهر فى دار الإسلام الإسلام و الحرّيّة و لأنّهما الأصل، لكن يعارضه ظهور الكفر فى دار الكفر.

و لو داوى المجنىّ عليه الإصبع المقطوعة فتآكل الكفّ فادّعى الجانى تآكله بالدواء و المجنىّ عليه تآكله بالقطع قدّم قول الجانى مع شهادة العارفين بصيغة الجمع أو التثنية.

بأنّ هـذا الدواء يأكل اللحم الحيّ و الميّت فهى تؤيّد أصل البراءة و إلّا قدّم قول المجنىّ عليه مع يمينه و إن اشـتبه الحال، لأنّه هو المداوى فهو أعرف بصفته، و لأنّ الظاهر معه فإنّ العادة قاضية بأنّ الإنسان لا يتداوى بما يضرّه.

[الفصل السابع فى العفو]

اشارة

الفصل السابع فى العفو و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل من يصحّ عفوه]

الأوّل من يصحّ عفوه:

الوارث للقصاص إن كان واحداً كاملًا و عفا عن القصاص

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٥

لا إلى بدَل أو كانوا جماعة كملًا و عفوا أجمع سقط القصاص لا إلى بدل.

و لو أضاف العفو إلى وقت مثل عفوت عنك شهراً أو سنة صحّ فإنّ الاستيفاء حقّه، له تعجيله و تأخيره.

و كان له بعد ذلك القصاص بل قبله، فإنّه ليس أداءً لازماً و إنّما هو وعد بالتأخير.

و لو أضـاف العفو إلى بعضه معيّنـاً أو مشاعـاً فقال: عفوت عن نصـفك أو يـدك أو رجلك ففى بقاء القصاص إشـكال: من أنّه كما يصحّ العفو عن جميع الحقّ يصحّ عن بعضه، و إذا صحّ سـقط القصاص فيه، و سـقوطه فيه يسـتلزمه فى الجميع، و من إيقاعه على مـا لا- يصـحّ وقوعه عليه فـإنّ القصـاص إمّا أن يقع على الكلّ أو يسـقط عنه، و لأنّ الأصل بقاء القصاص و إنّما أسـقطه فى البعض. و يمكن الجمع بردّ ما قابل العفو عن قصاصه من الدية، كما يعفو بعض الأولياء دون بعض.

و يصـحّ العفو من بعض الورثة مع الكمال و لا يسـقط حقّ الباقين من القصاص لكن إنّما يقتصّون بعد ردّ دية نصـيب من عفا من الدية على الجانى كما نطقت به الأخبار و الأصحاب، و قد مرَّ الخلاف.

و لو كـان حقّ القصـاص فى الطرف كـان للمجنىّ عليه العفو عنه فى حيـاته، فإن مات قبل الاستيفاء و العفو فلورثته العفو لانتقال الحقّ إليهم.

و لو عفا المحجور عليه لسـفه أو فلس صحّ عفوه بناءً على أنّ الواجب بالعمد أصالة هو القصاص و الدية إنّما يثبت صلحاً و ليس للصبىّ و المجنون العفو لأنّهما ليسا من أهله.

و أمّا الولىّ لهما إذا أراد أن يعفو عنه على غير المال لم يصـحّ لانتفاء المصـلحة و إن أراد أن يعفو على مال جاز مع المصـلحة لا بدونها و احتمل فى التحرير منع ولىّ الطفل لما فيه من تفويت حقّه من غير حاجة «١». و فى المبسوط: أنّ له العفو مطلقاً بناءً على أنّ القصاص لا يفوّت المولّى عليه إذا كمل

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۲۳۶

قال: فإن كان الطفل فی كفايـة لم يكن له يعنی للولیّ ذلک، لأنّه يفوت عنه التشـفّی، و عنـدنا له ذلک، لأنّ له القصاص على ما قلنـاه إذا بلغ، فلا يبطل التشـفّی. و إن كان فقيراً لا مال له، قال قوم: له العفو على مال، لأنّ المال خير من التشـفّی، و قال آخرون: ليس له العفو على مـال، لأنـّه إذا لم يكن له مـال كـانت نفقته فی بيت المال، قالوا: و الأوّل أصـحّ، و عنـدنا له ذلک لما بيّنّاه «۱» انتهى.

و لو كان الأصلح أخذ الديـة و بذلها الجانی، ففی منع الولیّ من القصاص إن قلنا بأنّ له استيفاءه إشكال، كما فی التحرير «۲».

و لو قطع عضواً فقال: أوصـيت للجانی بموجب هذه الجنايـة و ما يحدث منها فاندملت فله المطالبة بالقصاص و الأرش، لأنّ غايته نقض الوصـيّة و هو جائز، على أنّ المطالبة بالأرش لا يسـتلزم النقض، لجواز أخذه فی حياته و يكون للجانی بعد موته و إن مات من السـراية أو من غيرها صـحّت الوصيّة. و قد مرَّ من العامّة «۳» قول بأنّه لا وصـيّة لقاتل عمـداً، و هو قول أبی علیّ «۴». و قد مرَّ استشـكاله فيه فی الوصيّة. و سـقط القصاص و الديـة ديـة النفس أو الطرف من الثلث فإن لم يف بالجميع قسّط ما يفی به و كان للورثـة المطالبـة بالباقی من الديـة و بالقصاص مع ردّ الثلث، فإنّ الجانی صار كأحـد الورثـة الّذين يقسّط عليهم حقّ القصاص أو الديـة، و قد مرَّ أنّ أحدهم إذا عفا كان للباقی القصاص.

[المطلب الثانی فی حكمه]

المطلب الثانی فی حكمه إذا عفا عن القصاص إلى الديـة، فإن بذلها الجانی صحّ العفو. و هل يلزمه البذل؟ الأقرب ذلک: من أنّه لا يطلّ دم المسلم و قد عفا عن القصاص فيجب بذل الديـة، و وجوب حفظ النفس و حرمة إلقائها إلى التهلكة. و من أنّ الواجب أصالة بالعمد هو القصاص و الديـة إنّما يجب بالتراضی، و منع وجوب حفظ النفس هنا.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۵.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۶.

(۳) الحاوی الكبير: ج ۸ ص ۱۹۱.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۶ ص ۳۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۲۳۷

و على التقديرين إن لم يبذل الجانی الديـة لم يسـقط القصاص لأنّه إنّما أسـقطه بشرط أن تسلّم له الديـة و إن عفا مطلقاً لم يجب المال لما مرَّ غير مرّة أنّه إنّما يجب صلحاً. و من قال: إنّ الواجب بالعمد أصالة أحد الأمرين، من القصاص أو الديـة، أوجبه بالعفو المطلق.

و إذا قال: عفوت إلى الديـة و أطلق و رضـی الجانی وجبت عليه ديـة المقتول لأنّه المتبادر لا ديـة القاتل و كذا لو مات الجانی أو قتل قبل الاستيفاء وجبت ديـة المقتول، لا ديـة القاتل فی تركته و إن كان يتوهّم وجوب ديـة القاتل، فإنّ الواجب أصالة نفسه فإذا فاتت وجب بدله و هو ديته. و أمّا لزوم الديـة فی تركته، ففيه قولان:

ففی النهاية «۱» و المهذّب «۲» و الكافی «۳» و الغنية «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶» و الإصباح «۷» الوجوب، للإجماع كما فی الغنية و عموم: «فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً» «۸» و لا يطلّ دم امرئ مسلم «۹» و خبر البزنطی عن أبی جعفر عليه السـلام فی رجل قتل

رجلًا عمـداً ثمّ فرّ و لم يقـدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال اخذت الدية من ماله، و إلّا اخذت من الأقرب فالأقرب «۱۰» و نحوه خبر أبى بصـير عن الصـادق عليه السـلام «۱۱» وهمـا يختصّـان بالهارب و يتضـمّنان الأخـذ من الأقرب فالأقرب و كـذلك عبارات الكتب المذكورة، و لأنّه لو قطع طرفاً و ليس له مثله اخذت منه ديته.

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۶۴.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۷.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۵.

(۴) الغنية: ص ۴۰۵.

(۵) الوسيلة: ص ۴۳۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۷۱.

(۷) إصباح الشيعة: ۴۹۲.

(۸) الإسراء: ۳۳.

(۹) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۶۰ ح ۴۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۳ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق: ص ۳۰۲ ح ۱.

و فى المبسوط «۱» و السرائر «۲» السـقوط، للإجماع كما فى السرائر «۳» و الأصـل، فإنّ الواجب بالعمـد إنّما هو القصاص و انّما يثبت الديـة صـلحاً، لكن فرض المسألـة فى المبسوط «۴» فى هلاـك القاتـل، و فى السـرائر فى هربه «۵». و كلاـم الخلاف «۶» و الشرائع «۷» يعطى التردّد. و فرض المسألة فيهما فى هلاك القاتل و فى صـحيح حريز أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلًا عمـداً فرفع إلى الوالى فـدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلّصوه من أيـديهم، فقال عليه السـلام: أرى أن يحبس الّـذين خلّصوا القاتل من أيدى الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل و هم فى السجن؟ فقال: إن مات فعليهم الدية «۸».

و لو عفـا فى العمـد عن الديـة أوّلًا لم يكن له أى العفو حكم لأنّه عفو عمّا لم يثبت، بناءً على أنّ الواجب به إنّما هو القصاص، و يتّجه على القول الآـخر. فـإن عفـا بعـد ذلك عن القصاص مطلقاً لم يكن له الديـة، كما أنّها ليست له على القول الأوّل إذا أطلقه مطلقاً.

و لو تصالحا على مال أزيـد من الديـة أو من غير جنسـها صحّ على المختار و على وجوب أحد الأمرين بالعمد، فإنّ للولىّ اختيار أيّهما شاء، فله أن لا يرضى بإسقاط القصاص إلّا بأزيد من الدية و بغير جنسها. و العامّة «۹» قطعوا بعدم الصحّة على الثانى، و لهم على الأوّل وجهان: من أنّ خلف القصاص الدية، و من أنّ الواجب هنا القود و المال لهما إنّما يثبت بالتراضى.

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۶۵.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۰.

(۳) المصدر السابق.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۶۵.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۹.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۸۴ المسألة ۵۰.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۶۰ ب ۱۵ من أبواب أحكام الضمان.

(۹) لم نعثر عليه.

و لو قطع بعض أعضاء القاتل و إن أساء ثمّ عفا عن النفس مطلقاً لم يضمن بدل الطرف، سواء سرى القطع إلى النفس أو وقف لأنّه قطع غير مضمون، و العفو لا يوجب الضمان غايته أنّه إذا سرى بطل العفو. و قال مالك «۱»: يقتصّ منه فى الطرف. و قال أبو حنيفة «۲»: عليه ديته.

و لو رمى سهماً إلى القاتل ثمّ عفا لم يكن للعفو حكم إذا كان السهم قاتلًا، لخروج الأمر عن اختياره، و يحتمل أن يكون كقطع الطرف فإن أصاب و قتل ظهر البطلان، و إلّا الصحّة و لا ضمان لما عرفت. و للعامّة «۳» وجه بلزوم الدية للعاقلة فإنّه حين الإصابة محقون الدم.

و لو عفا عن القصاص فى جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو لتعلّقه بما ليس له فإن مات منها اقتصّ منه فإنّه لم يعف عن القصاص فى النفس، أمّا لو عفا عنه فهو عفو عن سراية الجناية و قد مضى.

و لو عفا عن الدية للجناية و مات منها فله أى لوليّه أو لأجله القصاص فى النفس و لكن إذا قلنا بصحّة العفو قبل السراية الموجبة لدخول الجناية فى النفس عنها فهو وصيّة للجانى فيدفع إليه من تركته دية الجناية، و إن اخذت منه الدية أسقط منها الوصيّة و اخذ الباقى. و يحتمل بطلان العفو عن دية الجناية قبل استقرارها للجهل، و قد مرَّ القول ببطلان الوصيّة للقاتل.

و لو اقتصّ الوليّ بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين و الرجلين فالأقرب أنّه يضمن الدية لأنّه جنى عليه جناية بغير حقّ.

دون القصاص، لأنّه ليس بمعصوم الدم بالنسبة إليه فى نفسه فكذا فى الأطراف

---

(۱) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۸۰.

(۲) المصدر السابق.

(۳) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۷۹.

مع الأصل و الشبهة و يحتمل القصاص، لعموم النصوص «۱» و منع خروج الأطراف عن العصمة، و يؤيّده ما مرَّ من مرسل أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام فى الّذى ضرب قاتل أخيه فى زمن عمر حتّى ظنّ أنّه قتله ثمّ عولج فبرئ «۲». و يحتمل أن لا يضمن الدية أيضاً كما تقدّم لعين دليل نفى القصاص إلّا الشبهة.

و له القود بعد ذلك لأنّه لم يستوفه و إن استوفى ما يزيد ديته على دية النفس، خلافاً لبعض العامّة «۳».

فإن عفا على مال فالأقرب التقاصّ بناءً على وجوب الدية عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۰ ۱۳۱ ب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۴ ب ۶۱ من أبواب قصاص النفس.

(۳) لم نقف عليه.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۲۴۱

[القطب الثانی فی الدیات]

اشارة

القطب الثانی فی الدیات و فیه ثلاثة أبواب

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۲۴۲

[الباب الأوّل فی الموجب]

اشارة

الأوّل فی الموجب و فیه فصول خمسة:

[الفصل الأوّل: المباشرة]

الأوّل: المباشرة و قد عرفت معناها و الفرق بینها و بین التسبیب.

و تجب بها الدیة إذا انتفی قصد القتل و ما یقتل غالباً کمن رمی غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضرب للتأدیب فاتّفق الموت، أو وقع من علوّ فاتّفق وقوعه علی غیره فقتله، فإن قصد الوقوع علیه و کان الوقوع یقتل غالباً فهو عمد و إن لم یقصد به القتل.

و إن کان لا یقتل غالباً فهو عمد الخطأ أی خطأ شبیه بالعمد لأنّه قصد الفعل القاتل إن لم یقصد به القتل و إلّا فعمد.

و لو اضطرّ إلی الوقوع أو تعمّده و لم یقصد القتل أی الوقوع علی الغیر الّذی تسبّب لقتله فهو خطأ کان الوقوع علیه ممّا یقتله أو لا. و کان یفهم هذه الشرطیّة ممّا تقدّمها کما أشرنا إلیه لکنّه صرّح بها نصّاً و للتفصیل إلی الاضطرار و غیره. فالکلام فی قوّة قوله أو وقع من علوّ علی غیره فقتله فی بعض الوجوه، فإنّه إن قصد الوقوع علی الغیر فکذا. و کذا و لو اضطرّ فکذا. بقی الکلام فی

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۲۴۳

الاضطرار إن أراد به ما یزول معه القصد إلی الوقوع أو الوقوع علی الغیر فهو کما لو ألقاه الهواء و سنذکر أنّه لا ضمان، و إن أراد الإلجاء لا إلی زوال القصد فلا فرق بینه و بین غیره فی أنّه إن قصد الوقوع علی الغیر و کان ممّا یقتل غالباً فهو متعمّد و إن لم یقصد القتل، و إن کان ممّا یقتل نادراً فإن قصد القتل فهو متعمّد، و إلّا فشبیه به و لیس مخطئاً محضاً إلّا إذا لم یقصد الوقوع علی الغیر فلا معنی للعطف بأو. و کان حقّ العبارة أن یقول: و لو قصد الوقوع و لم یقصد الوقوع علی الغیر فهو خطأ، لکنّه عبّر بمثل ما فی الکتاب فی التحریر «۱» و الإرشاد «۲» و التلخیص «۳» أیضاً. و هو أعلم بما قال. و یحتمل بعیداً عبارة الکتاب و التلخیص أن یزید الاضطرار السالب للقصد و أنّه خطأ و إن لم یوجب ضماناً، و یکون ما یذکره بعد من إلقاء الهواء أو الزّلق ذکر لبعض أفراد الاضطرار، لکنّه نصّ فی التحریر «۴» و الإرشاد «۵» علی أنّ الدیة علی العاقلة، و لا یلائمه قوله: «و الواقع علی التقدیرات کلّها هدر» فإنّه لو اضطرّه کذلک غیره کان علیه الدیة أو القصاص.

و لو ألقاه الهواء أو زلق فوقع فلا ضمان وفاقاً للشيخين «۶» و غيرهما، للأصل، و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فی الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شیء عليه «۷» و صحيح عبيد بن زرارة، سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شیء «۸» و خبره سأله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، فقال: ليس

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۴.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۶۷.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۳۵.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۶) المقنعة: ص ۷۴۲، و النهاية: ج ۳ ص ۴۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۱ ب ۲۰ من أبواب قصاص النفس ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۰ ب ۲۰ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

على الأعلى شیء، و لا على الأسفل شیء «۱». و يحتمل أن يكون كمن انقلب على غيره فی النوم فقتله فی وجوب الدية عليه أو على عاقلته، و أن يكون كقتيل الزحام فی وجوبها فی بيت المال كما فی السرائر «۲» لئلّا يطلّ دم المسلم.

و الواقع على التقديرات كلّها هدر و هو ظاهر.

و لو أوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع. و إن قصد قتله بدفعه أو كان الدفع يقتل غالباً، كان عليه القصاص مع التكافؤ.

و كذا دية الأسفل أو القصاص له وفاقاً للمفيد «۳» و ابن إدريس «۴» فإنّه القاتل له كمن هدم عليه جداراً مثلًا و قيل فی النهاية «۵» و التهذيب «۶» و الإستبصار «۷» و الجامع «۸»: إنّها أی دية الأسفل على الواقع، و يرجع بها على الدافع. و كذا لو مات الأسفل خاصّة لصحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام فی رجل دفع رجلًا على رجل فقتله، قال: الدية على الّذی وقع على الرجل لأولياء المقتول، و يرجع المدفوع بالدية على الّذی دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شیء فهو على الدافع «۹» أيضاً. و هو محمول على أنّ أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له.

و الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه من نفس أو طرف إن كان قاصراً، أو عالج طفلًا أو مجنوناً بغير إذن الولیّ، أو بالغاً لم يأذن فإنّه لا يطلّ دم المسلم و قد حصل التلف من فعله، و لمّا لم يتعمّده لم يقتصّ منه.

و إن كان حاذقاً و أذن له المريض أو وليّه فآل علاجه إلى التلف لخطئه فالأقرب

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۱ ب ۲۰ من أبواب قصاص النفس ح ۳.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۶.

(۳) المقنعة: ص ۷۴۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۶.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۱۱ ذيل حديث ۸۳۶.

(۷) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۸۰ ذيل حديث ۱۰۶۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۱ ب ۲۱ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

الضمان أيضاً فى ماله وفاقاً للشيخين «۱» و سلّار «۲» و القاضى «۳» و الحلبيين «۴» و ابنى سعيد «۵» و جماعة، لأنّه شبيه عمد، و للإجماع كما فى الغنية «۶» و نكت النهاية «۷». و خلافاً لابن إدريس «۸» لأنّه فعل سائغ فلا يوجب ضماناً، و للأصل، و الإذن فى الفعل. و الجواب أنّ الإذن فى الفعل لا الإتلاف و جوازه لا ينافى الضمان كالضرب للتأديب، و الأصل معارض.

و فى براءته بالإبراء قبل العلاج كما ذكره الشيخ «۹» و جماعة نظر ينشأ: من إمساس الحاجة إليه أى العلاج فلو لم يفد لم يقدم الأطبّاء عليه غالباً و قوله أى أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو ضامن «۱۰». و من بطلان الإبراء قبل الاستحقاق و احتمال الخبر أخذ البراءة بعد الجناية مجّاناً أو على مال احتمالًا ظاهراً، و ربما يرشد إليه لفظ «وليّه».

و روى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام «۱۱» و هو و إن ضعف سنده لكنّه حسن موافق للمذهب، فإن تعمّده اقتصّ منه، و إلّا اخذت الدية من ماله. قال إبن إدريس: و الرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها «۱۲».

---

(۱) المقنعة: ص ۷۳۴، النهاية: ج ۳ ص ۴۲۰، و فيه: «و من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو ضامن».

(۲) المراسم: ص ۲۳۵.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۹، و فيه: «و إذا تطبّب إنسان أو تبيطر فليأخذ البراءة و إلّا كان ضامناً لما يحدثه من جناية».

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۲، الغنية: ص ۴۱۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۸۶، و فيه: «و الطبيب اذا عالج .. إلّا أن يكون أخذ البراءة من العاقل أو ولى الطفل ..»، شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۹.

(۶) الغنية: ص ۴۱۰.

(۷) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۲۰، و لم ينسبه إلى الاجماع.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۳.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۴۲۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۴ ب ۲۴ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۵ ب ۲۴ من أبواب موجبات الضمان ح ۲.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۳.

و لو أتلف النائم بانقلابه أو حركته نفساً أو طرفاً فالضمان على عاقلته كما فى السرائر «۱» و الشرائع «۲» لأنّه خطأ محض و قيل فى المقنعة «۳» و النهاية «۴» و الجامع «۵»: فى ماله و رواه ابن إدريس، ثمّ قال:

و الّذى يقتضيه اصول مذهبنا أنّ الدية فى جميع هذا يعنى هذا و مسألة الظئر على العاقلة لأنّ النائم غير عامد فى فعله و لا عامد فى قصده، و هذا حدّ قتل الخطأ المحض. و لا خلاف أنّ دية قتل الخطأ المحض على العاقلة، و إنّما هذه أخبار آحاد لا يرجع بها عن الأدلّة. و الّذى ينبغى تحصيله فى هذا أنّ الدية على النائم نفسه، لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك فى باب ضمان النفوس، و ذلك لا يحمله العاقلة بلا خلاف «۶» انتهى.

و لو انقلبت الظئر فقتلت الصبىّ قال الشيخ «۷» و بنو حمزة «۸» و سعيد «۹» لزمها الدية فى مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر، و على العاقلة إن كان مظائرتها للحاجة للأخبار «۱۰» الناطقة بذلك و الأقرب أنّ الدية على العاقلة مطلقاً لأنّه خطأ محض مع ضعف الأخبار.

قال المحقّق فى النكت: لكن لا- بأس أن يعمل الإنسان بها، لاشتهارها و انتشارها بين الفضلاء من علمائنا. و يمكن الفرق بين الظئر و غيرها بأنّ الظئر بإضجاعها الصبىّ إلى جانبها مساعدة بالقصد إلى فعل له شركة فى التلف فتضمن لا مع الضرورة «۱۱» انتهى.

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۹، و فيه: «الدية فى ماله».

(۳) المقنعة: ص ۷۴۷.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۸۳.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۵.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۱.

(۸) الوسيلة: ص ۴۵۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۸۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۹ ب ۲۹ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۱۱) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۱۱.

و أوجب المفيد «۱» و سلّار «۲» الدية عليها مطلقاً و لعلّه لأنّها بإضجاعها الصبىّ إلى جنبها شبيهة بالعامد.

و لو أعادت الولد بعد ما تسلّمته و غابت به فأنكره أهله قدّم قولها ما لم يعلم كذبها لأنّها مؤتمنة، و الأصل براءتها و نصّ صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام «۳» عليه. فإن علم كذبها فتلزمها «۴» الدية لأنّها عوضه، و الأصل البراءة من القصاص أو إحضاره الولد أو من يحتمل أنّه هو فإنّه يقبل منها ذلك لما مرّ. و إن كذبت أوّلًا أو ادّعت موته حتف أنفه فتقبل، للأصل و عليها اليمين على الكلّ.

و لو استأجرت الظئر اخرى و سلّمته إليها بغير إذن أهله فى التسليم أذنوا فى الاستئجار أم لا فجهل خبره ضمنت ديته كما فى صحيح سليمان ابن خالد «۵» عن الصادق عليه السلام.

و من أعنف بزوجته أو أجنبيّة فى جماعها قبلًا أو دبراً أو ضمّاً فماتت ضمن الدية فى ماله إن لم يتعمّد القتل أو ما يؤدّى إليه غالباً.

و كذا الزوجة أو الأجنبيّة إذا أعنفت به ضمّاً وفاقاً للمفيد «۶» و ابنى إدريس «۷» و البرّاج «۸» و المحقّق «۹» و ذلک لأنّه قتل شبيه بالعمد، و ينصّ عليه صحيح سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت مرّة من عنفه، قال: الدية كاملة، و لا يقتل الرجل «۱۰» و خبر زيد، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نكح

---

(۱) المقنعة: ص ۷۴۷.

(۲) المراسم: ص ۲۴۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۹ ب ۲۹ من أبواب موجبات الضمان ح ۲.

(۴) فى القواعد: فتضمن.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۹ ب ۲۹ من أبواب موجبات الضمان ح ۳.

(۶) المقنعة: ص ۷۴۷.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۱ ب ۳۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

امرأة فى دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلک، قال: عليه الدية «۱».

قال المحقّق: لا يقال فعله سائغ فلا يترتّب عليه ضمان، لأنّا نمنع و لا نجيز له العنف. قال: أمّا لو كان بينهما تهمة، و ادّعى ورثة الميّت منهما أنّ الآخر قصد القتل، أمكن أن يقال بالقسامة، و إلزام القاتل القود «۲» انتهى. و قطع به ابن إدريس «۳».

و قيل فى النهاية «۴» و الجامع «۵»: إن كانا مأمونين فلا ضمان لخبر يونس عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته و امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما ألزمهما اليمين باللّه: أنّهما لم يريدا القتل «۶». و هو ضعيف، مخالف للُاصول، محتمل لنفى القود خاصّة، كما فى الاستبصار «۷» و التهذيب «۸».

و يضمن حامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره فأتلفه المتاع و المصدوم فى ماله كما فى الشرائع «۹» و خبر داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام فى رجل حمل متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً فمات أو انكسر، قال: هو ضامن «۱۰».

و فى النهاية «۱۱» و السرائر «۱۲» و المهذّب «۱۳» ضمان المتاع، إلّا أن يدفعه غيره فضمانه عليه. و الموافق للُاصول أنّه إنّما يضمن المتاع مع التفريط، أو كونه عارية

---

(۱) المصدر السابق: ح ۲.

(۲) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۱۳.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۶.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۳.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۸۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۲ ب ۳۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۴.

(۷) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۷۹ ذيل حديث ۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۱۰ ذيل حديث ۸۲۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۲ ب ۱۰ من أبواب موجبات الضمان.

(۱۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۴.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۱۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۵.

مضمونة و نحو ذلك، و إنّما يضمن المصدوم غير الإنسان في ماله، و الإنسان إذا تعمّد الصدم دون الإتلاف و لم يكن متلفاً غالباً، و إلّا فهو إمّا متعمّد عليه القصاص، أو مخطئ محض على عاقلته الضمان.

[الفصل الثاني في التسبيب]

الفصل الثاني في التسبيب و هو فعل كلّ ما يحصل التلف عنده بعلّة غيره، إلّا أنّه لولاه لما حصل من العلّة تأثير و هو هنا أعمّ من فعل السبب بالمعنى المتقدّم أوائل الكتاب، و فعل الشرط كالحفر للبئر مع التردّي و هو موجب للضمان أيضاً بالتفصيل الآتي و في منعه الإرث إشكال: تقدّم في الفرائض في إرث القاتل خطأً، و ما مرَّ فيها من الجزم بمنع التسبيب فإنّما هو التسبيب الداخل في العمد.

و كذا نصب السكّين و إلقاء الحجر في الطريق من التسبيب بالشرط الآتي فإنّ التلف فيهما و في الحفر بسبب العثار إلّا أنّه لو لا أحد هذه لم يتلف العثار.

و لو صاح بصبيّ أو معتوه فارتعد و سقط من سطح فمات ضمن الدية للتسبيب في ماله، لأنّه شبيه عمد و في المبسوط «۱» و المهذّب «۲» على عاقلته.

و في القصاص بذلك نظر من احتمال كونه بالنسبة إليهما بمنزلة الإسقاط.

و لو مات من الصيحة أو زال من الصبيّ عقله بها ضمن الدية في ماله. و في الكتابين «۳» على العاقلة. و لعلّه لا إشكال هنا في القصاص إذا كان مثل تلك الصيحة بمثله متلفاً له غالباً أو قصد به الإتلاف.

و لو صاح ببالغ كامل فمات أو سقط فمات فلا دية كما في المبسوط «۴» و المهذّب «۵» بناءً على أنّه لا يموت و لا يسقط بذلك و إنّما حصل الموت أو السقوط اتّفاقاً على إشكال من أنّ الفرض حصول ذلك من الصيحة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(٣) المبسوط و المهذّب.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ٤٨٧.

و قد يتّفق ذلک، و يشهد الحال به خصوصاً إذا كان جباناً ضعيف القلب، و لكنّ العلم بذلک مشكل، و الأصل البراءة، و يؤيّد الضمان قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: أيّ رجل فزع رجلًا على الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه «١».

و لو كان بالغاً مريضاً أو مجنوناً أو اغتفله و فاجأه بالصيحة و إن كان بالغاً كاملًا فمات أو زال عقله ضمن الدية فى ماله لأنّه كالصبيّ. و الظرف يحتمل التعلّق بضمان الدية فى المسائل الثلاث، و يؤيّده أنّ الخلاف الّذى يذكره واقع فيهنّ.

و قيل فى المبسوط «٢» و المهذّب «٣»: على العاقلة. و فيه نظر، لأنّه قصد الإخافة بالصيحة فهو شبيه عمد و يمكن حمل كلامهما على من صاح لا بالمجنيّ عليه بل اتّفق كونه هناک و إن عبّرا بالصيحة بهما.

و كذا البحث لو شهر سيفه فى وجه إنسان أو دلاه من شاهق فإنّه يضمن الدية فى ماله مع الإتلاف بالخوف فإنّه شبيه عمد.

أمّا لو فرّ بالإخافة بإشهار السيف و نحوه فألقى نفسه فى بئر أو من سقف قيل فى المبسوط «۴» و المهذّب «۵»: لم يضمن فى ماله و لا عاقلته إن كان بصيراً لأنّه إنّما ألجأه بالإخافة إلى الهرب لا الوقوع، فهو المباشر لإتلاف نفسه و المخيف سبب غير ملجئ فيسقط السبب كالحافر و الدافع فلا ضمان على الحافر، و لأنّ الهارب إمّا مختار فلا ضمان أو مكره و لا معنى له، فإنّ غايته أن يكون كمسألة: اقتل نفسک و إلّا قتلتک، فى أنّه لا معنى للخلاص عن الهلاک بالهلاک. قال فى التحرير: و لو قيل بالضمان كان وجهاً «۶». و وجهه أنّه لو لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٨ ب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ٥٣٠.

الإخافة لم يكن الهرب، غايته اختياره طريقاً سقط فيه لمرجّح أو لا له. و احتمل أنّه إن تساوى الطريقان فى العطب ضمن المخيف، إذ لا مندوحة، و إلّا فلا، لأنّ له مندوحة بالطريق الآخر. و لعلّه لا إشكال فى الضمان إن رفع قصده بالإخافة.

و كذا لو صادفه سبع فى هربه فأكله لأنّ السبع هو المباشر و المخيف سبب غير ملجئ. و احتمل الضمان فى التحرير «١» و يحتمل التفصيل.

و لو وقع فی هربه فی بئر لا يعلمها أو كان أعمى أو انخسف به السقف أو اضطرّه إلى مضيق فأكله السبع فإنّه أی المخيف يضمن كما فی المبسوط «٢» و المهذّب «٣» فإنّ السبب هنا ملجئ فإنّه بعماه أو جهله لا اختيار له فی الوقوع فالضمان على المسبّب كمن حفر بئراً فوقع فيها أعمى، و أمّا السبع فإنّه و إن كان هو المباشر لكن يفترق الحال إذا اضطرّه إلى مضيق و إذا لم يضطرّه.

لأنّه يفترس فی المضيق غالباً فهو كما لو ربط يديه و رجليه و ألقاه إليه. نعم إن علم أنّ فی الطريق سبعاً و له طريق آخر فاختاره توجّه عدم الضمان، لكنّه ليس من الاضطرار إلى المضيق فی شیء.

و لو خوّف حاملًا فأجهضت ضمن دية الجنين لإجماع الصحابة كما فی المبسوط «٤» و قول الصادق عليه السلام فی خبر يعقوب بن سالم: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها فأمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء اللّٰه، فقال له بعض جلسائه: ما عليك من هذا شیء؟ و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثمّ قال: عليك دية الصبیّ «٥».

و لو ماتت ضمن ديتها أيضاً إن تعمّد التخويف

---

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٠.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٠.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٤٨٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٠ ب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

الغير المتلف غالباً، فإن كان متلفاً غالباً فالقصاص مع التكافؤ، و لو لم يتعمّده فالدية على العاقلة.

و لو اجتاز على الرماة فأصابه أحدهم بسهم فإن قصد فهو عمد، و إلّا فخطأ. و لو ثبت أنّه قال: حذار، لم يضمن إن لم يقصد و سمع المرمیّ و لم يعدل عن الطريق مع إمكانه و كماله بالعقل و البلوغ، لخبر أبی الصبّاح عن الصادق عليه السلام قال: كان صبيان فی زمن علیّ بن أبی طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامی البيّنة بأنّه قال: حذار، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حذّر «١» قال ابن حمزة: و إن لم يحذّره و كان فی ملكه و قد دخل عليه بغير إذنه فكذلك «٢».

و لو كان معه صبیّ فقرّبه من طريق السهم اتّفاقاً لا قصداً فأصابه و لم يكن حذر الرامی أو لم يكن سمعه المقرّب ففی الحوالة بالضمان على المقرّب كما فی المهذّب «٣» من حيث إنّه عرّضه للتلف تعريضاً قويّاً شبيهاً بالمباشرة. بل فی التحرير أنّه مباشرة «٤» لأنّه كالدفع فی البئر و الرامی كالحافر، و هو خيرة التحرير «٥».

أو على عاقلة الرامی من حيث إنّه المباشر. و إذا اجتمع السبب و المباشرة فالضمان على المباشر أو عاقلته إشكال كما فی المبسوط «٦» و الشرائع «٧».

و لو قصد المقرّب ذلك فإن لم يعلم الرامی فالضمان على المقرّب قطعاً فإنّ السبب هنا أقوى من المباشرة. و لو تعمّد الرامی فالضمان عليه قصاصاً أو دية. و لو تقدّم الصبیّ بنفسه و لم يقرّبه أحد فالضمان عليه مع التعمّد،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٠ ب ٢۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ۴۵۴.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠٨.

(۴) لم نجد التصريح به فى التحرير.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۵٣۵.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵٧.

و على عاقلته بدونه، حذّر أم لا.

و يضمن من أخرج غيره كاملًا أو غيره من منزله ليلًا إلى أن يعود لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن ميمون: إذا دعا الرجل أخاه بالليل فهو ضامن له حتّى يرجع إلى بيته «١» و فى خبر عمرو بن أبى المقدام، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: كلّ من طرق رجلًا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله «٢».

وهما و إن ضعفا و خالفا الأصل لأنّ الحرّ الكامل لا يضمن ما لم يثبت الجناية عليه لكن فى نكت النهاية الاتّفاق «٣» و لمّا اختصّاهما و فتوى الأصحاب بالليل وجب القصر عليه قصراً لخلاف الأصل على المنصوص المفتى به.

فإن لم يعد إلى منزله و لم يعلم حاله فالدية على من أخرجه من ماله، لثبوت الضمان، و الأصل براءته من القود و براءة العاقلة. و أمّا قوله عليه السلام فى خبر ابن أبى المقدام: يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه، فلعلّه لمصلحة التقرير و إيضاح الأمر. و نفى ابن إدريس «۴» الضمان رأساً ما لم يتّهم، فإن اتّهم بأن كان بينهما عداوة قام ذلك مقام اللوث، فإن حلف أهله القسامة يثبت الضمان قصاصاً أو دية.

و فى المنع من الإرث نظر: من التهمة، و أنّ تضمينه الدية دليل على عدّه قاتلًا. و من أصل الأرث و انتفاء المانع منه، و التضمين إنّما يدلّ على أنّه فى حكم القاتل فى ذلك.

و لو وجد مقتولًا و ادّعى قتله على غيره و أقرّ الغير و أقام شاهدين عليه برئ، و ضمن القاتل كما أنّه عليه السلام قال فى خبر ابن أبى المقدام: يا غلام نحّ هذا و اضرب عنق الآخر. لما أسند القتل إليه. و لعلّه عليه السلام إنّما أمر بضرب عنقه قبل ثبوت قتله بإقرار أو بيّنة لمصلحة التقرير.

و إن لم يقرّ الغير بالقتل و لم يقم الأوّل بيّنة عليه فالأقرب ما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠۶ ب ٣۶ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣۶ ب ١٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠٩.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣۶۴.

هو المشهور من سقوط القود للأصل و وجوب الدية عليه لعموم الخبرين «١» و الفتاوى. نعم فى السرائر «٢» و المختلف «٣»: أنّه

يثبت اللوث مع العداوة بينهما، فلو حلف أولياء الفقيد القسامة أنّه قتله اقتصّوا منه إن ادّعوا قتله عمداً. و أفتى المفيد بالقود إذا لم يقم البيّنة و لكنّه احتاط بإسقاطه «۴». و جعل الشيخ «۵» و المحقّق «۶» القود وجهاً ضعيفاً و ابن إدريس رواية «۷».

و لو وجد مقتولًا و لم يتبرّأ من قتله و لا- أقرّ به، ففى المقنعة «۸» و المراسم «۹» و الوسيلة «۱۰»: أنّ عليه القود. و فى المختلف «۱۱» اشتراطه بالقسامة أنّه قتله عمداً. و الوجه أنّهم ان لم يحلفوا القسامة الزم البيان، فإن ادّعى الخطأ قبل مع يمينه و الزم الدية، و إن ادّعى على الغير فما تقدّم.

و لو وجد ميّتاً ففى إلزامه بالدية كما فى المقنعة «۱۲» و النهاية «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و المراسم «۱۵» مع ادّعائه الموت حتف أنفه و عجزه عن إثباته أو سكوته، أو ادّعائه القتل على غيره و عجزه عن الإثبات إشكال: من الأصل، و هو خيرة الشرائع «۱۶» و التحرير «۱۷» و المختلف «۱۸». و من عموم الخبرين.

و لا يضمن المستأجر لغيره و إن استأجره ليلًا إذا اختار هو الخروج ليلًا بنفسه أمّا لو استأجره ليلًا ليقود أو يسوق دابّته مثلًا فأخرجه لذلك من منزله فهو داخل فى إخراجه ليلًا.

و لا المرسل لغيره ليلًا، فإنّه لم يصحبه فى الخروج ليتّهم بقتله و لعلّ المتبادر من دعائه و إخراجه ذلك، فلا يعمّه الخبران

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۶ ب ۳۶ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۳.

(۴) المقنعة: ص ۷۴۶.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۰۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۲.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۴.

(۸) المقنعة: ص ۷۴۶.

(۹) المراسم: ص ۲۴۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۴۵۴.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۳.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۴۶.

(۱۳) النهاية: ج ۳ ص ۴۰۸ ۴۰۹.

(۱۴) الوسيلة: ص ۴۵۴.

(۱۵) المراسم: ص ۲۴۱.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۲.

(۱۷) التحرير: ج ۵ ص ۵۳۷.

(۱۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۳.

و الفتاوى، و قصراً لخلاف الأصل على اليقين.

و روى عبد اللّه بن طلحة النهدى عن الصادق عليه السلام فى لصّ جمع ثياب امرأة، و وطئها، و قتل ولدها، ثمّ حمل الثياب ليخرج فقتلته: أنّ على مواليه دية الغلام، و فى تركته أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، و لا شيء عليها فى قتله «۱».

و قال ابن إدريس: هذه الرواية مخالفة للأدلّة و اصول المذهب، لأنا قد بيّنّا أنّ القتل العمد لا يضمنه العاقلة، و السارق المذكور قتل الابن عمداً فكيف يضمن مواليه دية الابن. قال: فأمّا إلزامه من ماله أربعة آلاف درهم، فلا دليل على ذلك. و الّذى يقتضيه اصول مذهبنا أنّه يجب عليه مهر [مثل] ها يستوفى من تركته إن كان قد خلف تركة، و لا يجب عليه أكثر من ذلك، لأنّه لا دليل على أكثر من مهر المثل، لأنّه دية الفرج المغصوب «۲» انتهى.

و زيد وجهان آخران لمخالفتها الاصول، أحدهما: أنّ على السارق قطع اليد دون القتل فلم يهدر دمه، و الثانى: أنّ قتلها له بعد قتله ابنها، فهلّا وقع قصاصاً عنه؟ و الجواب أنّه يمكن تخريجها على وفق الاصول و ذاك: أنّ الدية تثبت عند فوات محلّ القصاص كما مرّ فى تركته إن كانت، و إلّا فعلى الأقرب فالأقرب، و قد فات المحلّ هنا، و لعلّه لم يكن له تركة يؤخذ منها الدية، فلذا كانت على مواليه. و لا يرد أنّها قتلته فهلّا كان قصاصاً عن ابنها؟ لأنّها قتلته دفعاً عن المال، فلم يقع قصاصاً و ذهب دمه هدراً كما مرّ، كما قال أبو جعفر عليه السلام للثمالى فى رجل وقع على حامل فقتل ما فى بطنها، فوثبت عليه فقتلته: ذهب دم اللصّ هدراً، و كانت دية ولدها على المعقلة «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۵ ب ۲۳ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۹ ب ۱۳ من أبواب العاقلة ح ۳.

و إيجاب أربعة آلاف درهم، لأنّه كان مهر مثلها فرضاً، و لا يتقدّر مهر المثل هنا بخمسين ديناراً يوازى خمسمائة درهم و إن كان يقدّر بها فى مفوّضة جعل إليها الحكم.

و روى عبد اللّه بن طلحة أيضاً عنه عليه السلام فى امرأة أدخلت صديقاً لها ليلة بناء زوجها بها «۱» أى زفافها، لأنّهم كانوا يضربون على العروس ليلة الزفاف، فيه يقال: بنى عليها و بنى بها. و خطأ ابن السكيت و الجوهرى و العامّة فى قولهم بنى بأهله. قال ابن الأثير: فيه نظر، فإنّه قد جاء فى غير موضع من الحديث و غير الحديث. و فى الأساس: و قالوا بنى بأهله كقولهم أعرس بها الحجلة محرّكة، و هى البيت الّذى يزيّن بالستور و الاسرة و الثياب للعروس. و فى نكت النهاية: هى الستر و الخيمة الّتى تضرب للنساء فى السفر «۲» و يوافقه ما فى ديوان الأدب و نظام الغريب و شمس العلوم: من أنّها الستر. و قريب منه قول ابن الأثير: إنّه بيت كالقبّة يستر بالثياب، و يكون له إزرار كبار. و قول الثعالبى فى فقه اللغة فى السرير: إذا كان للعروس و عليه حَجَلة فهو أريكة.

فلمّا أراد الزوج مباضعتها ثأر الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقتلت هى الزوج بالصديق أنّها تضمن دية الصديق، و تقتل بالزوج.

و فى السند ضعف لجهل عبد اللّه، و فى الحكم مخالفة للأُصول فإنّ الصديق إمّا أن كان يستحقّ القتل لقصده قتل الزوج أو لهجمة عليه و على أهله بغير إذنه و عدم اندفاعه إلّا بالقتل أو لا، فعلى الأوّل لا حرمة لدمه، و على الثانى فالضامن الزوج لا المرأة.

و الأقرب كما فى السرائر «۳» و الشرائع «۴» و النكت «۵» سقوط دم الصديق لما عرفت، و غاية توجيه ضمانها لديته أنّها غرّته و

كما فى النكت،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۴۵ ب ٢٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠۴.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣۶٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵٣.

(۵) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠٣.

أو أخرجته من منزله ليلًا كما فى التحرير «١». قال المحقّق: و الّذى أراه إنّ هذا الحكم إشارة إلى واقعة، و الفعل لا عموم له، فيحمل على أنّه حكم بذلك لعلمه ما يوجب ذلك الحكم، و إن كان الراوى نقله من غير علم بالسبب المقتضى فلا تعدّى «٢».

و يضمن معلّم السباحة دية الصغير فى ماله إذا غرق و إن كان وليّه أو من أذن له الولىّ كما فى المبسوط «٣» و غيره على إشكال، لأنّه إنّما تلف بتفريطه فى حفظه و غفلته عنه فهو كالمعلّم يؤدّب فيؤدّى إلى التلف. و قد روى «۴» ضمان الصائغ و إن اجتهد و كان حاذقاً. و إنّما يضمن الدية لعدم تعمّده القتل و إنّما يضمنها فى ماله، لأنّه شبيه عمد. و من أصل البراءة و الحاجة إلى السباحة، فتعليمها مشروع فلا يستعقب الضمان، إلّا إذا علم التفريط. و الإشكال يختصّ بالولىّ و مأذونه. و الفرق بينه و بين الأجنبىّ بأنّ تسلّمه الصغير تسلّم صحيح، و تعليمه له سايغ مرغّب إليه بخلاف الأجنبىّ فيضمن مطلقاً، لأنّ تعليمه تفريط.

و لو كان التالف بالغاً رشيداً لم يضمن إذا لم يفرّط كما فى التحرير قال: لأنّ الكبير بيد نفسه «۵» انتهى. فان فرّط فكالطبيب إذا فرّط.

[الفصل الثالث فى اجتماع العلّة و الشرط]

الفصل الثالث فى اجتماع العلّة و الشرط و المراد به هنا ما يعمّ السبب.

إذا حفر بئراً فتردّى فيها إنسان، فإن كانت العلّة للتردّى عدواناً بأن دفعه غيره متعمّداً لإسقاطه فيها سقط أثر الحفر و لا ضمان على الحافر و كان الضمان على الدافع لقوّة المباشر.

و إن لم يكن العلّة للتردّى عدواناً، كما لو تردّى بنفسه مع الجهل بها أو دفعه الغير مع الجهل بها ضعف المباشر فإن كان الحفر عدواناً ضمن الحافر لأنّه أقوى من

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۵٣٩.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٧١ ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۵.

المباشر، و ذلك مثل أن يحفر بئراً فی طريق مسلوك للمسلمين لا- لمصلحتهم، كما قال النبیّ صلى الله عليه و آله فی خبر السكونی: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً فی طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن «۱» و قال الصادق عليه السلام فی خبر سماعة: و أمّا ما حفر فی الطريق أو فی غير ما يملك، فهو ضامن لما يسقط فيه «۲» أو فی ملك غيره بغير إذنه كما فی خبر سماعة الّذی سمعته الآن و خبر زرارة عنه عليه السلام فی رجل حفر بئراً فی غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان، لأنّ كلّ من حفر فی غير ملكه كان عليه الضمان «۳».

و لو أذن سقط الضمان عن الحافر و كان كما لو حفرها المالك، و ذهب دم الساقط هدراً، أو ضمنه عاقلة الدافع خطأً و كذا لو رضی بها المالك بعد الحفر على العدوان فإنّ الإبقاء كالإحداث.

و لو كان الحفر فی طريق مسلوك لمصلحة المسلمين، قيل فی النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶»: لا ضمان على الحافر، و هو مقرّب التحرير «۷» لأنّه حفر سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً، و لأنّه محسن و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

قال فی المبسوط: إن كان الطريق ضيّقاً فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الامام أو بغير إذنه، لأنّه لا يملك الإذن فيما فيه تضييق على المسلمين و إلحاق الضرر بهم، و إن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها، و يقصد نفع المسلمين بها، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه، لأنّ للإمام أن يأذن فيما فيه منفعة للمسلمين من غير إضرار بهم و لا تضييق عليهم و أمّا إن حفرها بغير إذن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۲ ب ۱۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ص ۱۸۰ ب ۸ ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ص ۱۷۹ ب ۸ ح ۱.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۴.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۰.

الإمام فإن قصد ملكها بالحفر فعليه الضمان، لأنّه تعدّى بالحفر و لم يملك به، لأنّ أحداً لا يملك أن يتملّك طريق المسلمين، فكان الضمان عليه. و إن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم: لا ضمان عليه، لقوله عليه السلام: البئر جبار، و المعدن جبار، و فی الركاز الخمس. و قال آخرون: عليه الضمان، لقوله عليه السلام و فی النفس مائة من الإبل. و الأوّل أقوى «۱» انتهى.

و يحتمل الضمان، فإنّ فعل ما فيه المصلحة إنّما يجوز إذا لم يتضمّن مفسدة، و الحفر يعرض المسلمين للتردّی.

و كذا لا- يضمن لو كان الحفر فی غير طريق مسلوك و كان عن غير عدوان بأن يحفر فی ملكه، أو فی أرض موات بقصد التملّك، أو بقصد الاستقاء «۲» و التخلية بينها و بين الناس، فإنّ له التصرّف فی ملكه و فی الموات بما شاء. و قال الصادق عليه السلام فی خبر زرارة: لو أنّ رجلًا حفر بئراً فی داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شیء و لا ضمان، و لكن ليغطها «۳» و قال أبو جعفر عليه السلام لأبی بصير فی غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فی بئرهم: ليس يضمنون فإن كانوا متّهمين ضمنوا «۴». قلت: و لعلّه بعد القسامة. و فی خبر السكونی، قضى علیّ عليه السلام فی رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم «۵». و للشافعی «۶» فی الضمان قولان.

و لكن لو كانت فى ملكه أو فى الموات و أدخل غيره و عرّفه المكان و أنّ فيه البئر و هو بصير و لا ظلمة فلا ضمان. و كذا لو كانت مكشوفة و الموضع مضيء و هو بصير و إن لم يعلمه بمكانها أو دخل بغير

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۶.

(۲) فى القواعد و نسخة (ل): الاستسقاء.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۰ ب ۸ من أبواب موجبات الضمان ح ۴.

(۴) المصدر السابق: ص ۱۹۰ ب ۱۸ ح ۱.

(۵) المصدر السابق: ص ۱۹۰ ب ۱۷ ح ۲.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۲ ص ۳۷۴ ۳۷۵.

إذنه و إن كانت مستورة أو الموضع مظلماً، لأنّ التفريط من المتردّى لتركه التحفّظ. و هو فى الأخير متعدٍّ إن دخل ملك الغير بغير إذنه. و إن كانت فى الموات فدخله بنفسه و تردّى فيها فلم يتعدّ. و ربما لم يفرّط إن كانت مستورة أو الموضع مظلماً و لكن لم يتعدّ الحافر أيضاً، فإمّا أن يذهب هدراً أو يؤدّى من بيت المال.

و لو كانت مستورة و أدخله و لم يشعره بها أو كان الموضع مظلماً أو كان الداخل أعمى و لم يقدهما أو يشعرهما بما يتميّز عندهما طريقها من غيره ضمن و لو اختلفا فى الإذن و عدمه فالقول قول المالك، لأصلى العدم و البراءة. و لو ادّعى المالك أنّها مكشوفة و وليّ الدم أنّها مستورة فإشكال: كما فى التحرير «۱» من أصلى البراءة و عدم التغطية، و من ظهور الاستتار فإنّ الظاهر أنّها لو كانت مكشوفة لم يتردّ فيها.

و لو كان الحفر فى ملك الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه و كان الموضع مكشوفاً فلا ضمان لمن دخله لا بإذن، للأصل و تعدّيه بالدخول بغير إذن و تفريطه بترك التحفّظ مع انكشاف البئر. و تعدّى الحافر بالتصرّف فى ملك الغير بغير إذنه لا يستلزم الضمان إلّا بالنسبة إلى من تعدّى عليه، و هو المالك و من بحكمه و هو ما دونه. و الفرق بينه و بين الطريق المسلوك ظاهر، لاشتراك المسلمين فيها و وضعها للسلوك فهو متعدّ عليهم و هم غير متعدّين، مع الأخبار «۲» الناطقة بضمان من أضرّ بها. لكن الأصحاب أطلقوا الضمان، و منهم المصنّف فى غير هذا الكتاب. و كذا الأخبار و قد مرَّ بعضها. و يمكن تنزيل الجميع على ما فى الكتاب.

و إن كان مستوراً ستره الحافر أو كان الداخل بغير الإذن أعمى احتمل ضمان الحافر، لتفريطه بالستر و الحفر فى غير ملكه، و عموم النصوص و الفتاوى.

و احتمل عدم الضمان، لتفريط الداخل بدخوله بغير إذن،

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۹ ب ۸ من أبواب موجبات الضمان.

و هو أظهر بناءً على ما تقدّم فى المكشوف بالتقريب المتقدّم.

و لو تردّى المالك أو المأذون له فى الدخول ضمن قطعاً مكشوفة كانت أو مستورة و إن فرطا بالغفلة لتعدّى الحافر عليهما مع

النصوص. و لو رضى المالك بعد الحفر فكما لو حفرها بإذنه، فإنّ السبب استدامتها. و هو نصّ المبسوط «۱» و المهذّب «۲».
و لو أبرءه من ضمان ما يتلف بها، فى التحرير فى الصحّة إشكال ينشأ: من أنّ المالك لو أذن فيه ابتداءً لم يضمن، و من أنّ حصول الضمان لتعدّيه بالحفر، و الإبراء لا يزيله، لأنّ الماضى لا يمكن تغيّره عن الصفة الّتى وقع عليها، و لأنّ الضمان ليس حقّاً للمالك فلا يصحّ الإبراء منه، و لأنّه إبراء ممّا لم يجب فلا يصحّ، كالإبراء من الشفعة قبل البيع. قال: و لو استأجر أجيراً فحفر فى ملك غيره بغير إذنه و علم الأجير ذلك فالضمان عليه وحده، و إن لم يعلم فالضمان على المستأجر لقوله عليه السلام: البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار «۳». نعم لو كان الأجير عبداً استأجره بغير إذن سيّده أو صبيّاً استأجره بغير إذن وليّه فإنّه يضمن لتعدّيه باستعماله و لسببيّته إلى إتلاف حقّ غيره «۴» انتهى.
و لو حفر فى ملك مشترك بينه و بين غيره بغير إذنه احتمل الضمان للكلّ، لصدق تعدّيه بالحفر مع إطلاق الفتاوى بضمان المتعدّى بالحفر، و احتمال تعدّيه فى جميع الحفر و إن كان شريكاً بناءً على توقّف الاجتناب عن الحفر فى غير ملكه عليه فى ملكه من باب المقدّمة.
و احتمل نصفه إن كان الشريك واحداً، و الثلثين إن كان اثنين، و هكذا بناءً على تقسيط الحفر حسب الحصص، فيكون تعدّياً بالنسبة إلى حصّة الشريك أو حصص الشركاء،

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۶.
(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۷.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۲ ب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان ح ۲.
(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۱.

فيقسّط الدية أو قيمة التالف على عدد الملّاك، فيضمن بإزاء الشركاء.
و احتمل النصف مطلقاً بناءً على أنّ سبب التلف حفر متجزّئ إلى مباح و محظور فيعدّان سببين و إن تعدّد أحدهما، كما لو جرحه رجل جراحة و آخر مائة فمات من الجميع فإنّهما يضمنان بالسويّة.
و لو كان الحافر عبداً تعلّق الضمان برقبته كغيره من جناياته فإن أعتقه مولاه بعد ذلك على وجه يصحّ ضمن المولى، فإنّه افتكّه فعليه الدية.
و لو أعتقه قبل السقوط فى البئر المحفورة فالضمان على العبد لا السيّد فإنّ العبرة بحال الجناية و هى حال السقوط، لا الحفر و هو حينئذ حرّ.
و لو وضع حجراً فى ملكه أو موضع مباح فيه أىّ تصرّف أو يد «۱» لم يضمن دية العاثر إلّا إذا أدخل هو أعمى أو فى الظلمة و لم يعلم بالحال.
و إن كان فى ملك غيره بغير إذنه أو شارع مسلوك و لم يكن لمصلحة المسلمين ضمن فى ماله دية التالف، للتعدّى، و الأخبار، فسأل الحلبى فى الحسن و الصحيح الصادق عليه السلام عن الشىء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال عليه السلام: كلّ شىء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه «۲». و قال عليه السلام فى صحيح الكنانى: من أضرّ بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن «۳». و قد مرّ خبر السكونى.
و كذا لو نصب سكّيناً فمات العاثر بها أو انقطع منه عضو. و لو وضع فى الطريق المسلوك لمصلحة المارّة كمرمّة القنطرة، و

وضع حجر فى الطين ليطأ الناس عليه، و وضع الحصى فى حفرة ليملأها فلا ضمان، إلّا أن يمنع الإمام منه.
و لو جاء السيل إلى الشارع بحجر فلا ضمان على أحد يعثر به

(١) فى نسخة «ق» اريد، و فى نسخة «ل» أزيد.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨١ ب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٣) المصدر السابق: ح ٢.

و إن تمكّن من إزالته فلم يزله، لعدم الوجوب.
فإن نقله إلى موضع آخر من الشارع لا لمصلحة المارّة ضمن ما يتلف به، لأنّه وضع فيه الحجر المتلف.
و لو كان النقل إلى مثل موضعه الأوّل أو ما هو أقلّ سلوكاً فيه على إشكال فى الثانى: من الإحسان و المصلحة، و من صدق أنّه وضع فى طريق المسلمين ما أدّى إلى التلف من غير مصلحة لهم فى الوضع، و إنّما المصلحة فى الرفع من موضعه الأوّل، و كذا الإحسان إنّما هو بالرفع دون الوضع. فهو الأقوى.
و لو حفر انسان بئراً إلى جانب هذا الحجر الّذى جاء به السيل فتعثر إنسان بذلك الحجر و سقط فى البئر فالضمان على الحافر، لتعدّيه و أمّا إن تعدّى أحد بوضع الحجر و آخر بحفر البئر فالضمان على واضع الحجر، كما فى المبسوط «١» و المهذّب «٢» و التحرير «٣» فإنّه كالدافع. و لا يبعد القول بضمان المتأخّر منهما، فإنّ وضع الحجر قرب البئر بمنزلة الدفع لا مطلقاً. و لو تعدّى أحدهما خاصّة فالضمان عليه.
و لو وضع حجراً و آخران آخر فتعثر بهما إنسان فمات أو تلف منه عضو احتمل تقسيط الضمان أثلاثاً بعدد الجناة و أن يكون النصف على الأوّل و النصف على الباقيين نصفين تقسيطاً له على عدد السبب، فإنّ السبب حجران، وضع الأوّل أحدهما فعليه النصف، و على الآخرين النصف.
و إذا بنى حائطاً فى ملكه أو مباح فوقع الحائط على إنسان فمات فلا ضمان، سواء وقع إلى الطريق أو إلى ملك الغير أو إلى ملكه أو المباح و سواء مات بسقوطه عليه، أو بغباره إن كان قد بناه مستوياً على أساس يثبت مثله عليه عادة فسقط دفعة من غير ميل و لا استهدام على خلاف العادة، لعدم التعدّى و التفريط بوجه و إن بناه مائلًا إلى ملكه أو المباح فوقع إلى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٥.
(٢) المهذّب: ج ٢ ص ٥٠٦.
(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٩.

غير ملكه أو إلى ملكه إلّا أنّه طفر شيء من الآجرّ أو الخشب و آلات البناء إلى الشارع أو ملك الغير فأصاب إنساناً مثلًا فأتلف منه طرفاً أو نفساً لم يضمن، لأنّه متمكّن من البناء فى ملكه كيف شاء إذا لم يضرّ بالشارع أو ملك الغير، و الوقوع إلى غير ملكه اتّفق هنا على خلاف العادة و ما تطاير إلى الشارع مثلًا لم يكن باختياره و لا بفعل منه يؤدّى إليه عادة.
و لو قيل بالضمان إن عرف حصول التطاير عادة عند السقوط كان وجهاً للتعدّى كما لو بناه مائلًا إلى الشارع.
و كذا لا ضمان لو بناه مستوياً فمال إلى ملكه فسقط إلى غير ملكه، أو تطاير منه آلاته إليه، أو سقط فى ملكه و لم يتطاير منه

شیء، و أتلف من دخله بغیر إذنه، أو مع الإذن و التنبیه.
و لو بناه مائلًا إلی الشارع أو إلی ملک جاره أو مال إلیهما بعد الاستواء و فرّط فی الإزالة و الإقامة أو بناه علی غیر أساس یثبت مثله علیه ضمن للتعدّی أو التفریط إن تمکّن من الإزالة أو الإقامة بعد میله، و مطلقاً إن کان مائلًا من الأصل أو علی غیر أساس یثبت علیه مثله و لا حاجة إلی الشرطیّة بعد قوله: و فرّط فی الإزالة: و لا فرق بین المطالبة بها و الإشهاد بالإزالة و الإشهاد علیه و عدمها، خلافاً للشیخ «۱» و القاضی «۲» فاشترطا مع التمکّن من الإزالة المطالبة بها و الإشهاد. و لعلّه لاحتمال الغفلة بدونهما، مع الأصل. و للعامّة قول بعدم الضمان و إن تمکّن من الإزالة «۳» و لو مال بعضه دون بعض فأتلف بسقوطه، نظر فی التالف أنّه تلف بالمائل منه أو بغیره.
و لو استهدم أی أشرف علی الانهدام من غیر میل فکالمیل فإن خیف الوقوع فی غیر ملکه وجبت الإزالة مع التمکّن، فإن لم یفعل ضمن ما تلف

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۷ ۱۸۸.
(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۷ ۵۰۸.
(۳) المغنی لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۷۳.

بوقوعه فی غیر ملکه تشقّق طولًا أو عرضاً. و قال ابن أبی لیلی: إن انشقّ طولًا فلا ضمان «۱». و لعلّه أراد ما فی التحریر من: أنّه إن لم یظنّ سقوطه لکون الشقوق بالطول لم یجب نقضه و کان فی حکم الصحیح، و إن خیف سقوطه بأن یکون الشقوق بالعرض وجب الضمان کالمائل «۲». و لو کان الحائط لمولّی علیه فالضمان علی الولیّ. و لو مال الحائط إلی ملک الغیر فأبرأه المالک فلا ضمان. و إن باع الملک أو الحائط و هو مایل أو مستهدم فالضمان علی المشتری.
و فی المبسوط «۳» و المهذّب «۴»: أنّه إذا کان حائط بین دارین تشقّق و تقطّع و خیف علیه الوقوع غیر أنّه مستو لم یمل إلی دار أحدهما لم یملک أحد منهما المطالبة بالإزالة لأنّه لم یحصل فی ملکه فی هواء و لا غیره فإن مال إلی إحداهما کان لصاحبها المطالبة، لأنّه إذا مال إلی هواء داره فقد حصل فی ملکه فله المطالبة بالإزالة، کما لو امتدّ غصن شجرة إلی هواء داره فإنّ له المطالبة بالقطع أو التبعید «۵». و لعلّ ذلک إذا لم یخف علیه الوقوع علی الدارین أو إحداهما عادة، و إلّا فکما یترتّب الضمان علی التفریط فی إزالته یترتّب المطالبة علی استهدامه.
و لو بنی مسجداً لنفسه أو لمصلحة المسلمین فی الطریق الضیق أو الواسع فی موضع یضرّ بالمارّة ضمن ما یتلف بسببه و إن بناه فیما زاد علی الواجب فی الطریق و هو سبع أذرع أو ما یفتقر إلیه المارّة لنفسه، أو بناه لمصلحة العامّة فیما لا یضرّ بالمارّة کالزاویة فلا ضمان، أذن فیه الإمام أو لا، ما لم یمنع.
و فی المبسوط: أنّه إن کان الطریق واسعاً و أذن الإمام فلا ضمان، و کذا إن لم یأذن و بناه للمصلحة العامّة، و إن بناه لنفسه ضمن «۶».
و فی الشرائع: لو بنی مسجداً فی طریق، قیل: إن کان بإذن الإمام لم یضمن ما

---

(۱) الحاوی الکبیر: ج ۱۲ ص ۳۷۷.
(۲) التحریر: ج ۵ ص ۵۴۳.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۷.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۸.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۷.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۶.

يتلف بسببه، و الأقرب استبعاد الفرض «۱».

و هو يعطى الضمان مطلقاً، لكن يحتمل أن لا يعدّ الزائد على ما لا يحتاج إليه المارّة أو السبع أذرع من الطريق. و لا ضمان إذا سقف مسجداً أو بنى فيه حائطاً أو علّق فيه قنديلًا أو فرش فيه بارية، كلّ ذلك للمصلحة العامّة أذن فيه الإمام أو لا ما لم يمنع.

و يجوز نصب الميازيب إلى الطريق المسلوكة كما فى المبسوط «۲» و السرائر «۳» و غيرهما، و فيهما الإجماع عليه و عليه عمل الناس قديماً و حديثاً من غير نكير، إلّا أنّ فى الوسيلة: أنّه يجوز للمسلمين المنع منه «۴». و فى النهاية عدّه ممّا ليس له إحداثه «۵» و يمكن تخصيصه بالمضرّ منه لا إلى الطرق المرفوعة فإنّها مع هوائها لأربابها إلّا بإذن أربابها. و كذا الرواشن جمع روشن و هو الرفّ كما قاله الأزهرى أو الكوّة كما فى الصحاح.

و الأجنحة و الساباطات، كلّ ذلك إذا لم يضرّ بالمارّة بأن لا يتعسّر عليهم و على أحمالهم العبور و لا يظلم عليهم الطريق.

و فى المبسوط: عن بعض العامّة تحديد ذلك بأن لا تناله رمح الفارس إذا كان منصوباً، قال: و الأوّل أصحّ، لأنّ الرمح لا حدّ له و أنّه لا ينصبه و إنّما يحمله على كتفه «۶».

و ممّن نصّ على جواز جميع ذلك القاضى «۷» و المحقّق «۸» و الشيخ فى الخلاف، و دليله الأصل «۹» من غير معارض.

و اشتهر أنّه كان للعباس ميزاب إلى المسجد و كان رخّص له النبىّ صلى الله عليه و آله فقلعه عمر يوماً لما قطر عليه منه، فخرج العبّاس فقال له: أ تقلع ميزاباً نصبه رسول اللّه صلى الله عليه و آله بيده، فقال عمر: و اللّه لا ينصبه إلّا من رقى على ظهرى فرقى العبّاس على ظهره فنصبه «۱۰».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۴.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۸ ۱۸۹.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۰.

(۴) الوسيلة: ص ۴۲۶.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۸.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۴.

(۹) الخلاف: ج ۶ ص ۲۹۰ المسألة ۱۱۸.

(۱۰) مسند أحمد بن حنبل: ج ۱ ص ۲۱۰، مع اختلاف.

قال فى الخلاف: و هذا إجماع، فإنّ أحداً لم ينكره، قال: و لأنّ هذه الأجنحة و الساباطات و السقايف سقيفة بنى النجّار و سقيفة

بنى ساعدة و غير ذلك إلى يومنا هذا لم يُنقل أنّ أحداً اعترض فيها و إن ثبت «۱» اعتراض معترض عليها ثبت أنّ إقرارها جايز بإجماع المسلمين «۲».

و قوّى فى المبسوط أنّه إنّما يجوز إخراج جناح و إصلاح ساباط إذا لم يمنعه مانع، فإن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه «۳».

فلو وقع الميزاب على أحد فمات أو جرح، أو على متاع فتلف ففى الضمان قولان:

فالضمان خيرة المبسوط «۴» و الخلاف و فيه: إجماع الامّة «۵» عليه، و الجامع «۶» و الوسيلة إلّا أنّ فيها: إن نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع، فإن نصب و وقع على شىء ضمن «۷». فيحتمل الضمان مع المنع. و النهاية إلّا أن فيها: و من أحدث فى طريق المسلمين حدثاً ليس له أو فى ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أُو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع أو إخراج ميزاب أو كنيف أو ما أشبه ذلك فوقع فيه شىء أو زلق به أو أصابه منه شىء من هلاك أو تلف شىء من الأعضاء أو كسر شىء من الأمتعة كان ضامناً لما يصيبه قليلًا كان أو كثيراً فإن أحدث فى الطريق ما له إحداثه لم يكن عليه شىء «۸». فعلّق الضمان بحرمة الإحداث و عدّ من المحرّمات الميزاب، فإمّا أن يريد مطلقه أو المضرّ منه. و نصّ فى المبسوط على الضمان «۹» مع إباحة الإحداث، و يعطيه كلام الجامع «۱۰». و هو نصّ المختلف

---

(۱) و فى الخلاف بدل «و إن ثبت»: و لا ازيلت.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۲۹۰ المسألة ۱۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۸.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۹.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۲۹۱ المسألة ۱۱۹.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۸۵.

(۷) الوسيلة: ص ۴۲۶.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۸۵.

و خيرته، لأنّه سبب فى الإتلاف «۱» و إن كان مباحاً كالتأديب و المعالجة و البيطرة، و لعموم قوله عليه السلام فى صحيح الكنانى المتقدّم: من أضرّ بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن «۲»، و نحوه فى صحيح الحلبى المتقدّم أيضاً «۳» و فى عمومه لمحلّ النزاع نظر فإنّ المفروض أن لا يضرّ بالطريق، و لقوله عليه السلام فيما تقدّم من خبر السكونى: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر شيئاً فى طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن «۴» قال فى المختلف: و هذا نصّ فى الباب «۵». قلت: لكنّه ضعيف، محتمل للتخصيص بالمضرّ منها.

و عدم الضمان خيرة السرائر «۶» و الشرائع «۷» و الإرشاد «۸» و التلخيص «۹» و ظاهر المفيد «۱۰» و سلّار «۱۱» فإنّهما لم يضمنا بالمباح ممّا يحدث فى الطريق، للأصل، و كونه سائغاً شرعاً فلا يستعقب ضماناً، و لأنّه محسن و ما على المحسنين من سبيل. و فيه: أنّه محسن إلى نفسه لا إلى المجنىّ عليه، مع أنّ الطبيب و المؤدّب ضامنان و إن لم يقصدا إلّا الإحسان.

و كذا لو سقط من الرواشن أو الساباط أو نحوهما خشبة فقتلت أو جنت غير القتل، ففى الضمان القولان: فالضمان خيرة المبسوط «١٢» و النهاية «١٣» و المهذّب «١۴» و الوسيلة «١۵» و الجامع «١۶». و العدم خيرة السرائر «١٧»

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣۵١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ١٨١ ب ٩ ح ١.

(۴) المصدر السابق: ص ١٨٢ ب ١١ ح ١.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣۵٢.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵۶.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴٠ ص ۴٨٩.

(١٠) المقنعة: ص ٧۴٩.

(١١) المراسم: ص ٢۴٢.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(١٣) النهاية: ج ٣ ص ۴١٧.

(١۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴٩٧.

(١۵) الوسيلة: ص ۴٢۶.

(١۶) الجامع للشرائع: ص ۵٨۵.

(١٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.

و الشرائع «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» و ظاهر المقنعة «۴» و المراسم «۵» و ما الّذى يضمنه بوقوع الميزاب و غيره الأقرب ما فى المبسوط «۶» من أنّ الساقط إن كان بأجمعه فى الهواء هواء الطريق بأن انكسر الميزاب أو الخشبة من الجناح و نحوه فوقع ما هو فى الهواء خاصّة فأتلف ضمن الجميع أى جميع التالف لتلفه بجناية مضمونة خاصّة و إن وقع على التالف الجميع أى جميع الميزاب و غيره الّذى بعضه فى ملكه و بعضه فى الهواء ضمن النصف لتلفه بمضمون هو وقوع ما فى الهواء و غير مضمون هو وقوع ما فى ملكه قال الشيخ: و لا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه و بين أن يقع ما كان فى ملكه عليه، لأنّ الخشبة إنّما تقتل بثقلها، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين. انتهى «٧» و يحتمل إن وقع الجميع أن يضمن بنسبة الخارج إلى المجموع مساحة أو ثقلًا. و يحتمل ضمان الجميع على التقديرين، لإطلاق الخبرين، و لأنّ سقوط ما فى الملك بتبعيّة الخارج.

و كذا لو حفر فى الطريق بئراً لا تضرّ بالمارّة لمصلحته لا لمصلحتهم ضمن ما يتلف بسقوطه فيها لنحو ما تقدّم، و إن كان لمصلحتهم فقد تقدّم القول فيه.

و لو وضع على طرف سطحه صخرة أو جرّة من الماء أو على حائط فوقع على إنسان مثلًا فمات فلا ضمان لأنّه إنّما تصرّف فى ملكه، فهو كما لو بنى فى ملكه حائطاً مستوياً فوقع دفعة إلّا أن يضعه مائلًا إلى الطريق فهو كما لو بنى الحائط مائلًا إليه.

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۵ ۲۵۶.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴ ص ۴۸۹.

(۴) المقنعة: ص ۷۴۹.

(۵) المراسم: ص ٢۴٢.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.

و لو بنى على باب داره في الطريق المسلوك دكّة أو غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به إنسان فمات مثلًا ضمن لما تقدّم، إلّا أن يكون للمصلحة العامّـة فالأقرب العدم، لما مرَّ و لو كان في طريق مرفوع فكذلك إن لم يأذن أربابه يضمن التالف منهم و ممّن أذنوا له في الدخول و لو بشاهد الحال.

و لو أذنوا فلا ضمان، لأنّه يصير بإذنهم كالباني في ملكه فإنّما يضمن من أدخله هو و كان أعمى أو الموضع مظلماً و لم يتنبّه.

و إذا رمى قشور البطّيخ و شبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به إنسان ضمن للتسبيب، و عموم ما مرَّ من صحيحي الكناني و الحلبي «١».

و لكن لو تعمّد المارّ وضع الرجل عليه و أمكنه العدول عنه فلا ضمان لقوّة المباشرة و كذا لو رشّ الطريق، أو بلّ الطين فيه و إن كان لمصلحة المارّة في وجه أو بالت دابّته فيه، سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها لأنّها في يده على التقادير فهو كما لو رشّ أو بال نفسه.

و لو أشعل ناراً في ملكه أو ما في حكمه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جاره أو الشارع فإن كان الهواء ساكناً أو كان بينه و بين الجار أو الشارع حائل يمنع الريح عادة و لم يتجاوز في الإشعال قدر الحاجة فلا ضمان لأنّه لم يتعدّ و لم يتصرّف إلّا في ملكه التصرّف الجائز له.

و إن كان الهواء عاصفاً و لا حائل و إن غفل عن التعدّي فيكفي قضاء العادة به أو أجّج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظنّ بالتجاوز أو قضاء العادة به و إن غفل عنه ضمن. و لو عصف الهواء بغتة بعد الإشعال فلا ضمان إلّا أن يفرط في الإطفاء و نحوه بعده، و عليه يحمل إطلاق النهاية و غيرها بعدم الضمان «٢» إذا أشعلها في ملكه فحملتها الريح إلى غيره فأحرقت. و لو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظنّ التعدّي أو تجاوزها مع عدم ظنّه فتعدّت فأتلفت ففي الضمان

(١) تقدّما في ص ٢۶٨.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴١٩.

قولان أقربهما العدم، كما يظهر من الكتاب و الشرائع «١» و الضمان فتوى التحرير «٢».

و لو أشعلها في ملك غيره بغير إذنه أو في الشارع لا لمصلحة المارّة ضمن ما يتلف بها من الأنفس و الأموال و إن لم يقصد ذلك ما لم يعارض مباشر قويّ كأن ألقى فيها غيره نفساً أو مالًا.

و لو قصد بالإشعال إتلاف النفس فهو عمد يجب به القصاص مع التكافؤ إن لم يعارضه مباشر قوىّ، و منه عدم الفرار مع الإمكان، كما قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها ثمّ يقتل «۳». و فى النهاية: كان ضامناً لجميع ما تتلفه النار من النفوس و الأثاث و الأمتعة و غير ذلك، ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل «۴». و نحوه فى المهذّب «۵». و لعلّهما أرادا بالنفوس ما لا يكافئه من الحيوانات أو الأناسى، و يحتمل بعيداً أن يريدا بقولهما: «ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل» قوداً من ضمان النفوس، صرّح به دون الضمان بالدية أو القيمة لأنّه أخفى و أحقّ بالتنصيص. قال المحقّق فى النكت: و لا يلزم من قوله: «ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل» أن يكون ضمان النفوس شيئاً غير ذلك «۶». قال: و لا يجب مع سلامة الأنفس القتل، لكن إن اعتاد ذلك قصداً للفساد، و رأى الإمام قتله حسماً لفساده، لم أستبعده «۷». و حمل فى المختلف كلام النهاية عليه «۸».

و لو وضع صبيّاً فى مسبعة فافترسه سبع ضمن للتسبيب مع ضعف المباشر، بخلاف الكامل المتمكّن من الفرار. و للشافعيّة قول بعدم الضمان مطلقاً «۹».

و لو أتبع إنساناً بسيفه فولّى هارباً فألقى نفسه فى بئر أو نار أو

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۶.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۰ ب ۴۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۸ ۴۱۹.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۶.

(۶) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۱۸.

(۷) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۱۹.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۵۳.

(۹) مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۸۱.

نحوهما أو رمى نفسه من سطح فتلف نفسه أو طرف منه فإن ألجأه إلى ذلك أى الإلقاء و الرمى أو إلى الهرب ضمن أمّا إذا ألجأه إلى الإلقاء أو الرمى فلا شبهة فى الضمان. و أمّا إذا ألجأه إلى الهرب ففى المبسوط «۱»: أنّه لا ضمان عليه، لأنّه ألجأه إلى الهرب و ما ألجأه إلى الوقوع، بل ألقاه نفسه فى مهلكة باختياره، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشر، و متى اجتمع مباشر و سبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب، كالحافر و الدافع، فإنّ الضمان على الدافع دون الحافر. قال فى التحرير: و لو قيل بالضمان كان وجهاً «۲». و قد تقدّم الكلام فيه.

و إلّا يكن إلجاء فلا ضمان.

و كذا يضمن لو كان أعمى، أو كان ليلًا مظلماً، أو كانت البئر مغطّاة لضعف المباشرة حينئذٍ، و كون السبب ملجئاً إلى الوقوع بالنسبة إليهم. و ظاهر العبارة يعطى إرادة الإلجاء إلى الوقوع فى العبارة السابقة.

و لو عدا فى هربه على سقف فانخسف به ضمن لعدم اختياره فى الانخساف فالسبب يلجئ له إليه و لو تعرّض له فى طريقه سبع فافترسه لم يضمن و قد مرَّ احتماله الضمان فى التحرير.

إلّا ان يلجئه إلى مضيق فيه سبع لجريان العادة بافتراسه فى المضيق و عدم إمكان الفرار عادة، فهو كمن ربط يديه و رجليه و ألقاه إلى السبع.

و لو نام فى الطريق المسلوك لا ـ لضرورة فتعثّر به إنسان فمات أو تلف منه طرف أو متاع ضمن للتعدّى، و عموم صحيحى الكنائى «٣» و الحلبى «۴».

و لو مات النائم فلا ضمان على المتعثّر إذا لم يعلم به لعدم التعدّى فإنّ وضع الطريق للسلوك، و لا أعرف فارقاً بينه و بين النائم إذا انقلب على من

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١۵٩.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۵٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(۴) المصدر السابق: ص ١٨١ ب ٩ ح ١.

أتلفه، فالظاهر أنّه مثله فى ضمانه أو ضمان عاقلته، كما سنذكره عن المبسوط فى المتعثّر بالقاعد فيها.

و لو نام فى المسجد معتكفاً فتعثّر به إنسان فلا ضمان عليه لأنّ المعتكف لا ينام إلّا فى المسجد و غيره أى غير المعتكف، فيه إشكال: من جواز النوم فى المساجد، و الفرق بينه و بين النائم المتلف بانقلابه أنّ التلف هناك بفعله الّذى هو انقلابه و هنا بفعل التالف و هو تعثّره. و من أنّها وضعت للعبادة كالطريق المسلوك، و جواز النوم مشروط بعدم الإضرار.

و لو خوّف الإمام من ارتكب محرّماً فمات مثلًا فلا ضمان كما لو مات بالحدّ أو سراية القصاص، لأنّه تخويف بحقّ. نعم لو أخطأ بأن كان مريضاً لا يحتمل مثله مثله احتمل الضمان فى بيت المال كما تقدّم فيما أخطأت القضاة.

و لو خوّف حبلى فأسقطت ضمن دية الجنين، كما تقدّم من قصّة عمر «١» لأنّ التخويف ليس بحقّ بالنسبة إلى الجنين.

و يجب حفظ الدابّة الصائلة كالبعير المغتلم، و الكلب العقور، و الهرّة الضارية إذا اقتناهما، لا إذا حصلا عنده من غير اقتناء.

فإن أهمل الحفظ فأتلفت نفساً أو طرفاً أو متاعاً ضمن إذا علم حالها، كما فى خبر علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن بختى اغتلم فقتل رجلًا ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية «٢» و حسن الحلبى و صحيحه، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن بختى اغتلم فقتل رجلًا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال عليه السلام: صاحب البختى ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه «٣» و أمّا قوله عليه السلام العجماء جبار «۴» فمخصوص بغير الصائلة أو غير المملوكة أو الّتى لم يفرط فى

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٧ ب ١۴ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ١٨۶ ١٨٧ ب ١۴ ح ١ و ذيله.

(۴) المصدر السابق: ص ٢٠٢ ب ٣٢ ح ٢.

حفظها أو الّتى فرط التالف بالتعرّض لها. و أمّا قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة «١». فيحتمل كون الإرسال بمعنى أن لا يكون صائلة أو مجهولة الحال، و كون المعنى ما دام من شأنها الإرسال بأن

لا- يكون صائلة، و كون لا- يغرم من باب الإفعال أو التفعيل، أى لا يغرم من جنى عليها للدفع شيئاً، و كذا لو جنت عليها دابّة اخرى.

و لو جهل حالها أو علم و لم يفرّط فى الحفظ فلا ضمان لما تتلفه، لأنّ العجماء جبار. و فى خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنّى ضمّن صاحبه «٢».

و لو جنى على الصائلة جانٍ لم يضمن إن كان الجناية للدفع عن نفسه، أو نفس محترمة أو مال محترم و لم يندفع إلّا بها، كما مرَّ و إلّا ضمن كما مرَّ آنفاً فى حسن الحلبى و صحيحه. و فى النهاية: فإن كان الّذى جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أو جرحه، كان عليه بمقدار ما جنى عليه ممّا ينقص من ثمنه يطرح من ديةً ما كان جنى عليه البعير «٣». قال ابن إدريس: هذا غير واضح، و الّذى يقتضيه اصول مذهبنا أنّه لا ضمان عليه بضرب البعير، لأنّه بفعله محسن، و قد قال تعالى: «مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» «۴».

قلت: و يمكن أن يريد ضربه بعد الجناية، لا للدفع أو مع اندفاعه بدونه.

و يضمن جناية الهرّة المملوكة مع الضراوة المعلومة له و التفريط فى حفظها، وفاقاً للشيخ «۵» و ابن حمزة «۶». و تردّد فيه المحقّق «٧» و المصنّف فى التحرير: من أنّ العادة لم تجر بربطها «٨». و للعامّة فى ضمانها أربعة أوجه: الضمان مطلقاً،

---

(١) المصدر السابق: ص ١٨٣ ١٨۴ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٧ ب ١۴ ح ٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۴١٩.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٢.

(۵) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.

(۶) الوسيلة: ص ۴٢٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵۶.

(٨) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۶.

و عدمه مطلقاً، و الضمان بالليل دون النهار لأنّ انتشارها بالليل غالباً فينبغى الاحتياط بربطها، و العكس، لقضاء العادة بحفظ ما تقصده الهرّة بالليل «١».

و لعلّه الأشبه فى أنّه يجوز قتلها كسائر المؤذيات. و من العامّة من لم يجزه، لعروض ضراوتها، و سهولة التحرّز عن شرّها «٢».

و لو هجمت دابّة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها إن فرّط فى حفظها و لا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة إذ لا تفريط. و قد روى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فرفع إليه و هو فى ناس من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول اللّه بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شىء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال: مثل قول أبى بكر، فقال: يا على اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول اللّه، إن كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن صاحب الثور، و إن كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم، فرفع رسول اللّه صلى الله عليه و آله يده إلى السماء، فقال: الحمد للّه الّذى جعل منّى من يقضى بقضاء النبيّين «٣».

و لو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا لتفريطهم، و للإجماع كما يظهر من المبسوط «۴».

و إن دخل بغير إذن فلا ضمان لتعدّيه، كما لو دخل فوقع فى بئر. و قد نصّت على الحكمين أخبار. و للعامّة قول بالضمان مطلقاً

«۵».

و لو اختلفا فى الإذن قدّم قول منكره لأصلى عدمه و البراءة.

و راكب الدابّة يضمن ما تجنيه بيديها و رأسها لأنّها قدّامه لا ما تجنيه برجليها، لأنّهما خلفه. و قد نطقت بذلك الأخبار «۶» فى يديها. و ألحق بهما رأسها

---

(۱) مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۲۰۷.

(۲) مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۲۰۷ ۲۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۱ ب ۱۹ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۷۹.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۳ ب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان.

فى المبسوط «۱» لمساواته فى التمكّن من الحفظ، و يرشد إليه ما فى الأخبار: من تعليل عدم ضمان ما تجنيه برجليها بأنّها خلفه.

و احتمل المحقّق العدم «۲» لأصل البراءة، و عموم العجماء جبار، و خروجه عن نصوص الضمان. ثمّ إنّ ذلك مبنيّ على المعتاد فى الركوب، فلو ركب و وجهه خلف الدابّة كان كالسّائق فى ضمان ما تجنيه برجليها. و هل يضمن ما تجنيه بمقاديمها إن لم يضطرّ إلى الركوب كذلك؟ يحتمله، للتفريط، و عموم النصّ «۳» و الفتوى. ثمّ إنّه إنّما يضمن ما تجنيه مباشرة لا تسبيباً، كما لو أصاب شيء من موقع السنابك عين إنسان و أبطلها أو أبطل ضوءها أو أتلفت برشاش ماءٍ خاضَتْه على إشكال: من صدق الجناية فيعمّه النصّ و الفتوى، و من الأصل و تبادر المباشرة إلى الفهم عند الإطلاق.

و لو بالت الدابّة أو راثت و هى فى يده بركوبها أو غيره فزلق إنسان فلا ضمان كما فى المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذّب «۶».

إلّا مع الوقوف غير الواقع منها عند البول أو الروث كما يعتاده بعضها على إشكال فى الأمرين: أمّا فى الأوّل فمن التسبيب مع ضعف المباشر فهو كما لو رشّ أو ألقى فى الطريق مزلقاً، و من الأصل و عدم الاختيار فى ذلك مع كون السير بالدابّة من ضرورات الاستطراق و موضوعات الطرق. و أمّا فى الثانى فلذلك، و يؤكّد الضمان فيه خروج الوقوف بها عن وضع الطرق.

و لو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع أدائه إلى الإتلاف لزرع الغير بل يصبر و إن أتلفت زرعه أجمع و يضمن المالك ما أتلفته من زرع الغير بالإخراج إن لم يصبر أو بالخروج أو

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۷۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۷ و فيه: «ضمن».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۴ ب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان ح ۳.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۹.

(۵) الوسيلة: ص ۴۲۶.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۷۷

الدخول مع التفريط و هو ظاهر و مع عدمه ففى لزوم الصبر عليه و تضمينه إشكال: من استناد التلف إلى دابّته فيضمن كما لو أدخلت رأسها فى قدر فلم يمكن التخليص إلّا بالكسر، و من الأصل و عدم التفريط و التضرّر بالصبر.

و كذا القائد إنّما يضمن ما تجنيه بمقاديمها دون رجليها، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: ما أصاب الرجل فعلى السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب «۱».

و لو وقف بها فى الطريق أو ضربها أو ساقها قدّامه ضمن جميع جنايتها لتفريطه بالوقوف بها أو استناد الجناية إلى ضربه و جميعها بين يدى السائق فعليه حفظها. و قال الصادق عليه السلام فى خبر العلاء بن الفضيل: و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً «۲» و سمعت قوله فى خبر السكونى.

و لو ضربها غيره فجنت بذلك فالضمان على الضارب.

و لو أوقعت بذلك الراكب ضمن الضارب كما سئل الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و يعقر دابّته رجلًا آخر، فقال عليه السلام: هو ضامن لما كان من شى‌ء «۳». و قال عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت بيدها و رجلها، إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الّذى عبث بها «۴». هذا إذا لم يكن الضارب إنّما ضربها دفعاً لها عن نفسه، و إلّا فلا ضمان، كما سأله عليه السلام أبو بصير عن رجلٍ كان راكباً على دابّة فغشى رجلًا ماشياً حتّى كاد أن يوطئه، فزجر الماشى الدابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۵ ب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان ح ۵.

(۲) المصدر السابق: ص ۱۸۴ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۸ ب ۱۵ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۴) المصدر السابق: ص ۱۸۶ ب ۱۳ ح ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۷۸

أو جرح، قال: ليس الّذى زجر بضامن، إنّما زجر عن نفسه «۱». و نحوه فى خبر آخر له عنه عليه السلام و فى آخره و هى الجُبار «۲».

و لو ألقته أى الراكب الدابّة المملوكة لغيره لم يضمن المالك و إن كان معها، إلّا أن يكون ألقاه بتنفيره أو كان الراكب صغيراً أو مريضاً لا يتمكّن من الاستقلال عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن، كما لو فرط فى حفظ متاع حمله عليها.

و لو ركبها اثنان تساويا فى ضمان ما تجنيه بيديها و رأسها لعموم النصوص و الفتاوى لهما، و خصوص ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بالغرامة بين الرديفين بالسويّة «۳». و فيه تردّد، و لكن الأصحاب قاطعون به.

و لا ضمان على الراكب إذا كان صاحب الدابّة معها و كانت المراعاة موكولة إليه، بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل و المجنون و المريض و نحوهم أو شرط عليه ذلك.

و لو أركب مملوكه الصغير دابّة ضمن جنايته لتفريطه بإركابه مع صغره و لو كان بالغاً عاقلًا فالضمان فى رقبته إن كانت الجناية على نفس آدمى حرّاً أو طرفه، و يجوز تعميم النفس للطرف.

و لو كانت الجناية على مال فلا ضمان على المولى فى رقبته و لا غيرها بل تبع به بعد العتق وفاقاً للمحقّق «۴» و ابن إدريس «۵» و إن لم ينصّ فى الأخير على أنّه يتبع به بعد العتق. و أطلق الشيخ «۶» و القاضى «۷» ضمان المولى، لإطلاق صحيح ابن رئاب، عن

الصادق عليه السلام فی رجل حمل عبده علی دابّته فوطئت رجلًا، فقال: الغرم علی

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۴۲ ب ۲۱ من أبواب قصاص النفس ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۰۶ ۲۰۷ ب ۲۷ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۱۱ ب ۴۳ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۷.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۲.

(۶) النهایة: ج ۳ ص ۴۲۰.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۷.

مولاه «۱». و هو لا- یشمل الجنایة علی المال کعبارتیهما، و حمل العبد ظاهر فی عدم کماله، و کذا ما فی عبارتیهما من لفظ الإرکاب علی أنّ التعلّق برقبته من الغرم علی المولی.

[الفصل الرابع فی الترجیح بین الأسباب]

الفصل الرابع فی الترجیح بین الأسباب و بینها و بین غیرها.

إذا اجتمع المباشر و السبب و تساویا فی القوّة أو رجّح المباشر ضمن المباشر دون المسبّب اتّفاقاً کالدافع فی البئر مع الحافر و الممسک مع الذابح، و واضع الحجر فی الکفّة مع جاذب المنجنیق فالضمان علی الدافع و الذابح و الجاذب.

و لو جهل المباشر حال السبب ضمن صاحب السبب أو ضمّن من التضمین کمن غطّی بئراً حفرها فی ملک غیره و غیر الموات فدفع غیره ثالثاً و لم یعلم بالبئر ضمن الحافر دون الدافع لانتفاء أثره بالغرور.

و کذا لو فرّ من مخوّف فوقع فی بئر لا یعلمها و إن لم یلجئه إلی سلوک هذا الطریق.

و لو حفر فی ملک نفسه و سترها و دعا غیره و لم یعلمه عمداً أو نسیاناً فوقع فیها فالأقرب الضمان و إن لم یکن بالحفر متعدّیاً لأنّ المباشرة یسقط أثرها مع الغرور و لا یطلّ دم المسلم. و یحتمل العدم إذا لم یغرّه عمداً، لأصل البراءة مع عدم التعدّی، و عموم نحو قول الصادق علیه السلام فی خبر زرارة: و لو أنّ رجلًا حفر بئراً فی داره ثمّ دخل رجل فوقع فیها لم یکن علیه شیء و لا ضمان، و لکن لیغطّها «۲». و ما فی مضمر سماعة من قوله: أمّا ما حفر فی ملکه فلیس علیه ضمان «۳».

و لو اجتمع سببان مختلفان فی التقدّم و التأخّر بالنسبة إلی الجنایة

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۸۸ ۱۸۹ ب ۱۶ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۸۰ ب ۸ من أبواب موجبات الضمان ح ۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۸۰ ب ۸ من أبواب موجبات الضمان ح ۳.

قدّم الأوّل منهما فی الضمان و إن تأخّر حدوثه عن الآخر.

فلو حفر بئراً فى طريق مسلوك و نصب آخر حجراً فتعثّر به إنسان فوقع فى البئر فمات، ضمن واضع الحجر لكونه كالدافع.

و لو نصب سكّيناً فى بئر محفورة فى طريق مسلوك فتردّى إنسان فمات بالسكّين فالضمان على الحافر فإنّه بمنزلة الموقع له على السكّين. و احتمل المحقّق التساوى فى الضمان، لأنّ التلف لم يتمحّض من أحدهما «۱» و احتمل ثالث هو اختصاص الضمان بذى السبب القوىّ كما لو كان السكّين قاطعاً موجباً. و لا أفهمه فإنّ السكّين و إن كان قاطعاً لكن لا يضمن إلّا من يوقعه عليه و لم يقع عليه إلّا التردّى فى البئر.

هذا كلّه إذا تساويا فى العدوان. و لو اختصّ أحدهما به اختصّ بالضمان كما لو حفر البئر فى ملكه فنصب آخر فيها سكّيناً بغير إذنه، فإنّ الضمان على الناصب.

أمّا لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر المحفورة عدواناً ففى ضمان الحافر لاختصاصه بالعدوان إشكال ينشأ من استناد التردّى إلى الحجر.

و لو حفر بئراً قريب العمق فعمّقها غيره فالضمان على الأوّل لأنّ سببه أسبق أو يشتركان لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتركا فيه فإنّ المتلف إنّما هو التردّى فى البئر بما لها من العمق إشكال. و إذا اشتركا فهل الضمان عليهما بالسويّة أو يوزّع على القدر الّذى أحدثه كلّ منهما؟ وجهان، و الظاهر أنّ احتمال الاشتراك إنّما يجرى إذا كان ما أحدثه الثانى ممّا يستند إليه التلف عادة، بأن لا يكون قليلًا جدّاً. و أمّا الأوّل فلا بدّ من حفره حتّى يبلغ ما يسمّى بئراً فإنّه المفروض.

و لو تعثّر بحجر فى الطريق فالضمان على واضعه و إن كان المتعثّر مباشراً، لضعفه كالمتردّى فى بئر لا يعلمها. و لو تعثّر به رجل فدحرجه ثمّ تعثّر به

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۸.

آخر فالضمان على المدحرج، لأنّه الّذى وضعه فى موضعه هذا. نعم لو لم يشعر بذلك فالدية على العاقلة، لأنّه خطأ محض.

و لو تعثّر بقاعد فى الطريق فالضمان على القاعد فإنّه المفرّط لوضع الطريق للمشى و الوقوف. نعم لو تلف القاعد أو شى‌ء منه كان الضمان على العاثر، كما فى المبسوط «۱». و يحتمل الإهدار.

و لو تعثّر الماشى بواقف فى الطريق فضمان الواقف إن تلف نفساً أو طرفاً على الماشى، لأنّ الوقوف من مرافق المشى لأنّ الماشى قد يحتاج إلى الوقوف لكلام أو انتظار رفيق، فهو من موضوعات الطريق و ليس من التفريط فى شى‌ء.

و الماشى هدر لتلفه بمباشرته بلا تفريط من الواقف.

و يحتمل مساواة الوقوف القعود فى أنّه ليس من أغراض الطريق فيكون الواقف مفرّطاً، فعليه ضمان الماشى و هو هدر أو مضمون أيضاً.

و لو تردّى فى بئر حفرت عدواناً فسقط عليه آخر فماتا و كان موت الأوّل بالتردّى و سقوط الآخر عليه فضمانهما على الحافر لأنّه المسبّب لتردّيهما و موتهما.

و هل لورثة الأوّل الرجوع على عاقلة الثانى بنصف الدية حتّى يرجعوا به على الحافر؟ إشكال: من موت الأوّل بسببين، التردّى و سقوط الآخر عليه، فله الدية على الفاعلين بالسويّة، و لمّا كان السقوط خطأً محضاً كان النصف على عاقلته و رجوعهم على الحافر، لأنّه المسبّب للسقوط. و من ضعف مباشرة الساقط و قوّة تسبيب الحافر.

و لو زلق «۲» على طرف البئر فتعلّق بآخر و جذبه و تعلّق الآخر بثالث و وقع بعضهم على بعض و ماتوا، فالأوّل مات من ثلاثة

أسباب: بصدمة البئر، و ثقل الثانى و الثالث، فسقط ما قابل فعله أى جذبه الثانى و هو

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦١.

(٢) كذا فى القواعد و فى النسخ «تزلّق».

ثلث الدية، و يبقى على الحافر ثلث، و على الثانى ثلث، فإنّه جذب الثالث. و الثانى هلك بسببين: هو متسبّب إلى أحدهما و هو جذبه الثالث و السبب الآخر جذب الأوّل له فهدر نصفه لاستناده إلى نفسه و نصف ديته على الأوّل، لأنّه جذبه و لا شيء على الحافر، لقوّة المباشرة، فالجاذب كالدافع و أمّا الثالث فكلّ ديته على الثانى فإنّه إنّما هلك بفعله.

و لو جذب إنسان آخر إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر لاستناد موته إلى فعل نفسه.

و يضمن المجذوب لو مات، لاستقلاله بإتلافه. و لو ماتا فالأوّل هدر، و عليه دية الثانى فى ماله لأنّ جنايته عمد أو شبيه به.

و لو جذب الثانى ثالثاً فماتوا بوقوع كلّ منهم على صاحبه فالأوّل مات بفعله و فعل الثانى و ليس للحافر هنا فعل، لأنّه تعمّد الوقوع فيسقط نصف ديته بإزاء فعله و يضمن الثانى النصف، و الثانى كذلك مات بفعله و فعل الأوّل، فإنّه مات بجذبه الثالث عليه و جذب الأوّل له فيضمن الأوّل النصف، و لا ضمان على الثالث لأنّ انجذابه بفعل الثانى نفسه فالنصف هدر و للثالث كلّ الدية فإنّه إنّما هلك بفعل الغير الّذى هو الجاذب. و على من الدية؟ قال المفيد «١» و القاضى «٢»: على الثانى، كما سيأتى فى حديث الزبية، و هو أقوى. و قال ابن إدريس: على الأوّل و الثانى نصفين، قال: و هو الّذى يطابق ما رواه أصحابنا «٣». يعنى به غير خبر الزبية. و مبناهما على أنّه إذا قوى السبب بأن يكون ملجئاً إلى المباشرة، فهل يشترك مع المباشرة فى الضمان أو الرجحان للمباشرة القويّة؟ فإن رجّحنا المباشرة فديته على الثانى فإنّه المباشر للجذب و إن

(١) المقنعة: ص ٧٥٠.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ٤٩٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٥.

شرّكنا بين القابض للجاذب الملجئ له إلى الجذب و الجاذب المباشر فالدية على الأوّل، و الثانى نصفين و هذا معنى ما فى السرائر من نسبته الجذب إليهما، فإنّ قوّة القبض على الجاذب و إلجاءه إليه نزّله منزلة مباشرة الجذب.

و لو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فللأوّل ثلثا الدية، لأنّه مات بجذبه الثانى عليه و هو فعله و بجذب الثانى الثالث عليه، و بجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله، و يبقى الثلثان على الثانى و الثالث نصفين.

و لا ضمان على الرابع.

و حفر الحافر سبب، و السبب لا يعتبر مع المباشرة القويّة فلا ضمان عليه أيضاً.

و كذلك جذب الأوّل سبب فى جذب الثانى الثالث و الثالث الرابع، و كلّ من جذب الثانى الثالث و جذب الثالث الرابع مباشرة، فلا يعتبر معها السبب بالنسبة إلى تلف الأوّل، حتّى يسقط لذلك من ديته شيء سوى ما سقط، لمباشرته جذب الثانى فصار التلف حاصلًا بفعل الأوّل نفسه و هو مباشرته جذب الثانى.

و بفعل الثانى و الثالث فيسقط ما قابل فعله و يثبت له الثلثان و للثانى ثلث الدية أيضاً، لأنّه مات بجذب الأوّل بالرفع فاعل الجذب

و إن ندر هذا التركيب و بجذبه نفسه الثالث، و بجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله. و يجب الثلثان على الأوّل و الثالث نصفين و للثالث ثلثا الدية أيضاً، لأنّه مات بجذبه الرابع، و بجذب الثانى و الأوّل له بناءً على تشريك السبب مع المباشرة و إلّا فله نصف الدية لأنّه مات بجذبه الرابع و بجذب الثانى له.

أمّا الرابع فليس عليه شىء، و له الدية كاملة. فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه أى المباشر و هو الثالث و إن شرّكنا المسبّب و المباشر فى الضمان فالدية أثلاثاً بين الأوّل و الثانى و الثالث و كما لم يظهر لى الفرق بين

الثالث و الرابع فى أنّ ضمان الأوّل مبنىّ على تشريك المسبّب و المباشر لم يظهر الفرق بين نسبة السبب إلى تلف نفس المسبّب و نسبته إلى الثالث أو الرابع، حتّى احتمل هنا الشركة مع المباشرة فى الضمان و لم يحتمل هناك. و احتمل فى المختلف: أن يكون الأوّل هدراً و عليه دية الثانى، و على الثانى دية الثالث، و على الثالث دية الرابع «١». بناءً على عدم اعتبار السبب و الإلجاء، فالأوّل إنّما تلف بفعل نفسه الّذى هو جذبه الثانى، و أمّا جذب الثانى الثالث فقد ألجئ إليه، و كذا الثالث فى جذبه الرابع، و عليه دية الثانى جميعها، لأنّه الّذى باشر جذبه من غير إلجاء، و أمّا جذب الثانى و الثالث فإنّما صدر عنهما عن إلجاء، و على الثانى دية الثالث، لأنّه المباشر لجذبه، و أمّا الأوّل فهو مسبّب، و أمّا جذب الثالث الرابع فعن إلجاء، و كذا الباقى.

و لو وقع الأوّل فى البئر ثمّ وقع الثانى فوقه فمات الأوّل فالضمان على الثانى كما فى المبسوط «٢» و الشرائع «٣» و الجامع «۴» قصاصاً إن أوقع نفسه عليه متعمّداً قتله أو كان ممّا يقتله غالباً، أو دية إن كان شبيه عمد، فإن كان خطأً محضاً فعلى عاقلته، و إن دفعه غيره فعليه الضمان، و الثانى هدر إن لم يوقعه غيره و لم يكن البئر حفرت عدواناً.

و يحتمل أن لا يكون على الثانى إلّا النصف، لأنّ الوقوع فى البئر سبب الهلاك، فالتلف إنّما حصل من الفعلين، فإن كان الحافر متعدّياً بالحفر و لم يتعمّد الأوّل الوقوع و لا دفعه غيره ضمن الحافر النصف، و إلّا يكن متعدّياً سقط لكون الوقوع فعل نفسه. و لعلّهم فرضوا وقوعاً لا يقتل، فلذا نسبوا جميع الضمان إلى الثانى.

و لو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلّهم، فإن كان الأوّل قد نزل إليها و لم يقع فيها حتّى يكون فعل نفسه مهلكاً فديته على الثانى و الثالث أو عاقلتهما

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٥١.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٥٨٨.

أو دافعهما نصفين «١» تعدّى الحافر بالحفر أو لا لأنّه إنّما مات بوقوعهما عليه، و إن كان قد وقع فيها فكان فعله مهلكاً فعلى القول الأوّل الضمان عليهما أيضاً أو على عاقلتهما أو دافعهما.

و على الثانى أى الاحتمال عليهما ثلثا الضمان، و الثلث الآخر على الحافر إن كان متعدّياً بالحفر و لم يتعمّد الأوّل الوقوع و لا دفعه غيره و هدر إن لم يكن كذلك، لأنّه مقابل فعل نفسه و جميع دية الثانى على الثالث أو عاقلته أو دافعه على الاحتمال الأوّل و النصف خاصّة على الثانى و النصف الآخر إمّا على الحافر أو هدر و الثالث حكمه حكم من وقع فى البئر ابتداءً و لم يقع عليه غيره، فهو إمّا هدر أو ضمانه على الحافر. و لو وقعوا من غير جذب لأحد منهم أحداً وقوعاً مهلكاً بدون وقوع بعضهم على بعض

لبعد القعر جدّاً أو وجود ماء مغرق أو أسد مفترس فلا ضمان على أحد منهم لأحد، لأنّ وقوعه ممّا لا أثر له. و كذا إن شككنا فی ذلک، لأصل البراءة.

و لو وقع الأوّل فجذب آخر ثمّ الثانی ثالثاً و الثالث رابعاً و البئر متّسعة و وقع كلّ واحد فی زاوية لا بعضهم على بعض فدية الأوّل على الحافر مع العدوان، و هدر لا- معه إلّا أن يدفعه غيره و دية الثانی على الأوّل، و دية الثالث على الثانی، و دية الرابع على الثالث إلّا أن يشرک السبب مع المباشرة فيكون دية الثالث على الأوّلين و دية الرابع على الثانيين.

و لو وقع بعضهم على بعض بجذب الأوّل الثانی و هكذا فماتوا فهی عين المسألة المتقدّمة أعادها لذكر الاحتمالين احتمل ما تقدّم و هو مبنیّ على أمرين: الأوّل أن لا يعدّ وقوع الأوّل و لا سببه الّذی هو الحفر عدواناً من أسباب تلفه لما ستعرف، و الثانی أن لا يعتبر فی تلف المباشر نفسه تسبيب نفسه مع قوّة مباشرة الغير و إن احتمل اعتبار التسبيب مع المباشرة بالنسبة إلى تلف الغير

---

(١) فی القواعد: نصفان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٦

و قد ذكرت أنّه لم يظهر الفرق لی.

و احتمل أن يكون دية الأوّل أرباعاً توزيعاً لها على عدد الأفعال دون الفاعلين و اعتباراً للمباشرة القويّة لوقوعها عمداً دون السبب الضعيف، و بالعكس أعنی اعتباراً للسبب مع ضعف المباشرة لوقوعها لا عن عمد ربعه على الحافر مع العدوان لقوّة سببه بالنسبة إلى مباشرة الوقوع و هدر لا معه لكون الوقوع من فعله و ربعه هدر لا محالة بجذبه الثانی على نفسه، و ربعه على الثانی بجذبه الثالث عليه و ربعه على الثالث بجذبه الرابع و لا اعتبار مع مباشرة هذين الجذبين بتسبيب الأوّل لهما لقوّة المباشرتين.

و المحصّل: أنّ الحفر إن لم يكن عدواناً فالفاعل لتلف الأوّل ثلاثة، نفسه و الثانی و الثالث، و لكن وقع من الأوّل فعلان هما الوقوع و جذبه الثانی. فإمّا أن يعتبر الوقوع و يوزّع الدية على الأفعال الأربعة، لأصالة البراءة، أو يعتبر و لكن يوزّع على الفاعلين الثلاثة، لأصل عدم الإهدار، و لما تقرّر من أنّه لو جنى على نفس رجلان فجرحه أحدهما جرحاً و الآخر مائة كان الضمان عليهما نصفين. أو لا يعتبر لوقوعه اتّفاقاً و الجهل بدخوله فی أسباب التلف و الأصل عدم إهدار دم المسلم كلّاً و بعضاً فالتوزيع أيضاً أثلاثاً.

و إن كان الحفر عدواناً فالمتلف للأوّل أربعة: الحافر تسبيباً، و نفس التالف و الثانی و الثالث كلّهم مباشرة. فإمّا أن يعتبر السبب مع المباشرة لكون السبب سبباً لغير المباشرة و إنّما يسقط السبب مع قوّة المباشرة إذا كان سبباً لها فيوزّع الدية أرباعاً، أو لا يعتبر بناءً على عدم السبب مع قوّة المباشرة مطلقاً فيوزّع أثلاثاً.

و أمّا الثانی فديته أثلاثاً فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه، و ثلثه على الأوّل لجذبه و ثلثه على الثالث بجذبه الرابع عليه، و لا عبرة بالأسباب مع هذه المباشرات القويّة حتّى بالحفر عدواناً، إذ لا عبرة به مع دفع الغير، فكذا مع جذبه، لما عرفت من أنّه لا عبرة مع قوّة المباشرة بالسبب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٧

و أمّا الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه، و نصفه على الثانی، لأنّه جرّه إلى البئر و لا فعل للأوّل إلّا التسبيب و لا عبرة به، كما لا عبرة بتسبيب الحافر.

و أمّا الرابع فكلّ ديته على الثالث، لأنّه الّذی جرّه إلى البئر مباشرة، و لا عبرة بتسبيب الأوّلين. و قد ظهر لک من النظر إلى هذا الاحتمال و إلى ما تقدّم مع ما أشرنا إليه هناک: أنّه لا مخالفة بينهما إلّا بالنسبة إلى التالف الأوّل، إلّا أنّه تعرّض هناک فی الرابع

لاحتمال تشريك المباشر و المسبّب أيضاً، و اقتصر هنا على عدمه كما اقتصر هناك فى الثالث على التشريك.

و احتمل أنّ العبرة فى الضمان بالمباشرة و ما يتولّد منها و إن كان سبباً لأنّه فى حكم المباشرة لتولّده منها دون السبب المتقدّم عليها من غير المباشر، و الضمان بالمتولّد من المباشرة على المباشر، و على هذا دية الأوّل كلّها هدر، لأنّه جذب الثانى على نفسه و هو مباشرة، و هو السبب فى جذب الثانى الثالث و الثالث الرابع فهما تولّدا من مباشرته، فهما فى حكمها لا ضمان بهما إلّا على المباشر.

و حفر الحافر سبب، و السبب لا يتعلّق به الضمان مع المباشرة القويّة إذا لم يتولّد منها فكأنّه أتلف نفسه بجذبه الثانى و ما تولّد منه، و دية الثانى نصفها هدر، و نصفها على الأوّل، لأنّه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه و جذب الثالث الرابع إنّما تولّد منه و بسبب جذب الأوّل له، و دية الثالث كذلك، لأنّه مات بجذبه الرابع و جذب الثانى له و لا عبرة بتسبيب الأوّل و دية الرابع على الثالث، لأنّه إنّما هلك بسبب فعله لأنّ من قبله مسبّب، و هذا الاحتمال يخالف ما تقدم فى الأوّلين.

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس الثقة عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعةٍ وقع واحد منهم فى زبية الأسد

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱۱، ص: ۲۸۸

أى عرينه، و أصلها الأرض المرتفعة فوق الأكمة، لأنّهم كانوا يحفرون للأسد فى موضع عال.

فتعلّق بثانٍ، و تعلّق الثانى بثالث، و الثالث تعلّق برابع فافترسهم الأسد: أنّ الأوّل فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية للثانى، و غرم الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية، و غرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة «۱». و هى مشهورة بين الأصحاب.

و يستشكل بمخالفتها للُاصول، فإنّه لا يخلو إمّا أن لا يسند الضمان إلّا إلى المباشرة، أو يشرك معها السبب. و على الأوّل فإمّا أن يكون ما يتولّد من المباشرة بحكمها أو لا، و على كلّ فإمّا أن كان وقع بعضهم على بعض و كان ذلك سبباً لافتراسهم، أو لم يقعوا كذلك، أو لم يكن لذلك مدخل فى الافتراس، فإن وقع بعضهم على بعض و كان ذلك سبباً للافتراس كان الحكم ما تقدّم من أحد الوجوه، و إلّا فكلّ سابق يضمن جميع دية اللاحق، أو بشركة سابقه، أو يضمن الأوّل الجميع.

و وجّهوها تارة بأنّ الأوّل لم يقتله أحد فهو هدر، و الثانى قتله الأوّل، و هو قتل الثالث و الرابع، فقسّطت ديته على الثلاثة، فاستحقّ منها ما قابل الجناية عليه و سقط ما قابل جنايته، و الثالث قتله الأوّلان و هو قتل الرابع، فبالتقسيط له الثلثان و يسقط الثلث. و اخرى: بأنّ دية الرابع على الثلاثة بالسويّة، لاشتراكهم فى سببيّة تلفه، و إنّما نسب إلى الثالث، لأنّه استحقّ على الأوّلين ثلثى الدية فيضيف إليهما ثلثاً آخر للرابع، و الثانى يستحقّ على الأوّل ثلث الدية فيضيف إليه ثلثاً آخر للثالث.

و أنت على خبر بما فيهما من التناهى فى الضعف، و الصواب: أن يقال: إنّ الثانى و الثالث كانا مملوكين و كانت قيمة الثانى بقدر ثلث دية الحرّ و قيمة الثالث بقدر ثلثيها و لم يقع أحد منهم على أحد أو وقع و لم يكن لذلك مدخل فى الافتراس، فعلى كلٍّ جميع دية مَنْ باشر جذبه، بناءً على اختصاص المباشر بالضمان.

و روى ضعيفاً عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۶ ب ۴ من أبواب موجبات الضمان ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱۱، ص: ۲۸۹

علياً عليه السلام قضى فى قوم ازدحموا على زبية الأسد فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر، و الآخر بآخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحته، و منهم من اخرج فمات: أنّ للأوّل ربع الدية، و للثانى ثلث الدية، و للثالث نصف الدية، و

للرابع الدية كاملة، و جعل ذلك على عاقلة الّذين ازدحموا فرضى بعض و سخط بعض و كان ذلك فى حياة النبيّ صلى الله عليه و آله و أمضاه «۱».

و وجهه بعد التسليم أن يفرض حفر الزبية تعدّياً و استناد الافتراس إلى الازدحام المانع من التخلّص، فحينئذٍ الأوّل مات بسبب الوقوع فى البئر و وقوع الباقى أى الثلاثة فوقه، إلّا أنّه أى وقوع الباقى نتيجة فعله الّذى هو التعلّق بالباقى فلم يتعلّق به ضمان تنزيلًا لما يتولّد من المباشرة منزلتها و هى ثلاثة أرباع السبب، فيبقى الربع على الحافر و يبنى أيضاً على توزيع الضمان على عدد الجنايات دون الجناة، فإنّ الجانى حينئذٍ اثنان الحافر و نفسه، و على اعتبار السبب و إدخاله فى الضمان مع المباشرة القويّة، لكن لغير ما هو سبب له، و موت الثانى بسبب جذب الأوّل له و هو ثلث السبب، و وقوع الاثنين فوقه و هو ثلثاه، و وقوعهما فوقه من فعله أحدهما مباشرة و الآخر توليداً فوجب ثلث الدية و سقط ثلثاها و موت الثالث من جذب الثانى له و هو نصف السبب، و وقوع الرابع عليه و هو فعله فوجب نصف الدية، و الرابع له كمال الدية، لأنّ سبب هلاكه جذب الثالث له خاصّة و لا فعل لنفسه تسبّب له ليسقط بإزائه منها شىء و يحمل قوله «و جعل ذلك على عاقلة الّذين أزدحموا» على جعل ما عدا الربع على عاقلة الثلاث المزدحمين فجعل الثلث على عاقلة الأوّل و النصف على عاقلة الثانى و الجميع على عاقلة الثالث لا على أنفسهم، لأنّ ما صدر عنهم من الجذب إنّما صدر عنهم من حيث لم يشعروا به لما اعتراهم من الدهشة فهو كانقلاب النائم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۵ ۱۷۶ ب ۴ من أبواب موجبات الضمان ح ۱ مع اختلاف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۹۰

على من قتله، فلا يرد أنّه عمد أو شبهه، فلا وجه لإيجابها على عاقلتهم. و لكن فى بعض كتب الإسماعيلية: أنّه عليه السلام جعل ذلك على جميع من حفر الزبية.

و أمّا الرابع «۱» فعلى الحافر نفسه، لأنّه تعمّد الحفر «۲». و فى مسند أحمد ابن حنبل عن سمّاك عن حنش، أنّه عليه السلام قال: أجمعوا من قبايل الّذين حفروا البئر ربع الدية و ثلث الدية و نصف الدية و الدية الكاملة «۳». و لا عبرة به.

و يمكن أن يقال: على الأوّل جميع الدية للثانى، لاستقلاله بإتلافه لأنّه تلف بجذبه له و ما تولّد منها و ألجأ إليه الثانى من جذب الثالث المولّد لجذب الرابع.

و على الثانى جميع دية الثالث لذلك و على الثالث جميع دية الرابع.

و لو شرّكنا فى الضمان بين مباشر الإمساك و المشارك فى الجذب للتسبيب و المباشر لإمساك الثالث و الثانى و المشارك له فى الجذب بالتسبيب الأوّل و هكذا. و يحتمل تعلّق قوله «فى الجذب» بالتشريك فعلى الأوّل دية للثانى و نصف للثالث و ثلث للرابع، فالدية للمباشرة و الباقيان للتسبيب و على الثانى نصف للثالث بالمباشرة و ثلث للرابع بالتسبيب.

و على الثالث ثلث دية لا غير.

[الفصل الخامس فيما يوجب التشريك]

الفصل الخامس فيما يوجب التشريك بين الجانى و المجنىّ عليه.

إذا اصطدم حرّان فماتا غير متعمّدى قتل فلورثة كلّ منهما نصف ديته، و يسقط النصف، لأنّ تلف كلّ واحد مستند إلى فعله و فعل صاحبه، سواء كانا مقبلين أو مدبرين، أو مختلفين بصيرين أو أعميين، أو مختلفين وقعا مستلقيين، أو منكبين أو مختلفين، و

سواء كانا فارسين أو راجلين، أو

(١) فى نسخة «ق» الربع.

(٢) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٢٣٥ ٢٣۶.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٧٧.

أحدهما فارساً و الآخر راجلًا و لا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين أو فيلين أو جملين أو غيرها أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار، أو أحدهما على فرس و الآخر على فيل أو جمل، لاشتراكهما فى كلّ من الجنايتين. فإن تعمّدا الاصطدام كان لورثة كلٍّ منهما الدية على تركة الآخر، و إن لم يتعمّدا بأن كان الطريق مظلماً أو كانا أعميين أو غافلين فعلى عاقلته. و إن تعمّده أحدهما دون الآخر فلكلٍّ حكمه. و قال أبو حنيفة: لورثة كلٍّ منهما جميع ديته «١». و قال: إن وقع أحدهما مستلقياً و الآخر منكبّاً فالمكبوب هو القاتل فهو هدر «٢» فإن وقعا منكبّين اهدرا.

و على كلٍّ منهما نصف قيمة فرس الآخر بل مركوبه إن كانا فارسين و تلفت بالتصادم، و يتقاصّان فى الدية و القيمة، فيرجع صاحب الفضل فيهما أو فى أحدهما بالفضل على تركة الآخر أو عاقلته. و إن كانت الديتان على العاقلتين فلا تقاصّ.

و لو قصدا القتل كلاهما أو أحدهما أو الاصطدام مع كونه ممّا يقتل غالباً فهو عمد ففى تركة كلٍّ منهما نصف دية الآخر مغلّظة. و قال أبو حنيفة: خطأ و الدية على عاقلتهما «٣» و بعض الشافعيّة: أنّه شبيه عمد، بناءً على أنّ الاصطدام لا يقتل غالباً «۴».

و لو غلبتهما الدابّتان احتمل إهدار الهالك إذا لم يكن من عادة الدابّتين ذلك، أو لم يعلم به الراكبان إحالة للإتلاف على الدوابّ لفرض انتفاء الاختيار عنهما، فالجنايتان كجناية الدوابّ غير الصائلة إذا ارسلت فى زمان يجوز فيه الإرسال.

و احتمل الإحالة على ركوبهما كما فى المبسوط

(١) الهداية للمرغيانى: ج ۴ ص ١٩٩.

(٢) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ۶ ص ٣٨۴.

(٣) اللباب: ج ٣ ص ١۶٨، الهداية للمرغيانى ج ۴ ص ١٩٩.

(۴) المجموع: ج ١٩ ص ٢۶ ٢٧.

و الشرائع «١» و غيرهما لتسبّبه للجنايات.

فإن كانا كاملين كان على عاقلة كلٍّ منهما نصف دية الآخر و لا ضمان للمركوبين. و إن كانا صبيّين أو مجنونين أركبهما أجنبيّ متعدّ بالإركاب فحوالة الجميع أى الجناية على الراكبين و المركوبين عليه لتعدّيه، فقيمة المركوبين على نفسه لو لم يملكهما و جميع ديتى الراكبين على عاقلته. و إن أركبهما أجنبيّان كذلك فعلى كلٍّ منهما و عاقلته نصف الجنايات، فلا يتفاوتان فى الضمان باتّفاق الديتين و القيمتين و اختلافهما.

و إن أركبهما الولىّ لمصلحتهما فلا حوالة عليه لأنّ له ذلك و نصف ديتهما على عاقلتهما و لا ضمان للمركوبين.

و لو ركبا بأنفسهما فنصف دية كلّ واحد من الصبيّين على عاقلة الآخر كما لو أركبهما الولىّ. و منه يظهر رداءة العبارة.

و لو كانا أى المتصادمان راجلين أو راكبين عبدين بالغين أو غيرهما سقطت جنايتهما، لأنّ نصيب كلّ واحد منهما من الجناية

عليه و هو نصفها هدر لأنّه جناية على نفسه و الّذى على صاحبه فات بفوات محلّه لتعلّقه برقبته و قد فاتت.

و لو كان أحدهما عبداً و الآخر حرّاً فلا شىء لمولاه و لا عليه، أمّا الثانى فلتعلّق جنايته برقبته و قد فاتت، و أمّا الأوّل فلأنّه كما جنى عليه الحرّ جنى هو على الحرّ فيتقاصّان و إن زاد نصف قيمته على نصف دية الحرّ، إذ لا عبرة بالزيادة عندنا.

و لو مات أحد المتصادمين فعلى الباقى أو عاقلته نصف ديته

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣ و الشرائع: ج ٤ ص ٢٥٠ و فيهما: «يفهم من إطلاقهم التصادم من دون تقييد، و من حكمهم فى الصبيّين إذا ركبا بأنفسهما بأنّ نصف دية كلّ واحد منهما على عاقلتهما و لم يفصّلوا بين ما إذا غلبتهما الدابّتان كما هو الغالب و بين ما إذا لم تغلبهما». راجع مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٣٣٥.

و عن موسى بن إبراهيم المروزى، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقى دية الميّت «١». و هو مع التسليم يحتمل ضعف صدمة الميّت بحيث علم أنّه لا مدخل لها فى موته.

و لو تصادم حاملان فماتتا مع جنينيهما فعلى كلّ واحدة أو عاقلتها نصف دية الاخرى، و نصف دية جنينها و نصف دية جنين الاخرى و هدر نصفها، و إن لم يعلم ذكورة الجنين و انوثته فربع دية الذكر و ربع دية الانثى. و الكلّ واضح.

و لو صدم إنساناً لم يصدمه فمات فديته فى مال الصادم أو عاقلته. و إن تعمّد القتل به أو تعمّد الصدم و كان ممّا يقتل غالباً فعليه القصاص مع التكافؤ. و للعامّة قول بأنّ الدية على عاقلته مطلقاً «٢».

و لو مات الصادم فهدر تعمّد الصدم أم لا إن كان المصدوم غير متعدّ فى وقوفه أو جلوسه، بأن كان فى ملكه أو مباح أو طريق واسع أو كان يمشى فى الطريق و إن كان ضيّقاً.

و لو كان فى طريق ضيّق و المصدوم واقف أو جالس من غير ضرورة قيل فى المبسوط: يضمن المصدوم، لأنّه فرّط بوقوفه «٣» فهو مسبّب للتلف و المباشر ضعيف. و يحتمل الإهدار لأنّ الصدم من فعل الصادم و الوقوف من مرافق المشى. و فيه: أنّ الكلام فى الوقوف الغير السائغ، و هو كوضع حجر فى الطريق يتعثّر به فيتلف.

و لو قصد الصادم الصدم فدمه هدر قطعاً و عليه دية المصدوم إن تلف، أو القصاص إن تعمّد القتل، أو كان الصدم قاتلًا غالباً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٥ ب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٢٦، مختصر المزنى: ص ٢٤٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٧.

و لو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال و النفس فالسفينتان كالدابّة، و الملّاح كالراكب، و غلبة الريح أو الماء كغلبة الدابّة فإن كانا أى الملّاحان كاملين مالكين للسفينتين و ما فيهما من مال و قصدا الإتلاف أو التصادم و علما التلف معه غالباً أو لم يعلماه و كان كذلك فعلى كلّ منهما القصاص لورثة كلّ قتيل، و على كلّ واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه و نصف ما فيها من المال و نصف دية صاحبه ان تلفا و إن لم يقصدا التصادم لكن فرّطا بأن كان يمكنهما الصرف عن السمت أو الحبس فلم يفعلا أو أجرياهما مع هبوب الريح أو طغيان الماء.

أو قصدا و لم يعلما أنّه يؤدّى إلى التلف و لم يكن كذلك غالباً أو علما بعد الإرسال و قصد التصادم الأداء إلى التلف لكن

تعذّر عليهما الضبط لخلل فى الآلات و قلّة فى الرجال فالحكم ما تقدّم من ضمان الأنفس و نصف قيمة السفينتين و ما فيهما، إلّا فى القصاص لعدم التعمّد و يجب عليهما الدية عوضه، لكلّ واحد من الأنفس التالفة دية كاملة موزّعة عليهما مع قصدهما التصادم، و على عاقلتهما بدونه.

و لو لم يكونا مالكين للسفينتين و لا لما فيهما، بل مستأجرين أو غاصبين لهما، أو أجيرين لمالكيهما أو غير ذلك ضمن كلّ منهما نصف السفينتين و ما فيهما و إن كان الملّاحان صغيرين أو مجنونين، فإن أجريا السفينة بأنفسهما لم يكن عليهما ضمان المال و على عاقلتهما ضمان النفوس. و كذا إن أركبهما الولىّ لمصلحتهما. و إن أركبهما الأجنبىّ و وكّل إليهما السفينتين فالضمان عليه و على عاقلته كما مرّ.

و لو لم يتعمّدا و لم يفرّطا بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان كما لو غلبتهما دابّتاهما. و هنا أقوى، لأنّ ضبط الدابة أسهل من إمساك السفينة فى البحر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٥

إذا هاج و للشافعى قولان «١» و يحتمل ضمان عاقلتيهما ما تلف من الأنفس لأنّهما تسبّبا لتلفها كما احتمل فى راكبى دابّتين.

و لو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامداً أو مفرّطاً بخلاف الآخر لم يتغيّر حكم كلّ واحد منهما باختلاف حال صاحبه بل لكلٍّ منهما حكمه.

و لو وقعت سفينة على اخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الاخرى شيئاً من السفينتين و ما فيهما، إلّا مع اختصاصه بالتفريط، بأن اتّفق هيجان البحر فلم يمكن صاحب الواقعة ضبطها و علم صاحب الاخرى توجّهها و أمكنه دفعها أو الصرف عن جهتها فلم يفعل.

و ضمن صاحب الواقعة مع التفريط أو التعدّى و إن فرّط صاحب الاخرى أيضاً.

و لو اصطدم الحمّالان فأتلفا ما حملاه أو أتلف أحدهما فعلى كلٍّ منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه و لو صدم أحدهما الآخر فتلف ما حملاه ضمن الجميع.

و لو أصلح سفينته «٢» و هى سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله، مثل أن سمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد سدّ فرجة فانهتكت فغرقت بذلك فهو ضامن فى ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنّه شبيه عمد.

و إن خرقها عمداً فى لجّة البحر فغرقت فعليه القصاص لما غرق من الأنفس، لأنّه تعمّد لإتلافها. و إن خرقها خطأً محضاً كأن كان فى يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها كانت ديته على عاقلته.

و لو تجاذبا حبلًا و تساويا فى اليد بأن كان ملكهما أو غصباه فانقطع فوقعا و ماتا فعلى كلّ واحد أو عاقلته نصف دية صاحبه لتلفه بجنايتين، جناية نفسه و جناية الآخر، كالمتصادمين وقعا منكبين أو مستلقيين أو بالتفريق.

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ٣١، الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٣٢ ٣٣٣.

(٢) فى نسخة: سفينة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٦

و قال أبو حنيفة: إن وقعا منكبين فكذلك، و إلّا فكل من وقع مستلقياً فذلك من جناية نفسه لا ضمان على الآخر «١». و لو تلف أحدهما كان على الآخر أو عاقلته ضمان نصف ديته. و لو جذبه أحدهما فتلف الآخر كان عليه أو على عاقلته جميع دية التالف. و مع تعمّد القتل أو أداء الجذب إليه عادة فعلى المتلف القصاص.

و لو كـان أحـدهما مالكاً و الآخر غاصـباً فالغاصب هـدر لتعـدّيه و عليه ضـمان المالك كلّه، لأنّه لم يجن على نفسه، و إنّما أراد استنقاذ ماله من الغاصب.

و لو قطعه ثـالث عنـد تجاذبهمـا فوقعـا ضـمنهما فى مـاله، أو على عـاقلته مطلقـاً مالكين كانا أو غاصبين أو مختلفين و إن تعـدّى الغاصب بالإمساك و الجذب فإنّ المباشر هو القاطع.

و لو رمى جماعـة بـالمنجنيق فقتـل الحجر أجنبيّاً، فإن قصـدوا قتله أو رميه القاتل غالباً فهو عمـد يجب به القصاص من الجميع. و قال أبو حنيفـة: إنّه خطأ «۲». و الشافعى: إنّه عمـد الخطأ «۳» بنـاءً على أنّه لاـ يمكن قصـد رجل بعينه بالقتل غالباً، بل يتّفق وقوعه عليه و إلّا فهو خطأ أو عمد خطأ.

اصـفهانى، فاضل هنـدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسـلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۹۶

و الضـمان يتعلّق بجاذب الحبـال لأـنّه المباشـر لاـ بصـاحب المنجنيق، و لاـ بواضع الحجر فى المقلاع فإنّه كمن وضع السـهم فى القوس فنزعه آخر.

و لا بممسك الخشب، و لا بمن يساعد بغير المدّ.

و لو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك فى قتل نفسه، فإن كانوا ثلاثة مثلًا فعلى عاقلة كلّ واحد ثلث الدية، و يسقط ما قابل فعله.

و لو هلكوا أجمع فعلى عاقلة كلّ واحد منهم نصف دية الباقين

---

(۱) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ۶ ص ۳۸۴، بدائع الصنائع: ج ۷ ص ۲۷۳.

(۲) نقله عنه الشيخ فى الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۴ المسألة ۹۳.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۲۹۷

بل إن كانوا ثلاثـة فعلى عاقلـة كلٍّ ثلث ديـة كلّ من الباقين و الثلث هـدر و إن كانوا أربعـة فربعها و هكذا. نعم، و إن كانا اثنين فعلى عاقلـة كـلٍّ منهمـا نصف ديـة الباقى و النصف هـدر. فليحمل العبارة عليه أو على فرض الثلاثـة. و المراد أنّ على عاقلـة كلٍّ منهم نصف المضمون للباقيين من الدية تنزيلًا للهدر منزلة العدم.

و قيـل فى النهايـة: لو اشترك ثلاثـة فى هـدم حائـط فوقع على أحـدهم فمـات ضـمن الباقيـان ديته، لأـنّ كلّ واحـد منهم ضامن لصاحبه «۱» لرواية أبى بصـير عن الصادق عليه السـلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى به «۲». و علّل بذلك. و إنّما ذكر فى النهاية ذلك روايةً لا فتوىً و الأقرب كما فى السـرائر «۳» و الشرائع «۴» أنّ عليهما ثلثى ديته و ثلثها هدر، لأنّه شريك فى الجناية على نفسه. و يمكن حمل الخبر عليه، إذ ليس نصّاً على أنّ عليهما كمال الدية.

و لو أشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه أو على غيره: ألق متاعك فى البحر و علىّ ضمانه ضمن بلا خلاف إلّا من أبى ثور كمـا فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶» لأنّه ألزمه دفعاً للخوف و هو غرض صـحيح، كما لو قال: أطلق هـذا الأسـير و لك

عليّ كذا أو أعتق عبدك عنّى عليّ كذا. و فى الخلاف: أنّ عليه إجماع الامّة «٧».

و لو لم يقل: و عليّ ضمانه، بل قال: ألق متاعك لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان سلمت أو لا، لأصل البراءة. كما قال له: أعتق عبدك، فأعتقه. أو طلّق زوجتك، فطلّقها.

و لو لم يكن خوف فقال: ألقه و عليّ ضمانه فالأقرب كما فى

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧۵ ب ٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵۴ ٢۵۵.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧۵ المسألة ٩۵.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧۵ المسألة ٩۵.

الشرائع «١» عدم الضمان وفاقاً للمبسوط «٢» و المهذّب «٣» لأنّه لم يتضمّن غرضاً صحيحاً، و الأصل البراءة، و المأمور كامل بالبلوغ و العقل، فهو المفرّط فى إتلاف ماله إلّا أن أوهمه الخوف ففعل لذلك فإنّه ضامن. و فى المبسوط: أنّه قيل لا خلاف فى عدم الضمان «۴». و يحتمل الضمان، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود «۵» و المؤمنون عند شروطهم «۶» و لأنّه غرّه بذلك. و فى الإيضاح: المراد أنّه خلا عن الخوف و لم يخل عن الفائدة، بل ذكر فيه فائدة و هى أن يخف السفينة أو غير ذلك من الفوائد، لأنّه لو خلا عن الفائدة بالكليّة لم يصحّ قطعاً «٧».

و كذا لا ضمان لو قال: مزّق ثوبك و عليّ ضمانه لذلك. و فى المبسوط: أنّه قيل لا خلاف فيه «٨».

و لو قال حالة الخوف: ألق متاعك و عليّ ضمانه مع ركبان السفينة، فامتنعوا من الضمان قبل الإلقاء أو بعده فان قال: أردت التساوى بينى و بين السكّان قبل منه لأنّه أعرف بنيّته و لزمه الضمان بحصّته و أمّا الركبان، فإن رضوا ضمنوا، و إلّا فلا لأنّ الأصل البراءة، و لا يلزم بالفضولى شىء، و لا يلزم القائل ضمان الجميع كما قاله بعض العامّة «٩» لأصل البراءة، و استناد التفريط إلى المالك حيث لم يستبن الأمر. نعم، إن ألقاه هو و قال: إنّى و الركبان ضمناء، ضمن الكلّ، خلافاً لبعض العامّة فلم يضمنوه إلّا بالحصّة «١٠». و إن قال: ألقه و إنّى و كلّاً من الركبان ضامن، فهو ضمان اشتراك و انفراد جميعاً، فهو يضمن الكلّ فإن قال مع ذلك: قد أذنوا لى فى الضمان عنهم فأنكروا بعد الإلقاء و لا بيّنة حلفوا و ضمن هو الجميع و إن لم يضمن إلّا ضمان اشتراك و هو

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴٩٢.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(۵) المائدة: ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ح ۴.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۷۵.

(۸) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۱.

(۹) الحاوی الكبير: ج ۱۲ ص ۳۳۷.

(۱۰) المصدر السابق.

التحاصّ فإنّه غرّ المالک بكذبه عنهم، كذا هنا. و فی التحرير «۱» و الشرائع «۲». و فيه نظر، لتفريط المالک فی استبانة الحال، واصل البراءة. و فی المبسوط «۳» و المهذّب «۴»: أنّه يضمن دونهم، و هو يحتمل الضمان بالحصّة.

و لو قال حالة الخوف: ألقه و علیّ ضمانه و كان المالک أيضا خائفاً على نفسه فالأقرب أنّ على الضامن الجميع وفاءً بعقده و شرطه، فإنّه عقد الضمان على الجميع عقداً صحيحاً لغرض صحيح. و يحتمل ضعيفاً سقوطه بنسبة المالک إلى المخوف عليهم. فلو كانوا عشرة سقط العشر لأنّه ساعٍ بالإلقاء فی تخليص نفسه و إن تضمّن تخليص الغير.

و لو كان المحتاج إلى الإلقاء هو المالک فألقاه بضمان غيره، فالأقرب أنّه لا يحلّ له الأخذ من الضامن، فإنّه فعل ما وجب عليه لمصلحة نفسه، فهو كمن اضطرّ إلى أكل طعامه، فقال له غيره: كل و علیّ ضمانه. و يحتمل الحلّ عملًا بعقد الضمان. و فی التحرير بنى الاحتمالين عليهما فيما إذا اشترک الخوف بينه و بين غيره، فقال: يحلّ له الأخذ إن لم نسقط الضمان هناک بالنسبة، و لا يحلّ إن أسقطناه «۵». و قد يمكن الفرق و القول بالسقوط هنا و إن لم نسقط الضمان هناک لشركة الغير فی الخوف فيكون الشركة مصحّحة لعقد الضمان، و إذا صحّ لزم مقتضاه. و لو ألقى المالک بنفسه متاعه لخوفه على نفسه أو غيره لم يضمنه أحد. و لو ألقى متاع غيره لخوفه عليه أو على نفسه أو غيرهما ضمن إذا لم يأذن له المالک.

و لو جرح شخص «۶» مرتدّاً أو حربيّاً فأسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة أربعة، و على كلّ واحد ربع الدية إن لم يقتصّ منهم و الجانی عليه فی الحالتين يلزمه الربع بجراحتين: إحداهما هدر،

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۳۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۲.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۵۳۴.

(۶) فی نسخ كشف اللثام: مسلم.

فتعود حصّته إلى الثمن و يحتمل التوزيع للدية على عدد الجراحات لاختلافها بالضمان و عدمه كاختلافها بالجناة فيقال: إنّها خمس، فيسقط الخمس، و يبقى على كلّ واحد من الأربعة خمس الدية و المحصّل: أنّ جراحتی الجانی الأوّل لمّا اختلفتا بالهدر و عدمه و كانت السراية من الجميع سقط بإزاء إحداهما جزء من الدية قطعاً، و ليستا كجراحتين مضمونتين من جانی واحد حتّى لا- يوزّع الدية عليهما بل لا بدّ من التوزيع عليهما، فإمّا أن يوزّع أوّلًا على عدد الجنايات، أو يوزّع على عدد الجناة ثمّ يوزّع ما يصيب من جنى الجنايتين عليهما احتمالان.

و لو جنى العبد على حرّ جناية مستوعبة لرقبته ثمّ قطع يد العبد الجانى فجنى بعده على آخر كذلك ثمّ مات من سراية القطع فأرش اليد و هو نصف القيمة يختصّ به المجنىّ عليه أوّلًا، و الباقى يشاركه فيه المجنىّ عليه ثانياً، لأنّه مات بالسراية بعد الجنايتين فإنّما لزم قاطع يده تمام قيمته بعدهما فلا يختصّ بالمجنىّ عليه أوّلًا و قطع بعد إحدى الجنايتين فلا يشترك فى أرش ما قطع منه المجنىّ عليه ثانياً، أمّا إن قطعت يداه قبل الجناية الثانية فالشركة فى الجميع كشركتهما فى رقبته إن لم يجن عليه، إذ لا يتفاوت فى ضمان تمام القيمة بالموت و عدمه، هذا كلّه إن لم نقل بانتقال ملك الرقبة إلى المجنىّ عليه أوّلًا بمجرّد الجناية، و إلّا اختصّ المجنىّ عليه ثانياً بجميع القيمة على التقديرين.

و عن الأصبغ بن نباته، أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت اخرى فنخستها أى المركوبة ثالثة، فقمصت المركوبة أى رفعت يديها من الأرض فصرعت الراكبة فماتت أنّ دية الراكبة نصفان بين الناخسة و المنخوسة «۱» و فى الرواية ضعف السند بسعد الإسكاف و أبى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۸ ب ۷ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۰۱

جميلة و محمّد بن عبد اللّه بن مهران.

و قيل فى المقنعة: إنّه عليه السلام قضى بأنّه يسقط الثلث لركوبها عبثاً و يجب الثلثان على الناخسة و القامصة «۱» و نحو ذلك فى الإصباح «۲» و الكافى «۳» و الغنية «۴» و فيهما: أنّ الراكبة كانت لاعبة فلو كانت راكبة باجرة كان كمال ديتها على الناخسة و المنخوسة. قال فى المختلف: و قول المفيد ليس بعيداً من الصواب، لأنّ هذا الوقوع فى الحقيقة مستند إلى فعل الثلاثة و التقدير عدم الإلجاء «۵». و نحوه فى نكت النهاية «۶». و قال الراوندى: إن كانت الراكبة بالغة مختارة فالدية أثلاث، و إن كانت صغيرة مكرهة فهى نصفان «۷». و يمكن أن يراد بدية الراكبة فى الخبر الأوّل ما يضمن من ديتها كان كمالها أو ثلثيها.

و قيل فى السرائر: إن ألجأت الناخسة بنخسها القامصة على القماص فالدية على الناخسة و إلّا فالقامصة «۸» و هو خيرة الإرشاد «۹» و مستحسن التحرير «۱۰» و محتمل الشرائع «۱۱».

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس الثقة عن الباقر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام: قضى فى أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان منهم و قتل اثنان أنّ دية المقتولين على المجروحين بعد أن تدفع جراحة المجروحين من الدية قال: و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء «۱۲».

و روى السكونى، عن الصادق عليه السلام، أنّه أى علياً عليه السلام جعل دية

---

(۱) المقنعة: ص ۷۵۰.

(۲) إصباح الشيعة: ص ۵۰۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۴.

(۴) الغنية: ص ۴۱۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۳۸.

(۶) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۲۲ ۴۲۳.

(۷) لم نعثر عليه و نقله عنه المحقّق فى نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۲۳.

(۸) السرائر: ج ۸ ص ۳۷۴.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۱۰) التحرير: ج ۵ ص ۵۵۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۲ ب ۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

المقتولين على قبائل الأربعة، و أخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال عليه السلام: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علىّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا نرى أن تقيدهما، قال علىّ عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين. و ذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة، عن سماك بن حرب، عن عبد اللّه بن أبى الجعد قال: كنت أنا رابعهم فقضى علىّ عليه السلام هذه القضيّة فينا «۱».

و اشتهر الأوّل بين الأصحاب و أفتى بمضمونه القاضى «۲».

و يستشكل: بأنّ المجروحين لو كانا قتلا المقتولين فلِمَ لم يقدهما بهما، و لو كان المقتولان هما الجارحين للمجروحين فلِمَ إذا مات أحدهما لم يكن على أولياء المقتولين شىء. و بأنّ المقتولين ربما قتل أحدهما الآخر أو قتلهما أحد الجارحين. و بأنّ المجروحين ربما جرح أحدهما الآخر أو جرحهما أحد المقتولين.

و يندفع الكلّ بحمله على أنّ الواقع كان قتل الجارحين المقتولين أو لمّا كان اللوث حلفهما القسامة فلم يحلفا و جرح المقتولين الجارحين و إنّما لم يقدهما إمّا لصلح أو لوقوعه عند السكر فيكون خطأً. و أمّا قوله: «إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء» فيحتمل لفظ «المقتولين» صيغة التثنية و الجمع، فإن كان الأوّل جاز أن يراد بهما المجروح الّذى مات مع من قتله من المقتولين الأوّلين، و إن كان الثانى جاز أن يراد أنّه ليس على أحد من أوليائهم

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۳ ب ۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۲. و ورد أيضاً فى الإرشاد مع اختلاف فى ألفاظ الإرشاد ۱: ۲۲۰.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۹.

شىء للباقين و إن كان عليهم دية جراحة الباقى.

و أما الاستشكال: بأنّ الواجب بالجرح القصاص لا الدية. فظاهر الاندفاع، لفوات محلّ القصاص.

و قال المحقّق فى النكت بعد ذكر الخبرين: و الأصل أنّ ذلك حكم فى واقعة فلعلّه عليه السلام اطّلع منها على ما يقتضى الحكم بذلك، فلا يلزم تعديتها، لأنّ الفعل لا عموم له «۱». و نحوه فى الشرائع «۲».

و اختار ابن الربيب الخبر الثانى، و قال: إنّه أقرب إلى الصواب، لأنّ القاتل غير معيّن، و اشتراكهم فى القتل أيضاً مجهول، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية، لئلّا يطلّ دم امرئ مسلم، و جعل على قبائل الأربعة لأنّ لكلّ منهم تأثيراً فى القتل «۳».

و فيه: أنّه إن علم أنّ لكلّ منهم تأثيراً فى القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، و إن لم يعلم فلم جعلت الديـة على قبائلهم. و يمكن تنزيـل الخبر على أنّ وليّ كلّ قتيل ادّعى على الباقين اشتراكهم و قـد حصل اللوث و لم يحلف هو و لا الباقيان و لا أولياء القتيلين.

و فى السـرائر: أنّ الّذى يقتضـيه اصول مذهبنا أنّ القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطلح الجميع على أخذ الدية اخذت كملًا من غير نقصـان، لأنّ فى إبطال القود إبطال القرآن، و أمّا نقصان الديـة فـذلك على مـذهب من تخيّر بين القصاص و أخـذ الديـة و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام، لأنّ عندهم ليس يستحقّ غير القصاص فحسب «۴».

قلت: و هو مبنيّ على العلم بأنّ الباقيين قتلا الهالكين عمداً فعليهما القصاص إن لم يسـقطه السـكر، و إنّما يسقط بالصلح، و يجوز الصلح على الدية و أكثر منها،

---

(۱) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۳.

(۳) كشف الرموز: ج ۲ ص ۶۴۵.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۴ ۳۷۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۳۰۴

فلا يتعيّن نقص دية جراحة المجروحين من الدية على أنّ جراحتهما إن وقعت دفعاً هدرت.

و روى فى الصـحيح عن محمّد بن قيس «۱» الثقة عن الباقر عليه السـلام و روى السكونى «۲» عن الصادق عليه السـلام عن عليّ عليه السـلام أنّه قضـى فى سـتّة غلمان كانوا فى الفرات، فغرق واحد منهم فشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه و شهد الثلاثة على الاثنين أنّهما غرّقاه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين و خُمسين على الثلاثة و أفتى به القاضى «۳».

و فى التحرير «۴» و نكت النهاية «۵»: أنّها قضيّة فى واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك لخصوصيّة لا تتعدّى إلى غيرها.

و فى الشـرائع: أنّ هـذه الروايـة متروكـة بين الأصـحاب، فـإن صـحّ نقلهـا كانت حكماً فى واقعـة فلا يتعـدّى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص «۶».

[الباب الثانى فى الواجب و فيه مقاصد]

اشارة

الباب الثانى فى الواجب و فيه مقاصد خمسة:

[المقصد الأوّل: دية النفس]

اشارة

الأوّل: دية النفس و فيه فصلان:

[الفصل الأوّل فی دیة الحرّ المسلم]

الأوّل فی دیة الحرّ المسلم و یجب الدیة أصالة فی قتل المسلم خطأً محضاً و شبیه عمد،

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۷۴ ب ۲ من أبواب موجبات الضمان ذیل الحدیث ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۷۴ ب ۲ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۹.

(۴) التحریر: ج ۵ ص ۵۵۴.

(۵) نکت النهایة: ج ۳ ص ۴۲۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۴.

و لا تجب فی العمد أصالة إلّا القصاص کما مرَّ نعم، یثبت المال صلحاً إذا تراضیا بقدر الدیة أو أقلّ أو أکثر، و إذا فات المحلّ، أو کان القاتل أبا المقتول، أو عاقلًا قتل مجنوناً.

و دیة العمد إذا تعیّنت أو تراضیا علی الدیة و أطلقا، و علی القول بأنّ الواجب بالعمد أحد الأمرین مائة من مسانّ الإبل عندنا و هی الکبار. و قال الأزهری و الزمخشری إنّها إذا أثنت فقد أسنّت قالا: أوّل الأسنان الإثناء و هو أن تنبت ثنیتاها، و أقصاه فی الإبل البزول، و فی البقر و الغنم الصُّلوغ. و فی زکاة البقر من المبسوط عن النبیّ صلی الله علیه و آله: المسنّة هی الثنیّة فصاعداً «۱». و فی الجامع مائة من فحولة مسانّ الإبل «۲» لأخبار معاویة بن وهب «۳» و زید الشحّام «۴» و الحکم بن عیینة «۵» عن الصادق علیه السلام. و فی الأخیر أنّه قال له علیه السلام: فما أسنان المائة بعیر؟ فقال: ما حال علیها الحول «۶» أو مائتا بقرة و فی النهایة «۷» و المهذّب «۸» و الجامع «۹».

مسنّة، أو مائتا حلّة عند أکثر الأصحاب. و فی المقنع مائة حلّة «۱۰». و فی المختلف بعد أن حکی عن القاضی أنّ قیمة کلّ حلّة خمسة دنانیر قال: فإذا کان الضابط اعتبار القیمة فلا مشاحة فی العدد مع حفظ قدر القیمة، و هی عشرة آلاف درهم أو ألف دینار «۱۱» کلّ حلّة ثوبان کما نصّ علیه أکثر الأصحاب و أهل اللغة من برود الیمن کما فی الشرائع «۱۲» و فی السرائر أو نجران هی أربع مائة ثوب «۱۳» قال أبو عبید: الحلل برود الیمن، و الحلّة

---

(۱) المبسوط: ج ۱ کتاب الزکاة ص ۱۹۸.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۷۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۴۷ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۴۸ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۸.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۴۸ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۸.

(۷) النهایة: ج ۳ ص ۳۶۴.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۷۲.
(۱۰) المقنع: ص ۱۸۲.
(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰.
(۱۲) شرائع الإسلام: ح ۴ ص ۲۴۵.
(۱۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۰۶

إزار و رداء، و لا تسمّى حلّة حتّى تكون ثوبين و فى النهاية الأثيريّة: الحلّة واحدة الحلل، و هى برود اليمن، و لا تسمّى حلّة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. و فى مصباح المنير: الحلّة بالضمّ لا تكون إلّا ثوبين من جنس واحد. و فى العين: الحلّة إزار و رداء برداً أو غيره، لا يقال، لها حلّة حتّى تكون ثوبين و فى الحديث تصديقه و هو: ثوب يمانى. و فى القاموس: لا يكون حلّة إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة.

و قال الأزهرى فى التهذيب: قال شمر، قال خالد بن جنبة: الحُلّة رداء و قميص تمامها العمامة، قال: و لا يزال الثوب الجيّد يقال له فى الثياب حلّة، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلّته حتّى يجمعن له إمّا اثنان و إمّا ثلاثة، و أنكر أن تكون الحُلّة إزاراً و رداء وحده، قال: و الحلل الوشى و الحبرة و الخزّ و القزّ و القوهى و المردى و الحرير، قال: و سمعت اليمامى يقول: الحلّة كلّ ثوب جيّد جديد تلبسه غليظ أو رقيق، و لا يكون إلّا ذا ثوبين، و قال ابن شميل: الحلّة القميص و الإزار و الرداء لا أقلّ من هذه الثلاثة، و قال شمر: الحلّة عند الأعراب ثلاثة أثواب، قال، و قال ابن الأعرابى: يقال للإزار و الرداء حلّة و لكلّ واحد منهما على انفراده حلّة، قلت: و أمّا أبو عبيد فإنّه جعل الحلّة ثوبين، و روى شمر عن القعنبى عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبى نضرة، عن عبادة بن نسى، قال، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: خير الكفن الحلّة، و خير الضحيّة الكبش الأقرن و قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن من مواضع مختلفة منها، قال: و الحلّة إزار و رداء و لا تسمّى حلّة حتّى تكون ثوبين، قال: و ممّا يبيّن ذلك حديث عمر، إنّه رأى رجلًا عليه حلّة قد ائتزر بإحداهما و ارتدى بالاخرى فهذان ثوبان، و بعث عمر إلى معاذ بن عفراء بحلّة فباعها و اشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم، ثمّ قال: إنّ رجلًا آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبين الرأى، أراد بالقشرتين الثوبين.
قلت: و الصحيح فى تفسير الحلّة ما قال أبو عبيد، لأنّ أحاديث السلف تدلّ على ما قال. انتهى كلام التهذيب بألفاظه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۰۷

أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و ما فى خبر عبد اللّه بن سنان «۱» و عبيد بن زرارة «۲»: من أنّها اثنا عشر ألف درهم، فمحمول على التقيّة، أو كما ذكر الشيخ عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمّد بن عيسى: أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن ستّة، قال: و إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف «۳».

أو ألف شاة و ما فى أخبار معاوية بن وهب «۴» و أبى بصير «۵» و الشحّام «۶»: أنّ مكان كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم، إن سلّم فمحمول على التقيّة، أو على أحد وجهين ذكرهما الشيخ، أحدهما: أنّ الإبل يلزم أهل الابل، فمن امتنع من بذلها ألزمه الولىّ قيمتها و قد كان قيمة كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم «۷» كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة «۸». و الثانى: اختصاص ذلك بالعبد إذا قتل حرّاً «۹» كما فى خبر زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام، فى العبد يقتل حرّاً، قال: مائة من الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم «۱۰».

و تستأدى فى سنة واحدة عندنا، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح أبى ولّاد و حسنه: و تستأدى دية العمد فى سنة «۱۱».
خلافاً لأبى حنيفة فأجّلها ثلاث

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۴۴ ب ۱ من أبواب دیات النفس ح ۹.

(۲) المصدر السابق: ح ۱۰.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۱۰ ص ۱۶۲ ذیل الحدیث ۶۴۵.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۲.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۴۷ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۳.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۴۷ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۵.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۱۰ ص ۱۶۱ ذیل الحدیث ۶۴۳.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۱.

(۹) تهذیب الأحکام: ج ۱۰ ص ۱۶۰ ذیل الحدیث ۶۴۴.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۴۷ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۵.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۵۰ ب ۴ من أبواب دیات النفس ح ۱.

سنین «۱». نعم، إن ثبت صلحاً و تراضیاً بالتأجیل فاجّلت ثلاثاً و أکثر و فی الخلاف فأنّها حالّهٔ، و هی من مال الجانی «۲» لا العاقلهٔ و لا بیت المال. و فی مضمر زرعهٔ، عن سماعهٔ: فإن لم یکن له مال یؤدّی دیته قال: یسأل المسلمین حتّی یؤدّی منه دیته إلی أهله «۳». و إنّما یثبت علیه الدیهٔ مع التراضی بالدیهٔ أو فی الصور الّتی عرفتها.

و لو کان له إبل تخیّر فی بذل إبله و شراء غیرها من الإبل من البلد، أو غیره أدون ممّا له أو أعلی مع السلامهٔ أی سلامهٔ ما یشتریه من المرض و النحافهٔ و الاتّصاف بالمشترط من الوصف فی الدیهٔ. و ذلک للأصل، و عموم النصوص و الفتاوی. و فی المبسوط: عدم إجزاء ما یشتریها إن کانت دون إبله، قال: و هکذا لو طلب الولیّ غیر إبله و هی أعلی من إبله لم یکن له «۴».

و الأقرب أنّه لا یجب علی الولیّ و لا علی القاتل قبول القیمهٔ السوقیّهٔ مع وجود الإبل أو غیرها من الأصناف، و لا علی القاتل الإجابهٔ إلیها إذا طلبها الولیّ، فإنّ الأصناف هی الواجبهٔ أصالهٔ فلا ینتقل إلی القیمهٔ إلّا بالتراضی. و یحتمل ضعیفاً وجوب القبول لقیام القیمهٔ مقامها فی الجملهٔ. و یحتمل وجوبه عند فقد القاتل لها لذلک، مع أصالهٔ البراءهٔ. و فی المبسوط: و الّذی یقتضیه مذهبنا، أنّه إذا کان من أهل الإبل و بذل القیمهٔ قیمهٔ مثله کان له ذلک، و إن قلنا لیس له ذلک کان أحوط، فأمّا إن کان من أهلها فطلب الولیّ منه القیمهٔ لم یکن له ذلک «۵» و کلّ واحد من هذه الأصناف الستّهٔ أصل فی نفسه عندنا و لیس بدلًا عن غیره فلا یعتبر التساوی فی القیمهٔ و لا التراضی و لا مشروطاً بعدم غیره و لکن الخیار إلی الجانی فی بذل أیّها شاء من

(۱) المغنی لابن قدامهٔ: ج ۹ ص ۴۸۹.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۲۰ المسألهٔ ۴.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۳ ب ۱۰ من أبواب القصاص فی النفس ح ۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۸.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۸.

أهل أيّها كان، للأصل، و إطلاق النصوص «۱» إلّا قول الصادق عليه السلام فى خبرى معاوية بن وهب «۲» و الشحّام «۳»: فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. و نحوه فى مضمر سماعة، عن أبى بصير «۴» و هو مع احتمال التقيّة ليس نصّاً فى البدليّة، لاحتمال أن يراد فإن لم يؤدّ الإبل فكذا.

و ما فى عدّة من الأخبار «۵» و عبارات كثير من الأصحاب: من أنّ الإبل على أهلها و البقر على أهلها و هكذا فلعلّ المراد التسهيل على القاتل لئلّا يكلّف تحصيل غير ماله.

و ما فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام من قوله: قيمة كلّ بعير مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة «۶» و ما فى صحيح ابن الحجّاج عنه عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم «۷». فهو بيان للواقع فى تلك الأزمان. و لعلّه إشارة إلى الحكمة فى شرع التقادير أوّل مرّة.

و قال القاضى: فدية العمد المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جياد، و إن كان من أصحاب الفضّة فعشرة آلاف درهم جياد، و إن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنّة قيمة كلّ واحد منها عشرة دنانير، أو مائتا مسنّة من البقر إن كان من أصحاب البقر قيمة كلّ واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم قيمة كلّ واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلّة إن كان من أصحاب الحلل قيمة كلّ حلّة منها خمسة دنانير «۸». و ظاهره اعتبار التساوى فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب ديات النفس.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ص ۱۴۷ ح ۵.

(۴) المصدر السابق: ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ص ۱۴۱ ب ۱.

(۶) المصدر السابق: ص ۱۴۲ ب ۱ ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۱ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۶.

القيم. و يجوز أن يكون إشارة إلى الحكمة فى شرعها ابتداءً.

و هل له التلفيق من جنسين فما زاد؟ بغير رضا الولىّ إشكال: من الخروج عن الأصناف فإنّ خمسين من الإبل و مائة من البقر ليست مائة من الإبل و لا مائتين من البقر، و من ثبوت الاختيار له فى كلّ جزء يثبت فى الكلّ إذ لا فارق بين افتراقها و اجتماعها. و هو ممنوع بل الظاهر أنّ التخيير بين المجموعات كخصال الكفّارة.

و دية شبيه العمد أيضاً ما تقدّم من الأصناف. و كذا دية الخطأ و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة و محمّد بن مسلم و غيرهما: هى مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و غير ذلك «۱» و يحتمل أنّه لا يجب زيادة على مائة من الإبل دنانير أو دراهم فهما كدية العمد.

إلّا فى شىء واحد، و هو أنّ دية العمد مغلّظة و هاتان مخفّفتان، و التخفيف بشيئين: أحدهما: السنّ فى الإبل خاصّة، فدية العمد عرفت أنّها من المسانّ و أنّ أدنى الأسنان الأثناء، و هو إذا دخلت فى السادسة. و دية شبيه العمد أيضاً مائة لكن ثلاث و ثلاثون منها حقّة، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنيّة طروقة الفحل أى الّتى بلغت أن يضربها الفحل وفاقاً للنهاية «۲» و

الشرائع «۳» و الوسيلة «۴». و يحتمل أن يريدوا بالطروقة ما طرقها الفحل فحملت، بقرينة أنّ الحقّة بلغت أن يضربها الفحل. فيوافقها ما في الخلاف «۵» و المهذّب «۶»: من كون الأربع و الثلاثين خلفة. و على كلّ فلم أظفر لهذا القول بمستند.
و روى بطريقين: أحدهما صحيح، عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۳ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۶.
(۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.
(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۶.
(۴) الوسيلة: ص ۴۴۱.
(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۲۱ المسألة ۵.
(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۹.

عن أمير المؤمنين ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقّة، و أربعون خَلِفَة بين ثنيّة إلى بازل عامها «۱» و الخلفة هي الحامل و في المبسوط: و قيل إنّها الّتي يتبعها ولدها «۲» و هو خيرة المقنع «۳» و الجامع «۴» و المختلف «۵». و في المقنعة «۶» و المراسم «۷» و الغنية «۸» و الإصباح «۹» و خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل «۱۰». و كذا في خبر العلاء بن فضيل عنه عليه السلام إلّا أنّ في آخره: و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها خلفة طروقة الفحل «۱۱» كذا في الكافي «۱۲» و يوافقه الفقيه «۱۳». و في التهذيب: و أربع و ثلاثون خلفة كلّها طروقة الفحل «۱۴» و قوله: «كلّها طروقة الفحل، أو كلّها خلفة طروقة الفحل» يحتمل أن يراد به كلّ من الأربع و الثلاثين، و أن يراد كلّ منهما و ممّا قبلها، و لعلّه المتعيّن فيما في التهذيب. و ظاهر طروقة الفحل فيه المعنى المعروف من بلوغها ذلك لا الحمل. و في النهاية «۱۵» و الغنية «۱۶» و الإصباح «۱۷»: أنّه روى ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و أربعون خلفة، قال في النهاية: كلّها طروقة الفحل «۱۸»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۱.
(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۶.
(۳) المقنع: ص ۵۱۴.
(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۷۴.
(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۷.
(۶) المقنعة: ص ۷۳۵.
(۷) المراسم: ص ۲۳۹.
(۸) الغنية: ص ۴۱۲.
(۹) إصباح الشيعة: ص ۴۹۹.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۷ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۴.
(۱۱) المصدر السابق: ص ۱۴۵ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۱۳.

(۱۲) الكافى: ج ۷ ص ۲۸۲ ح ۷.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۰۸ ذيل الحديث ۵۲۰۷.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۵۸ ح ۶۳۴.

(۱۵) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۱۶) الغنية: ص ۴۱۲.

(۱۷) إصباح الشيعة: ص ۴۹۹.

(۱۸) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

و هى أى ديـة شبيه العمـد فى مال الجانى كالعمد فإن لم يكن له مال استسعى فيها أو امهل إلى السعة. و إن مات أو هرب ففى النهاية «۱» و المهذّب «۲»: يؤخـذ بها أولى الناس به، و إن لم يكن له أحد ففى بيت المال. و قد مرَّ مثل ذلك فى العامد إذا مات أو هرب. و أنكر ابن إدريس أخـذها من الولىّ أو بيت المـال، و قـال: إنّه خلاف الإجمـاع، فـإنّه لا ضـمان عليهما إلّا فى الخطاء المحض «۳». و أوجب الحلبى دية شبيه العمد على العاقلة «۴». و هو نادر. و فى التحرير: الإجماع على أنّها على القاتل «۵».

و ديـة الخطأ المحض عنـد الأـكثر عشـرون بنت مخاض، و عشـرون ابن لبون ذكر، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقّـة لخبر ابن سنان «۶» فى الصحيح و غيره عن الصادق عليه السلام.

و روى عن العلا بن فضيل عنه عليه السلام.

خمس و عشـرون بنت مخاض، و خمس و عشـرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة «۷» و به أفتى ابن حمزة «۸». و فى المبسوط «۹» و السرائر «۱۰»: عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و عشرون بنت لبون، و عشرون حقّة و عشرون جذعة. و فى الخلاف إجماع الفرقة على الروايتين «۱۱». و قد روى عن الصادقين عليهما السلام ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاـث و ثلاثون جذعـة و أربع و ثلاثون ثنيّـة إلى بازل عامها كلّها خلفـة «۱۲» و هى على العاقلة لا يضـمن القاتل منها شيئاً و لا يرجع عليه

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۶۹ ۳۷۰.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۴.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۶.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۵۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۵ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۱۳.

(۸) الوسيلة: ص ۴۴۱.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۵.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۲.

(۱۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۲۱ المسألة ۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۸ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۷.

العاقلة خلافاً للمفيد «۱» كما سيأتى. نعم، إن فقدت العاقلة أو كانوا فقراء كانت فى مال القاتل.

الثانى ممّا فيه التخفيف الزمان. فدية الشبيه بالعمد تستأدى فى سنتين كما فى المقنعة «۲» و المبسوط «۳» و السرائر «۴» و المراسم «۵» و الغنية «۶» و نفى فيها الخلاف فى ذلك، كظاهر المبسوط. و نسب فى النهاية «۷» و المهذّب «۸» إلى بعض الأصحاب و فى الشرائع إلى المفيد «۹» لعدم الوقوف على النصّ. و احتجّ له فى المختلف بالاعتبار، لأنّه كما ظهر التفاوت بين العمد و الخطأ فى الأجل لتفاوت الجناية فيهما وجب أن يظهر بالنسبة إليهما و إلى شبيه العمد لوجود المقتضى عملًا بالمناسبة «۱۰». و قال ابن حمزة تستأدى فى سنة إن كان موسراً و إلّا فى سنتين «۱۱».

و دية الخطأ تستأدى فى ثلاث سنين فى كلّ سنة ثلثها اتّفاقاً منّا بل من الامّة كما فى الخلاف «۱۲» و به صحيح أبى ولّاد و حسنه عن الصادق عليه السلام «۱۳» و فى الغنية «۱۴» و الخلاف «۱۵» بلا خلاف: إلّا من ربيعة، فإنّه قال: فى خمس «۱۶». و فى الخلاف: من الناس من قال: إنّها حالّة «۱۷» و الإمهال ثلاث سنين و كذا سنة و سنتين ثابت فى الديات سواء كانت الدية تامّة أو ناقصة كدية المرأة و العبد و الذمّى و الجنين أو دية طرف لعموم الدليل و الفتاوى و سيأتى خلافه فى الطرف.

و لو اختلف الولىّ و من عليه الدية فى الحوامل إذا وجبت من الإبل

---

(۱) المقنعة: ص ۷۳۵.

(۲) المقنعة: ص ۷۳۶.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۵.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۲.

(۵) المراسم: ص ۲۳۹.

(۶) الغنية: ص ۴۱۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۶.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۴۱.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۶ المسألة ۹۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۰ ب ۴ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۱۴) الغنية: ص ۴۱۲.

(۱۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۶ المسألة ۹۷.

(۱۶) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۴۹۵.

(۱۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۷ المسألة ۹۷.

فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن ظهر الغلط استدرك فإن قبض الوليّ، ثمّ قال: لم يكن حوامل و قد ضمرت «۱» أجوافها، فقال الغريم: بل ولـدت عندک. فإن قبضـها بقول أهل الخبرة فالقول قول الغريم عملًا بظاهر إصابتهم، و إن قبضـها بغير قولهم، فالقول قول الوليّ عملًا بأصل عـدم الحمل، كـذا فى التحرير «۲» فإن ازلقت أى اسقطت قبل التسليم ابـدل و لو كان بعد الإحضار. و لا يلزم الإبدال بعد القبض فإنّ الواجب إقباض الحوامل و قد حصل لا الولادة.

و لا تغليظ فى الأسنان غير الإبل.

و لو قتل فى الشهر الحرام أو فى حرم مكّة الزم دية و ثلثاً من أىّ الأجناس كان تغليظاً وفاقاً للأكثر، لقول الصادق عليه السلام فى خبر كليب بن معاويـة الأسدى: من قتل فى شهر حرام فعليه دية و ثلث «۳». و نحوه فى خبر زرارة «۴» و فى خبره أيضاً فى رجل قتل فى الحرم، قال: عليه دية و ثلث «۵».

و قطع المحقّق بـه فى الأشــهر الحرم، و نسبه فى الحرم إلى الشيخين «۶» و قـال فى النكـت فى الأشـهر الحرم، إنّ عليـه فتـوى الأصحاب و أنّه روايـة كليب بن معاويـة عن الصـادق عليه السـلام قـال: و عنـدى فى قتل الحرم توقّف، و نحن نطالب الشيخين بدليل ذلک «۷».

و فى التحرير عن النهايـة إلحاق حرم المدينة و مشاهد الأئمّة عليهم السـلام بمكّة «۸» و العبارة كـذا: و من قتل غيره فى الحرم أو فى أحـد الأشـهر الحرم رجب و ذى القعـدة و ذى الحجّة و المحرّم و اخـذت منه الدية، كان عليه دية و ثلث، دية للقتل، و ثلث لانتهاكه حرمة الحرم و أشهر الحرم. و إن طلب منه القود، قتل بالمقتول. فإن

---

(۱) فى الجواهر: أضمّت.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۵۶۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۹ ب ۳ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۴) المصدر السابق: ص ۱۵۰ ب ۳ ح ۵.

(۵) المصدر السابق: ح ۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۶.

(۷) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۰۵.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۳۲۲.

كـان إنّمـا قتـل فى غير الحرم، ثمّ التجأ إليه، ضـيّق عليه فى المطعم و المشـرب، و منع من مخالطته و مبايعته إلى أن يخرج، فيقام عليه الحدّ. و كذلک الحكم فى مشاهد الائمّة عليهم السلام «۱» انتهت.

و قال ابن إدريس: يريـد عطفه على الحرم فى حكم واحـد، لا فى جميع أحكام الحرم، من أنّه إذا جنى فى غير حرم الإمام الّـذى هو المشـهد، ثمّ التجأ إلى المشهد، ضيّق عليه فى المطعم و المشرب، و امر بأن لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحدّ، إلّا أنّه إذا قتل فيه و اخذت منه الدية وجب عليه دية و ثلث، لأنّه لا دليل على ذلک من كتاب و لا سنّة و لا إجماع «۲» انتهى.

و الظاهر اختصاص ذلک بالعمد، كما يشعر به عبارة النهاية و تعليل الأصـحاب بالانتهاک، و يدلّ عليه الأصل فيقتصر فى خلافه على اليقين.

و زاد العامّة للتغليظ القرابة بين القاتل «۳» و المقتول. و فى اشتراط المحرميّة لهم وجهان «۴» و للعامّة قول بأنّه لا تغليظ إلّا بأسنان

الإبل «۵».

و الزائد للتغليظ للمقتول أى أوليائه و ان كان لانتهاكه حرمة الزمان أو المكان. و لو اجتمع سببان للتغليظ فالوجه عدم الإلزام إلّا بزيادة الثلث، للأصل.

و لا يغلّظ «۶» فى الطرف للأصل من غير معارض، خلافاً لبعض العامّة «۷».

و لو رمى فى الحلّ إلى الحرم فقتل فيه غلّظ لصدق القتل فيه و إن خرج السبب و فى التغليظ فى العكس إشكال: من أنّه لم يقتل فى الحرم مع الأصل، و من حصول سببه فى الحرم فهو كالقتل فيه، و لذا يلزم الكفّارة من رمى فيه صيداً فى الحلّ.

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۰۴ و ۴۰۶.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۴.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۴۹۹.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۴۹۹.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۲۱۴.

(۶) و فى القواعد: و لا تغليظ.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۰.

و لو قتل و التجأ إلى الحرم ضيّق عليه فيه بأن لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يكلّم إلى أن يخرج فيقاد منه، و لا يقتصّ منه فيه، فإن جنى فى الحرم اقتصّ منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم نصّ على الحكمين ما مرَّ فى الحدود من صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام «۱».

قيل فى المقنعة «۲» و النهاية «۳» و المهذّب «۴» و السرائر «۵»: و كذا فى مشاهد الائمّة عليهم السلام و استحسنه المحقّق فى النكت «۶».

و لا فرق فى جميع ما ذكر من الأحكام بين أن يكون المقتول كبيراً أو صغيراً كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضّال: كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود «۷» عاقلًا أو مجنوناً و إنّما الفرق بينهما فى القصاص كما عرفت سليم الأعضاء أو مفقودها للعمومات، و قد مرَّ خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام فى أقطع اليد إذا قتل: إنّ يده إن كانت قطعت فى جناية جناها أو كان أخذ ديتها فإنّما يؤخذ من قاتله تتمّة الدية «۸».

و ولد الزنا إذا أظهر الإسلام مسلم على رأى وفاقاً للمحقّق «۹» و غيره، فديته كدية سائر المسلمين، لعموم الأدلّة على جريان أحكام الإسلام على من أظهره من غير قاطع على استثناء ولد الزنا. و خلافاً لعلم الهدى «۱۰» و الصدوق فى المقنع «۱۱» و الهداية «۱۲» فجعلا ديته كدية الذمّى ثمانمائة درهم و به مرسل جعفر بن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۶ ب ۳۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) المقنعة: ص ۷۴۴.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۴۰۶.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۱۶.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۴.

(۶) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۰۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۶ ب ۳۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۲ ب ۵۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۷.

(۱۰) الانتصار: ص ۲۷۳.

(۱۱) المقنع: ص ۵۲۰.

(۱۲) الهداية: ص ۳۰۳.

بشير «۱» عن الصادق عليه السلام و خبر إبراهيم بن عبد الحميد «۲» عنه عليه السلام و مرسل عبد الرحمن بن عبد الحميد «۳» عن أبى الحسن عليه السلام.

قال السيّد: و الحجّة بعد الإجماع المتردّد، أنّا قد بيّنّا أنّ من مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً و لا مؤمناً بإيثاره و اختياره و إن أظهر الإيمان، و هم على ذلك قاطعون و به عالمون، فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن يكون ديته دية الكفّار من أهل الذمّة، للحوقه فى الباطن بهم. قال: فإن قيل: كيف يجوز أن يقطع على مكلّف أنّه من أهل النار و فى ذلك منافاة للتكليف، و ولد الزنا إذا علم أنّه مخلوق من نطفة الزانى فقد قطع على أنّه من أهل النار، فكيف يصحّ تكليفه؟ قلنا: لا سبيل لأحد فى القطع على أنّه مخلوق من نطفة الزنا لأنّه يجوز أن يكون هناك عقد، أو شبه عقد، أو أمر يخرج من أن يكون زانياً فلا يقطع أحد على أنّه على الحقيقة ولد زنا، فأمّا غيره فإنّه إذا علم أنّ امّه وقع عليها هذا الواطئ من غير عقد و لا ملك يمين و لا شبهة فالظاهر فى الولد أنّه ولد الزنا و الدية معمول فيها على ظاهر الامور دون باطنها «۴» انتهى.

و قال ابن إدريس: و لم أجد لباقى أصحابنا فيه قولًا فأحكيه، و الّذى يقتضيه الأدلّة التوقّف فى ذلك، و أن لا دية له، لأنّ الأصل براءة الذمّة «۵».

قلت: و على هذين القولين لا- فرق بين البالغ منه و غيره، فإنّ الطفل منه لا يتبع والده إلّا أن يسبيه مسلم و قلنا بتبعيّته له، و على المختار الوجه أيضاً ذلك فإنّه و إن لم يتبع أحداً إلّا أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة.

و جميع فرق الإسلام المحقّة منهم و المبطلة متساوية فى الدية اتّفاقاً و إن لم يكن غير المحقّة منهم كفّاراً فى الحقيقة «۶» إجراءً لهم مجرى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۴ ب ۱۵ من أبواب ديات النفس ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ح ۱.

(۴) الانتصار: ص ۲۷۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۲.

(۶) كذا فى النسخ، و فى العبارة تأمّل.

المسلمين كإجراء أحكام الإسلام على المنافقين استدراجاً لهم و مصلحة للمؤمنين ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبيّ صلى الله عليه و آله كالغلات و النواصب و من أنكر ما اعترف بثبوته في دينه صلى الله عليه و آله فإنّهم كفّار.

[الفصل الثاني في دية من عداه]

الفصل الثاني في دية من عداه أمّا دية المرأة المسلمة الحرّة فنصف دية الحرّ المسلم بالنصّ «۱» و الإجماع إلّا من بعض العامّة «۲» سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، من جميع أجناس الدية في الأحوال الثلاث أي العمد قسيميه و كذا الجراحات و الأطراف منها على النصف من الرجل ما لم يقصر ديتها عن ثلث الدية أي دية الرجل فإن قصرت دية الجناية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساوتا قصاصاً و دية كما مرَّ.

و أمّا الذمّي الحرّ فديته ثمانمائة درهم في المشهور رواية «۳» و فتوىً سواء كان يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً. و لا دية لغير هؤلاء الأصناف من الكفّار سواء كانوا ذوي عهد مع المسلمين أو إمامهم أو لا، و سواء بلغتهم الدعوة أو لا للأصل. و للعامّة قول بأنّ لمن لم يبلغه الدعوة دية المسلم «۴» لولادته على الفطرة. و آخر بأنّ له ثمانمائة درهم. و كذا لا دية لمن لا يقرّ على دينه لارتداده أو انتقاله من دين إلى آخر و إن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً.

و دية المرأة الحرّة منهم أي أهل الذمّة أربع مائة درهم.

و روى في الصحيح عن أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام أنّ دية الذمّي بأصنافه الثلاثة كدية المسلم «۵» و كذا عن زرارة عنه عليه السلام: من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۱ ب ۵ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۲) المغني لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۳۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۰ ب ۱۳ من أبواب ديات النفس ح ۳.

(۴) المجموع: ج ۱۹ ص ۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۳ ب ۱۴ من أبواب ديات النفس ح ۲.

أعطاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذمّة فديته كاملة. قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد اللّه عليه السلام و هؤلاء من أعطاهم ذمّة «۱».

و روى ضعيفاً عن أبي بصير، عنه عليه السلام دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم و دية المجوسي ثمانمائة «۲» درهم.

و حملا في التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» على المعتاد لقتلهم فإنّه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، و أربعة آلاف درهم اخرى، بحسب ما يراه أصلح في الحال و أردع. و نفى عنه البأس في المختلف «۵». و يشهد له خبر سماعة سأله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّياً، فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمّي، ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذمّيين، و من قتل ذمّياً ظلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّياً حراماً ما آمن بالجزية و أدّاها و لم يجحدها «۶». و ذكر فيها: أنّ ما فيه من الفرق بين المجوسي و غيره فهو معارض بالنصوص على المساواة.

و فى الفقيه: متى كان اليهودى و النصرانى و المجوسى على ما عوهدوا عليه، من ترك إظهار شرب الخمور و إتيان الزنا و أكل الربا و الميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل و الشرب بالنهار فى شهر رمضان، و اجتناب صعود مساجد المسلمين، و استعملوا الخروج بالليل عن ظهرانىّ المسلمين و الدخول بالنهار للتسوّق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم،

---

(۱) المصدر السابق: ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۳ ب ۱۴ من أبواب ديات النفس ح ۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ذيل الحديث ۳۴.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۶۹ ذيل الحديث ۱۰۱۹.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۳ ب ۱۴ من أبواب ديات النفس ح ۱.

و متى آمنهم الإمام و جعلهم فى عهده و عقده و جعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط الّتى ذكرناها، و أقرّوا بالجزية و أدّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم «۱».

و قال أبو علىّ: فأمّا أهل الكتاب الّذين كانت لهم ذمّة من رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و لم يغيّروا ما شرط عليهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فدية الرجل منهم أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم، و أمّا الّذين ملكهم المسلمون عنوة و منّوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد و غيرهم من أهل الكتاب بالجبال و أرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم «۲» انتهى.

و أمّا العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ، فتردّ إليها مع التجاوز كما مرَّ، فإن كان مسلماً ردّت إلى ديته، و ان كان ذمّياً فإلى ديته و قد تقدّم و هى كدية الأحرار فى مال الجانى إن كان القتل عمداً أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأً. و دية أعضائه و جراحاته بنسبة العضو إلى الكلّ من حيث قيمته على قياس نسبة أعضاء الحرّ إلى كلّه من حيث الدية كما مرَّ فما فى الحرّ كمال الدية من الأعضاء ففى العبد كمال القيمة، إلّا أنّه ليس للمولى المطالبة بذلك أى كمال القيمة إلّا أن يدفعه إلى الجانى، و ليس له الإمساك و المطالبة بالقيمة لأنّ فيه جمعاً بين العوض و المعوّض، و للإجماع، و الخبر كما عرفت و لا الإمساك و المطالبة ببعضها كما إذا قطع الجانى يديه، فيقول المولى: أمسكه و آخذ دية إحدى يديه خاصّة على إشكال: من أنّه استحق على الجانى تمام الدية و العفو عن بعضها مع إمساك العبد معاوضة لا تتمّ إلّا بالتراضى، و من أنّه كما يجوز العفو عن الكلّ فلا إشكال فى جواز العفو عن البعض، و إنّما اتّفق على دفع العبد إلى الجانى على تقدير أخذ الدية

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۲۲ ذيل الحديث ۵۲۵۴.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۶.

كلّها فإذا أخذ البعض كان كما لو أوجبت الجناية بعضها. و يحتمل قريباً الفرق بين تعدّد الجناية و وحدتها، ففى المثال له ذلك لا فى قطع الأنف مثلًا.

و ما فيه من الحرّ نصف الدية فى العبد كذلك أى نصف القيمة، و كذا باقى الأعضاء، و كذا فى الجراحات.

و كلّ ما فيه مقدّر فى الحرّ من ديته ففى العبد كذلك من قيمته، و كلّ ما لا تقدير فيه فى الحرّ ففيه الأرش، فيفرض الحرّ عبداً سليماً من الجناية، و ينظر قيمته حينئذٍ، و يفرض عبداً فيه تلك الجناية، و ينظر قيمته و ينسب إحدى الحالتين إلى الاخرى، فيؤخذ من الدية أى القيمة بتلك النسبة إلى التفاوت بين القيمتين و هنا العبد أصل للحرّ لأنّه إذا جنى عليه جناية لا تقدير فيه فرض تارة عبداً سليماً منها، و اخرى عبداً فيه تلك الجناية، و يؤخد من الدية ما نسبته إليها كنسبة تفاوت القيمتين كما كان الحرّ أصلًا له فى المقدّر إذا كان يؤخذ له من القيمة ما نسبته إليها نسبة ما يؤخذ للحرّ إلى ديته.

و لو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه إلى الجانى و المطالبة بالقيمة إلّا برضا الجانى بل يمسكه و يطالب بدية الفائت مع التقدير أو أرشه إن لم يكن مقدّراً فى الحرّ فإنّه حقّه و ذلك معاوضة لا تثبت إلّا بالتراضى. و للعامّة قول بأنّ له ذلك «١».

و دية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة فتردّ إليها إن تجاوزتها.

و لو كان العبد ذمّياً أو الأمة كذلك وهما للمسلم فهما كالمسلمين فى أنّ ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوزا دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة لا الذمّى أو الذمّية لما مرَّ من الخبر «٢» بأنّه لا يتجاوز بقيمة العبد دية مولاه.

و لو كان العبد لامرأة أو الأمة لذكر فالاعتبار فى العبد بالذكر

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٣ ب ۶ من أبواب ديات النفس ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٣٢٢

لا بمولاه.

و فى الانثى بالمرأة لا بمولاها، لإطلاق النصوص و الفتاوى باعتبار ذلك، و ذلك الخبر إن ثبت ففى المولى دون المولاة.

و فى المسلم عبد الذمّى، أو المسلمة جارية الذمّية، هل يردّ قيمتها إلى دية المسلم أو المسلمة، أو إلى دية الذمّى أو الذمّية؟ إشكال: من عموم النصوص «١» و الفتاوى بالردّ إلى دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة، مع ما فيه من شرف الإسلام، و أصلى اعتبار القيمة و عدم الردّ فيقصر خلافه على اليقين، و ما عرفت من الخبر بأنّه لا يتجاوز بالقيمة دية مولاه.

و إذا جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمنه مولاه فى غير رقبته بل يدفعه إلى المجنىّ عليه أو إلى وليّه.

أو يفديه، و له الخيار فى أيّهما شاء، لا إلى المجنىّ عليه، و لا إلى وليّه لأنّ موجب الخطأ الدية أو الأرش و هو مال، فالمجنىّ عليه إنّما يتسلّط على أخذ مال من المولى، إذ لا مال للجانى و كون جنايته كجناية دابّته، و لا فرق بين رقبة الجانى و غيرها من أموال المولى فى كونه مالًا للمولى، و التعلّق بالرقبة إنّما هو لمصلحة المولى، فإذا افتكّها بغيرها كان له ذلك، و لظاهر الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبرى جميل «٢» و محمّد بن حمران «٣» فى مدبّر قتل رجلًا خطأً، قال: إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الدية، و إلّا دفعه إليهم يخدمهم. و فى حسن جميل، قال له: مدبّر قتل رجلًا خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذى دبّره «۴».

و فى قدر الفداء قولان تقدّما مراراً، أحدهما: أنّه أرش الجناية كائناً ما كان، و الآخر: أنّه أقلّ الأمرين منه و من قيمته.

و لو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخيّر المولى بين الفداء و بين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٣ ب ١۴ من أبواب ديات النفس.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۵ ب ۹ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۳) المصدر السابق: ح ۳.

(۴) المصدر السابق: ح ۱.

تسليم ما قابل الجناية منه ليسترقّ أو يباع و يبقى شريكاً فيه، و الخيار في ذلك إليه، لما عرفت، و ظاهر نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل في عبد جرح حرّاً، قال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، و إن كانت الجناية لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته و يردّ الباقي على المولى «۱».

و القنّ و المدبّر سواء و في بقاء التدبير و عدمه ما مرَّ.

و كذا الذكر و الانثى، و كذا امّ الولد جنايتها يتعلّق برقبتها، و يتخيّر المولى بين تسليمها كلّاً أو بعضاً إلى المجنيّ عليه أو وليّه و بين افتدائها على الأقوى وفاقاً للخلاف «۲» و السرائر «۳» و استيلاد المبسوط «۴» لعموم الأدلّة على أنّ السيّد لا يعقل مملوكه. و خلافاً لديات المبسوط و المهذّب ففيهما: أنّ جنايتها على سيّدها «۵». و لم يستبعده في المختلف، قال: لأنّ المولى باستيلاده منع من بيع رقبتها، فأشبه ما لو أعتق الجاني عمداً «۶». و قد مضى القول فيه في كتاب العتق و مسائل جناية المملوك و إن كانت مستطردة من حيث الجناية لكنّها من مسائل الدية الواجبة بجنايته.

[المقصد الثاني في دية الأطراف]

اشارة

المقصد الثاني في دية الأطراف كلّ ما في الإنسان منه واحد خلقة ففيه كمال الدية، و كلّ ما فيه اثنان أصالة ففيه أي في كليهما الدية، و في كلّ واحد منهما النصف كما قال الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، و في إحداهما نصف الدية، و ما كان واحداً ففيه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۴ ب ۳ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۲ المسألة ۸۹.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۲۲.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۱۸۷.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۶۰، المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۸.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۵.

الدية «۱». و في حسن ابن سنان مثل ذلك «۲» و سيأتي الخلاف في بعضها.

و ما فيه أربعة ففيه الدية، كالأجفان و في كلّ منها الربع و ما فيه عشرة كالأصابع ففيه الدية و دفع بالتمثيل توهّم عدّ الأصابع

عشرين و فى كلّ واحد منها العشر.

و كلّ ما لا تقدير فيه من أجزاء الأعضاء يجب فيه الأرش كما عرفت من أنّ المملوك يقوّم سليماً و مجنيّاً عليه و يؤخذ التفاوت و الحرّ يفرض مملوكاً.

و التقدير فى المشهور فى ثمانية عشر: الشعر، و العينين و منهما الأجفان، و الأنف، و الاذنين، و الشفتين، و اللسان، و الأسنان، و العنق، و اللحيين، و اليدين، و الرجلين، و الأصابع، و الظهر، و النخاع، و الثديين، و الذكر، و الخصيتين، و الشفرين.

فهنا مطالب عشرة، لذكر اللحيين فى مطلب الأسنان لأنّهما منبتها، و الظهر و العنق و النخاع و الثديين فى مطلب، و الخصيتين و الشفرين مع الذكر فى مطلب، و اليدين و الرجلين و الأصابع فى مطلب.

[المطلب الأوّل فى الشعر]

الأوّل فى الشعر:

و فى شعر الرأس الدية إن لم ينبت وفاقاً للمشهور، لأنّه عضو واحد و ربما يناقش فيه، و لنحو صحيح سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام: رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً، قال: عليه الدية «٣». و خبر سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره، فاختصما فى ذلك إلى علىّ عليه السلام فأجّله سنة فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية «۴».

فإن نبت الشعر كلّه أو بعضه كما فى الوسيلة «۵» إلى سنة كما فى التحرير «۶»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۷ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱۲.

(۲) المصدر السابق: ص ۲۱۳ ۲۱۴ ب ۱ ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۵۰ ح ۹۹۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۱ ب ۳۷ من أبواب ديات الأعضاء ح ۳.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵۸۰.

و الجامع «۱» لما سمعته من الخبر.

فالأرش إن كان المجنىّ عليه ذكراً كما فى النهاية «۲» و الوسيلة «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷». على ما يراه الإمام كما فى النهاية «۸» و الوسيلة «۹». و فى السرائر: يقوّم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره، و كم يكون قيمته بعد ذهاب شعره، و يؤخذ من ذلك بحساب دية الحرّ «۱۰». و فى الكافى «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإصباح «۱۳»: أنّ فيه عشر الدية.

و عن الرضا عليه السلام: و إن نبت بعضه اخذ من الدية بالحساب «۱۴».

و هو أقرب إن أمكنت معرفة قدرى النابت و غيره.

و لو طلب الدية قبل انقضاء السنة، ففى التحرير: إن حكم أهل الخبرة بعدم النبات دفعت إليه و إلّا فلا، و إن طلب الأرش و إبقاء

الباقى إلى استبانة الحال دفع إليه. قال: و لو نبت بعد السنة فالأقرب ردّ ما فضل من الدية عن الأرش، و كذا لو نبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه «١۵».

و إن كان المجنىّ عليه انثى فمهر نسائها اتّفاقاً كما فى الغنية و به خبر عبد اللّٰه بن سنان، قال للصادق عليه السلام: رجل وثب على امرأة فحلق رأسها، قال: يضرب ضرباً وجيعاً، و يحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت اخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت اخذ منه الدية كاملة، قال: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعر رأسها؟ فقال: يابن سنان إنّ شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملًا «١۶». فإن زاد مهرها عن ديتها

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۵٩٠.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴٢٨.

(٣) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٩٠.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶١.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ۴٢٩.

(٩) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ٣٩۶.

(١٢) الغنية: ص ۴١۶.

(١٣) إصباح الشيعة: ص ۵٠٣.

(١۴) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢٠.

(١۵) التحرير: ج ۵ ص ۵٨١.

(١۶) الغنية: ص ۴١۶.

فليس لها إلّا الدية، للإجماع على أنّه لا يزيد دية عضو من إنسان على دية نفسه، و لا يضرّ تساوى عود النبات و عدمه حينئذ. و قال أبو علىّ: فيه ثلث الدية «١».

و فى شعر اللحية الدية إن لم ينبت وفاقاً للأكثر، لأنّه عضو واحد. و قد نوقش فيه. و به قضاء علىّ عليه السلام فى خبرى السكونى «٢» و مسمع «٣» و صحيح سليمان بن خالد «۴» سأل الصادق عليه السلام رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماءً حارّاً فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبداً، قال: عليه الدية. بناءً على أنّ الواو بمعنى أو و إن نبت فالأرش كما فى الشرائع «۵» و النافع «۶» استضعافاً لسند الثلث.

و قيل فى المقنع «٧» و النهاية «٨» و الخلاف «٩»: ثلث الدية لخبرى السكونى و مسمع. وهما ضعيفان. و فى الكافى «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح «١٢»: عشر الدية.

و فى الأبعاض من شعر الرأس أو اللحية بالنسبة لمحلّ الفائت منها إلى الجميع بالمساحة فيؤخذ من الدية بالحساب كسائر ما فيه تقدير من الأعضاء، و كذا إن وجب بالكلّ ثلث الدية أو عشرها أو المهر، و أمّا على القول بالأرش ففى البعض أيضاً إذا عاد الأرش من غير نسبة.

و قيل فى المقنعة: فى شعر رأس الرجل و لحيته إذا لم ينبت مائة دينار «١٣» و قد روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: من حلق رأس رجل

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١۵٠ ح ۵٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٠ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶١ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ذيل الحديث ٢.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶١.

(۶) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(٧) المقنع: ص ۵٢۶.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ۴۴٠.

(٩) الخلاف: ج ۵ ص ٢١١ المسألة ٩١.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ٣٩۶.

(١١) الغنية: ص ۴١۶.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ۵٠٣.

(١٣) المقنعة: ص ٧۵۶.

فلم ينبت فعليه مائة دينار، فإن حلق لحيته فلم ينبت فعليه الدية، و إن نبت فطالت بعد نباتها فلا شى‌ء له «١».

و فى الحاجبين خمسمائة دينار، و فى كلّ واحد منهما نصف ذلك ربع الدية وفاقاً للأكثر، و فى السرائر: الإجماع «٢» عليه. و به خبر أبى عمرو المتطبّب عن الصادق عليه السلام «٣». و روى أيضاً عن الرضا عليه السلام «۴». و فى المبسوط «۵» و الغنية «۶» و الإصباح «٧»: أنّ فيهما الدية، و فى كلّ واحدة نصفها. و ظاهر المبسوط: الإجماع عليه. و يؤيّده النصوص على أنّ فيما كان فى الجسد اثنين الدية «٨» مع ضعف مستند الأوّل. ثمّ لم يظهر فى الخبرين و كلام الشيخين و ابنى إدريس و البرّاج و ابنى سعيد فرق بين عود نباتهما و عدمه. و فى الغنية و الإصباح: أنّ ما ذكر إذا لم ينبت شعرهما، فإن نبت ففيه الأرش. و قال سلّار: و إذا ذهب بحاجبه فنبت، ففيه ربع الدية. و قد روى أيضاً: أنّ فيهما إذا لم ينبت مائة دينار «٩». و قال فى المختلف: و الوجه عندى الحكومة فيما إذا نبت، و هو قول أبى الصلاح، للأصل «١٠».

و فى البعض من حاجب بالحساب و النسبة إلى الكلّ و قد نطق به الخبران و إن عاد و قلنا بالأرش فلا نسبة بل فيه أرشه.

و فى الأهداب الأربعة و هى الشعور النابتة على الأجفان الدية على رأى وفاقاً للخلاف «١١» و المبسوط «١٢». و استدلّ عليه فى الخلاف بالإجماع و الأخبار «١٣». و قال فى المبسوط: إنّه الّذى يقتضيه مذهبنا «١۴». و لعلّه أراد ما مرَّ

---

(۱) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۳۲۰.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۸ ب ۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۳.

(۴) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۳۱۶.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۳.

(۶) الغنية: ص ۴۱۷.

(۷) إصباح الشيعة: ص ۵۰۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

(۹) المراسم: ص ۲۴۵.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰.

(۱۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألة ۲۵.

(۱۲) و ۱۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۰.

(۱۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألة ۲۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۰.

من: أنّ فيما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الدية، و فيما كان أربعة ففيها الدية، و هكذا. و جعل ذلك في الوسيلة رواية و نصّ فيها «۱» و في المبسوط على عدم العود «۲».

فإن قطعت الأجفان بالأهداب فديتان كما نصّ عليه في المبسوط «۳».

و لو قيل بالأرش حالة الانفراد عن الأجفان و بالسقوط حالة الاجتماع معها كما في السرائر «۴» و الشرائع «۵» أمكن إذ لا- نصّ على تقدير فيها، و الأصل براءة الذمّة. و مع الاجتماع يتبع الأجفان كشعر اليدين و الرجلين.

و لا تقدير في غير ذلك من أصناف الشعر كالنابت على الساعدين أو الساقين أو غير ذلك، بل يثبت فيه الأرش إن قلع منفرداً و يثبت فيه أرش عاد أم لا.

و لا شي‌ء مع الانضمام إلى العضو إذا قطع أو الجلد إذا كشط و كذا إن لم يثبت فيه أرش.

و لو كانت اللحية للمرأة فأزالها فالواجب الأرش إن نقصت بها أي بإزالتها القيمة لو كانت أمة و لا يجب بذلك دية أو شي‌ء مقدّر لخروجها عن النصّ و الفتوى، لتبادر لحية الرجل من إطلاقها، و كونها فيها زائدة، مع أصل البراءة.

و لو كانت اللحية للأمة فزادت قيمتها بزوالها فالأقرب التعزير خاصّة لأنّ الضمان إنّما يكون للنقص و لا نقص، و أمّا التعزير فللتصرّف في مال الغير بغير إذن مالكه. خلافاً للمبسوط «۶» فأثبت فيها الحكومة، و الاعتبار بعبد إذا ازيلت لحيته نقصت قيمته.

و كذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو العبد، و الاقتصار على الانثى، لأنّ عدمها فيها أهمّ و ازدياد القيمة لها بذلك أغلب أو قلعهما أي شعر العانة أو اللحية منها و بالجملة إزالتهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شي‌ء

---

(۱) الوسيلة: ص ۴۴۲.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۰.

(۳) المصدر السابق.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۸ ۳۷۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۲.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۴.

عليه، إذ لا ضمان اذ لا نقص و لا ينافيه ما ورد من: أنّ فقدان الأمة شعر العانة عيب ترد به. و لا شي‌ء عليه أيضاً في لحية الحرّة أو شعر عانتها إذا لم يوجب إزالتهما نقصاً فيها. و أوجب الحكومة في المبسوط في لحيتها «۱» بما عرفت.

[المطلب الثاني في دية العين]

المطلب الثاني في ديـة العين و في كلّ عين بصيرة نصف الدية بالنصّ «۲» و الإجماع و يستوي الصحيحة و العمشاء و الحولاء و الجاحظة كما في المبسوط «۳» و الشرائع «۴» لعموم الأدلّة. و جعل ابن حمزة في العمشاوين ثلث الدية «۵».

و في العينين كمال الدية.

و الأخفش و الأعشى و الرمد و الأجهر و الأعمش كالصحيح.

أمّا من على سواد عينيه أو بياضهما أو عليهما بياض، فإن كان البصر أي الإبصار بكماله باقياً و ذلك بأن لا يكون البياض على الناظر فالدية لبقاء العضو و فائدته، فيعمّه الأدلّة كيد عليه ثولول و إلّا تبق كمال الإبصار أسقط الحاكم من الدية بحسب ما يراه فإن عرف قدر الباقي منه و الساقط أسقط بإزاء الساقط من الدية، و إن لم يمكنه معرفة ذلك كانت فيها الحكومة.

و في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة إن كان العور خلقة، أو تجدّد بآفة من اللّه تعالى للأخبار «۶» و لأنّ العين الواحدة له بمنزلة ما فيه من آحاد الأعضاء، و للإجماع كما في المختلف «۷» و الخلاف «۸» و الغنية «۹». و قد مرَّ الخلاف

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۲.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۲ ب ۲۷ من أبواب ديات الأعضاء.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۳.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألة ۲۲.

(۹) الغنية: ص ۴۱۶.

في أنّه إذا كان عمداً و اقتصّ المجنيّ عليه من عين الجاني، فهل يستحقّ عليه نصف الدية أم لا؟ و لو كان بجناية جانٍ استحقّ بها أرشه، و إن لم يأخذه أو ذهبت في قصاص فالنصف اتّفاقاً كما هو الظاهر و إن لم يتعرّض الأكثر للذهاب قصاصاً أو خلت

الأخبار عن التفصيل، و ذلك للإجماع على أنّ فی أحد العينين نصف الدية إلّا أنّ الإجماع استثنى ما تقدّم فأوجب فيه تمامها، و لأنّه لأخذه العوض أو استحقاقه له أو الذهاب قصاصاً لا ينزّل عينه الموجودة منزلة الأعضاء المفردة.

و فی خسف العوراء ثلث دية الصحيحة و هو سدس دية النفس وفاقاً للمشهور، لنحو قول أبی جعفر عليه السلام فی صحيح بريد «۱» و حسنه «۲»: فی لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصی الحرّ و انثيه ثلث الدية.

و روى عن الصادق عليه السلام الربع قال فی خبر عبد اللّه بن أبی جعفر: قضى فيها علیّ بن أبی طالب عليه السلام بنصف الدية فی العين الصحيحة «۳» و فی خبر عبد اللّه بن سليمان: عليه ربع دية العين «۴» و به أفتى المفيد «۵» و سلّار «۶». و فی الشرائع أنّ هذه الرواية متروكة «۷».

و على القولين سواء كانت عوراء بخلقة أو آفة من اللّه أو جناية أو قصاص، لإطلاق الأخبار «۸» و الأصل.

لكن فی صحيح أبی بصير و حسنه، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه ثلث

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۷۰ ح ۷۰۶۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۶ ب ۳۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۴ ب ۲۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۴) المصدر السابق: ص ۲۵۵ ح ۲.

(۵) المقنعة: ص ۷۶۰.

(۶) المراسم: ص ۲۴۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۲ ب ۲۷ من أبواب ديات الأعضاء.

الدية، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذی قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء فی العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه فی كتاب علیّ عليه السلام «۱».

و لم نظفر بمن يعمل به، و كذا فی الكافی «۲» و التهذيب «۳» و لعلّ الفرق بين الفرضين إنّما يظهر فی نحو العين و غيرها من الجوارح المتعدّدة و إن لم يظهر فی اللسان. و فی الفقيه: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه الدية «۴».

و زعم ابن إدريس: أنّه لا- خلاف فی أنّها إن كانت عوراء خلقة ففيها نصف الدية خمسمائة دينار، و ثلث ديتها إنّما يجب فی الّتی جنی عليها «۵».

و هو يوافق ما فی الفقيه، إلّا أنّه ليس فی الفقيه قوله: «و كذلك القضاء فی العينين و الجوارح «۶»».

ثمّ الشيخ «۷» و المصنّف و ابنا سعيد «۸» اقتصروا على الخسف كما فی خبر عبد اللّه بن أبی جعفر. و عبّر سلّار بالإذهاب «۹» و قال المفيد و متى كانت عينه ذاهبة، و هی قائمة غير مخسوفة، فلطمه إنسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو كان سوادها باقياً فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة «۱۰». و فی خبر عبد اللّه بن سليمان، فقأ عين رجل ذاهبة و هی قائمة «۱۱». و قال الحلبی: و فی خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، و فی طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدّم

(١) المصدر السابق: ص ٢٥۶ ٢٥٧ ب ٣١ ح ٢.

(٢) الكافی: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠۶٣.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١۴٨ ح ۵٣٢٨.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠ و ٣٨٢ و فيه: «أنّ فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار».

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١۴٨ ح ۵٣٢٨.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ۴٣٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٢، الجامع للشرائع: ص ۵٩٣.

(٩) المراسم: ص ٢۴۴.

(١٠) المقنعة: ص ٧۶٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۵۵ ب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

العمى ربع ديتها «١» و كذا فی الغنية «٢» و الإصباح «٣».

و قال ابن إدريس: و فی العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة، و كذلك فی العين العوراء الّتی اخذت ديتها أو استحقّها صاحبها و لم يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما قلناه أوّلًا و حرّرناه. و شيخنا أبو جعفر فی نهايته فرّق بينهما، بأن قال: إذا قلع العين العوراء الّتی اخذت ديتها أو استحقّت الدية فلم تؤخذ فنصف الدية، يعنی ديتها، فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها. و الأولى عندی أنّ فی القلع و الخسف ثلث ديتها، فأمّا إذا كانت عوراء و العور من اللّه تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أنّ فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار «۴» انتهى.

و الظاهر سقوط لفظ «القلع» من قلمه أو أقلام النسّاخ فی قوله: و كذلك فی العين العوراء، و الصحيح: «و كذلك فی قلع العين العوراء» إلى آخر الكلام.

و ما نسبه إلى النهاية و هم منه، و عبارتها موهمة لذلك، فإنّها كذا: و فی العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت فی آفة من جهة اللّه تعالى، فإن كانت قد ذهبت و أخذ ديتها أو استحقّ الدية و إن لم يأخذها كان فيها نصف الدية، و الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه و إن عمی، فإنّ الحقّ أعماه، فإن قلعت عينه كان مخيّراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عينی صاحبه و يأخذ نصف الدية، و فی العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة «۵» انتهت.

ففهم من العين العوراء، الذاهبة من عينی الأعور لا- الصحيحة كما فی نحو عبارة الكتاب و يقوّيه قوله «ذهبت» مرّتين «و أخذ ديتها» فحمل قوله: «الدية كاملة» على دية العين الواحدة، أی نصف الدية خمسمائة دينار و نصف الدية على نصف ديتها و هو ربع الدية. ثمّ لمّا قال فی آخر الكلام: «إنّ فی خسف العين القائمة

(١) الكافی فی الفقه: ص ٣٩۶.

(٢) الغنية: ص ۴١۶.

(٣) إصباح الشيعة: ص ۵٠٣.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٨١ ٣٨٢.

(۵) النهایة: ج ۳ ص ۴۳۱ و ۴۳۳.

ثلث دیتها» حمل ما قبله على القلع، و جعل الکلام فی قوّة أن قال: فی العین الذاهبة من عینی الأعور دیتها کاملة و هی خمسمائة دینار قلعت أو خسفت إذا کانت ذهبت خلقة أو فی آفة من اللّه، فإن کانت ذهبت و أخذ دیتها أو استحقّ دیتها کان فی قلعها نصف دیتها مائتان و خمسون دیناراً، و إذا فقأ الأعور عین صحیح قلعت عینه الصحیحة و إن عمی، فإنّ الحقّ أعماه، فإن قلع قالع عینه الصحیحة کان مخیّراً بین أن یأخذ الدیة دیة النفس کاملة ألف دینار أو یقلع إحدى عینی الجانی و یأخذ نصف الدیة، و فی عینه الذاهبة القائمة إذا خسف بها و کان ذهابها بالجنایة علیها ففیها ثلث دیتها صحیحة.

و الظاهر ما فی المختلف «۱» و النکت «۲» من أنّ مراده بالعوراء الصحیحة من عینی الأعور. قال المحقّق: و یوشک أن یکون سمّاها عوراء لأنّه لیس لها اخت. و فی الحدیث: أنّ أبا لهب اعترض على النبیّ صلى الله علیه و آله عند إظهار الدعوة، فقال له أبو طالب: یا أعور ما أنت و هذا. قال ابن الأعرابی: و لم یکن أبو لهب أعور، لکن العرب تقول للّذی لیس له أخ من أبیه و امّه أعور، و على هذا یقال للُانثى عوراء، قال: و کان الشیخ رحمه الله استعمل ذلک اتّساعاً، و تبعاً للفظ روایة رواها محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن سنان، عن العلا بن الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «فی أنف الرجل الدیة تامّة، و ذکر الرجل الدیة تامّة، و لسانه الدیة تامّة، و اذنیه الدیة تامّة، و الرجلان بتلک المنزلة، و العینان کذلک، و فی العین العوراء الدیة تامّة» و لم یرد بالعوراء هنا الفاسدة، لأنّ دیتها لیست تامّة، إذ هو یرید بالتامّة دیة النفس، لأنّه عدّد ما فیه دیة النفس و لم یرد بالدیة التامّة خمسمائة على ما ظنّه بعض المتأخّرین. ثمّ لم یذهب أحد إلى أنّ القائمة و لا المطبقة فیها خمسمائة بحیث ینزّل ذلک على هذا التأویل، قال: و أمّا قول الشیخ قدس سره: إذا کانت خلقة أو ذهبت فی آفة من جهة اللّه، یرید الذاهبة، أضمرها و لم یجز لها ذکر اتّساعاً و لدلالة اللفظ

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۳۶۳.

(۲) نکت النهایة: ج ۳ ص ۴۳۲.

علیها «۱» انتهى. و حینئذ قوله: «فإن قلعت عینه» مع جزائه تکریر لما قدّمه من إذهاب عینه الصحیحة، و إنّما کرّره للتصریح بالتخییر.

و فی الأجفان الأربعة الدیة لما عرفت من الضابطة و فی کلّ جفن الربع وفاقاً للحسن «۲» للأصل، و ما روی: أنّ فیما کان اثنین الدیة، و فی کلّ واحد منهما نصفها «۳». و لا دلالة له.

و قیل فی الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶»: فی الأعلى من شفری کلّ عین ثلثا الدیة أی دیة العین و فی الأسفل الثلث للإجماع، و الأخبار کما فی الخلاف «۷». و لا نعرف به خبراً واحداً.

و قیل فی المشهور فی الأعلى الثلث أی ثلث دیة العین و فی الأسفل النصف و هو فی کتاب ظریف بن ناصح، عن الصادق علیه السلام «۸». و کذا روی عن الرضا علیه السلام «۹». و حینئذ ینقص سدس الدیة، فلا وجه لما فی التحریر: من أنّ فی الأجفان الأربعة الدیة بلا خلاف «۱۰» إلّا ما قیل: من أنّ الخلاف إنّما هو إذا تعدّد الجانی «۱۱» أمّا مع الاتّحاد فالدیة إجماعاً.

و لو لم یکن علیها أهداب فکذلک فإنّ الجفن إذا قطع و علیه أهداب فإمّا لأهدابه دیة اخرى، أولادیة لها، کما عرفت، و على کلّ لا یتفاوت الحال فی الجفن.

و فى أجفان الأعمى الدية أيضاً و كذا أجفان الأعمش فإنّ العمى و العمش إنّما هما فى العين. دون الأجفان.
أمّا الأجفان المستحشفة أى اليابسة

(١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٢ ٤٣٣.
(٢) ذكره فى مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٦ المسألة ٢۴.
(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.
(۶) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.
(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢٣٧ المسألة ٢۴.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.
(٩) المصدر السابق: ص ٢١٩ ح ۵.
(١٠) التحرير: ج ۵ ص ۵٩٩.
(١١) المهذّب البارع: ج ۵ ص ٣٠٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣۵
المتقلّصة فالحكومة لزوال منفعتها لأنّها لا تكنّ العين و لا تغطّيها.
و لو قلع العين مع الأجفان فديتان أو دية و خمسة أسداس دية. و بالجملة: لا يتبع الأجفان العين كما يتبع الأهداب الأجفان.
و لو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته.

[المطلب الثالث الأنف]

المطلب الثالث الأنف:
فى الأنف الدية كاملة إذا استوصلت و كذا فى مارنه، و هو ما لانَ منه و نزل عن القصبة وفاقاً للنهاية «١» و السرائر «٢» و الجامع «٣» و الشرائع «۴» و النافع «۵» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: فى الأنف إذا استوصل جدعه الدية «۶» و فى حسن الحلبى: فى الأنف إذا قطع المارن الدية «٧» و نحوه فى خبرى زرارة «٨» و العلاء بن الفضيل «٩» و فى بعضه بحسابه من المارن.
و حينئذ لو قطع المارن و بعض القصبة فالدية حسب و لكن لو قطع المارن ثمّ القصبة كلّها أو بعضها فالأقرب ثبوت الدية فى المارن و الحكومة فى القصبة إذ لا تقدير فيها وحدها، و لم يجن عليها مع المارن جناية واحدة ليكتفى بالدية. و يحتمل أن ينسب إلى جميع الأنف بالمساحة و يؤخذ لها من الدية بالحساب، لأنّ جميعه عضو له مقدّر، فإذا قطع بعضه نسب إليه و اخذ له بالحساب.
و فى المبسوط: و فى الأنف الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام: و فى الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، و معنى أوعى استوعب. و عن علىّ عليه السلام فى الأنف مائة من

(۱) النهایة: ج ۳ ص ۴۳۴.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۲.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۹۹.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۱۵ ب ۱ من أبواب دیات الأعضاء ح ۵.

(۷) المصدر السابق: ص ۲۱۴ ۲۱۵ ح ۴.

(۸) المصدر السابق: ص ۲۱۵ ح ۶.

(۹) المصدر السابق: ص ۲۱۶ ب ۱ ح ۸.

الإبل، فإذا ثبت أنّ فیه الدیة فإنّما الدیة فی المارن و هو ما لان منه، و هو دون قصبة الأنف و ذلک المنخران و الحاجز إلی القصبة. فإن کان قطع کلّ المارن ففیه الدیة کاملة، فإن قطع بعضه ففیه بالحصّة مساحة. و ذکر أنّه إن قطع المارن مع القصبة کان فی المارن الدیة و فی القصبة حکومة «۱» و هو خیرة المهذّب «۲» و الوسیلة «۳» و التحریر «۴».

و فی الغنیة «۵» و الإصباح «۶» فی استیصال الأنف بالقطع الدیة کاملة، و فی قطع الأرنبة نصف الدیة، و هو مرویّ عن الرضا علیه السلام «۷» و سیأتی الآن أنّ فی الروثة نصف الدیة، مع تفسیر الروثة بالأرنبة.

و الروثة و هی الحاجز بین المنخرین کما فی الشرائع «۸» و الجامع «۹» و لا أعرف لهم موافقاً من أهل اللغة، فإنّ المعروف عندهم أنّها الأرنبة، أو طرفها حیث یقطر الرعاف، و الأرنبة عندهم طرف الأنف، و یسمّون الحاجز بالوترة، و فی کتاب ظریف بالخیشوم «۱۰» و کذا روی عن الرضا علیه السلام «۱۱». و قد ذکر فی الشرائع «۱۲» و التحریر «۱۳»: أنّها عند أهل اللغة طرف المارن.

و فیها إذا استوصلت کما فی النهایة «۱۴» و المقنعة «۱۵» و الجامع «۱۶» نصف الدیة علی رأی وفاقاً للأکثر، لما فی کتاب ظریف من قوله: فإن قطعت روثة الأنف فدیتها خمسمائة دینار نصف الدیة «۱۷» و زید فی الکافی و هی طرفه «۱۸» یعنی الروثة طرف الأنف، و کأنّه من کلام الکلینی رحمه الله.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۱.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۲.

(۳) الوسیلة: ص ۴۴۷.

(۴) التحریر: ج ۵ ص ۵۷۱.

(۵) الغنية: ص ۴۱۷.

(۶) إصباح الشيعة: ص ۵۰۴.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۱) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۶.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۱۳) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۱.

(۱۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۴.

(۱۵) المقنعة: ص ۷۶۷.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۸) الكافي: ج ۷ ص ۳۳۱ ذيل الحديث ۲.

و قيل فيها الثلث لاشتمال الأنف عليها و على المنخرين «۱» و قد وجبت الدية في الجميع، ففي كلّ منها الثلث، و الأصل البراءة من الزائد، و لا نعرف قائله من الأصحاب.

و قيل في الفقيه الروثة مجمع المارن «۲» لا- مجمع المارن و الأنف كما في الكنز «۳» و الإيضاح «۴». و مراده بمجمعه إمّا رأسه فيوافق كتب اللغة، أو الحاجز: فإنّه موصل كما أنّه مفصل.

و في أحد المنخرين نصف الدية كما في السرائر «۵» و المبسوط «۶» و فيه أنّه مذهبنا، و فيهما الاحتجاج بأنّه ذهب نصف الجمال و المنفعة. و قد ايّد بأنّهما اثنان، فيعمّهما ما مرَّ من الحكم العامّ فيما كان اثنين.

و قيل في المشهور فيه الثلث «۷» و هو الأقرب لخبرى غياث «۸» و عبد الرحمن العرزمي عن الصادق عليه السلام، و لفظ الثاني في حشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية «۹» و الحشاش بإهمال الحاء فتحها و كسرها الجانب، قال المحقّق: و في الرواية ضعف غير أنّ العمل بمضمونها أشبه «۱۰» انتهى. و لاشتمال الأنف على المنخرين و الحاجز بينهما فتتقسّط الدية على الحاجز و المنخرين أثلاثاً و فيه رجوع عن إيجاب النصف في الحاجز. و عند الحلبيّين «۱۱» و الكيدري «۱۲»: أنّ فيه ربع الدية. قال الشهيد: و لعلّه نظر إلى المنخرين و الحاجز و الروثة «۱۳».

---

(۱) الروضة البهيّة: ج ۱۰ ص ۲۰۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸۱.

(۳) كنز الفوائد: ج ۳ ص ۷۴۰.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۸۸.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۸.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۱.

(۷) قاله الشهيد فى اللمعة الدمشقية: ج ۱۰ ص ۲۰۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۷ ۲۶۸ ب ۴۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۹) نفس المصدر: ص ۲۱۷ ب ۱ ح ۱۳.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۱۱) الغنية: ص ۴۱۷، الكافى فى الفقه: ص ۳۹۷.

(۱۲) إصباح الشيعة: ص ۵۰۴.

(۱۳) نكت الإرشاد: ص ۲۱۹ س ۲۰ (مخطوط).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۳۸

و لو قطع مع المارن لحماً تحته متّصلًا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة للّحم، إذ لا مقدّر له.

و لو كسر الأنف ففسد فالدية كما فى المقنعة «۱» و النهاية «۲» و الشرائع «۳» و النافع «۴» و الوسيلة «۵» لأنّه كالإبانة.

و لو جبر حينئذ على غير عيب فمائة دينار كما فى المقنعة «۶» و الغنية «۷» و الإصباح «۸» و النهاية «۹» و الشرائع «۱۰» و النافع «۱۱» و الوسيلة «۱۲» للحكم بذلك فيما فى كسره الدية كما سيظهر، و للإجماع كما فى الغنية «۱۳».

و لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين و الوترة جميعاً خرقاً لا تنسدّ فثلث الدية كما فى كتاب ظريف. و روى عن الرضا عليه السلام «۱۴» و عن مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى النافذة يكون فى العضو ثلث الدية دية ذلك العضو «۱۵» و نحو ذلك من الأخبار «۱۶» و قطع به الأصحاب. و كذا لو خرمه، لقول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى خرم الأنف ثلث دية الأنف «۱۷».

فإن جبرت و صلحت فخمس الدية مائتا دينار كما فى المقنعة «۱۸»

---

(۱) المقنعة: ص ۷۶۷.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۹۹.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴۷.

(۶) المقنعة: ص ۷۶۷.

(۷) الغنية: ص ۴۱۷.

(۸) إصباح الشيعة: ص ۵۰۴.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۳.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۲۹۹.

(۱۲) الوسيلة: ص ۴۴۷.

(۱۳) الغنية: ص ۴۱۷.

(۱۴) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۱ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۷ و فيه: «فى الناقلة».

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء.

(۱۷) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۸) المقنعة: ص ۷۶۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۳۳۹

و المراسم «۱» و الكافى «۲» و الغنية «۳» و الإصباح «۴» و النهاية «۵» و السرائر «۶» و النافع «۷» و الشرائع «۸» و الجامع «۹» و فى كتاب ظريف: خمس دية الروثة مائة دينار «۱۰» و هو خيرة أبى علىّ «۱۱» و الشيخ فى الخلاف «۱۲».

و لو كانت النافذة نفذت فى أحد المنخرين إلى الحاجز فعولجت فبرئت فعشر الدية مائة دينار كما فى المقنعة و سائر ما عدّدناه «۱۳» من الكتب سوى المراسم. و كذا روى عن الرضا عليه السلام لكن ليس فيه نصّ على البرء «۱۴». و فى كتاب ظريف: أنّ فيه عشر دية الروثة خمسين دينارا «۱۵» و به أفتى أبو علىّ «۱۶».

و إن نفذت فخرقت خرقاً لا ينسدّ ففى الغنية «۱۷» و الكافى «۱۸» و الإصباح «۱۹» و التحرير «۲۰»: أنّ فيه سدس الدية. و فى كتاب ظريف: و إن كانت الرمية نفذت فى أحد المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار «۲۱»

---

(۱) المراسم: ص ۲۴۴.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۷.

(۳) الغنية: ص ۴۱۷.

(۴) إصباح الشيعة: ج ۲۴ ص ۲۹۲.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۱.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۰۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۹.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألة ۲۶.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۷، الغنية: ص ۴۱۷، إصباح الشيعة: ص ۵۰۴، النهاية: ج ۳ ص ۴۵۵، السرائر: ج ۳ ص ۴۱۱، المختصر النافع: ص ۳۰۴، شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۷۷، الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۱۴) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۹.

(١٧) الغنية: ص ۴١٧.

(١٨) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٧.

(١٩) إصباح الشيعة: ص ۵٠۴.

(٢٠) التحرير: ج ۵ ص ۵٧٢.

(٢١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

يعنى إذا عولجت فبرئت ففى الحاجز ثلث ما فى إحدى المنخرين، و يلزم اعتباره مع إحداهما و عدمه معهما.

و فى شلله ثلثا ديته كما فى الوسيلة «١» و المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و فيهما الإجماع عليه، كشلل سائر الأعضاء، فقد وضع الأصحاب ضابطاً أنّ فى شلل كلّ عضو ثلثى ديته كما سيأتى، و يرشد إليه: أنّ فى قطع الأشلّ ثلث الدية كما تسمعه الآن. و لم نظفر بنصّ عامّ أو خاصّ بشلله و إنّما ظفرنا بصحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: بأنّ فى شلل الأصابع ثلثى دية اليد أو القدم، و فى شلل بعضها ثلثى ديتها «۴» و حسن بريد عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصىّ و انثيه ثلث الدية «۵».

فإن قطع بعد الشلل فعليه الثلث و كذا إن كان أشلّ خلقة فقطع. قطع به الشيخ «۶» و جماعة فيه و فى كلّ أشلّ، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الحكم بن عيينة: و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٧». و فيه نظر سيأتى.

و لو قطع أحد المنخرين و الحاجز فثلثا الدية، و فى قطع أحدهما مع نصف الحاجز أو بالعكس نصف الدية كلّ ذلك بناءً على انقسام الدية على المنخرين و الحاجز أثلاثاً و على القول بأنّ فى الحاجز نصف الدية كما اختاره أوّلًا كان فى كلّ من المنخرين ربعها، و على القول بأنّ فى كلّ من المنخرين نصف الدية كان فى الحاجز حكومة، و على قول الحلبيّين «٨»

---

(١) الوسيلة: ص ۴۴٧، و فيه: «ثلث الدية».

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢٣٧ المسألة ٢٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶۵ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(۵) المصدر السابق: ص ٢۵۶ ب ٣١ ح ١.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢۵٧ ذيل الحديث ١١٠٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٧، الغنية: ص ۴١٧.

و الكيدرى «١» كان فى كلّ منهما و من الحاجز و الروثة ربع الدية، و قطع أحد المنخرين مع تمام الحاجز يوجب قطع الروثة.

و فى قطع بعض المنخر جزء من الثلث أو النصف أو الربع بنسبة المقطوع إلى الجميع، و كذا فى قطع بعض الحاجز إن لم نقل إنّ فيه حكومة.

و لو ضربه فعوّجه أو تغيّر لونه فالحكومة صلح بعد ذلك أو لا إلّا أنّ الحكومة فى الأخير أكثر.

فإن قطعه بعد الاعوجاج أو تغيّر اللون آخر أو الأوّل فالدية كاملة إذ لا ينقص بنقصانه شكلًا أو لوناً كما لو كان كذلك خلقة. و

كـذا إذا شقّ مـا بين المنخرين ففيه حكومـة، كما فى المبسوط «٢» و السرائر «٣» بقى منفرجـاً أو التأم، إلّا أنّ الحكومـة فى الأوّل أكثر. و فى الوسيلة: أنّ فى شقّه خمسين ديناراً، فإن بقى منفرجاً ففيه زيادة حكومة «۴». و لعلّه ظفر بما أفاده ذلك.

و لو قطعه إلّا جلـده و بقى معلّقاً بها، فإن احتيـج إلى الإبانـة بأن لم يمكن الردّ و الإلزاق فعليه الديـة كاملة لأنّه قطع الأنف بعضـه بالمباشرة و بعضه بالتسبيب أو كلّه بالتسبيب.

و لو أبانه فردّه هو أو المجنىّ عليه فالتحم، احتمل الحكومة لأنّه بمنزلة عدم الإبانة، لبقائه الآن كما كان.

و احتمل الدية كما فى المبسوط «۵» و اختاره فى التحرير «۶» لصدق الإبانة، و الالتحام ثانيا نعمة متجدّدة، و لأنّه يجبر على الإبانة لأنّه نجس لا تصحّ معه الصلاة.

و لو لم يبنه و ردّه فالتحم فالحكومة قطعاً لأنّه لم يبنه و لا اضطرّه إلى الإبانة للالتحام و الطهارة.

---

(١) إصباح الشيعة: ص ۵٠۴.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٨.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴٧.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣۴٢

[المطلب الرابع الاذن]

المطلب الرابع الاذن و فى كلّ واحـدة نصف الدية، و فيهما أجمع الدية كاملة للضابط، و الأخبار «١» الخاصّة. و قال مالك: ليس فيها إلّا حكومة «٢» لأنّها جمال بلا منفعة.

و فى بعضـها بحسـاب ديتهـا كمـا قال الصادق عليه السـلام فى خبر مسـمع: و ما قطع منها فبحساب ذلك «٣». و نحوه فى كتـاب ظريف «۴». و بمعناه قوله عليه السـلام فى خبر سماعة: و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل «۵». و يعتبر الحساب بالمساحة، فإن كان المقطوع نصفها وجب النصف دية الاذن الواحدة و إن كان الثلث فالثلث، و هكذا.

و لكن فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام «۶». و هى ضعيفة. قال المحقّق: لكن يؤيّدها الشهرة «٧». و فى الخلاف «٨» و الغنية «٩»: الإجماع عليه.

و فى خرمهـا ثلث ديتهـا بالإجماع كما فى الخلاف «١٠» و يـدلّ عليه قول الصادق عليه السـلام فى خبر معاوية بن عمّار: فى كلّ فتق ثلث الدية «١١» و ما فى كتاب ظريف من قوله: و فى قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الّذى هى فيه «١٢».

و قال ابن إدريس: يعنى فى خرم الشحمة ثلث دية الشحمة و هو ثلث الثلث

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴ و ۵ و ٧ و ٨ و ٩.

(٢) المدوّنة الكبرى: ج ۶ ص ٣١٣، المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵٩٣.

(۳) فروع الكافى: ج ۷ ص ۳۳۳ ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۳ ب ۷ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۵ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۴ ب ۷ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۴ المسألة ۱۹.

(۹) الغنية: ص ۴۱۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۴ المسألة ۱۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۷ ب ۳۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۰ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج ح ۳.

الّذى هو دية الشحمة «۱». و هو خيرة النافع «۲» و الجامع «۳».

و هو كما فى المختلف تأويل بلا دليل «۴» و مخالف لظاهر كلام الشيخ. و ممّن نصّ على أنّ فيه ثلث دية الاذن ابن حمزة، و قال: و غير القطع و الخرم و هو الثقب فيه حكومة «۵». و كذا الخرم إذا التأم.

و اذن الأصمّ كالصحيح فإنّ الصمم ليس نقصاً فى الاذن، بل فى السماع و لو ضربها فاستحشفت و هو كشلل العضو فثلثا ديتها عندنا كما فى المبسوط «۶» للإجماع، و الأخبار على ما فى الخلاف «۷». و إن لم أظفر بخبر مسند يخصّها أو يعمّها و غيرها، لكن الضابط ذلك كما عرفت.

فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية عندنا، لما مرَّ من الضابط، و الخبر.

و لو قطع الاذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة و كذا إن سرى إلى السمع فأفسده أو نقص منه لم يتداخل ديتا العين و المنفعة.

[المطلب الخامس الشفتان]

المطلب الخامس الشفتان و يجب فى الشفتين الدية إجماعاً منّا و من العامّة «۸» و اختلف فى التقسيط.

و قيل فى المقنعة «۹» و المبسوط «۱۰» و المراسم «۱۱» و الكافى «۱۲» و الغنية «۱۳» و الإصباح «۱۴» و الجامع «۱۵» فى العليا الثلث، و فى السفلى الثلثان، لأنّ فيها مع

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۲.

(۲) المختصر النافع: ص ۳۰۰.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴۶.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۵.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۳ المسألة ۱۷.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۶۰۲، بداية المجتهد: ج ۲ ص ۴۵۵.

(۹) المقنعة: ص ۷۵۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۱۱) المراسم: ص ۲۴۴.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۸.

(۱۳) الغنية: ص ۴۱۷.

(۱۴) إصباح الشيعة: ص ۵۰۵.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۵۹۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱۱، ص: ۳۴۴

الجمال زيادة المنفعة بإمساك الطعام و الشراب قال المفيد: لأنّها تمسك الطعام و الشراب، و شينها أقبح من شين العليا، و بهذا ثبتت الآثار عن أئمّة الهدى عليهم السلام «۱».

و قيل فى المقنع «۲» و الهداية «۳» و النهاية «۴» و الخلاف «۵» و التهذيب «۶» و الاستبصار «۷» و الوسيلة «۸» و المهذّب «۹»: فى العليا خمسا الدية أربعمائة دينار و فى السفلى ثلاثة أخماسها ستّمائة و اختاره فى المختلف «۱۰» و به خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام «۱۱». و حكى عن كتاب ظريف «۱۲». و فى الخلاف الإجماع عليه «۱۳».

و قيل فى المعروف من كتاب ظريف فى العليا النصف، و فى السفلى الثلثان «۱۴» و حكى عن الصدوق «۱۵» و أبى علىّ «۱۶» و فيه زيادة لم تثبت و الأصل البراءة.

و قيل و القائل الحسن بالسويّة «۱۷» و هو حسن لعموم الأدلّة «۱۸» على

---

(۱) المقنعة: ص ۷۵۵.

(۲) المقنع: ص ۵۱۱، و فيه: «ستّة آلاف للسفلى و أربعة آلاف للعليا».

(۳) الهداية: ص ۲۹۹، و فيه: «دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم و دية السفلى ستّة آلاف درهم».

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۴.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۸ المسألة ۳۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۴۶ ذيل الحديث ۹۷۵.

(۷) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۸۸ ذيل الحديث ۱۰۸۸.

(۸) الوسيلة: ص ۴۴۳.

(۹) لم نعثر عليه فى المهذّب و لعلّه فى الكامل.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۲ ب ۵ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۱۲) التحرير: ج ۵ ص ۵۸۸.

(۱۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۹ المسألة ۳۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۵ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۵) نقل الحكاية المحقّق فى شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۴.

(۱۶) نقله عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹.

(۱۷) نقله عنه فى شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۴.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

أنّ ما كان اثنين ففى كلّ منهما نصف الدية، و أصلى البراءة و التساوى، و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: الشفتان العليا و السفلى سواء فى الدية «۱». و حمله على التساوى فى وجوب الدية لا قدرها بعيد. و اختاره فى التحرير قال: و أجود ما بلغنا من الأحاديث فى هذا الباب ما أفتى به ابن أبى عقيل «۲».

و قال ابن إدريس: و هو قول قوىّ إلّا أن يكون على خلافه إجماع، و لا شكّ أنّ الإجماع منعقد على تفضيل السفلى، و الاتّفاق حاصل على الستمائة دينار، و الأصل براءة الذمّة ممّا زاد عليه، قال: و بهذا القول الأخير أعمل و افتى، و هو قول شيخنا فى الاستبصار «۳». يعنى القول بالأربعمائة و الستّمائة، و قد كان اختار أوّلًا القول بالثلث و الثلثين.

و حدّ الشفة السفلى كما فى المبسوط «۴» و السرائر «۵» عرضاً ما تجافى عن اللثة و طولها مع طول الفم، و حدّ الشفة العليا ما تجافى عن اللثة متّصلًا بالمنخرين و الحاجز بينهما مع طول الفم و فيه إشارة إلى ردّ من قال من العامّة «۶»: لا قصاص فيهما إذ لا حدّ لهما، و من قال منهم: إنّ حدّهما ما ينبو عند إطباق الفم «۷» و من قال منهم: إنّه ما إذا قطع لم ينطبق الباقى على الشفة الاخرى «۸» و من قال منهم: إنّه من حروف الفم إلى ما يستر العمور أو اللثة «۹» و ليس حاشية الشدقين منهما.

و فى قطع بعض الشفة بعض ديتها بنسبتها إلى المقطوع منها مساحة، ففى النصف نصف ديتها، و فى ثلثها ثلث ديتها، و هكذا و المساحة تعتبر طولًا و عرضاً. فلو قطع نصفها طولًا و ربعها عرضاً كان

---

(۱) المصدر السابق: ص ۲۱۶ ح ۱۰.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۵۸۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۳.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۳.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۲۶۲.

(۷) لم نعثر عليها.

(۸) لم نعثر عليها.

(۹) لم نعثر عليها.

عليه نصف ديتها، إلّا مضروب النصف فى الربع، و هو الثمن فعليه ثلاثة أثمان ديتها فإنّ المقطوع لو كان نصفها طولًا و عرضاً كان عليه النصف فلمّا نقص الربع عرضاً نقص مضروب النصف فى الربع.

و فيه: أنّ الصواب أنّه ليس عليه إلّا مضروب طول المقطوع فى عرضه و هو الثمن و لذا وجّه بأنّ المراد: أنّه قطع من إحدى الشفتين نصفها و القطع من جهة الطول لا أنّ النصفيّة من جهة خاصّة بل من الجهتين و من الاخرى ربعها و القطع عرضاً، فعليه للأوّل نصف دية كلّه و هو ربع دية الشفتين، و للثانى ربع دية كلّه و هو ثمن ديتهما، فتلك ثلاثة أثمان ديتهما و هو مبنيّ على تساويهما فى الدية. و لو فرض أنّه قطع من شفة واحدة قطعة يكون نصفاً لها طولًا و عرضاً أى طولها نصف طولها و عرضها نصف عرضها و قطعة اخرى يكون طولها نصف طولها و عرضها ربع عرضها أو بالعكس كانت عليه ثلاثة أثمان دية تلك الشفة. لكن لا يمكن تنزيل العبارة عليه.

و لو جنى عليها حتّى تقلّصت فلا تنطبق على الأسنان و لا ينتفع بها بحال قيل فى المبسوط: عليه الدية لأنّه كالإتلاف «۱».

و يحتمل الحكومة كما فى الشرائع «۲» لأنّه ليس إتلافاً و ربما أحتمل أن يكون كالاسترخاء الّذى هو الشلل. و قال الشيخ: إنّه لو لم يحصل التقلّص و اليبس كذلك بل تقلّصت بعض التقلّص، ففيه الحكومة، قال، و قال بعضهم: فيه الدية بالحصّة، و الأوّل أقوى، لأنّ هذا يتعذّر الوصول إليه «۳».

و لو استرختا بالجناية فلا تنفصلان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك فثلثا الدية لأنّه شللهما. و فى المبسوط الدية «۴» لأنّه كالإتلاف.

و لو قطعت بعد الشلل فثلث الدية و على قول المبسوط ينبغى أن يكون فيه حكومة لأنّ فيه شيئاً «۵».

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۴.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۴) المصدر السابق.

(۵) كذا فى النسخ، و لعلّها: شيناً.

و لو شقّ الشفتين حتّى بدت الأسنان و لم يبن شيئاً منهما فعليه ثلث الدية إن لم تبرأ و لم تلتئم فإن برئت فخمس الدية، و فى إحداهما إذا شقّت ثلث ديتها إن لم تبرأ، و إن برئت فخمس ديتها قطع بذلك الأصحاب، و فى الغنية الإجماع عليه «۱» و يوافقه كتاب ظريف، إلّا فى السفلى إذا لم تبرأ فقد أوجب فيه فى قطعها ثلثى الدية ستّمائة دينار و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثى دينار، و فى شقّها إذا لم تبرأ ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار «۲». و عند العامّة فيه الحكومة «۳» إلّا أنّها إذا لم تبرأ كانت الحكومة أكثر.

[المطلب السادس اللسان]

المطلب السادس اللسان و يجب فى لسان الصحيح مع الاستئصال الدية كاملة بلا خلاف و فى استئصال لسان الأخرس ثلث الدية عندنا كما فى المبسوط «۴» و السرائر «۵» بالإجماع كما فى الخلاف «۶» و الغنية «۷» و ينصّ عليه قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح بريد «۸» و حسنه «۹»: فى لسان الأخرس و عين الأعمى ثلث الدية. و قد سمعت صحيح أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه الدية، و إن كان لسانه ذهب لوجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذى قطع

ثلث دية لسانه «١٠». و عند العامّة فيه الحكومة «١١».

(١) الغنية: ص ٤١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٠٣، الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤١ المسألة ٣٤.

(٧) الغنية: ص ٤١٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١، و ليس فيه: «ثلث».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، و فيه: «.. فعليه ثلث الدية ..».

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٠٥.

و لو قطع بعض لسان الصحيح فإن لم يذهب به شي‌ء من الكلام اعتبر بالمساحة، و إن ذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجمة لا بالمساحة، نصّ عليه الشيخان «١» و ابن إدريس «٢» و المحقّق «٣» قاطعين به و هو ظاهر الأكثر، و ينصّ عليه ما تسمعه من خبر سماعة «٤» و رواية عن الرضا عليه السلام «٥». و أمّا سائر الأخبار «٦» فإنّما فيها: أنّه ضرب الرجل أو على رأسه فذهب بعض كلامه. و هو جناية على النطق دون جسم اللسان، فليس نصّاً فى المقصود. و فى الكافى «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩»: أنّه إذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب فى جميعه، و يقاس بالميل، و إذا ذهب بعض اللسان يعنون الكلام اعتبر بحروف المعجم. فيحتمل أنّهم اعتبروا مساحة اللسان مطلقاً حتّى أنّه إذا ذهب مع ذلك الكلام أو بعضه كان على الجانى دية أو بعضها لجسم اللسان و اخرى أو بعضها للكلام. و يحتمل أنّهم إنّما أرادوا الاعتبار بالمساحة إن لم يذهب من الكلام شي‌ء.

و هى فى المشهور عند الفقهاء ثمانية و عشرون حرفاً لكون الألف و الهمزة واحداً، و هو رواية عن الخليل «١٠».

و ينصّ عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا على رأسه فثقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شي‌ء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هى ثمانية و عشرون حرفاً «١١». و خبر

(١) المقنعة: ص ٧٥٧، المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٣ ب ٢ من أبواب ديات المنافع.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٧.

(٨) الغنية: ص ۴۱۷.

(٩) إصباح الشيعة: ص ۵۰۴.

(١٠) تهذيب اللغة: ج ١ ص ۵۰.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۴ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

السكونى عن الصادق عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى بعض كلامه، فجعل ديته على حروف المعجم كلّها، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانية و عشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك «١». مع احتمال أن يكون ذلك من كلام الراوى. و روى أيضاً عن الرضا عليه السلام «٢».

و فى صحيح ابن سنان عنه عليه السلام: أنّها تسعة و عشرون، قال عليه السلام: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كلّه، ثمّ يعطى بحساب ما لم يفصح به منها، و هى تسعة و عشرون حرفاً «٣». و هو أيضا يحتمل كونه من كلام الراوى. و هو المشهور عند أهل العربيّة، و به قال يحيى بن سعيد «۴». و قال المحقّق: إنّ هذه الرواية مطرحة «۵». و اختلف أهل العربيّة فى اتّحاد الهمزة و الألف فى المخرج و اختلافهما، فعلى الاختلاف كأنّه لا مجال لاتّحادهما، و على الاتّحاد يحتمل الأمران. و من العامّة «۶» من اعتبر حروف اللغة الّتى يتكلّم بها المجنىّ عليه.

و تبسط الدية عليها أجمع بالسويّة كما هو نصّ خبر السكونى «٧» و ظاهر غيره، و هو فتوى الأصحاب.

و لكن روى عن سماعة، أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض، و لم يفصح ببعض، قال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية، و ما لم يفصح به الزم الدية، قال: قلت: فكيف هو؟ قال على حساب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۵ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ۶.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۴ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵٩١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۴.

(۶) الامّ: ج ۶ ص ١١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۵ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ۶.

الجمل: ألف ديتها واحد، و الباء ديتها اثنان، و الجيم ثلاثة و الدال أربعة، و الهاء خمسة، و الواو ستّة، و الزاء سبعة، و الحاء ثمانية، و الطاء تسعة، و الياء عشرة، و الكاف عشرون، و اللام ثلاثون، و الميم أربعون، و النون خمسون، و السين ستّون، و العين سبعون، و الفاء ثمانون، و الصاد تسعون، و القاف مائة، و الراء مائتان، و الشين ثلاثمائة، و التاء أربعمائة و كلّ حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث ز د ت له مائة درهم «١».

و هو خبر نادر، ضعيف، لم يفت به أحد إلّا المفيد فى بعض نسخ المقنعة «٢» و لا يؤيّده اعتبار، فإنّ العقل يستبعد أن يجب

بسقوط حرف من الحروف كالألف مثلًا واحد و بسقوط مثله كالعين مثلًا ألف لاختلافهما فيما اعتبر فيهما من الدلالة على العددين.

قال الشيخ: إنّ ما فيه من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنّه قال: يفرّق ذلك على حروف الجمل، ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب من ذلك و لم يكن القصد ذلك، و إنّما كان المراد أن يقسم على الحروف كلّها أجزاءً متساوية و يجعل لكلّ حرف جزء من جملتها على ما فصّل السكونى فى روايته و غيره، قال: و لو كان الأمر على ما تضمّنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال، لأنّ ذلك لا يبلغ الدية إن حسبناها على الدراهم و ان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية و كل ذلك فاسد «٣».

و روى عن الرضا عليه السلام أنّه يقرأ حروف المعجم، فما أفصح به طرح من الدية، و ما لم يفصح به الزم الدية. قيل: كيف ذلك؟ قال: بحساب الجمل و هو حروف «أبى جاد» من واحد إلى ألْف و عدد حروفه ثمانية و عشرون حرفاً، فيقسم لكلّ حرف جزء من الدية الكاملة، ثمّ يحطّ من ذلك ما تبين عنه و يلزم الباقى «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۵ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٧.

(٢) المقنعة: ص ٧۵٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢۶۴ ذيل الحديث ١٠۴٣.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

قلت: و ليس فيه تنصيص على أنّ التقسيم عليه على وفق ما يتضمّنه كلّ حرف من العدد، فيمكن أن يكون على السويّة كما هو المفتى به. و معنى سؤال السائل كيف ذلك سؤالًا عن العلّة فى تقسيم الألف دينار على الحروف، فأجاب عليه السلام بما أقنعه من أنّ الحروف أيضاً تتضمّن من الأعداد الواحد إلى الألف، ثمّ نصّ عليه السلام على اعتبار عدد أنفسها و هو ثمانية و عشرون.

و تستوى اللسنيّة و غيرها من الحلقيّة و الشفويّة ثقيلها و خفيفها فى الحساب و يقسم الدية عليها، فهو نصّ ما سمعته من أخبار ابن سنان «١» و سماعة «٢» و السكونى «٣» و ما روى عن الرضا عليه السلام «۴» و عليه فتوى الأصحاب و غيرهم، إلّا بعضاً من العامّة «۵» فاعتبر اللسنيّة خاصّة، بناءً على أنّه لا حظّ للّسان فى غيرها، و اجيب عنه فى المبسوط «۶» و الخلاف «٧» بأنّ غيرها و إن لم يكن من حروف اللسان فلا ينتفع بها بدون اللسان. و إذا كانت العبرة بحروف المعجم و كانت الدية مبسوطة عليها فإن ذهبت بالجناية أجمع فالدية كاملة، و إن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب منها، زاد على نصيب الذاهب من مساحة اللسان إن اعتبرت، أو نقص، أو تساويا.

فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية، و لو كان بالعكس فنصف الدية وفاقاً لابن إدريس «٨» و المحقّق «٩» و ظاهر الأخبار «١٠» و الأكثر.

و الأقرب ما فى المبسوط «١١» من اعتبار الأكثر مع الاختلاف بين الذاهب من المساحة و من الحروف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۴ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ۴.

(٣) نفس المصدر: ص ٢٧۵ ح ۶.

(۴) نفس المصدر: ص ۲۷۶ ح ۸.

(۵) الشرح الكبير: ج ۹ ص ۶۰۰.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۳.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۰ المسألة ۳۲.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۳ ب ۲ من أبواب ديات المنافع.

(۱۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۴.

فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية، و لو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف أيضاً.

و نفى الشيخ عنه الخلاف و قال: و اختلفوا فى تعليله، فمنهم من قال: الجناية إذا كانت على عضو ذى منفعة أوجبت الدية فى أغلظ الأمرين فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها إن كانت دية ما أتلف أكثر أوجبتها. و قال بعضهم: إن قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً باللسان، و ذلك أنّه قطع ربع اللسان و شلّ ربع آخر بعد قطعه، لأنّا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام، فعلمنا أنّه قطع الربع و شلّ الربع الآخر فأوجبنا نصف الدية، ربعها بقطع ربعه، و ربعها بشلل ربعه «۱».

و زيد له فى التحرير «۲» و المختلف «۳»: أنّ الدية تجب باستئصال اللسان وحده و إن لم يذهب شى‌ء من الحروف، و كذا نصف الدية إذا قطع نصفه و لم يذهب شى‌ء من الحروف، و كذا تجب الدية إذا ذهب الكلام كلّه و إن لم يقطع شى‌ء من اللسان، و يجب نصف الدية بذهاب نصف الكلام وحده، فلم لا يجب النصف لنصف اللسان أو لنصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع من الآخر؟

و فيه: أنّ المساحة إنّما تعتبر إذا لم يذهب شى‌ء من الكلام، و أمّا إذا ذهب فلا عبرة بها مع أصل البراءة.

و لو صار بالجناية سريع النطق سرعة يكون عيباً أو ازداد سرعة أو صار بها ثقيلًا ثقلًا كذلك و ازداد بها ثقلًا، أو كان يأتى بحرف صحيحاً فصار لا يأتى به كذلك بل بغيره و لا يسقطه جملة، أو كان يأتى به متغيّراً فزاد تغييره أو صار ينقل الفاسد إلى الصحيح أى حرفاً فاسداً إلى صحيح آخر كأن كان يأتى بالراء شبيهة بالغين فصار يأتى بها غيناً صحيحة، و يجوز اعتبار الغين فى الحالين فصار ينقل العين الفاسدة إلى الصحيحة فالحكومة كما فى

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۴.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۲.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۳.

المبسوط «۱» و الشرائع «۲» لأنّه نقص غير مقدّر، أمّا فيما عدا الأخيرين فظاهر، و أمّا فيهما فلأنّه و إن كان لا يفصح بالحرف و لكنّه لم يكن يفصح به قبل الجناية أيضاً.

و يحتمل قصر الحكم على ما إذا جنى بغير قطع اللسان، فأمّا إذا قطع منه فحصل النقص بأحد ما ذكر كان عليه أرش القطع

باعتبار المساحة خاصّة أو أرشه و الحكومة، قصراً لاعتبار الحروف على اليقين، و خصوصاً فى السرعة و الثقل.

و لو أذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر على الثانى بما بقى بعد جنايته و أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل إلى ما بقى بعدها.

فلو أذهب الأوّل نصف الحروف ثمّ الثانى نصف الباقى وجب عليه الربع من غير اعتبار لمساحة اللسان على قول الأكثر، و على قول المبسوط «٣» و مقرّب المصنّف اعتبر أكثر الأمرين من المقطوع و الذاهب من الكلام مع اختلافهما، فلو قطع الأوّل ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية، فإن قطع آخر بقيّته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها.

و هكذا.

و لو أعدم الأوّل كلامه كلّه من غير قطع ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الدية، و على الثانى الثلث للخرس.

و لو قطع لسان طفل لم يبلغ حدّ النطق كابن شهر أو شهرين كان فيه الدية كلّاً أو بعضاً إذ الأصل السلامة و قيّد ذلك فى المبسوط «۴» و التحرير «۵» و السرائر «۶» و الوسيلة «۷» بأن كان يحرّك لسانه لبكاء و غيره، لأنّه أمارة صحّة اللسان.

قال فى التحرير: و لو كان صغيراً جدّاً لم يظهر عليه أثر القدرة و لا عدمها لطفوليّته فالأقرب الدية، لأنّ الأصل السلامة. و يحتمل الثلث لأنّه لسان لا كلام فيه فكان كالأخرس مع عدم تيقّن السلامة «۸». قلت: مع أصل البراءة.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۴.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۵۷۳.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۵.

(۷) الوسيلة: ص ۴۴۹.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۳.

فإن كان الطفل بلغ حدّاً ينطق فيه مثله عادة و لم ينطق فالثلث، لظنّ الآفة مع أصل البراءة فإن نطق بعد ذلك ظهرت صحّته، فيعتبر حينئذٍ بالحروف فيؤخذ من الجانى دية ما نقص منها فإن كان ديته بقدر المأخوذ أوّلًا، و إلّا أتمّ الجانى له إن زادت على المأخوذ منه أوّلًا و لو نقص ديته عنه استعيد منه أى من المجنيّ عليه الزائد منها على المأخوذ أوّلًا.

و لو لم يذهب بالجناية شيء من الحروف فالحكومة و الصواب دية المقطوع معتبراً بالقياس إلى الكلّ بالمساحة.

و لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه كلّاً أو بعضاً عند الجناية صدّق و إن أنكر الجانى مع القسامة كما فى النهاية «۱» و الشرائع «۲» و كتاب ظريف «۳». و الحلف بالإشارة إن ادّعى الذهاب جملة و يكون عليه دون قومه لتعذّر البيّنة عليه و حصول اللوث لحصول الظنّ المستند إلى السبب و هو الجناية بصدقه ثمّ إن ادّعى ذهاب الكلّ حلف خمسين، و إن ادّعى النصف فنصفها، و هكذا. و يحتمل اختباره أحوال الغفلة قبل الحلف، كما سيأتى فى السمع و البصر.

و روى ضعيفاً عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدّق، و إن خرج أحمر كذّب «۴» و أفتى به ابن حمزة «۵» و الحلبى «۶» و الشيخ فى الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه «۷». و فى المختلف: و الوجه أن نقول: إن

أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها، و إلّا فالأيمان «٨».

و لو ذهب الكلام كلّه أو بعضه بقطع البعض أو بجناية غير القطع

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۵.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩۶ ح ١١۴٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ۴ من أبواب ديات المنافع ذيل ح ١.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴٩.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٧.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢۴٠ المسألة ٣٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٣۵.

فاخذت الدية و بعضها من الجانى ثمّ عاد إليه الكلام قيل فى المبسوط: يستعاد ما أخذ من الدية «١» و قرّبه فى المختلف «٢» إذ بالعود علم أنّه لم يكن ذهب لأنّه لو كان ذهب لما عاد لأنّ ذهابه بشلل اللسان و الشلل لا يزول، و هو إن تمّ ففى الجناية بغير القطع كما هو نصّ المبسوط «٣» و التحرير «۴» يستعاد جميع ما أخذ. و على فرض الكتاب إنّما يستعاد ما زاد على ارش القطع من دية الكلام، كما نصّ عليه فى المختلف «۵».

و قيل فى الخلاف «۶» و الشرائع «٧»: لا يستعاد، لأنّ الأخذ كان بحقّ، و الاستعادة يفتقر إلى دليل. و استحسنه فى التحرير «٨».

و الأقرب الاستعادة إن علم أنّ الذهاب أوّلًا ليس بدائم عادة بحكم أهل الخبرة بذلك، فإنّه حينئذ هبة مجدّدة من اللّه، و الموجب للدية إنّما هو الذهاب الدائم. نعم له أرش الذهاب فى المدّة الّتى ذهب فيها زيادة على أرش القطع إن كان قطع، أو فى القطع حكومة كما تقدّم فيما إذا قطع فازداد ثقلًا أو سرعة و نحو ذلك.

و إلّا يعلم ذلك بل علم الدوام عادة أو شكّ فيه فلا استعادة، فإنّه هبة مجدّدة قطعاً أو احتمالًا و قد أخذ ما أخذ بحقّ و لم يظهر قاطع بالاستعادة، و يرشد إلى هذا التفصيل ما سيأتى فى دعوى ذهاب السمع أو البصر من التأجيل سنة، و من أنّه إن أبصر بعدها كان نعمة متجدّدة.

أما سنّ المثغر فالفرق بينها و بين الكلام واضح لأنّها إذا عادت فإنّ الدية لا تستعاد، لأنّ المتجدّدة غير الساقطة قطعاً إلّا إذا حكم أهل الخبرة بعودها كما تقدّم.

و لو اتّفق أنّه بعد قطع لسانه أنبته اللّه تعالى لم يستعد الدية قطعاً

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۶.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧۴.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۶.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵٧٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧۴.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۲ المسألة ۳۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۵.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۷.

لأنّه هبة من اللّه تعالى جديدة إذا لم يجر العادة بعود مثله. و للشافعيّة قول بالاستعادة قياساً على السنّ «۱».

و لو كان للسانه طرفان فإن خرج أحدهما عن سمت اللسان كان زائداً و فى قطعه حكومة، و إن كانا فى سمته فأذهب أحدهما، فإن بقى النطق بكماله فالذاهب زائد و فيه الحكومة كما فى الشرائع «۲» و إلّا بل ذهب كلّه أو بعضه كان أصليّاً و اعتبر بالحروف فإن ذهب الكلّ فالدية، أو البعض فبقدره. و حينئذ فهما أصليّان، فإذا نسب المقطوع مساحة نسب إلى الجميع، و فى دلالة بقاء النطق بكماله على زيادة الطرف الذاهب نظر و لذا لم يعتبر فى المبسوط، بل قال:

فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شىء نظرت، فإن كان مخرج الطرفين سواء لا يرجّح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان، لأنّ الكلّ لسان واحد غير أنّه مشقوق. و إن كان مخرجهما مختلفاً، كأن كان أحد الطرفين فى جانب، ففيه حكومة كالإصبع الواحدة، إلّا أنّه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان، لأنّها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب فى الأصل. قال: فإن قطع الطرفين معاً فذهب الكلام، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام، و إن كان أحدهما فى حكم الزائد أوجبنا الحكومة فى الزائد و الدية جميعاً، كما لو قطع إصبعاً عليها إصبع زائدة «۳».

و لو تعذّر بعض الحروف بقطع بعض اللسان أو جناية غير القطع و لم يتعذّر الباقى لكن لم يبق له كلام مفهوم لبقاء حرف أو حرفين خاصّة لم يلزمه أى الجانى إلّا قدر ما يخصّ الحروف الفائتة لإتمام الدية لأنّ الدية بسطت على الحروف و لم يفت إلّا بعضها و باقى الحروف و إن تعطّلت منفعتها لم تفت مع أصل البراءة، قال الشيخ: أ لا ترى أنّه لو قصم ظهره فشلّت رجلاه فعليه ديتان دية فى الظهر و دية فى الرجلين و عندنا ثلثاها،

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۲۶۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۵.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۶.

و لو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلّا دية الظهر وحده «۱».

و لو صار يبدل حرفاً بحرف لزمه ما يخصّ الحرف الفائت من الدية، لأنّ الواجب دية الفائت و الحرف الّذى صار عوضه كان موجوداً أى موجود بعد الجناية، فكان الأولى ترك «كان» فلو أذهب آخر الحرف الّذى صار بدلًا لم يلزمه إلّا ما يخصّ الحرف الواحد المبدل لاعتبار كونه أصليّاً، و لا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة و هو ظاهر. و لو كان الحرف المبدل غير الحروف الثمانية أو التسعة و العشرين لم يخصّه شىء من الدية ففى تفويته الحكومة.

و لو كان فى لسانه خلل و ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف بشىء منها أو ببعضها فصيحاً إلّا أنّه كان له مع ذلك كلام مفهوم و نطق بالحروف كلّها من غير إبدال لكن غير فصيحة كلّها أو بعضها فضرب لسانه فذهب نطقه رأساً فعليه دية إلّا حكومة. و الأقوى الدية كاملة كالجناية على العين العمشاء. و يحتمل ذلك إذا كان الخلل خلقة أو بآفة سماويّة و استثناء الحكومة إن حدث بجناية استحقّ لها الحكومة.

و فى التحرير: لو حصل فى كلامه تمتمة أو فأفأة أو سرعة فعليه حكومة، فإن جنى عليه آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة، كمن جنى على عين فعمشت ثمّ جنى آخر فذهب ضوؤها «٢» انتهى.

أمّا لو كان الخلل بإسقاط بعض الحروف أو إبداله فجنى عليه فذهب كلامه رأساً، فعلى الجانى من الدية ما يوازى الحروف الّتى كان ينطق بها إلّا أن يكون الخلل مرجوّ الزوال فالدية كاملة، كما قال فى التحرير: و لو كان ألثغ من غير جناية فذهب إنسان بكلامه أجمع، فإن كان مأيوساً من زوال لثغته فيه يقسّط ما ذهب من الحروف، و إن كان غير مأيوس من زوالها كالصبىّ أو الكبير إذا أمكن إزالته لثغته

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۴.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۵٧۶.

بالتعلّم ففيه الدية كاملة، لأنّ الظاهر زوالها «١» و سيأتى استشكاله فيه فى الكتاب.

و لو ضرب شفته فأزال الحروف الشفهيّة أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقيّة فالحكومة مع أرش الجراحة إن جرح بناءً على أنّ توزيع الدية على الحروف يخصّ الجناية على اللسان.

و الوجه ما فى التحرير من أنّ فيه من الدية بقدر ذلك «٢» فإنّ الأخبار إنّما نطقت بالضرب أو الضرب على الرأس لا الجناية على اللسان. و سيأتى إطلاقه أنّ فى نقص الكلام بعض الدية. و يحتمل إرادة الحكومة فى الضربين زيادة على ما بإزاء الفائت من الحروف من الدية.

و لو قطع نصف اللسان فأزال به ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه من اعتبار الأكثر و على قول أكثر أصحابنا الربع اعتباراً بالكلام خاصّة.

فلو قطع آخر الباقى من اللسان و هو النصف وجب على قول أصحابنا ثلاثة أرباع الدية لذهاب ثلاثة أرباع الكلام بجنايته و على ما اخترناه أيضاً كذلك اعتباراً بالأكثر، و هو هنا الكلام، فهنا العبرة بالمنفعة الفائتة على القولين لأنّها أكثر.

و لو كان بالعكس فقطع الأوّل ربع اللسان فأزال نصف الكلام و قطع الثانى الباقى و هو ثلاثة أرباع اللسان فأزال الباقى من الكلام و هو النصف فعلى المختار على الأوّل نصف الدية، و على الثانى ثلاثة أرباع الدية و على قول الأصحاب على كلّ منهما نصف الدية. و يجوز أن يريد بالأوّل قول الأصحاب، و بالثانى المختار. و المراد ما على الثانى على القولين أى فعلى الجانى الثانى على أوّل القولين نصف الدية، و على الثانى ثلاثة أرباعها.

و لو قطع بعض لسان الأخرس اعتبر بالمساحة، و أخذ بالنسبة من الثلث و لو ادّعى الجانى البكم الأصلى فالقول قوله، لأصل البراءة، و إمكان قيام

(١) التحرير: ج ۵ ص ۵٧۶.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۵٧۶.

البيّنة على النطق، لأنّه من الأعضاء الظاهرة. و لو ادّعى حدوثه مع تسليمه النطق قبله فالقول قول المجنىّ عليه، للأصل.

[المطلب السابع الأسنان]

المطلب السابع الأسنان و يتبعها اللحيان فى الأسنان أجمع الدية كاملة بلا خلاف و هى مقسومة عندنا على ثمانية و عشرين سنّاً و عند الشافعى على اثنين و ثلاثين «١».

اثنا عشر فى مقاديم الفم، ثنيّتان من فوق وهما وسطها و رباعيّتان خلفهما و نابان خلفهما و مثلها من أسفل «٢» و المآخير اثنتا عشر رحى و أربع ضواحك. و زاد الشافعى «٣» أضراس العقل و هى النواجد ففى كلّ واحدة من المقاديم خمسون ديناراً الجميع ستّمائة دينار، و فى كلّ واحدة من المآخير خمسة و عشرون ديناراً الجميع أربعمائة دينار.

فعن الحكم بن عيينة أنّه قال لأبى جعفر عليه السلام: إنّ بعض الناس فى فيه اثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانية و عشرون سنّاً فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هى ثمانية و عشرون سنّاً، اثنتى عشرة فى مقاديم الفم و ستّة عشر سنّاً فى مآخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم، و هى اثنتا عشرة سنّاً فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و فى كلّ سنّ من المآخير مائتان و خمسون درهماً، و هى ستّة و عشرون سنّاً فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم و المآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له، و ما نقص فلا دية له. هكذا وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام «٤».

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٠١.

(٢) فى القواعد بعد قوله: «من أسفل»: و ستّة عشر فى مآخيره و هى فى كلّ جانب ضاحك و ثلاثة أضراس و مثلها من أسفل.

(٣) الامّ: ج ۶ ص ١٢۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

و عن الرضا عليه السلام: و أضراس العقل لا دية فيها إنّما على من أصابها أرش كأرش الخدش «١».

و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: الأسنان كلّها سواء فى كلّ سنّ خمسمائة درهم «٢» يحمل على المقاديم أو التقيّة.

و فى كتاب ظريف: و جعل فى الأسنان فى كلّ سنّ خمسين ديناراً و جعل الأسنان سواء و كان قبل ذلك يجعل فى الثّنية خمسين ديناراً و فيما سوى ذلك من الأسنان فى الرباعيّة أربعين ديناراً و فى الناب ثلاثين ديناراً و فى الضرس خمسة و عشرين ديناراً «٣».

فإن زاد عددها على ما ذكرناه كان فى الزائد ثلث دية الأصلى الّذى يجنبه كما فى الوسيلة «۴» و التحرير «۵» فإن كانت عند المقاديم فثلث ديتها، و إن كانت عند المآخير فثلث ديتها و إن كانت بينهما فالأقلّ، للأصل إن امتاز كالنواجد و الخارج عن سمت الأسنان إلى داخل أو خارج و قلع منفرداً، و إن قلع منضمّاً إلى الأصليّة كلّها فلا شىء فيه وفاقاً للفقيه «۶» و النهاية «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١».

أمّا أنّه لا شىء فيه منضمّاً، فلقوله عليه السلام فى خبر الحكم: فما زاد على ثمانية و عشرين فلا دية «١٢» و لأنّه حينئذٍ كالإصبع الزائدة إذا قطعت الكفّ.

---

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١. مع اختلاف.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۸.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۲.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١٣۶ ذيل ح ۵٣٠٠.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ١٣۵.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٨۶.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۵٩٢.

(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(١١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۶.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

و أمّا وجوب شيء إذا قلع منفرداً، فلأنّ فيه إيلاماً و نقصاً من الخلقة فلا يخلو عن عوض.

و أمّا الثلث فلوروده فى غيره كالإصبع الزائدة و هو قياس. و قال ابن إدريس رحمه الله و هذا المذهب قوىّ، و به أخبار كثيرة معتمدة «١».

قال المحقّق: نحن لا ندرى قوّته من أين عرفها و لا الأخبار الّتى أشار إليها أين وجدها، و لا الكثرة من أين حصّلها، و نحن مطالبوه بدعواه «٢». و أطلق فى الخلاف «٣» و الوسيلة «۴» و المهذّب «۵»: أنّ فيه ثلث دية الأصلى، و فى الخلاف «۶» الإجماع عليه.

و قيل فى المقنعة «٧» و نكت النهاية «٨» و الغنية «٩» و الكافى «١٠» و الإصباح «١١»: فيها حكومة قال المفيد بأن ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه لو كان عبداً، و يعطى بحساب دية الحرّ منه «١٢». و هو أقوى، و يؤيّده ما سمعته عن الرضا عليه السلام «١٣» ثمّ إنّهم أطلقوا. و حمله المصنّف على ما لو قلعت منفردة بناءً على القطع بأنّه لا شيء فيه مع الانضمام، مع أنّه قال فى المختلف: على أنّ إيجاب الأرش فى الحالين لا بأس به «١۴». و يحتمل الإشارة إلى قول لغيرهم، و أطلق فى المقنع «١۵» أن لا شيء فيه كخبر الحكم.

و لو نقص عددها عن الثمانية و العشرين خلقة أو بجناية أو بسقوط نقص من الدية بازائه.

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨۶.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٣۶.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢۴۶ المسألة ۴۶.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۸.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۴٨۴.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٢۴٧ المسألة ۴۶.

(۷) المقنعة: ص ۷۵۶.

(۸) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۳۶.

(۹) الغنية: ص ۴۱۸.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۸.

(۱۱) إصباح الشيعة: ص ۵۰۵.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۵۶.

(۱۳) فقه الرضا عليه السلام: ص ۴۳.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۶.

(۱۵) المقنع: ص ۵۳۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۶۲

و لا فرق بين البيضاء و السوداء خلقة، و الصفراء خلقة لعموم النصوص و الفتاوى. و السواد و الصفرة خلقة بأن كانت كذلك قبل أن يثغر سوداء ثمّ نبتت كذلك.

أمّا لو لم يكن كذلك خلقة بأن كانت بيضاء قبل أن يثغر ثمّ نبتت سوداء رجع إلى العارفين، فإن أسندوا السواد إلى علّة فالحكومة كما فى المبسوط «۱» لأنّها ليست سنّاً صحيحة و على ما سيأتى فى الكتاب ثلث ديتها لعموم الخبر «۲» به فى قلع السنّ السوداء. أو يحتمل الدية إلّا حكومة و إلّا يسندوه إلى علّة فالديّة كاملة، لكونه حينئذٍ خلقيّاً و كذا الكلام فى الصفراء كما هو ظاهر العبارة و فى التحرير «۳» فرّق بينها و بين السوداء كما فى المبسوط «۴» فقيّد السوداء بالخلقة، و قال فى الصفراء: و إن كانت الصفرة بجناية. و يحتمله عبارة الكتاب و إن بعّده أوّلها، و الفارق بينهما كما فى المبسوط «۵» أنّ السنّ يصفر من غير علّة فليس إلّا شيناً فالسنّ الصفراء كالإصبع إذا لحقها شين.

و لو اسودّت السنّ بالجناية و لم يسقط ففيها ثلثا ديتها كما قطع به الأصحاب، و حكى فى الخلاف «۶» الإجماع عليه، و به صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم يقع و اسودّت اغرم ثلثى ديتها «۷» و فى كتاب ظريف: فإذا اسودّت السنّ إلى الحول فلم تسقط، فديتها دية الساقطة، خمسون ديناراً «۸». و روى نحوه عن الرضا «۹» عليه السلام. و أرسل أبان عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۵ ب ۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۳ و ص ۲۱۷ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱۳.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۲.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۱.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۱.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۶ المسألة ۴۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۵ ب ۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۴ ب ۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۹) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۹.

يقول: إذا اسودّت الثنيّة جعل فيها الدية «١» يمكن حمله على دية الإسوداد.
و فى المبسوط: إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر منها إلّا لونها فإن كان التغيّر سواداً مع بقاء قوّتها و منافعها ففيها حكومة، و قد روى أصحابنا فيها مقدّراً ذكرناه فى النهاية يعنى ثلثى ديتها «٢» فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة، و إن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة، لأنّ السنّ يصفرّ من غير علّة، فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية، لأنّها سنّ بحالها و إنّما لحقها شين فهو كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت فإنّ فيها ديتها، فإن ذهب مع هذا التغيّر بعض منافعها كأن ضعفت عن القوّة التى كانت عليها فى عضّ المأكول و نحو ذلك ففيها حكومة لأجل الشين و الضعف معاً، فإن ذهب مع هذا التغيّر كلّ منافعها حتّى لا يقوى على أن يمضغ بها شيئاً فهذه بمنزلة اليد الشلّاء فعليه ثلثا الدية، لأنّ كلّ ما كان فى إتلافه الدية، كان فى الشلل منه ثلثا الدية، فإن قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة «٣» انتهى.
فكأنّه عند بقاء المنافع شبه متردّد فى ثلثى ديتها و الحكومة. و فى بعض الأخبار إذا تغيّر السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير، و إذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، و إذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار و نصف.
و كذا لو انصدعت بالجناية و لم تسقط ففيها ثلثا ديتها، قطع به الشيخان «۴» و جماعة. و لم أعرف له مستنداً، و لذا نسب فى النافع «۵» إلى القيل، و فيه و فى الشرائع: و فى الرواية ضعف و الحكومة أشبه «۶». و الرواية المشار إليها تحمل على ما يعطيه كلام الأصحاب، فإنّهم لم يفتوا به إلّا عن رواية و إن لم نرها مسندة و خصوصاً ما أفتى به فى المقنعة «٧» و النهاية «٨» و إن جعلوا ذلك من الشلل، فعموم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢۵ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.
(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴٣٨.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١۴١.
(۴) المقنعة: ص ٧۵٧، النهاية و نكتها: ج ٣ ص ۴٣٨.
(۵) المختصر النافع: ص ٣٠٠.
(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۶.
(٧) المقنعة: ص ٧۵٧.
(٨) النهاية: ج ٣ ص ۴٣٨.

رواية «١» الشلل له ضعيف. و فى كتاب ظريف: أنّ فيه نصف ديتها «٢» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «٣».
و لو قلعها آخر و قد صارت سوداء بجناية الأوّل ففيها الثلث من ديتها كما فى المقنع «۴» و الخلاف «۵» و السرائر «۶» و الغنية «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» و النافع «١٠» لقول أبى جعفر فى خبر العرزمى: إنّ فى السنّ السوداء ثلث ديتها «١١» و فى خبر الحكم: و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «١٢» و هو إنّما يتمّ إذا شلّت بالسواد كما حكيناه عن المبسوط «١٣» و لأنّ فى اسودادها ثلثى ديتها فينبغى أن يكون فى قلعها سوداء ثلثها. و فى الخلاف «١۴» الإجماع عليه.
و فى النهاية «١۵» و الجامع «١۶»: ربع ديتها، لخبر عجلان «١٧» عن الصادق عليه السلام. و فى المبسوط «١٨» فيه حكومة. و قد سمعت عبارته آنفاً.

و فى قلع المصدوعة أيضاً ثلث الدية، كما فى التحرير «۱۹» أو ربعها، كما فى المقنع «۲۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۳ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ج ۱۹ ص ۲۲۴ ب ۸ ح ۱.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۹.

(۴) المقنع: ص ۵۲۸.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۶ المسألة ۴۶.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۶.

(۷) الغنية: ص ۴۱۸.

(۸) الوسيلة: ص ۴۴۸.

(۹) إصباح الشيعة: ۵۰۵.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۳۰۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۸ ب ۴۳ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۴ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۱.

(۱۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۶ المسألة ۴۶.

(۱۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۷.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۵۹۲.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۶ ب ۴۰ من أبواب ديات الأعضاء ح ۳.

(۱۸) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۱.

(۱۹) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۲.

(۲۰) المقنع: ص ۵۱۲.

و فى كتاب ظريف على ما فى الكافى و التهذيب: فإن سقطت بعد و هى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار «۱» و على ما فى الجامع: فإن سقطت أو انصدعت «۲» و على ما فى الفقيه: فإن سقطت بعد و هى سوداء فديتها خمسة و عشرون ديناراً، فإن انصدعت و هى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف «۳».

و الدية تثبت فى الظاهر من السنّ مع السنخ و هو النابت منها فى اللثة المدفون فيها، و كأنّه لا خلاف فيه.

و لو كسر الظاهر أجمع و بقى السنخ فالدية أيضاً خمسون ديناراً أو خمسة و عشرون، كما فى المبسوط «۴» و السرائر «۵» و الشرائع «۶» بناءً على أنّه السنّ و السنخ تابع كأصل الإصبع، و يؤيّده قول أهل اللغة: إنّ السنخ أصل السنّ. و يحتمل العدم، للأصل و اتّحاد العضو، و شمول اللفظ للكلّ، فيقال: قلع سنّه، أو انكشفت اللثة عن سنّه، و نحو ذلك.

و لو كسر الظاهر و قلع آخر السنخ فإن قلنا بأنّ على الأوّل ديتها فعليه أى الثانى حكومة و على الاحتمال كانت الدية عليهما بنسبة المساحة.

و لو قلع سنّ الصغير غير المثغر انتظر به سنة بل مدّة يمكن فيها النبات عادة و قد مرَّ الكلام فيه، و احتمل أن يقرأ سنّه بإضافة السنّ إلى الضمير فإن نبتت فالأرش و قد مضى تفسيره و إن لم تنبت فدية سنّ المثغر كاملة. و قيل فى المبسوط «٧» و المهذّب «٨» و الكافى «٩» و الغنية «١٠» و الوسيلة «١١»

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٣٣ و تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٨٣.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٧.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣٨۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۶.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٨ و فيه عشر عشر ديته.

(١٠) الغنية: ص ۴١٨ و فيه عشر الدية.

(١١) الوسيلة: ص ۴۴٨.

و الإصباح «١» فيها بعير مطلقاً و قد مرَّ الكلام فيه، و أنّ أبا عليّ قال: إن لم ينبت ففيها ديتها، و إن نبت ففيها بعير «٢» مطلقاً.

و لو أثبت «٣» المجنىّ عليه عوضها عظماً طاهراً من حيوان يؤكل لحمه، أو خشب، أو ذهب، أو فضّة، أو نحو ذلك.

فثبت كما ثبت السنّ فقلعه آخر فالأرش كما فى الشرائع «۴» لإيجابه ألماً و شيناً، و لاشتمال المقلوع على منافع السنّ لا الدية لأنّه ليس بسنّ. و فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶»: لا شىء فيه، لأصل البراءة.

و لو أثبت عوضها عظماً نجساً أو ممّا لا يؤكل لحمه، فلا تصحّ معه الصلاة، فلا شىء على قالعه، لوجوب إزالته.

و لو أثبت «٧» السنّ المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة كما فى الخلاف، لعموم الأدلّة «٨». و فى المبسوط «٩» و التحرير «١٠»: أنّ فيه الحكومة. و فى المختلف «١١»: فيه الحكومة إن لم يثبت صحيحة. و لا شىء عليه عند الشافعى «١٢» بناءً على أنّها نجست بالانقلاع فيجب الإزالة. و عندنا لا ينجس العظم بالبينونة.

و لو كانت السنّ طويلة بالنسبة إلى أخواتها أو بالنسبة إلى النوع أو جثّة الشخص.

لم يزد بدلها بسبب الطول كسائر الأعضاء و لو كان بعضها أقصر من بعض و لكن ينتفع بها كالطويلة فدية كاملة، للعمومات و إلّا فالحكومة للعيب المخرج لها عن حكم السنّ. و لا فرق بين كون هذا

---

(١) إصباح الشيعة: ص ۵٠۵.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.

(٣) فى القواعد: أنبت.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۶.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۰.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۵ المسألة ۴۳.

(۷) فی القواعد: أنبت.

(۸) المصدر السابق المسألة ۴۲.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۰.

(۱۰) التحریر: ج ۵ ص ۶۰۴.

(۱۱) مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۳۷۸.

(۱۲) الامّ: ج ۶ ص ۱۲۶.

الاختلاف فی صنف واحد منها کأن تکون ثنیّة أقصر من اخری أو رباعیّة أقصر من اخری، أو فی صنفین کأن تکون رباعیّة أقصر من الناب. و أطلق الشیخ «۱» الحکم بالدیة مع القصر کما أطلق بعض العامّة «۲» النقص من الدیة بقدر القصر.

و لو اضطربت لکبر أو مرض لکن یمکن المضغ بها و حفظ الطعام و الریق و کان فیها الجمال ففی قلعها الکمال کمال دیتها صحیحة کما فی المبسوط «۳» أو الحکومة إشکال: من العموم و بقاء المنفعة، و من نقصها. نعم لو ذهبت منافعها أجمع کانت کالأشلّ ففیها ثلث دیتها، کذا فی التحریر «۴».

و لو ذهب بعضها لعلّة أو جنایة أو لتطاول المدّة ففیها بعض الدیة بحساب المساحة. لا إذا کلّت ففیها دیتها تامّة.

و لو کسر طرفاً من سنّه لزمه بقدره من الدیة، و یقسّط الدیة علی الظاهر دون السنخ علی ما تقدّم حتّی إذا کان المکسور نصف الظاهر وجب نصف دیة السنّ.

و علیه لو کانت انکشفت اللثة عن بعض السنخ فظهر فقال الجانی: المکسور ربع الظاهر، و قال المجنیّ علیه: نصفه اعتبر بأخواتها، فإن فقدت رجع إلی أهل الخبرة، فإن فقدوا قدّم قول الجانی لأصل البراءة.

و لو کسر بعض السنّ و قلع آخر الباقی مع السنخ، فإن کان الأوّل قد کسر عرضاً و بقی أصلها صحیحاً مع تمام السنخ فالسنخ تبع لجنایة الثانی، و لا شی‌ء فیه عندنا.

و لو کسر بعضها طولًا مع شی‌ء «۵» من سنخها فعلی الثانی دیة الباقی من السنّ، و یتبعه ما تحته من السنخ فلا شی‌ء فیه و علیه حکومة للسنخ

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۲.

(۲) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۰۰.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۹.

(۴) التحریر: ج ۵ ص ۶۰۴.

(۵) فی «ق» و «ل» لا مع شی‌ء.

الّذی کسره أی ظاهره الأوّل، فإن قال المجنیّ علیه: الفائت بجنایة الأوّل الربع، و قال الثانی: بل النصف، قدّم قول المجنیّ علیه کما فی المبسوط «۱» لأصالة السلامة. و یحتمل تقدیم قول الجانی، لأصالة البراءة.

و فى اللحيين الديـة، و فى كلّ واحد منهما النصف للضابط وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتّصل طرف كلّ واحد منهما بالاذن من جانبى الوجه، و عليهما نبات الأسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الأسنان، كلحيى الطفل و الشيخ الّذى تساقطت أسنانه و الّذى فقدت أسنانه بآفة أو جناية، و إن استلزم قلعهما من الطفل منع الأسنان من النبات.

و لو قلعا مع الأسـنان فـديتان: ديـة النفس، و ديـة الأسـنان بالحساب. و لا يـدخل شـيء منهما تحت الآخر، للأصل. و للعامّـة «٢» وجهان.

و فى نقص المضغ بالجناية عليهما أو تصلّبهما بالجناية حتّى يتعسّر تحريكهما الحكومة و الكلّ واضح.

[المطلب الثامن اليدان]

المطلب الثامن اليدان:

و نحوهما الرِجلان و فيهما الديـة كاملـة، و فى كلّ واحـدة منهما نصف الديـة. و كـذا فى الرجلين الدية كاملة، و فى كلّ واحدة النصف كلّ ذلك بالإجماع و النصوص.

و تتسـاوى اليمنى و اليسرى ديـة فيهمـا و إن كـانت اليمنى أقوى و أنفع. و يتسـاوى من له يـدان و رجلاـن و من ليس له إلّا يد واحدة أو رجل واحدة، سواء فقدت إحداهما خلقة أو بآفة أو بجناية أو فى سبيل اللّه، خلافاً للأوزاعى «٣» فى الأخير فأوجب فى الباقية دية اليدين.

و حدّ اليد: المعصم عندنا، خلافاً لبعض العامّة «۴».

و حدّ الرجل:

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٠٥.

(٣) نقله عنه الشيخ فى الخلاف: ج ۵ ص ٢٥٠.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۶٢٠، المجموع: ج ١٩ ص ١٠٥ ١٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٣۶٩

مفصل الساق و القدم.

فإن قطعت الكفّ أو القـدم مع الأصابع فديـة يد أو رجل كاملة هى نصف دية النفس و لا شـيء عليه غير ذلك، لإطلاق الأخبار «١» بأنّ فى اليدين الدية و كذا فى الرجلين و فى إحداهما نصفها.

و لو قطعت الأصابع منفردة فدية يد كاملة، أو رجل أيضاً للأصابع بالنصوص و الإجماع.

اصـفهانى، فاضل هنـدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

و لو قطع الأصابع منفردة و قطع آخر الكفّ أو القدم فعلى الأوّل نصف الدية خمسمائة دينار عن الأصابع إن كانت أصابع رجل حرّ و على الثانى حكومة فى الكفّ أو القدم. و كذا لو قطع كفّاً لا أصابع لها خلقة أو بآفة من اللّه لم يكن عليه إلّا حكومة.

و لو قطع اليد و معها شىء من الزند أو الذراع و الزند موصل طرف الذراع فى الكفّ ففى اليد نصف الدية، و فى المقطوع من الزند «٢» أو الذراع حكومة وفاقاً للشيخ «٣» و القاضى «۴» و المحقّق «۵» و الظاهر بناءً على ما سيأتى: من أنّ فى الذراعين الدية و فى إحداهما نصفها اعتبار المساحة و تقسيط دية الذراع عليها كما فى السرائر «۶».

فلو قطع مع الكفّ عشر الذراع كان عليه دية اليد و عشر دية الذراع و هكذا.

و لا فرق فى إيجاب الحكومة أو القسط من الدية مع دية اليدين اتّحاد الجانى و تعدّده.

و أمّا إن قطعت اليد من المرفق أو المنكب فالنصف نصف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) فى القواعد: الزائد.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٣.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴٧۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٧.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٣٩۵.

دية النفس خاصّة، لأصل البراءة، و عموم النصوص «١» فإنّ اليد مجملة فى العضو من رؤوس الأصابع إلى أصل المنكب و فى أبعاضه، و نطقت النصوص بأنّ فى اليدين الدية و فى إحداهما نصفها، فهى تعمّ الأصابع خاصّة، و إيّاها مع الكفّ، و الجميع مع الذراع، و الجميع مع العضد، فلا يجب فى شىء من ذلك إلّا نصف الدية. و على هذا ينبغى أن لا يجب على من قطع الكفّ و بعض الزند. أو الذراع أيضاً شىء إلّا نصف الدية.

لكن وجّه الفرق بوجود المفصل و عدمه، بمعنى أنّ اليد إنّما تتناول الكلّ و الأبعاض ذوات المفاصل، فإذا قطع بعض ذو مفصل من المفصل كالكفّ مع بعض آخر، لا- من مفصله كبعض الزند أو الذراع، فكأنّه قطع اليد و شيئاً آخر لا- مقدّر فيه، ففيه الحكومة. و عليه منع ظاهر.

و نصّ ابنا حمزة «٢» و البرّاج «٣»: على أنّه لو قطع يده من مفصل المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد و حكومة فى الساعد أو فيها و فى العضد بناءً على أنّ حدّ اليد كما عرفت من المعصم، ففيما زاد عليها الحكومة.

و كذا الشيخ فى جراح المبسوط «۴». و يعطى كلام ابن إدريس، حيث اعتبر المساحة و قسّط الدية عليها فى المسألة المتقدّمة أن يجب هنا فى الكفّ دية يد، و فى الساعد اخرى، و فى العضد اخرى.

و هو ظاهر أبى علىّ «۵» و المفيد «۶» و سلّار «٧» و الحلبيّين «٨» حيث أطلقوا أنّ فى الساعدين الدية و فى إحداهما نصفها. و كذا فى العضدين و إحداهما. و ظاهر ديات

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسيلة: ص ۴۵٣.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴٧۴.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۶۴.

(۶) المقنعة: ص ٧۵۵.

(٧) المراسم: ص ٢۴۴.

(٨) الغنية: ص ۴١٨، الكافى فى الفقه: ص ٣٩٨.

المبسوط حيث قال بعد تحديد اليد: فإن قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع، فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففى الزيادة حكومة، و كلّما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر، و عندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه فى تهذيب الأحكام «١». يعنى ما نطق من الأخبار «٢» بأنّ كلّ ما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الدية، و فى إحداهما نصفها. و يحتمل إرادة المقدّر فى اليد فيوافق الكتاب.

و لو كان له كفّان على زند فقطعهما فدية يد و حكومة كما فى الشرائع «٣» لعدم التقدير شرعاً، و للأصل و يؤيّده قول أبى جعفر عليه السلام للحكم بن عيينة: فى الأصابع فما زاد أو نقص فلا دية له «۴» و كذا فى الأسنان فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له «۵» و لو قطع أحدهما، فإن كان أصليّاً فدية يد و ان كان زائداً فحكومة.

و تتميّز الأصليّة بانفرادها بالبطش أو الاشتمال على الأصابع الخمس أو مساواة اليد الاخرى قدراً أو كونها أشدّ بطشاً أو انحراف الاخرى عن سمت الساعد أو العضد فإن تساوتا فإحداهما أصليّة قطعاً فثبت مع الاشتباه فى المقطوع إذا قطع إحداهما الحكومة لأصل البراءة.

و فى «۶» المبسوط و التحرير نصف دية الأصليّة و نصف الحكومة، قال الشيخ: لأنّه قطع نصف يد و زيادة، قال: و قال بعضهم فى إحداهما حكومة، قال: فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيها نصف دية إصبع خمس من الإبل، و حكومة على ما فصّلنا

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵٩١ ۵٩٢.

إذا قطع إحداهما و فى أناملها كذلك نصف دية أنملة و حكومة «١».

و قيل فى المبسوط فى الزائد ثلث دية الأصليّة «٢» و لعلّه لحملها على الإصبع، و سيأتى أنّ فى الزائدة منها ثلث ديتها. و كذا الكلام فيمن له رجلان من أصل القدم أو أصل الركبة أو الورك، قال فى التحرير وفاقاً للمبسوط: إلّا أنّ فى الرجلين تفصيلًا و

هو أنّ إحداهما إذا كانت أطول من الاخرى و لا يمكنه المشى على القصيرة، بمنع الطويلة من وصولها إلى الارض، فإذا قطع قاطع الطويلة، فإن لم يقدر على المشى على القصيرة حينئذ فعليه القود أو الدية، لظهور أنّها أصليّة و إن قدر على المشى على القصيرة، فعليه دية الزائدة و هو ثلث الأصليّة، أو الحكومة على ما اخترناه، لظهور أنّ القصيرة هى الأصليّة و إنّما تعذّر المشى عليها لطول الزائدة. فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود أو دية الأصليّة. قلت: و عليه منع ظاهر، قال وفاقاً للمبسوط: و لو جنى على الطويلة فشلّت ففيها ثلثا «۳» الدية، لأنّ الظاهر أصالتها و لا يمكن الصبر لينظر هل يمشى على القصيرة أم لا، فإن قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل، فإن لم يقدر على المشى على القصيرة استقرّ الحكم، و إن قدر ظهر زيادة الطويلة فيستردّ من الدية الفاضل «۴».

و فى الذراعين الدية، و كذا فى العضدين و الساقين و الفخذين و فى كلّ واحد النصف كما فى المقنعة «۵» و المراسم «۶» و السرائر «۷» فى الاولیین، و فى الكافى «۸» و الغنية «۹» و الإصباح «۱۰» و الشرائع «۱۱» فى الجميع، لعموم الضابط و دليله. و فى قطع الساق أو الفخذ أو بعضها مع ما تحته ما تقدّم فى قطع الذراع أو العضد أو

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۵.

(۲) المصدر السابق.

(۳) كذا فى النسخ و فى التحرير: ثلث.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۴.

(۵) المقنعة: ص ۷۵۵.

(۶) المراسم: ص ۲۴۴.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۵.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۸.

(۹) الغنية: ص ۴۱۸.

(۱۰) إصباح الشيعة: ص ۵۰۵.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۷.

بعضها مع ما تحته من الوجوه. و عبارة المبسوط هنا كعبارته هناك، فقال: و حدّ ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق و القدم و هو الّذى يقطع من الساق عندهم، و إن قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل و حكومة. فإن قطعها من الركبة فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلّا أنّه كلّما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر، و عندنا فى جميع ذلك مقدّر كما قلنا فى اليد ذكرناه فى الكتاب المتقدّم ذكره «۱» انتهى. و حكم فى الخلاف بأنّ من قطع ذراع رجل و كان قطع كفّه آخر و كان للقاطع ذراع بلا كفّ كان له القصاص، و إن أراد ديته كان له نصف الدية إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له «۲».

و يحتمل أن لا يجب فى شىء من ذلك إلّا الحكومة بناءً على أنّه لا نصّ فيها بخصوصها، مع أصل البراءة، و نقص المنفعة فيها، و عدم استقلال شىء منها عضواً برأسه.

و فى قطع كفّ لا إصبع عليه الحكومة اتّفاقاً كما هو الظاهر و يجوز أن يزاد بها أى بحكومتها على دية الإصبع و أكثر. و لا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع و إلّا لزم أن يكون فى اليد الواحدة من رؤوس الأصابع إلى المعصم دية نفس كاملة.

و لو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها فى الضمان ليس فى الجميع إلّا دية الإصبع و فى الباقى أربعة أخماس حكومة الكفّ بل حكومة أربعة أخماس الكفّ.

و لو قطع رجل الأعرج، فإن كانت القدم و الأصابع سليمة و الخلل فى الساق أو الفخذ وجب كمال دية الرجل لكمال المعتبر منها و إن كان الخلل فى القدم فإن كانت الأصابع سليمة وجب أيضا الدية لوجوبها فيها وحدها و إن كان فى الأصابع خلل فالحكومة لما فيها من النقص.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۳.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۸۹ المسألة ۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۷۴

و فى المبسوط «۱»: نصف الدية كالصحيحة، لعموم الأدلّة. و هو أقوى. و فى المقنع «۲» و الجامع «۳»: ثلث دية الصحيحة، و به خبر عبد الرحمن العرزمى «۴» عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام. و كذا قال أبو علىّ «۵»: إن كان العرج ولادة أو لا يرجى زواله و إلّا فكالصحيحة. و ذكر فى التحرير الخبر، و قال: و هو جيّد إن كان العرج شللًا «۶».

و كذا يد الأعسم بالمهملان فيها الحكومة. و فى المبسوط: أنّها كالصحيحة قال فيه: و الأعسم قال قوم هو الأعسر، و قال آخرون: هو من فى رسغه ميل يعنى اعوجاج عند الكوع «۷». قلت: و هو المعروف عند أهل اللغة.

و فى أصابع اليدين العشر الدية، و كذا فى أصابع الرجلين بالإجماع و النصوص «۸».

و فى كلّ واحدة منها عشر الدية كما فى النهاية «۹» و المقنع «۱۰» و المقنعة «۱۱» و المراسم «۱۲» و المهذّب «۱۳» و السرائر «۱۴» و الجامع «۱۵» و الشرائع «۱۶» لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: أصابع اليدين و الرجلين سواء فى الدية، فى كلّ إصبع عشر من الإبل «۱۷» و فى حسن الحلبى: فى الإصبع عشر الدية «۱۸»

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۴.

(۲) المقنع: ص ۵۲۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۹۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۸ ب ۴۳ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۸.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۵.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۳ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۳.

(۱۰) المقنع: ص ۵۱۳.

(۱۱) المقنعة: ص ۷۵۶.

(۱۲) المراسم: ص ۲۴۵.

(۱۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۷.

(۱۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۹.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۵۹۰.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۸.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۴ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴.

(۱۸) المصدر السابق: ح ۳.

و فى خبر أبى بصير: فى كلّ إصبع عشر من الإبل «۱» و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الحكم: فى كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و فى كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم «۲».

و قيل فى الخلاف «۳» و الوسيلة «۴» فى الإبهام ثلث دية اليد الواحدة و فى الأربعة الباقية الثلثان فى كلّ منها سدسها، لما فى كتاب ظريف من قوله: فى الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار. و فى الأصابع فى كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية الأصابع و القصب الّتى فى القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار إلى أن قال: و دية كلّ إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار «۵». و روى نحو منه عن الرضا عليه السلام «۶». و ادّعى فى الخلاف الإجماع عليه «۷» و نسب فى المبسوط إلى أكثر الأصحاب «۸».

و احتمل فى التهذيب «۹» و الاستبصار فى أخبار التساوى تساوى الأربع غير الإبهام قال فى الاستبصار: و أمّا ما تضمّن رواية أبى بصير و عبد اللّه بن سنان «أنّ فى كلّ إصبع عشراً من الإبل» يجوز أن يكون من كلام الراوى، و هو أنّه لمّا سمع أنّ الأصابع سواء فى الدية فسّر هو لكلّ إصبع عشر من الإبل، و لم يعلم أنّ الحكم يختصّ بالأصابع الأربع «۱۰» و لا يخفى ما فيه.

و قال الحلبى: فى كلّ إصبع عشر الدية إلّا الإبهام فديتها ثلث دية اليد، و قال

---

(۱) المصدر السابق: ص ۲۶۵ ح ۷.

(۲) الكافى: ج ۷ ص ۳۳۰ ح ۲.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۱۱ المسألة ۹۳.

(۴) الوسيلة: ص ۴۵۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸۵ ۸۶.

(۶) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۲۳.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۱۲ المسألة ۹۳.

(۸) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۳.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۵۹ ذيل الحديث ۱۰۲۴.

(۱۰) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۹۲ ذيل الحديث ۱۱۰۲.

فى الرجلين فى كلّ اصبع من أصابعها عشر ديته «۱» و نحوه فى الغنية «۲» و الإصباح «۳» إلّا أنّهما سوّيا بين أصابع اليدين و الرجلين.

قال فى المختلف: و قول أبى الصلاح مشكل، فإنّه جعل فى الإبهام ثلث دية اليد، و فى البواقى فى كلّ واحدة عشر دية اليد، و

هو يقتضى نقصاً لا موجب له، ثمّ إنّ كلامه يقتضى الفرق بين أصابع اليدين و الرجلين مع أنّ أحداً من علمائنا لم يفصّل بينهما «۴».

قلت: بل هو موافق للخلاف «۵» و إنّما أوجب فى كلّ من الأربع عشر دية النفس لا عشر دية اليد الواحدة أو الرجل الواحدة، و أمّا فى أصابع الرجلين فلعلّه لم يتعرّض للاستثناء اكتفاءً بما قدّمه فى أصابع اليدين.

و تقسّم دية كلّ إصبع على ثلاث أنامل أى رواجب بالسويّة إلّا الإبهام، فإنّ ديتها تقسّم على أنملتين بالسويّة ففى كلّ راجبة منها نصف ديتها و من البواقى ثلث ديتها إجماعاً كما فى الخلاف «۶». و به خبر السكونى عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنّها كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين «۷».

و فى كتاب ظريف: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع، و نصف عشر دينار. كذا فى الكافى «۸».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۸.

(۲) الغنية: ص ۴۱۸.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۵۰۶.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۴.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۰ المسألة ۵۴.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۹ المسألة ۵۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۷ ب ۴۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۸) الكافى: ج ۷ ص ۳۳۷.

و فى الفقيه «۱» و التهذيب «۲» و الجامع «۳»: سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و ربع عشر دينار و كذا روى عن الرضا عليه السلام «۴».

و فى الرجل فى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار، و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتى فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً أو أربعة أخماس دينار كذا فى الكافى «۵» و الفقيه «۶» و التهذيب «۷» و الجامع «۸».

و من العامّة «۹» من أوجب فى كلّ من أنملتى الإبهام أيضاً ثلث ديتها بناءً على أنّ لها أيضاً ثلاث أنامل ظاهرتين و باطنة هى المتّصلة بالكوع.

فأجاب بأنّ الكرسوع و الصواب الكوع أى أصل الإبهام المتّصل بالكوع من جملة الكفّ لا من جملة الإبهام و لو اعتبرناه فى الإبهام لزم اعتبار مثله فى سائر الأصابع فكان لكلّ منها أربع أنامل و لم يقل به أحد.

ثمّ الكوع و الكرسوع طرفا الزند، فما عند الإبهام كوع، و ما عند الخنصر كرسوع. و قد مرَّ أنّه لو كان للإصبع أربع أنامل ففى كلّ أنملة ربع دية الإصبع مع تساوى الأربع أو القرب منه و تساوى الأصابع فى الطول مع حكم باقى الصور.

و لو قطعت الأصابع مع الكفّ من الكوع أى الزند أو مع القدم من عند الساق فدية واحدة فقط و ذلك لأنّه يدخل الكفّ أو

القدم تحت الأصابع حينئذ تبعاً.

و فى الإصبع الزائدة ثلث دية الأصليّة لخبر غياث بن إبراهيم عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٨۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٣ ذيل الحديث ١١۴٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۶١٩.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٢٣.

(۵) الكافى: ج ٧ ص ٣۴١.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٨۶.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ذيل الحديث ١١۴٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۶١٨ ۶١٩.

(٩) الامّ: ج ۶ ص ٧۵.

الصادق عليه السلام «١». و لا نعرف فيه خلافاً.

و فى شلل كلّ واحدة منها ثلثا ديتها إجماعاً على ما فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» و ظاهر المبسوط «۴» و لقول الصادق عليه السلام فى الصحيح و غيره للفضيل بن يسار: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى الدية دية اليد، قال: و إن شلّت بعض الأصابع و بقى بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلّت ثلثى ديتها، قال: و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم «۵» و لأنّه يرشد إليه أنّ فى قطع الشلّاء ثلث ديتها.

و أوجب الشافعى «۶» فيه تمام الدية. و يوافقه كتاب ظريف لقوله: و شلل اليدين ألف دينار «٧» و ظاهر خبر زرارة عن الصادق عليه السلام: فى الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت «٨» و حسن الحلبى عنه عليه السلام: فى الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت «٩». و حمله الشيخ على أن يفعل بها ما يشلّ ثمّ يقطع فإنّه يستحقّ أوّلًا بالشلل ثلثا الدية ثمّ بقطعها ثلثها «١٠». و الأولى عندى أن يقرأ بإهمال السين أى انتزعت.

و فى قطعها بعد الشلل الثلث به قطع الأصحاب، و نطق قول الصادق عليه السلام للحسن بن صالح، فيمن قطع يد رجل له ثلاث أصابع من يده شلل: و قيمة الثلاث

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶۴ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ٢۶١ المسألة ٧٢.

(٣) الغنية: ص ۴١٨.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١۵١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶۵ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(۶) الامّ: ج ۶ ص ٧۴، المجموع: ج ١٩ ص ١٠۶.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١١۴٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶۵ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶۴ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢۵٧ ذيل الحديث ١٠١٧.

أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصحاح «١» و قول أبى جعفر عليه السلام للحكم بن عتيبة: و فى كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٢».

و كذا لو كان الشلل خلقة فليس فى قطعها إلّا الثلث، لعموم الخبرين و الفتاوى.

و كذا كلّ عضو أشلّ فيه ثلث الدية أى ديته، قطع به الأصحاب و لم أظفر بخبر عامّ، نعم فى الإصبع ما سمعت، و ظاهر خبر الحكم شلل الأصابع خاصّة و إن احتمل العموم، و عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل قطع يد رجل شلّاء قال: عليه ثلث الدية «٣» و عن عبد الرحمن بن العرزمى عن أبى جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنّه جعل فى السنّ السوداء ثلث ديتها، و فى اليد الشلّاء ثلث ديتها «۴».

و كلّ عضو شلّه الجانى و كان صحيحاً ففيه ثلثا ديته بالإجماع كما فى الخلاف «۵» و الغنية «۶» و زيد فى الخلاف الأخبار. و لم أظفر منها إلّا بما مرَّ من خبر الفضيل. و فى كتاب ظريف: و شلل اليدين ألف دينار، و الرجلين ألف دينار «٧» و فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام و الشلل فى اليدين كلتيهما الشلل كلّه ألف دينار، و شلل الرجلين ألف دينار «٨».

و فى الظفر إذا قلعت و لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة وفاقاً للمشهور لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: فى الظفر إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۵٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶۴ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۵٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۴) المصدر السابق: ص ٢١٧ ب ١ ح ١٣.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٢۶١ المسألة ٧٢.

(۶) الغنية: ص ۴١٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ١١۴٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من أبواب ديات المنافع ح ١.

فخمسة دنانير «١». قال فى التحرير «٢» وفاقاً للشرائع «٣»: و الرواية و إن كان ضعيفة إلّا أنّ الشهرة تعضدها.

و روى فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام: فى الظفر خمسة دنانير «۴». و فى كتاب ظريف: و فى كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير، و من أظفار الرجل عشرة «۵». و فى السرائر: أنّه إن خرج أسود فثلثا ديته لأنّ خروجه أسود ليس كلا خروجه و الاصل البراءة «۶». و نفى عنه البأس فى المختلف «٧» و قال أبو علىّ: فى ظفر إبهام اليد عشرة دنانير، و فى كلّ من الأظفار الباقية خمسة و فى ظفر إبهام الرجل ثلاثون، و فى كلّ من الباقية عشرة، كلّ ذلك إذا لم ينبت أو نبت أسود معيباً، و إلّا فالنصف من ذلك «٨».

[المطلب التاسع الظَهر]

اشارة

المطلب التاسع الظَهر [و فيه العنق و البعصوص و الحق به الثدى و العجان].

و فى فقار الظهر إذا كسر فعولج فلم يصلح الدية كاملة لحسن الحلبى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره، فقال: فيه الدية كاملة «٩» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: فى الصلب الدية «١٠».

و كذا لو اصيب فاحدودب كسر فعولج فانجبر كذلك أو لم ينكسر، لما فى كتاب يونس الّذى عرضه على الرضا عليه السلام من قوله: و الظهر إذا احدب ألف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶۶ ب ۴١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۶٠١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٧ ب ۴١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٣ و ٣٠٧ ح ١١۴٨.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨۵.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١۴ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴.

(١٠) المصدر السابق: ص ٢٣٢ ب ١۴ ح ٢.

دينار «١» و فى كتاب ظريف من قوله: فإن احدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار «٢» و للإجماع كما فى الخلاف «٣».

أو ارتفعت قدرته على القعود لخبر بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية «۴» و للإجماع كما فى الخلاف «۵». و كذا إن صار بحيث لا يقدر على المشى أصلًا، أو يقدر عليه راكعاً أو بعكاز بيديه أو بإحداهما، أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو إحباله، أو حدث به سلس البول أو نحوه. و احتمل فى التحرير الحكومة إذا ذهب الماء دون الجماع، لأنّه لم يذهب المنفعة أجمع «۶».

فإن صلح بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشى أو القعود كما كان يقدر عليهما و لم يبق عليه من أثر الجناية شيء فثلث الدية كما فى النهاية «٧» و التحرير «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١» و موضع من السرائر «١٢». و لم أعرف مستنده، و يمكن أن يكونوا حملوه على اللحية إذا نبتت و قد مرَّ أو على الساعد. ففى كتاب ظريف: أنّ فيه إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس «١٣». بناءً على أنّ المراد به الساعدان جميعاً. و فى المبسوط «١۴»: حكومة. و هو مبنيّ على عدم التقدير شرعاً و فى الوسيلة: خمس الدية «١۵». و لعلّه حمله على

---

(١) المصدر السابق: ص ٢١۴ ب ١ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٨ ح ١١۴٨.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢۵٣ المسألة ۶١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٢ ب ١۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٢۵٣ المسألة ۵٩.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵٨٣، ۵٨٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ۴۴١.

(٨) التحرير: ج ۵ ص ۵٨٣، ۵٨٢.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۵٩٣.

(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠١.

(١١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٨.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١۴٨.

(١۴) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٧.

(١۵) الوسيلة: ص ۴۵٠.

المرفق و الرسغ و العضد. ففى كتاب ظريف: فى كلّ منها أنّه إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد «١». و قصبة الإبهام ففيه: أنّها إن كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس دية الإبهام. و الساق و الركبة و الورك و الفخذ ففيه: أنّ كلّاً منها إذا كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس دية الرجلين.

و روى فى كتاب ظريف «٢» أنّه إذا كسر فجبر على غير عيب من احديداب أو غيره فمائة دينار، و إن عثم أى لم ينجبر على استواء فألف دينار، و عليه فتوى المقنعة «٣» و الغنية «۴» و الإصباح «۵» و السرائر «۶» فى موضع.

و لو شلّت الرجلان بكسره فدية للصلب إذا لم يصلح و ثلثا دية للرجلين لأنّهما جنايتان يجب فيهما ما أوجبه النصّ لعمومه. و فى الخلاف إجماع الفرقة و أخبارهم «٧». و أوجب الشافعى «٨» دية للشلل، و حكومة لكسر الصلب.

و لو ذهب مشيه و جماعه بكسره فديتان لأنّهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كلّ منهما، مرَّ فى الخلاف إجماع الفرقة و أخبارهم. و من العامّة «٩» من لم يوجب إلّا دية واحدة.

و فى العنق إذا كسر فاصورّ الإنسان أى صار مائل العنق و استمرّ به ذلك فلم يزل، أو جنى عليها بضرب أو نحوه فصور من غير كسر الدية كاملة بالإجماع كما فى الخلاف «١٠» و لقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى خبر مسمع فى الصعر الدية «١١»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١۴٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣١ ب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٧۵۶.

(۴) الغنية: ص ۴١٨.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۵۰۶.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۲ المسألة ۵۹.

(۸) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۱۳.

(۹) المصدر السابق.

(۱۰) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۳ ۲۵۴ المسألة ۶۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۶ ب ۱۱ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

و فى كتاب ظريف «۱»: أنّ فيه نصف الدية. و فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام: و فى صدع الرجل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار «۲» كذا فى الكافى «۳» و فى كتاب ظريف على ما فى الفقيه «۴» و التهذيب «۵» و الجامع «۶». و هو يحتمل إعجام عين الصدع و ضمّ جيم الرجل فى الموضعين و إهمال العين و تسكين الجيم مع كسر الراء، و إذا صدعت الرجل فلم يستطع أن يلتفت ما لم يحول رجله و يؤيّده أنّ فى التهذيب. و فى صدع الرجل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا بأطراف الرجل كما يؤيّد الأوّل ما روى عنه عليه السلام أيضاً من قوله: فإذا اصيب الصدع فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكليّته فنصف الدية، و ما كان دون ذلك فبحسابه «۷». و عند الشافعى «۸»: فيه حكومة.

و كذا لو امتنع بالجناية من الازدراد رأساً مات بذلك أو عاش و إن بعد، لأنّ هذه المنفعة أعظم من الذوق و فى إبطاله الدية، كما سيأتى. و لا شيء عند العامّة «۹» إن عاش. و فى المبسوط: و ينبغى أن يقول: إنّ عليه حكومة «۱۰». و أفتى به ابن حمزة «۱۱».

فإن صلح بعد الصور أو امتناع الازدراد فالأرش أى الحكومة. و كذا إذا صور لكن يمكنه الإقامة و الالتفات بعسر، أو أمكنه الازدراد لكن بعسر.

و فى النخاع إذا قطع الدية كاملة و إن عاش الإنسان، لأنّه عضو واحد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳۱ ب ۱۳ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۹ ب ۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(۳) الكافى: ج ۷ ص ۳۱۱ ح ۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۷۵ ح ۵۱۵۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۹۸ ح ۱۱۴۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۹ ب ۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(۸) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۲۴.

(۹) راجع الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۲۸۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۴۹.

فيه، فيعمّه الضابط و فى بعضه بالحساب بنسبة المساحة.
و فى الثديين من المرأة ديتها، و فى كلّ واحد منهما نصف الدية للضابط، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام: فى رجل قطع ثدى امرأته، إذن أغرمه لها نصف الدية «۱» و لو شلّتا فثلثا الدية، كما فى التحرير «۲» بناءً على الضابط. و فى المبسوط: الدية، و لو استرختا فالحكومة «۳».
و لو انقطع لبنهما مع بقائهما و قد كان فيهما فالحكومة كما فى المبسوط «۴».
و كذا لو لم يكن فيهما لبن لكن تعذّر بالجناية نزوله فى وقته بأن قال أهل الخبرة: إنّ التعذّر من الجناية فالحكومة أيضاً و وقته إذا حملت فمضى للحمل أربعون ثمّ إذا وضعت فسقت اللبأ درّ اللبن لثلاث، أو بعد مدّة النفاس. و كذا إذا قلّ لبنها بالجناية فحكومة دون ذلك.
و لو قطع معهما شيئاً من جلد الصدر فالدية لهما و حكومة للجلد فإن أجاف الصدر مع ذلك فدية للثديين و حكومة عن الجلد و دية الجائفة.
و فى حلمتى ثدى المرأة وهما رأساهما اللذان بهيئة الذرّ الدية كما فى المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و هو خيرة التحرير «۸» و الإرشاد «۹» و التبصرة «۱۰» و التلخيص «۱۱» بناءً على الضابط فى كلّ اثنين على إشكال:
كما فى الشرائع «۱۲»: من ذلك فلو قطع الحلمتين ثمّ قطع آخر الباقى كان على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۰ ب ۴۶ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.
(۲) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۶.
(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.
(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.
(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.
(۶) الوسيلة: ص ۴۵۰.
(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۴.
(۸) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۷.
(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۴۱.
(۱۰) تبصرة المتعلّمين: ص ۲۱۳.
(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴ ص ۴۹۴.
(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۸.

الثانى الحكومة.
و من أنّ الدية تجب فى الثديين وهما بعضهما فينبغى أن يكون فيهما بعضها بالحساب. و الحمل على اليد و الرجل حيث تجب الدية بقطع الأصابع خاصّة و بقطعها مع الكف أو القدم أيضاً و على الأنف و الذكر قياس مع الفارق، بالإجماع و عدمه، و النصّ و عدمه، و بإطلاق اليد و الرجل على أبعاضهما عرفاً كثيراً كما فى آيتى الوضوء و قطع السارق «۱» و كذا الأنف و الذكر

بخلاف الثدى فلا يطلق على الحلمة كإطلاقها.

قيل: و لأنّ العموم إنّما يستدلّ به حال عدم ورود النصّ على خلافه فى الخاصّ، و الحلمتان قدّر الشارع لهما مقدّراً لكن اختلفوا فيه «٢».

و كذا قيل فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» و السرائر «۵» فى حلمتى الرجل الدية، و فى الأخيرين أنّه مذهبنا. و هو خيرة المختلف «۶» و التحرير «٧» و الإرشاد «٨» و التلخيص «٩» و هو مبنىّ على الضابط فى كلّ اثنين. و استبعد المحقّق «١٠» دخولهما فى الضابط، لقلّة منفعتهما و مدخليّتهما فى الجمال.

و قيل فى الوسيلة «١١» و الفقيه «١٢» و الجامع «١٣»: فيهما ربع الدية، و فى كلّ واحدة الثمن مائة و خمسة و عشرون ديناراً و المستند كتاب ظريف «١۴».

و إذا كسر بعصوصه و هو عظم الورك. و قيل: إنّه العصعص «١۵» و هو

---

(١) المائدة: ۶ و ٣٨.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶٩٩.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢۵٧ المسألة ۶۵.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٨.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣٩۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩١.

(٧) التحرير: ج ۵ ص ۵٩٧.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢۴١.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴ ص ۴٩۴.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٩.

(١١) الوسيلة: ص ۴۵٠.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٩١.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ۵٩٠.

(١۴) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ح ١١۴٨.

(١۵) لسان العرب: ج ٧ ص ۵۴ مادّة (عصص).

عجب الذنب الّذى عليه يجلس. و يقال: إنّه أوّل ما يخلق و آخر ما يبلى. و قيل: إنّه تصحيف و لذا لم يذكره أهل اللغة، و قد ذكره ابن عبّاد فى المحيط بالمعنيين. و قال الراوندى: إنّه عظم رقيق حول الدبر «١»- فلم يملك غائطه كان عليه الدية كما فى النهاية «٢» و السرائر «٣» و الوسيلة «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و النافع «٧» لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة «٨».

و كذا إذا كسر عجانه و هو ما بين الخصية و الفقحة فلم يملك بوله و لا غائطه كما فى الكتب «٩» الّتى قدّمناها، لخبر إسحاق بن عمّار سمع الصادق عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك «١٠». و إن لم يؤدّ الكسر فيهما إلى ما ذكر كان

ككسر سائر العظام.

و فى كلّ ترقوة من الترقوتين أربعون ديناراً كما فى الوسيلة «١١» و الشرائع «١٢» إذا كسرت فجبرت على غير عثم لكتاب ظريف «١٣» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «١۴» و فى الخلاف «١۵» الإجماع على التقدير فيهما.

---

(١) نقله عنه صاحب مسالك الأفهام: ج ١۵ ص ۴۴٠.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴۴١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.

(۴) الوسيلة: ص ۴۵١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧٠.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵٩٣ ۵٩۴.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨۴ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ۴۴١، و السرائر: ج ٣ ص ٣٩١، و الوسيلة: ص ۴۵١، و شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧٠، و الجامع للشرائع: ص ۵٩٣ ۵٩۴، و المختصر النافع: ص ۴٠٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨۴ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

(١١) الوسيلة: ص ۴۴٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧١.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١۴٨.

(١۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢١.

(١۵) الخلاف: ج ۵ ص ٢۶١ ٢۶٢ المسألة ٧٣.

و إن انجبرت على عثم فدية النفس كما فى الوسيلة «١».

و فى صدعها أربعة أخماس دية كسرها كما فى كتاب ظريف «٢» و الوسيلة «٣» و فى كتاب ظريف: فإن اوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير «۴».

و لو داس بطنه أى وطئه حتّى أحدث فعل به ذلك، أو يفتدى نفسه بثلث الدية لخبر السكونى عن الصادق عليه السلام: أنّه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث فى ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية «۵» و قطع به الشيخان «۶» و فى الخلاف «٧» الإجماع عليه.

و لضعف الخبر لو قيل بالحكومة كان وجهاً و قال ابن إدريس: الّذى يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية، لأنّ فيه تغريراً بالنفس فلا قصاص فى ذلك بحال «٨».

قال فى المختلف: و قول ابن إدريس جيّد، ثمّ قال: و الأولى الحكومة «٩». و على العمل بالخبر فظاهر لفظ «فى ثيابه» كون الحدث بولًا أو غائطاً، لا ريحاً ففيها الحكومة قطعاً.

[فائدة]

فائدة:

فى كسر عظم من عضو لقطعه مقدّر خمس دية ذلك العضو فإن جبر على غير عثم و لا عيب فأربعة أخماس دية كسره، كذا فى المقنعة «۱۰»

---

(۱) الوسيلة: ص ۴۴۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ح ۱۱۴۸.

(۳) الوسيلة: ص ۴۴۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ح ۱۱۴۸

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۷ ب ۲۰ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

(۶) المقنعة: ص ۷۶۱، و الخلاف: ج ۳ ص ۱۵۰ المسألة ۱۳۶.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۹ المسألة ۱۳۶.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۵.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۲.

(۱۰) المقنعة: ص ۷۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۸۸

و النهاية «۱» و المراسم «۲» و السرائر «۳» و الغنية «۴» و الإصباح «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷» و التحرير «۸» و التلخيص «۹» و الإرشاد «۱۰» و التبصرة «۱۱».

و فى الخلاف: إذا كسر يده فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، و إن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره. و استدلّ عليه بالإجماع و الأخبار «۱۲».

و فى كتاب ظريف: أنّ فى كسر كلّ من المنكب و العضد و المرفق و الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد، و كذا الساعد إذا كسرت قصبتاها جميعاً فإن كسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً «۱۳» كذا فى الكافى «۱۴».

و فى الفقيه «۱۵» و التهذيب «۱۶» و الجامع «۱۷»: أنّ فيه إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثُلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، و فى أحدهما أيضاً فى الكسر لإحدى الزندين خمسون ديناراً و فى كليهما مائة دينار، انتهى.

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۲) المراسم: ص ۲۴۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۴) الغنية: ص ۴۱۹.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۵۰۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۹۶ ۵۹۷.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۶.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴ ص ۴۹۴ ۴۹۵.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۴۱.

(۱۱) تبصرة المتعلّمين: ص ۲۱۴.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۰ المسألة ۵۵.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ۳۰۱ ح ۱۱۴۸.

(۱۴) الكافى: ج ۷ ص ۳۳۵ ذيل الحديث ۱۰.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸۴ ذيل الحديث ۵۱۵۰.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۱ ح ۱۱۴۸.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۶۱۶ ۶۱۷.

و فى الكتاب أيضاً: أنّ فى كسر قصبة الإبهام من اليد أو الرجل قصبتها الّتى تلى الكفّ أو القدم خمس دية الإبهام إن جبرت من غير عثم و لا عيب، و فى كسر المفصل الأعلى منها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار إن انجبرت كذلك، و فى كسر المفصل الأسفل الّذى يلى الكفّ من كلّ من الأصابع الأربع ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و هو يزيد على خمس دية الإصبع بدينار و ثلث، و فى كسر مثله من أصابع الرجل الأربع ستّة عشر ديناراً و ثلثاً و فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للكفّ أحد عشر ديناراً و ثلثاً، و من أصابع الرجل أحد عشر ديناراً و ثلثى دينار، و فى كسر المفصل الأعلى من كلّ من أصابعهما خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، و لم يقيّد الكسر فى الأصابع بالانجبار على غير عثم و عيب، و فى الكفّ إذا كسرت فانجبرت على غير عثم و لا عيب أربعين ديناراً، و فى كلّ من الورك و الفخذ و الركبة و الساق و القدم إذا كسر فانجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين، و لعلّ المراد فى كلّ من الوركين و الفخذين و كذا البواقى و نصّ فيه على أنّ كلّاً من الفخذ و الساق إن عثمت ففيها ثلث دية النفس، و قد ذكر فى صدع أكثر هذه الأعضاء أنّ فيه أربعة أخماس دية كسرها «۱».

و فى الوسيلة: أنّ فى كسر كلّ من العضد و المنكب و المرفق و قصبة الساعد و أحد الزندين أو الكفّين خمس دية اليد، و فى كسر الأنملة الاولى من الإبهام ثلث دية كسر الكفّ، و فى الثانية نصف دية كسر الكفّ، و فى كسر المفصل الثانى من الأصابع سوى الإبهام أحد عشر ديناراً و ثلثاً، و فى كسر الأوّل نصفه، و فى صدع العضو أربعة أخماس دية الكسر «۲».

و فى موضحته أى موضحة كلّ عضو لقطعه مقدّر ربع دية كسره

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۲ ۳۰۷ ح ۱۱۴۸.

(۲) الوسيلة: ص ۴۵۳.

كما فى المقنعة «۱» و النهاية «۲» و الخلاف «۳» و المراسم «۴» و السرائر «۵» و الغنية «۶» و الإصباح «۷» و الشرائع «۸» و الجامع «۹» لما فيما عرضه يونس و ابن فضّال على أبى الحسن عليه السلام من قوله: و دية موضحته ربع دية كسره «۱۰» و للإجماع على

ما فى الخلاف «١١» و لكتاب ظريف فى أكثر الأعضاء و كذا فى نقبه كما فيه أيضاً «١٢». لكن فيه أيضاً إن فى كسر الكفّ أربعين ديناراً «١٣» و فى موضحتها خمسة و عشرين ديناراً و إنّ فى كسر قصبة إبهام الرجل ستّة و ستّين ديناراً و ثلثى دينار و فى موضحتها و نقبها نصف خمس ذلك ثمانية دنانير و ثلث دينار و إنّ فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للرجل أحد عشر ديناراً و ثلثى دينار و فى موضحته دينارين و فى المفصل الأعلى منها خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و فى موضحته و نقبه ديناراً و ثلثاً «١٤» و فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ فى الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية الإصبع «١٥».

و فى رضّه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه كما فى المقنعة «١۶» و النهاية «١٧»

---

(١) المقنعة: ص ٧۶۶.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴۵۴ ۴۵۵.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢٣٠ المسألة ١٢.

(۴) المراسم: ص ٢۴٨.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ۴١٠.

(۶) الغنية: ص ۴١٩.

(٧) إصباح الشيعة: ص ۵٠٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۵٩۶ ۵٩٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٣.

(١١) الخلاف: ج ۵ ص ٢٣٠ المسألة ١٢.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠۴ ح ١١۴٨.

(١٣) المصدر السابق: ص ٣٠٣.

(١۴) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠۶ ٣٠٧ ح ١١۴٨.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٢ ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(١۶) المقنعة: ص ٧۶٧.

(١٧) النهاية: ج ٣ ص ۴۵۶.

و السرائر «١» و الغنية «٢» و الإصباح «٣» و الجامع «۴» و الشرائع «۵» و كذا فى المراسم «۶» إلّا أنّه أطلق فيه الثلث و لم يفصّل إلى البرء من غير عيب و عدمه. قال المحقّق فى النكت: إنّ هاتين المسألتين يعنى مسألتى الكسر و الرضّ ذكرهما الشيخان و تبعهما المتأخّرون و لم يشيروا إلى المستند «٧». و فى كتاب ظريف: فى رضّ كلّ من المنكب و المرفق و الورك و الركبة إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس «٨». فكأنّهم حملوه على رضّ المنكبين و المرفقين و كذا الباقيان. و فيه: أنّ فى رضّ الرسغ إذا انجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة و ستّة و ستّين ديناراً «٩» و فى الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية

الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار «۱۰» و قال ابن حمزة: فإن رضّ أحد خمسة أعضاء المنكب و العضد و المرفق و الرسغ و الكفّ و انجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار، و قيل مائة و ثلاثون ديناراً و ثلث «۱۱».

و فى فكّه من العضو بحيث يتعطّل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه كما فى المقنعة «۱۲» و النهاية «۱۳» و السرائر «۱۴» و المراسم «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷» و يمكن إدخال الأوّل فى الشلل. و فى كتاب ظريف: فى فكّ كلّ من المنكب و المرفق و الورك و الركبة ثلاثون

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۱.

(۲) الغنية: ص ۴۱۹.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۵۰۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۹۸.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۶) المراسم: ص ۲۴۸.

(۷) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ۳۰۶ ح ۱۱۴۸.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ۳۰۶ ح ۱۱۴۸.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ۳۰۶ ح ۱۱۴۸.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۵۳.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۶۷.

(۱۳) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۶.

(۱۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۱.

(۱۵) المراسم: ص ۲۴۸.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۵۹۸.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

ديناراً «۱» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «۲» و فى فكّ قصبة الإبهام من اليد أو الرجل الّتى تلى الكفّ أو القدم عشرة دنانير، و فى فكّ المفصل الأعلى من إبهام الرجل خمسة دنانير، و كذا فكّ المفصل الثالث من سائر أصابع اليد أو الرجل، و فى فكّ المفصل الأوسط و الأعلى من سائر أصابع اليد ثلاثين ديناراً و ثلثا دينار، و فى فكّ الأوسط من سائر أصابع الرجل ثلاثة دنانير، و فى فكّ أعلى مفاصل سائر أصابع الرجل ديناران و أربعة أخماس دينار. كذا فى الكافى «۳».

و فى الفقيه «۴» و التهذيب «۵» و الجامع «۶»: فى فكّ أوسط سائر أصابع الرجل أيضاً ثلاثة دنانير و ثلثا دينار، و فى أعلى مفاصل سائر أصابع اليد و الرجل دينار و أربعة أخماس دينار.

و قال إبن حمزة: فإذا فكّ كفّاً و تعطّلت ففيها ثلثا دية اليد، فإن صلحت و التأمت ففيها أربعة أخماس دية الفكّ، و فى فكّ

أنملة الإبهام عشرة دنانير، و فى فكّ المفصل الثانى منها نصف دية فكّ الكفّ، و فى فكّ كلّ مفصل من غير الإبهام ثلاثة دنانير و ثلث، و فى فكّ العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً، فإن تعطّل العضو بالفكّ ففيه ثلثا دية اليد، فإن انجبر و التأم ففيه أربعة أخماس دية الفكّ «٧».

أمّا الضلع فإذا كسر كلّ ضلع يخالط القلب منها كان فيه خمسة و عشرون ديناراً. و ما يلى العضدين لكلّ ضلع إذا كسرت عشرة دنانير كما فى الشرائع «٨» و الوسيلة «٩» وفاقاً لكتاب ظريف قال فيه: و فى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً، و فى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢١.

(٣) الكافى: ج ٧ ص ٣٤٢ ذيل الحديث ١٠.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٨۶ و ٩١ ذيل الحديث ۵١۵٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ح ١١۴٨.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶١٩ و ۶٢٣.

(٧) الوسيلة: ص ۴۵٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧٠.

(٩) الوسيلة: ص ۴۵٠.

صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف، و موضحته على ربع كسره، و نقبه مثل ذلك، و فى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعه سبعة دنانير، و دية نقل عظامه خمسة دنانير، و موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف، فإن نقبت ضلع منها فديتها ديناران و نصف «١». و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «٢» ثمّ ظاهر عبارة الكتاب و غيره و صريح التحرير، أنّ الأضلاع قسمان: منها ما يخالط القلب ففيه خمسة و عشرون، و منها ما لا- يخالطه و يلى العضدين و هى الأعالى منها ففيه عشرة «٣». و من الأصحاب من نزّل العبارات على أنّ لكلّ ضلع جانبين: ففى جانبها الّذى يخالط القلب خمسة و عشرون، و فى الجانب الآخر عشرة.

[المطلب العاشر الذكر]

المطلب العاشر الذكر و الانثيان و الإليتان و فرج المرأة و لحم العانة: و الذكر فيه الدية بالإجماع و النصوص «۴».

و تثبت الدية فى الحشفة و حدّها كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: و فى الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية «۵» فما زاد كما قال عليه السلام فى حسن الحلبى: و فى الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية «۶».

و إن استوصل كما فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله: و الذكر إذا استوصل ألف دينار «٧».

و بالجملة: فالقضيب كالكفّ، و الحشفة كالإصبع، لا يتفاوت الحال من وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصّة أو مع القضيب أو بعضها من غير وجوب دية أو حكومة لما زاد عليها، قطع بذلك الأكثر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠۴ ح ١١۴٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٢۵.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۶٠۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١۵ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(۶) المصدر السابق: ص ٢١۴ ح ۴.

(٧) المصدر السابق: ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٣٩۴

و سواء ذكر الشابّ و الشيخ، و الصبيّ و الرضيع، و الخصيّ إذا لم يؤدّ خصاه إلى شلل ذكره و غيره للعمومات، و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد: في ذكر الغلام الدية كاملة «١» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في ذكر الصبيّ الدية «٢».

و لم يوجب أبو حنيفة في ذكر الخصيّ إلّا الحكومة «٣».

و في صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ في ذكر الخصيّ الحرّ و انثييه ثلث الدية «۴». و يحتمل أن يكون المراد من شلّ ذكره بالاختصاء.

فإن قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى الحشفة خاصّة لا إلى جميع الذكر خلافاً لبعض العامّة «۵» فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية، و إن كان ثلثاً فالثلث، و على هذا القياس.

هذا إذا لم ينخرم مجرى البول، فإن اختلّ المجرى احتمل وجوب الجزء المقسّط و الحكومة معاً لأنّهما جنايتان لا- مقدّر لإحديهما، و لأنّه لو اقتصر على خرم المجرى خاصّة كانت فيه الحكومة، و لو اقتصر على قطع الجزء من الحشفة كان عليه الجزء من الدية و احتمل أكثرهما كما قلنا في اللسان و الكلام إذا قطع نصفه مثلًا فذهب ربع الحروف أو بالعكس كما في المبسوط «۶» لأنّه جناية واحدة تضمّنت ذهاب العين و المنفعة.

فإن قطع الحشفة كلّها ثمّ قطع الباقي هو أو غيره ففي الحشفة الدية كملًا و في الباقي حكومة كما لو قطع الأصابع ثمّ قطع هو أو غيره الكفّ.

و لو قطع نصف الذكر تمامه أو حشفته طولًا و لم يحصل في النصف الباقي خلل من شلل و نحوه فنصف الدية و إلّا فإن ذهب بذلك

(١) المصدر السابق: ص ٢۵٩ ب ٣۵ ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ۶٢٨.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ٧٠۶٢.

(۵) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٨.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۵.

الجماع فالدية كملًا، و إن حدث شلل في الباقي فخمسة أسداس الدية.
و في ذكر الخنثى إذا علم أنّها امرأة حكومة. و قال أبو عليّ: ثلث ديتها «1». و في المقنع: في ذكر الخنثى و انثيه ثلث الدية «2».
و الوجه: أنّها إن علم أنّه رجل فديتان، و إن علم أنّها امرأة أو استمرّ الاشتباه فالحكومة.
و في ذكر العنّين ثلث الدية وفاقاً للمشهور، و في الخلاف الإجماع عليه «3» و كأنّهم أدخلوه في الشلل، و عند الصدوق «4» و أبي عليّ «5» الدية، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في ذكر العنّين الدية «6» و يجوز إرادة ديته.
و فيما قطع منه بحسابه و النسبة إلى جميع الذكر هنا لا الحشفة خاصّة.
و كذا في الذكر الأشلّ ثلث الدية و هو الّذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض و لو في الماء البارد، أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط و لو في الماء الحارّ و إن التذّ صاحبه و أمنى بالمساحقة و أولد. و في بعضه بالحساب. و هل يعتبر بالنسبة إلى الحشفة خاصّة أو الجميع؟ وجهان و لو ضرب ذكره أو غيره فشلّ أو حدث التعنين فثلثا الدية.
و في الخصيتين الدية بالنصوص و الإجماع، إلّا من أبي عليّ كما سيظهر و في كلّ واحدة النصف كما في النهاية «7» و المبسوط «8» و المقنعة «9» و الكافي «10» و الكامل «11» و الغنية «12» و الإصباح «13»

(1) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج 9 ص 426.

(2) المقنع: ص 512.

(3) المصدر السابق.

(4) الخلاف: ج 5 ص 202 المسألة 74.

(5) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج 9 ص 427.

(6) وسائل الشيعة: ج 19 ص 259 ب 35 من أبواب ديات الأعضاء ح 2.

(7) النهاية: ج 3 ص 441.

(8) المبسوط: ج 7 ص 152.

(9) المقنعة: ص 755.

(10) الكافي في الفقه: ص 399.

(11) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج 9 ص 390.

(12) الغنية: ص 507.

(13) إصباح الشيعة: ص 507.

و السرائر «1» و النافع «2» و الشرائع «3» لما مرَّ من الضابط و مستنده، و خصوص ما في كتاب ظريف من قوله: و في خصية الرجل خمسمائة دينار. و أفتى في الوجاءة «4» إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية «5».
و روى في صحيح عبد اللّه بن سنان «6» عن الصادق عليه السلام و عن أبي يحيى الواسطي «7» رفعه إليه عليه السلام: في البيضة اليسرى الثلثان و في اليمنى الثلث، لأنّ الولد يخلق من اليسرى و اختاره الشيخ في الخلاف «8» و القاضي في المهذّب «9» و سلّار

«۱۰» و ابنا حمزة «۱۱» و سعيد «۱۲» و الصدوق فى الهداية «۱۳» و هو خيرة المختلف، للخبرين، و لتفاوتهما فى المنفعة فيتفاوتان فى الدية «۱۴».

و فى الشرائع: و الرواية حسنة، لكن يتضمّن عدولًا عن عموم الروايات المشهورة «۱۵». و فى السرائر: لا دليل يعضد هذه الرواية «۱۶». و فى المقنعة: و قد قيل، إنّ فى اليسرى منها ثلثى الدية و فى اليمنى ثلث الدية، و اعتلّ من قال ذلك بأنّ اليسرى من الانثيين يكون منها الولد و بفسادها يكون العقم، و لم أتحقّق ذلك برواية صحّت عندى «۱۷». قيل: و ربما أنكر ذلك بعض الأطبّاء، و نسبه الجاحظ فى

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۳.

(۲) المختصر النافع: ص ۳۰۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۹.

(۴) فى الكافى: البجرة، و فى التهذيب: الوجيئة.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۷ ۳۰۸ ح ۱۱۴۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۷) المصدر السابق: ص ۲۳۷ ب ۱۸ ح ۲.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۹ المسألة ۶۹.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۱.

(۱۰) المراسم: ص ۲۴۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۵۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۸۹.

(۱۳) الهداية: ص ۲۹۹.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۰.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۹.

(۱۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۳.

(۱۷) المقنعة: ص ۷۵۵.

كتاب الحيوان إلى العامّة. و لكن لا عبرة بذلك إن صحّ النقل عنهم عليهم السلام «۱» و ذهب الراوندى إلى التنصيف فى ذكر الشيخ اليائس من الجماع و التثليث فى ذكر الشابّ «۲». و قال أبو علىّ: فيهما الدية، و فى اليسرى أيضاً الدية، لأنّ الولد منها، و فى اليمنى نصفها «۳».

و لا فرق على كلّ بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً أو أشلّ لأنّ النقص فى عضو آخر. و كذا لا فرق بين العنّين و غيره، للعمومات، و كون منشأ التعنين فى الانثيين ممنوع.

و فى ادْرَة الخصيتين و هى انتفاخهما أربعمائة دينار قطع به الأصحاب وفاقاً لكتاب ظريف و فيه: أنّ فى ادرة إحداهما مائة دينار كما سمعت، لكن تمام عبارته كذا: و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت فى العانة فخرقت

الصفاق فصارت ادرة فى إحدى البيضتين فديته مائة دينار، خمس الدية «۴». و يمكن حملها على أنّ دية البجرة مائة، فإن تسبّبت لُلادرة اضيفت إليها مائة اخرى للادرة خاصّة فيتمّ لها مائتان.

و عن معاوية بن عمّار قال: تزوّج جار لى امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلک ينكح و يولد له «۵» فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلک، و عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها، فقال عليه السلام: فى كلّ فتق ثلث الدية «۶». و لا ينافى ما تقدّم، لاحتمال أن يكون فى الفتق ثلث الدية فإن استلزم الادرة لزم خمساها.

---

(۱) غاية المراد: ج ۴ ص ۵۴۱، و العبارة هكذا: و لا عبرة بذلک مع صحّة النقل عن المعصومين عليهم السلام الذين هم أعرف.

(۲) لم نعثر عليه، و نقله عنه فى غاية المراد: ص ۲۲۰ ۲۲۱ (مخطوط).

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳۶ ب ۱۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۵) فى الجواهر و مفتاح الكرامة: و لا يولد له.

(۶) المصدر السابق: ص ۲۵۷ ب ۳۲ ح ۱.

فإن فحج بجناية أى تباعد رجلاه عقباً و تدانتا صدراً أو تباعد فخذاه أو وسط ساقيه فلم يقدر على المشى أو مشى مشياً لا ينتفع به فثمانمائة دينار كما فى كتاب ظريف «۱» و قطع به أكثر الأصحاب.

و فى شفرى المرأة بضمّ الشين الدية للضابط، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سيابة عن الصادق عليه السلام: لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لُاغرمنّه لها ديتها و إن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلک «۲».

وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. قال فى المبسوط: و الإسكتان و الشفران عبارة عن شىء واحد و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم قال: وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الإسكتان هو اللحم المحيط بشقّ الفرج، و الشفران حاشية الإسكتين كما أنّ للعينين جفنين ينطبقان عليهما و شفرهما الحاشية الّتى ينبت فيها أهداب العين، فالإسكتان كالأجفان و الشفران كشفرى العينين، انتهى «۳».

قلت: و الفرق كما ذكره هو المعروف عند اللغويّين «۴» و الدية إنّما تجب فى الإسكتين لا فى حرفيهما ففيهما الحكومة. أو من الدية بالحساب إن أمكنت النسبة بالمساحة.

و فى كلّ واحد منهما أى الشفرين بمعنى الإسكتين نصف ديتها للضابط سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً، قرناء أو رتقاء أو سليمة منهما فإنّهما عيبان فى الداخل و كذا البكارة و الثيوبة فى الداخل. نعم إن كان بهما شلل أى استحشاف ففيهما ثلث الدية، كما أنّهما إن شلّا بالجناية كان فيهما ثلثا الدية كما فى المبسوط «۵» بناءً على الضابط.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳۶ ب ۱۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۲) الكافى: ج ۷ ص ۳۱۳ ح ۱۵.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۹.

(۴) لسان العرب: ج ۴ ص ۴۱۹ «مادة شفر».

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۹.

و فى لحم العانة حكومة و هو منها الركب محرّكة و اختلف فى تسمية عانة الرجل به و كذا لو قطع موضع عانة الرجل كلّ ذلك لعدم التقدير سواء قطعها منفردة أو منضمّة إلى الفرج منها أو منه، لعدم الدليل على التبعيّة كتبعيّة الراحة للأصابع.
و فى إفضاء المرأة فلم يندمل صحيحاً ديتها كما فى خبرى بريد «۱» و سليمان بن خالد «۲» عن الصادقين عليهما السلام و يسقط فى طرف الزوج إن وطئ بعد البلوغ لأنّه وطئها بحقّ، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر بريد: و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه «۳». قال فى المختلف و أجاد: و لو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً «۴». و فى خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام: أنّ رجلًا أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها «۵».
و لو كان وطؤه لزوجته قبله ضمن الدية خلافاً لأبى حنيفة «۶» و المهر، و وجب عليه نفقتها و إن طلّقها إن لم ينفسخ نكاحها إلى أن يموت أحدهما أو تزّوجت على وجه و حرمت عليه أبداً كما تقدّم فى النكاح.
و هل ينفسخ نكاحها بذلك أم لا بل يتوقّف تزويجها بغيره على طلاقه؟ الأقرب الثانى كما فى السرائر «۷» و الجامع «۸» و الشرائع «۹» للأصل، و عدم لزوم البينونة بالحرمة، و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر بريد: فإن أمسكها و لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۱ ب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۳.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۴ ب ۹ من أبواب ديات المنافع ح ۱.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۲ ب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.
(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۸.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۲ ب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان ح ۳.
(۶) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۲۹۵.
(۷) السرائر: كتاب النكاح ج ۲ ص ۵۳۰.
(۸) الجامع للشرائع: كتاب النكاح ص ۴۲۸.
(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۹۱.

يطلّقها حتّى تموت فلا شىء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلّق «۱» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حمران: و إن أمسكها، و لم يطلّقها حتّى تموت فلا شىء عليه «۲» و ظاهرهما نفى الدية عنه إن أمسكها، لكنّ الفتوى على ضمانها مطلقاً، و كأنّ المراد فيهما لا إثم عليه فى الإمساك. و يحتمل الأوّل، لظاهر قول الصادق عليه السلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً «۳».
و مع تزويجها بغيره هل تسقط نفقتها عن الأولّ؟ إشكال تقدّم فى النكاح: من إطلاق النصّ و الفتوى، و من أنّ الموجب للنفقة انتفاء صلاحيّتها للإزواج و احتباسها عليه.
و هل تلحق النحيفة الّتى يغلب على الظنّ الإفضاء بوطئها بالصغيرة؟ الأقرب المنع للأصل، و بطلان القياس، و تحقّق المقتضى لأحكام الزوجيّة و هو النكاح، و انتفاء المانع منها و الرافع لها. و يحتمل اللحوق ضعيفاً للاشتراك فى الإفضاء، و خصوصاً وجوب النفقة عليه إلى أن يموت أحدهما ما لم يطلّق أو يتزوّج، لاحتباسها عليه إلّا فى الدية فإنّ الأقرب ثبوتها لأنّها جناية عليها

صدرت عنه فلا يهدر. و يحتمل العدم لإباحة السبب فلا يستعقب ضماناً و إن أمكنت المناقشة في الإباحة، و لو ضمن هنا ضمن مطلقاً و لو لا صحيح حمران «۴» لم يبعد، لأنّ الجنايات مضمونة مطلقاً.

و لو كان الواطئ المفضي أجنبيّاً، فإن أكرهها أو اشتبه عليها فعليه مهر المثل و الدية و لا يتداخلان خلافاً لأبي حنيفة «۵» و إن طاوعته

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۲ ب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان ح ۱ و ليس فيه: «حتى تموت».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۰ ب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۱ ب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۰ ب ۲۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۱.

(۵) الحاوي الكبير: ج ۱۲ ص ۲۹۵.

فالدية خاصّة إلّا أن يكون أمة لغيره على وجه و الكلّ ظاهر.

و لو كانت المكرهة بكراً ففي وجوب أرش البكارة مع المهر و الدية نظر، أقربه ذلك و في المبسوط: أنّه مذهبنا «۱». لتعدّد الأسباب، و أصل عدم التداخل فنفرض أمة و تقوّم بكراً تارة و ثيباً اخرى فيأخذ التفاوت مع مهر المثل و دية الإفضاء.

و يحتمل قويّاً دخول الأرش في المهر لاعتبار البكارة في مهر مثلها، و أصل البراءة، و قول الصادق عليه السلام لعبد اللّه بن سنان: إنّ شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملًا «۲».

أمّا المطاوعة فالظاهر كما يشعر به العبارة أن لا أرش لها كما لا مهر.

و إن كانت أمة كان عليه أرش البكارة مطلقاً، و قدّر في الأخبار «۳» بنصف عشر قيمتها.

و يجب ذلك كلّه في ماله فالمهر و الأرش ظاهر، و الدية لأنّه عمد محض أو عمد خطأ.

قال في المبسوط: و إنّما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة و بدنه كبير، و يعلم أنّ مثلها لا يطيق ذلك، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً فالدية مغلّظة حالّة في ماله، و إن وجبت عن عمد الخطأ فالدية مغلّظة مؤجّلة عندنا في ماله، و عندهم على العاقلة. قال: و عمد الخطأ أن تكون كبيرة قد يفضى مثلها و قد لا يفضى، فإذا وجد الإفضاء علمنا أنّه عامد في فعله مخطئ في قصده فلهذا كان عمد الخطاء، قال: و أحال بعضهم أن يتصوّر في الإفضاء خطأ محض، و قال بعض المتأخّرين: و هو جيّد أنّه قد يتصوّر الخطأ المحض، و هو إذا كان له زوجة قد

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۵ ب ۳۰ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۱۵ ب ۵ من أبواب أحكام العيوب.

وطئها و يعلم أنّ وطأها لا يفضيها فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها و يعتقدها زوجته، فإنّه خطأ محض. انتهى «۱».

و اختلف الناس في تفسير الإفضاء، فقيل في الجامع: أن يزيل الحاجز بين القبل و الدبر «۲». و قيل في المبسوط «۳» و السرائر «۴»: أن يزيل الحاجز بين مخرج البول و مخرج الحيض. و هو أقرب، لأنّ الحاجز بين القبل و الدبر عصب قويّ يتعذّر إزالته

بالاستمتاع غالباً و الحاجز بين مدخل الذكر و هو مخرج الحيض و مخرج البول رقيق، فإذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة قال الشيخ: ثمّ الفقهاء فرّعوا على الإفضاء إذا كان البول مستمسكاً و غير مستمسك، و إنّما يصحّ هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الّذى بين مخرج البول و مدخل الذكر «۵» و مع كون المختار فى معنى الإفضاء هذا فالأقرب عندى وجوب الدية بكلّ منهما لصدق الاسم عليهما و إن بعد وقوع الأوّل مع أنّه أولى بالدية. و يحتمل الاختصاص بالثانى و الحكومة فى الأوّل، للأصل، و تبادر الثانى من اللفظ لبعد الأوّل.

و هل يتعلّق أحكام الإفضاء من الحرمة و وجوب الإنفاق وانفساخ النكاح إن قيل به ثمّ لو فعله بغير الوطء؟ الأقرب لا للأصل، و عدم الدخول، فى النصوص و الفتاوى إلّا الدية فإنّها تجب لو فعله بسكّين و شبهها لأنّ موجبها الجناية و لا يختلف فيها الآلة. و أمّا المهر فلا يجب قطعاً، لأنّه ليس من أحكام الإفضاء بل الوطء. و كذا أرش البكارة يجب قطعاً كما وجب بالوطء، لاستناده إلى إزالة البكارة لا الوطء و لا الإفضاء.

و يحتمل ثبوت سائر أحكام الإفضاء بالوطء لاحتمال استنادها إلى الإفضاء

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۰ ۱۵۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۶۲.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۳.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۹ ۱۵۰.

من غير مدخل لآلته، و فى الفقيه: و فى نوادر الحكمة أنّ الصادق عليه السلام قال: فى رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة و هى صحيحة و قيمة و هى مفضاة فيغرّمها ما بين الصحة و العيب و أجبرها على إمساكها، لأنّها لا تصلح للرجال «۱».

و لو أزال الحاجزين بالوطء تعلّقت الأحكام و هو واضح و وجبت ديتان لأنّه فعل إفضاءين فى كلّ منهما الدية لو انفرد، و الأصل عدم التداخل. و على ما مرَّ من الاحتمال دية و حكومة.

و إن كان زوالهما بغير الوطء فديتان و حكم سائر الأحكام ما عرفت.

و لو اندمل الموضع و صلح ففى زوال التحريم نظر: من أنّ سببه الإفضاء بل الوطء قبل التسع كما هو ظاهر مرسل يعقوب بن يزيد «۲» و قد حصل، و من أصل الإباحة و إنّما علم التحريم مع بقائها مفضاة إذ لندرة الاندمال إنّما يتبادر من الإطلاق الغالب من البقاء مفضاة.

و هل تسقط مع الاندمال الدية إلى الحكومة؟ إشكال: من الإطلاق، و من أنّ المعروف الفرق بين إبانة العضو و الجرح الّذى يندمل و ما لا يندمل فى حكم الإبانة و لمّا لم يقدّر فى الشرع التفاوت هنا فالحكومة، و لأنّ الأصل البراءة و إنّما حصل اليقين بوجوب الدية إذا لم يندمل لكونه الغالب المتبادر من الإطلاق.

و لو أفضاها فلم تملك بولها فديتان لما سيأتى من وجوب الدية فى سلس البول، و فى المبسوط «۳»: دية و حكومة.

و فى الإليتين الدية، و فى كلّ واحدة النصف كما فى المبسوط «۴» و استحسنه المحقّق «۵» للضابط فإنّهما عضوان متميّزان فيهما الجمال و المنفعة و هى اللحم الناتئ بين الظهر و الفخذين فإنّ الظهر مستوٍ من المنكبين إلى

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۴۹ ح ۵۳۲۹.

(۲) الخصال: ص ۴۲۰ ح ۱۶، و رواه مسنداً.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۰.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۰.

الإلتين و كذا الفخذان مستويان إليهما فإذا قطع ما أشرف منهما على البدن «۱» فالدية لازمة و إن لم يقرع العظم أى لم يصل القطع إليه بل اقتصر على قطع المشرف منها حتّى ينتهى إلى مساواة الظهر و الفخذين، و هو مبنىّ على خروج الباقى عن مسمّى الألية، و هو ممنوع. بل هى اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم. فالوجه ما فى المبسوط «۲» و التحرير «۳» و الوسيلة «۴» و غيرها من اشتراط الدية بالوصول إلى العظم، و فى قطع أبعاضهما بعض الدية بالحساب إن أمكن، و إلّا فالحكومة.

و لو افتضّ بكراً بإصبعه مثلًا فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها لخبر ظريف بن ناصح «۵» و غيره عن أبى عمرو الطبيب عن الصادق عليه السلام «۶» و لقوله عليه السلام لمعاوية بن عمّار: فى كلّ فتق ثلث الدية «۷».

و فى رواية هشام بن إبراهيم عن أبى الحسن عليه السلام الكلّ «۸» و هو أولى لما سيأتى أنّ فى السلس الدية كاملة. و فى الفقيه أنّ أكثر رواية أصحابنا أنّ فى ذلك الدية كاملة «۹».

و عليه مهر المثل أيضاً لإزالة البكارة لخبر أبى عمرو الطبيب أيضاً عن الصادق عليه السلام «۱۰». و ما مرَّ من خبر عبد اللّٰه بن سنان عنه عليه السلام «۱۱» و خبر السكونى: أنّ علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام فافتضّت إحداهما الاخرى بإصبعها فقضى على الّتى فعلت عقلها «۱۲» و يحتمل أرش البكارة و قد قدّر فى الأخبار بعشر القيمة إن كانت أمة فيفرض الحرّة أمة و تقوّم.

(۱) فى القواعد: الناتئ.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۶.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۷.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹۲ ح ۵۱۵۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۶ ب ۳۰ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۷ ب ۳۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥۶ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٩٢ ذيل الحديث ۵١۵٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥۶ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۵۵ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٠ ب ۴۵ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴٠۵

[المقصد الثالث فى دية المنافع]

اشارة

المقصد الثالث فى دية المنافع و فيه مطالب أربعة:

[المطلب الأوّل فى العقل]

الأوّل فى العقل:

الدية كاملة بلا خلاف كما فى المبسوط «١» و الغنية «٢» إن ذهب بالضرب على الرأس أو غيره أو بغيره ممّا ليس بجرح، كما لو ضربه على رأسه حتّى ذهب عقله أو فزّعه تفزيعاً شديداً فزال عقله عن إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حىّ، بستّ ديات «٣».

و لو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل. و فى الجرح و العضو ديتهما لأصل عدم التداخل، و هو المشهور، و فى الخلاف «۴» الإجماع عليه، و فى المبسوط «۵»: أنّه مذهبنا. و قال ابن إدريس «۶»: ليس فى ذلك سوى الدية و أطلق.

و سأل فى الصحيح أبو عبيدة الحذّاء أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى و صلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، قال: فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات أو لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين سنة اقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين سنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله، لذهاب عقله. قال: فما ترى فى الشجّة شيئاً؟ قال: لا إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، قال: و إن كان ضربه عشر ضربات فجنين

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢۶.

(٢) الغنية: ص ۴١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ۶ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۴ ۲۳۵ المسألة ۲۰.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۷.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۴.

جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتى جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت «۱». و أفتى بمضمونه الشيخ فى النهاية «۲» و ابن سعيد «۳».

و لا يضمن العقل بالقصاص و إن تعمّد الجانى، لعدم العلم بمحلّه للاختلاف فيه، فمنهم من قال: محلّه القلب، و منهم من قال: الدماغ، و منهم من قال: غير ذلك. و مع العلم بمحلّه ففى القصاص تغرير و إن كان بسقى المجنّن.

هذا الّذى ذكرناه من لزوم الدية إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض، و إن حكموا بزواله إلى مدّة انتظر ظهور حاله المدّة الّتى حكموا بها فإن استمرّ و لم يزل إلى مضىّ المدّة فالدية، و إن عاد العقل قبل استيفاء الدية و لو بعد المدّة فلا يطالب بالدية، بل يطالب بالأرش لظهور أنّه لم يكن زال و إنّما عرض له شاغل.

و إن عاد بعده امِر بالردّ.

و يحتمل عدم الارتجاع مطلقاً كما فى الجامع «۴» أو إذا كان العود بعد المدّة أو عند حكم أهل الخبرة بأنّ العارض لا يزول لأنّه يحتمل أن يكون هبة من اللّه تعالى مجدّدة و الأصل البراءة من الإعادة بخلاف ما إذا عاد قبل الاستيفاء فإنّ الاحتمال و إن قام لكن الأصل البراءة من الأداء و عدم زوال العقل.

و لو مات قبل اليأس من عوده ففى عدم وجوب الدية إشكال من تعارض أصلى البراءة و عدم الزوال، و أصل عدم العود.

و قال أبو حمزة الثمالى لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه يعنى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قال: فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها، قال: فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۵۳ ح ۱۰۰۳.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۵ ۴۴۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۹۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۹۴.

قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم و بين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها «۱».

و قوله: «أله أن يأخذ الدية» يحتمل السؤال عن المجنىّ عليه أله أن يأخذ الدية؟ فأجاب عليه السلام: «لا قد مضت الدية» مع ما يتعلّق بها من الأحكام أو مع ما فيها الدية من الجناية أى بطلت، لظهور أنّ العقل لم يكن زال. و يحتمل السؤال عن ارتجاع الجانى ما أدّاه من الدية، فقال: لا قد مضت الدية و ما يتعلّق بها أو ما فيها الدية أو ما فى الجناية، أى ثبتت و استقرّت فلا يستردّ أو أمضت الدية، أى أداؤها ما فى الجناية أى حكم الجناية أداؤها، فلمّا أدّاها فقد مضى حكمها فلا يستردّ، و ما رجع إليه هبة مجدّدة.

و لو أنكر الجانى فوات العقل و ادّعاه ولىّ المجنىّ عليه أو نفسه مع عدم الإطباق و كون الدعوى حين الإفاقة أو مطلقاً، لأنّ

دعوى المجنون إنّما لا يسمع لأنّه مع الجنون لا عبرة بعبارته و لا يفيد شيئاً، و هنا الجنون مجهول و به تعلّقت الدعوى و يستعلم بالاختبار، فإذا ظهر به الحال حكم على وفقه من غير أن يكون اعتبرت عبارة المجنون، نعم لا يلزم الحاكم الاختبار إذا كان هو المدّعى مع ادّعائه الإطباق أو وقوع الدعوى حين الجنون اختبر بأن يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه أو عدلين يراعيانه فى حال خلوته و أحوال غفلته، فإن ظهر لهم بالاختبار و للحاكم بشهادتهم اختلال حاله و الاختلاف فى أقواله و أفعاله أى عدم انتظامها كما تكون قضيّة العقل ثبت جنونه بغير يمين إذ لا عبرة بيمين المجنون أو نكوله، و لا يمين على الولىّ إذ لا يمين على فعل الغير أو حاله.

و إن لم يظهر الاختلاف و عدم الانتظام فى أقواله و أفعاله إذا خلّى و نفسه فالقول قول الجانى مع اليمين.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۲ ب ۷ من أبواب ديات المنافع ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۴۰۸

و لو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان أى صار بالجناية يجنّ فى وقتٍ و يفيق فى وقتٍ وجب له من الدية بقدره، فإن كان يجنّ يوماً و يفيق يوماً أو يجنّ يومين و يفيق يومين و هكذا فنصف الدية، و إن كان يجنّ يومين و يفيق يوماً فثلثا الدية و هكذا، فهو نقص من العقل مقدّر، كذا فى المبسوط «۱» و الوسيلة «۲». و فى الشرائع «۳»: أنّه تخمين و أنّه لا طريق إلى تقدير النقصان فليس إلّا الأرش.

و لو لم يزل العقل و لا نقص نقصاً مقدّراً و لكن اختلّ فنقص نقصاً لا يمكن تقديره فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد و يفزع من غير شىء يفزع منه فى العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم موافقاً لفرضه مملوكاً و تقويمه بحسب حالتيه و أخذ التفاوت.

و روى عن أبى عبيدة و أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام أنّ من ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيدَ به، و إن بقى و لم يرجع عقله ففيه الدية «۴» و قد سمعت الروايتين و عمل بموجبهما الشيخ «۵» و بنو إدريس «۶» و البرّاج «۷» و سعيد «۸» و غيرهم، و لم نعرف لهم مخالفاً إلّا أنّ الصدوق «۹» و المصنّف و المحقّق «۱۰» اقتصروا على ذكره رواية، لأنّ الظاهر أن لا قود إلّا مع تحقّق الموت بالضربة و تحقّق شروط العمد و عدم التقدير بالسنة و نحوها. قال

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۲) الوسيلة: ص ۴۴۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۱ ۲۸۲ ب ۷ من أبواب ديات المنافع ح ۱ و ۲.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۵.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۶.

(۷) نقله عنه فى غاية المراد: ص ۲۲۱ (مخطوط).

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۹۴.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۳۱ ح ۵۲۸۳.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٩

الشهيد: و لكن هذا الكلام على النصّ و فتاوى الأصحاب و الأصحّ حينئذ العمل بهذه الرواية «١». قلت: و التهجّم على الدم مشكل، و يمكن تنزيل إطلاقهم و إطلاق الروايتين على تقدير تحقّق شروط العمد، نعم يقوى التقدير بالسنة و أنّه إن مات فيها تحقّق موته بالضربة.

[المطلب الثانی السمع]

المطلب الثانی السمع و فيه الدية إجماعاً كما فی التحرير «٢» و نطق به ما مرّ من خبر إبراهيم بن عمرو «٣» و ما فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله: و فی ذهاب السمع كلّه ألف دينار «۴». و لا تفاوت بين أصنافه المختلفة حدّة و ثقلًا.

و لو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان كما فی المبسوط «۵» و الشرائع «۶» لأصل عدم التداخل، مع عدم تناول ما مرَّ من صحيح أبی عبيدة «٧» له، لأنّ الجنايتين هنا متساويتان. نعم إن شجّه أو جرحه و أذهب سمعه أمكن القول بالتداخل إن عمل بذلك الخبر و عدّيت العلّة المنصوصة.

و لو حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدّة توقّعت المدّة فإن لم يعد فيها استقرّت الدية، و كذا لو أيس من عوده حالة الجناية بحكم أهل الخبرة، أو قال أهل الخبرة: يرجى عوده لكن لا إلى مدّة معلومة، فانقضت و لم يعد، كما سيأتی فی الإبصار.

و لو رجع فی أثناء مدّة الانتظار أو بعدها على وجه فالأرش و لو رجع بعد الاستيفاء فالوجهان. و فی خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، قيل

---

(١) غاية المراد: ج ۴ ص ۵۵٠.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۶٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ۶ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١۴ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١٢۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧٢.

(٧) تقدّم آنفاً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٠

فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه سمع، قال: إن كان اللّه عزّ و جلّ ردّ عليه سمعه، لم أر عليه شيئاً «١».

و لو مات قبل الاستيفاء و لم يرجع إليه سمعه فالأقرب وجوب الدية و يحتمل العدم ممّا تقدّم.

و لو كذّبه الجانی فی الذهاب، أو قال: لا أعلم، اعتبر حاله عند الصياح الكثير و الرعد القویّ، و يصاح به عند الغفلة، فإن تحقّقنا صدقه حكم له و إن لم يحلف و إلّا أحلفناه القسامة خمسين يميناً أو ستّاً للّوث و حكم له.

و أطلق فی الكافی «٢» أنّه إن ارتاع بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فهو سميع و إلّا فأصمّ، كما أطلق فی المبسوط «٣» التحليف، لاحتمال السماع و التجلّد.

و روى فی الصحيح عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام أنّه قال فی رجل ضرب رجلًا فی اذنه بعظم فادّعى أنّه لا

يسمع، قال: يرصد و يستغفل و ينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه سمع، و إلّا حلّفه و أعطاه الدية «۴».

و لو ذهب سمع إحدى الاذنين فنصف الدية و لو كانت إحداهما أحدّ من الاخرى، أو كانت الاخرى ذاهبة بسبب من اللّه أو بجناية أو بحقّ كما يقتضيه إطلاقهم. خلافاً لابن حمزة «۵» فأوجب الدية كاملة إن كانت الاخرى ذهبت بسبب من اللّه، و النصف إن كانت ذهبت بسبب من الناس. قال فى المختلف: و نحن نمنع ذلك، فإن حمله على الأعور منعنا القياس لبطلانه عندنا، و ان قاله لدليل طالبناه «۶».

و لو نقص سمع إحداهما قيس إلى الاخرى بأن تسدّ الناقصة سدّاً شديداً و تطلق الصحيحة و يصاح به أو يضرب عنده بجرس أو نحوه

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۸ ب ۳ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۷.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۸ ب ۳ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۷.

متباعداً عنه حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يعاد عليه مرّة ثانية من جهة اخرى ببعد المقايسة بينهما و بين الجهة الاولى مسافة بالبصر فإن تساوت المسافتان صدّق، ثمّ تسدّ الصحيحة و تطلق الناقصة، و يعتبر بالصوت متباعداً عنه حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يعتبر ثانية كذلك فإن تساوت المسافتان صدّق و إن اعتبر كلّ منهما فى الجهات الأربع كان أظهر و أحوط، و به خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام «۱» ثمّ تمسح المسافة الّتى سمع فيها بالاذن الصحيحة و المسافة الاخرى، و يطالبه أى الجانى بتفاوت ما بين المسافتين، فإن كانت المسافة فى الناقصة نصف المسافة فى الصحيحة وجب نصف الدية، و على هذا الحساب ففى كتاب ظريف بعد ذكر المقايسة بين العينين: و إن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك «۲». و نحوه فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام «۳» و غيرهما من الأخبار. و يضمّ إلى ذلك الاستظهار بالأيمان كما فى النهاية «۴» إذ ربما كانت إحدى الاذنين أضعف من الاخرى قبل هذه الجناية.

و لو كان يدّعى النقصان من الاذنين معاً اعتبرناه بالتجربة، بأن يوقف بالقرب منه إنسان يصيح على غفلة منه، فإن ظهر فيه تغيّر يعلم به سماعه أو قال: قد سمعت تباعد عنه و صاح على غفلة إلى أن ينتهى إلى حدّ لا يظهر عليه تغيّر، فإن قال مع ذلك: لم أسمع احلف القسامة على قدر ما يدّعيه من النقص و علّم على الموضع علامة، ثمّ يزيد فى البعد حتّى ينتهى إلى آخر موضع منه أى البعد يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به فى مثل سنّ المجنىّ عليه فينظركم بين المسافتين و يقسّط

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۸ ب ۳ من أبواب ديات المنافع ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۹۸ ح ۱۱۴۸.

(۳) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۴ ح ۹.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۴١٢

الدية على المسافة الثانية فيوجب «١» من الدية بقدر النقصان و يرشد إليه خبر القدّاح فى دعوى نقصان البصر «٢» و ستسمعه، و لا بدّ مع ذلك من الاستظهار بالأيمان كما سيأتى فى البصر، لما ستعرف.

و ينبغى اعتباره بالصوت من جوانبه الأربعة لأنّه أحوط و أولى، و يرشد إليه خبر أبى بصير المتقدّم «٣» فى دعوى نقص سمع إحدى الاذنين فإن تساوت الجوانب الأربعة فى انتهاء السماع صدّق، و إن اختلفت كذّب.

و لا يقاس السمع فى يوم هبوب ريح، و لا فى المواضع المختلفة فى الارتفاع و الانخفاض لعدم الانضباط حينئذ بل يتوخّى سكون الهواء و المواضع المعتدلة قال المفيد مع ذلك: فإن اشتبه الأمر فى ذلك استظهر بامتحانه مراراً، و استظهر عليه بالأيمان إن شاء اللّه «۴».

و لو ذهب السمع كلّه بقطع إحدى الاذنين فدية و نصف من غير مداخلة لإحدى الديتين فى الاخرى، و عليه قس.

و لو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع أى القوّة السامعة إلّا أنّه قد وقع فى الطريق ارتتاق حجبها عن السماع احتمل الدية، لمساواة تعطيل المنفعة زوالها «۵» فى المعنى، بل لشمول الزوال له لغة، و احتمل الحكومة، لأصل البراءة، و بقاء القوّة، و إن تعطّلت فهو كشلل العضو.

و إذا ذهب سمع الصبىّ فتعطّل نطقه فديتان بناءً على أنّ التعطيل كالزوال، و إلّا فالحكومة فى النطق.

[المطلب الثالث الإبصار]

المطلب الثالث الإبصار و فى فقده الدية بالإجماع كما هو الظاهر و النصوص و إن كان من

---

(١) فى القواعد: فيؤخذ.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ۴.

(٣) تقدّم فى ص ۴١١.

(۴) المقنعة: ص ٧۵٩.

(۵) فى القواعد: لمساواة تعطّل المنفعة بزوالها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۴١٣

الأعشى و الّذى على عينه بياض يتمكّن معه من النظر على إشكال: من عموم النصوص و الفتاوى و عدم اعتبار التفاوت حدّة و كلالًا، و من النقص الموجب لنقصان العوض، فإن علم مقدار النقص لزم من الدية بالحساب، و إلّا نقصت حكومة. و هو خيرة المبسوط «١». أمّا إذا كان البياض حيث لا ينقص من الإبصار شيئاً فلا إشكال فى المساواة لمن ليس على عينه بياض فهو كالثؤلول على اليد.

و لو أقلع الحدقتين فليس عليه إلّا دية واحدة و إن استلزم إزالة البصر أيضاً، لأنّ المنفعة تابعة للعين، و ذلك بخلاف قطع الاذنين و إذهاب السمع، فإنّه ليس من منفعتهما.

فإن ادّعى المجنىّ عليه ذهابه و أنكره الجانى رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن شهد منهم عدلان بذلك ثبت القصاص مع التعمّد إلّا أن يصطلحا أو شهد رجل و امرأتان إن كان خطأ أو شبه الخطأ ثبت المدّعى.

و تجب الديـة إن حكم أهل الخبرة باليأس من عوده أو رجائه بلا تقـدير بمدّة كما فى المبسوط «٢» و الشرائع «٣» و التحرير «۴» لأنّا لو اعتبرناه أدّى إلى سقوط الضمان.

و إن حكموا بعوده بعد مدّة ترقّبنا انقضاءها، فإن انقضت و لم يعد فالديۀ، و إن عاد فالأرش و فى الصحيح أنّ سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام عن العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر، قال: يؤجّل سنۀ، ثمّ يستحلف بعد السنۀ أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الديۀ «۵» و لو عاد قبل استيفاء الديۀ أو بعده فالكلام فيه كما تقدّم. و فى خبر سليمان هذا عقيب ما سمعت، قال قلت: فإنّه أبصر بعد؟ قال: هو شيء أعطاه اللّه إيّاه «۶». و لو عاد و قد كان رجى عوده لا فى مدّۀ مضبوطۀ، استعيد من الديۀ إن استوفاها الفاضل عن الحكومۀ، كما فى التحرير «۷».

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۹.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۷ ۱۲۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۳.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۹ ۶۱۰.

(۵) وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ ص ۲۷۹ ب ۳ من أبواب ديات المنافع ذيل الحديث ۳، الفقيه: ج ۴ ص ۱۳۳ ح ۵۲۹۰.

(۶) وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ ص ۲۷۹ ب ۳ من أبواب ديات المنافع ذيل الحديث ۳، الفقيه: ج ۴ ص ۱۳۳ ح ۵۲۹۰.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۰.

و إن اختلفا فى عوده فالقول قول المجنيّ عليه للأصل مع يمينه واحدۀ. و إن شهد عدلان أو رجل و امرأتان من أهل الخبرۀ بالعود أو بعدمه قبل. و كذا لو مات فاختلف وليّه و الجانى فى العود قبل الموت، فالقول قول الوليّ مع يمينه إن لم يكن بيّنۀ.

و لو مات قبل الانقضاء للمدّۀ الّتى حكم أهل الخبرۀ بالعود فيها أو قلع آخر عينيه قبله فالأقرب الديۀ أيضاً كما فى المبسوط «۱». و يحتمل العدم ممّا تقدّم.

و لو ادّعى ذهاب بصره عقيب الضرب الّذى يحصل معه ذلك غالباً و عيناه قائمتان و ليس من أهل الخبرۀ من يشهد بشيء احلف القسامۀ، و قضى له كما نصّ عليه فى كتاب ظريف «۲» و ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام و فيها: أنّ القسامۀ على ستّۀ أجزاء، فإن ادّعى ذهاب البصر كلّه حلف ستّاً أو حلف هو و خمسۀ رجال معه، و إن ادّعى ذهاب سدس بصره حلف هو وحده. و إن ادّعى ذهاب ثلثه حلف يمينين «۳» أو هو و آخر معه و هكذا.

و روى عن الأصبغ بن نباتۀ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يقابل بعينه بالشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدّق فإنّه لو كان كاذباً لم يتمالك من التغميض و إلّا كذّب «۴» و أفتى به سلّار «۵» و الشيخ فى الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه و زاد الاستظهار بالأيمان، و ذكر أنّه لا يمكن إقامۀ البيّنۀ عليه، و نسب الحكم بشهادۀ رجلين أو رجل و امرأۀ إلى الشافعى «۶». و نفى فى المختلف «۷» البأس عن العمل به إن أفاد الحاكم ظنّاً.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۷ ۱۲۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۹۷ ح ۱۱۴۸.

(۳) وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ ص ۲۸۷ ب ۱۲ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۶۸ ح ۱۰۵۳.

(۵) المراسم: ص ۲۴۵.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۵ المسألة ۲۱.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱.

و لو أزال الضوء و حكم العارفون بعوده إلى مدّة معلومة فقلع آخر عينيه قبل مضىّ المدّة، فإن اتّفقوا أى المجنىّ عليه و الجانيان على أنّ الضوء لم يكن قد عاد قبل القلع فالأقرب ما فى المبسوط «۱» من أنّ على الأوّل الدية لما مرّ و على الثانى دية العين الفاقدة للضوء، و هى ثلث دية الصحيحة فإنّه فاقدة للضوء و الأصل البراءة.

و يحتمل أن لا يكون على الأوّل إلّا الحكومة لما عرفت، و يكون على الثانى دية العين الصحيحة أو الحكومة لحكم العارفين بعود الضوء.

و إن اتّفقوا على عوده قبل القلع فعلى الثانى الدية، و على الأوّل حكومة و هو ظاهر.

و إن اختلفوا فادّعى الأوّل عود البصر لئلّا يكون عليه إلّا الحكومة و أنكر الثانى لئلّا يكون عليه إلّا ثلث دية الصحيحة فإن صدّق المجنىّ عليه الأوّل حكم عليه فى حقّ الأوّل، فلا يطالبه بأكثر من الحكومة لأنّه أقرّ على نفسه بأنّه لا يستحقّ منه أكثر منها و لا يقبل قوله على الثانى، لأنّ الأصل عدم عود الضوء و لا يسمع الإقرار على الغير و إن كذّبه فالقول قوله مع اليمين لأنّ الأصل معه و يطالبه إذا حلف بالدية، و يأخذ من الثانى الحكومة، سواء صدّق الثانى الأوّل أو كذّبه، لأنّه مع التصديق و إن أقرّ على نفسه بالدية لكن لا يدّعى عليه المجنىّ عليه إلّا الحكومة فلا يجوز أخذ الزائد منه.

و لو زال ضوء إحداهما ففيه نصف الدية إلّا أن يكون أعور خلقة أو بآفة من اللّه كما مرّ و فى نقصان الضوء من العينين أو إحداهما جزء من الدية أو نصفها على وفق ما نقص و يعلم بنسبة التفاوت بين المسافة الّتى يشاهد منها مساويه فى السنّ إذا كان صحيحاً و إن كان أعور فيكفى

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۸.

صحّة إحدى عينيه و المسافة الّتى يشاهد هو منها، فإن ادّعاه أى المجنىّ عليه التفاوت و أردنا استعلام مقدار التفاوت اختبرناه، بأن نوقف شخصاً قريباً منه و نسأله عنه، فإن عرفه و عرف لباسه أمرناه بالتباعد إلى أن ينتهى إلى موضع يدّعى أنّه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة، ثمّ نأمره بأن يحوّل وجهه إلى جانب آخر، و توقف بالقرب منه إنساناً آخر أو ذلك الإنسان بعينه حيث يعرفه، ثمّ يتباعد عنه إلى موضع يذكر بأنّه يراه فيه و أنّه إذا زاد البعد عنه لا يراه و بالجملة: فلا بدّ فى الجهتين من اعتبار آخر موضع يراه فيه و أوّل موضع لا يراه فيه، فيعلم علامة على الموضع من الجهة الثانية أيضاً و نذرع المسافة من الجهتين، فإن تفاوتت كذّب فى دعواه عدم الرؤية من ذلك الموضع من الجهتين أو إحداهما، و لم يبق سبيل إلى معرفة النقصان و مقداره إلّا أن يعتبر مرّة اخرى فيعلم صدقه فيها، ثمّ إنّه و إن كذب لكن لا يكفى ذلك فى سقوط دعواه بل يحلف الجانى على عدم الانتقاص لاحتمال صدق المجنىّ عليه.

و إن اتّفقت المسافة فى الجهتين صدّق فى ادّعائه عدم الرؤية فيهما فيترجّح جانبه و يحصل اللوث فيحلف المدّعى القسامة كما يذكره الآن فهذا الحلف هو ما يذكره من الأيمان. و إن اعتبر ذلك من أربع جهات كان الظنّ أقوى ثمّ إنّ بعد الاعتبار بما ذكره

لاـ بعد الحلف نقيس بعينى من لاـ آفة به ممّن هو مثله فى السنّ، و الزم الجانى التفاوت بين مدى النظرين، لخبر القدّاح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلًا بعصا حتّى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه، ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره «١». ثمّ إلزام التفاوت إنّما يكون بعد الاستظهار بالأيمان عدد القسامة المعتبرة كما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ۴.

المبسوط «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» لحصول اللوث بالضرب، و الاعتبار، و عدم استفادة اليقين بذلك، لشدّة تفاوت الأشخاص فى الإبصار.

و لو ادّعى النقص فى ضوء إحداهما قيست إلى الاخرى بالطريق الّذى نطقت به الأخبار و الأصحاب بأن يشدّ «۴» على الصحيحة و تطلق الناقصة و يوضع تجاهه شىء ينظر إليه: من بيضة أو غيرها، فيؤمر بأن ينظر إليه ثمّ يبعد عنه إلى أن ينظر إليه من بعد حتّى يدّعى أنّه لا ينظر أى لا يبصر من أزيد منه و يعلم الموضع ثمّ يدار إلى جهة اخرى و يفعل كذلك فإن تساوت المسافتان صدّق و إلّا كذّب و لو اعتبر من الجهات الأربع كما فى خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «۵» كان أوضح.

ثمّ يطلق الصحيحة و يشدّ «۶» الناقصة و يجعل تجاهه ذلك الشىء بعينه و يؤمر بأن ينظر إليه ثمّ يبعد عنه حتّى ينظر إليه من بعد لاـ يراه من أزيد منه، و يفعل ذلك من جهتين أو أربع، و يستعلم التفاوت بين مدى نظرى العينين و يؤخذ من الجانى التفاوت بالنسبة إلى تفاوت المسافتين و لا بدّ من أن يضمّ إليه الاستظهار بالأيمان كما فى النهاية «٧» لما قلنا فى السمع.

و لا يقاس عين فى يوم غيم لخبر محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام «٨» و لضعف الضوء الّذى هو شرط الرؤية و لا فى أرض مختلفة الجهات سهولة و حزونة، أو علوّاً و هبوطاً، لأنّه يمنع من معرفة الحال.

و لو ضرب عينه فصار أعشى أى لا يبصر بالليل أو أجهر أى

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧٣.

(۴) فى القواعد: يسدّ.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(۶) فى القواعد: يسدّ.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ۴٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ۵ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

لا يبصر نهاراً فالحكومة فإنّه نقص لا يعرف قدره و لا تقدير له شرعاً.

و لو ادّعى قالع العين أنّها كانت قائمة لا تبصر و ادّعى المجنىّ عليه الصحّة قدّم قول الجانى مع اليمين إذا لم يعترف بالصحّة زماناً بل أطلق، أو ادّعى أنّها كانت كذلك خلقة لأصالة البراءة و لا يتعذّر على المجنىّ عليه معارضته لإمكان إقامة البيّنة على

الصحّة فإنّ مثله لا يخفى على أهله و عشيرته و جيرانه و معامليه.

و أمّا إن اعترف الجانى بأنّها خلقت صحيحة و ادّعى الذهاب حين الجناية، فالقول قول المجنىّ عليه، كما فى المبسوط «١» و التحرير «٢» لأنّ الأصل معه.

و يحتمل تقديم قول الجانى لأصل البراءة كما احتمل فى المبسوط «٣».

و فى الشرائع: لو قلع عيناً، و قال: كانت قائمة، و قال المجنىّ [عليه]: كانت صحيحة، فالقول قول الجانى مع يمينه. و ربما خطر أنّ القول قول المجنىّ [عليه مع يمينه] لأنّ الأصل الصحّة، و هو ضعيف، لأنّ أصل الصحّة معارض بأصل البراءة. و استحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقّن السبب، و لا يقين هنا، لأنّ الأصل ظنّ لا قطع. انتهى «۴».

و هو مطلق يشمل القسمين شمولًا ظاهراً و إن خصّصه بعضهم بالقسم الأوّل و نفى الإشكال فى تقديم قول المجنىّ عليه فى الثانى، و عبارة الكتاب أيضاً مطلقة إلّا أنّ قوله: لإمكان إقامة البيّنة على الصحّة، يقوى الاختصاص بالأوّل.

[المطلب الرابع فى باقى المنافع]

المطلب الرابع فى باقى المنافع:

و هى ستّة:

الأوّل: فى الشمّ الدية كاملة بلا خلاف كما فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶»

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۶١١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩ ١٣٠.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧٣.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٢٣٨ المسألة ٢٨.

و الغنية «١» فإن ادّعى ذهابه و كذّبه الجانى عقيب الجناية امتحن بتخيّر الأشياء الطيّبة و الكريهة و تقريب الروائح الحادّة إليه من خلفه و هو غافل، فإن هشّ للطيّبة و يكره للمنتنة كذب و إلّا صدق بعد أن يستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة و يقضى له.

و روى عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام «٢» أنّه يقرّب منه الحراق كغراب و رمّان ما يقع فيه النار عند القدح من خرقة أو قطن فإن دمعت عيناه و ردّ أنفه فهو كاذب، فيحلف الجانى، و إن بقى على حاله فهو صادق و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٣» و لا بدّ من الاستظهار بالأيمان مع ذلك.

و لو ادّعى النقص قدّم قوله كما فى المبسوط «۴» و استظهر بالأيمان، إذ لا طريق إلى البيّنة و الامتحان و حصول اللوث بالجناية و يقضى له الحاكم بالحكومة على ما يراه، لعدم التقدير شرعاً. و نسبه المحقّق إلى القيل «۵». و لعلّه لأصل البراءة، و مخالفة حلف المدّعى للأصل، فلا يقال به إلّا عند اليقين به.

قلت: و لكن حلف الجانى هنا مشكل، إذ لا طريق له إلى العلم بالحال فتعيّن تقديم قول المجنىّ عليه. و لا بأس بالامتحان هنا

قبل تحليف القسامة بمثل الامتحان فى السمع و البصر، بأن يقرّب إليه ذو رائحة، ثمّ يبعد عنه إلى أن يقول: لا ادرك رائحته فى جهتين أو جهات إلى آخر ما مرَّ، لكن لم يرد به نصّ و لا قال به أحد.

و لو زال و حكم أهل المعرفة بعوده فى مدّة معيّنة فعاد فالحكومة، و إلّا الدية. و إن مات قبل عوده فالدية و يحتمل الحكومة كما مرَّ.

و لو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثمّ عاد لم تستعد، لأنّه هبة من اللّه تعالى كما مرَّ غير مرّة، و أطلق فى المبسوط الاستعادة «۶». و فى الخلاف عدمها «۷»

(۱) الغنية: ص ۴۱۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۶۸ ح ۱۰۵۳.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۸ المسألة ۲۸ و ۲۹.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۴.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۸ المسألة ۲۸ و ۲۹.

و لو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان لأنّهما جنايتان متباينتان ذاتاً و محلّاً.

الثانى: فى الذوق الدية كما فى السرائر «۱» و الوسيلة «۲» و النزهة «۳» قال فى التحرير: لأنّه منفعة واحدة فى الإنسان، فيدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام: كلّ ما فى الإنسان منه واحد ففيه الدية «۴».

و قلت: و لمّا لم يعلم دخوله تحت عمومه، لأنّ المتبادر منه كلّ عضو كان واحداً لم يقطع به المحقّق، و قال: يمكن أن يقال فيه الدية، إذ لا سبيل إلى معرفة زواله إلّا من قبل المجنيّ عليه.

و يرجع فيه عقيب الجناية المحتملة لإزالته إلى يمين المدّعى، و يستظهر بالأيمان عدد القسامة. و فى التحرير: و يجرّب بالأشياء المرّة المتقرّرة «۵» المنفردة و يرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجناية إلى دعوى المجنيّ عليه مع الاستظهار بالأيمان «۶» فإن ادّعى نقصه قضى بالحكومة بما يراه الحاكم بعد الاستظهار بالأيمان.

الثالث: النطق و فيه الدية كما فى المبسوط «۷» و النهاية «۸» و الخلاف «۹» و السرائر «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و النزهة «۱۲» و الشرائع «۱۳» لما مرَّ من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بستّ ديات فيمن ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه «۱۴» و بعض ما مرَّ فى قطع اللسان و غيرهما.

و إن بقى فى اللسان فائدة الذوق و بقيت القدرة على الحروف الشفويّة و الحلقيّة فإنّها ليست

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۳.

(۲) الوسيلة: ص ۴۴۲.

(۳) نزهة الناظر: ص ۱۴۱.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۲.

(۵) كذا فى النسخ و فى التحرير: المقزّة.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۲.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۳.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۴.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۲ المسألة ۳۶.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۴۹.

(۱۲) نزهة الناظر: ص ۱۴۱.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۰ ب ۶ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

من منفعة اللسان و إن اعتبرت فى قطعه للنصّ و الإجماع.

و فى بعض الكلام بعض الدية، و يوزّع على ثمانية و عشرين حرفاً، و دخل الشفويّة و الحلقيّة فى التوزيع للأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك «۱». و فى صحيح ابن سنان: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كلّه، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها «۲». و غيرهما.

و قيل «۳»: و هو يناقض الحكم بالدية كاملة إذا ذهب النطق و إن بقيت الحروف الشفويّة و الحلقيّة.

و لا يناقضه عندى فإنّ بقاءَها مع ذهاب النطق إنّما معناه بقاء إمكان تأديتها أو تأدية بعضها مع تعذّر تأدية كلام مفهوم، فذهاب النطق بمعنى ذهاب الكلام.

و محصّل الكلامين: أنّه إن جنى على لسانه فلم يكن له كلام مفهوم فالدية و إن أمكنه النطق ببعض الحروف بحيث لا يتألّف كلام مفهوم، و إن نقص كلامه فلا يقدر على بعضه وزّعت الدية على جميع الحروف. فلو قدر على كلام مفهوم مؤلّف من الحلقيّة أو الشفويّة أو منهما خاصّة كان كالقادر على كلام مفهوم من اللسنيّة، لكن لا اختصاص على هذا للشفويّة و الحلقيّة باستحقاق الذكر أوّلًا فإنّه ينبغى لزوم الدية و إن أمكنه تأدية بعض اللسنيّة أيضاً لا بحيث يتألّف كلام مفهوم.

و إن كان قبل الجناية لا يحسن بعض الحروف فذهب نطقه رأساً بالجناية فهل تنقص الدية بالحساب أو يكون كضعيف القوى فى المقتول و الأعضاء فلا ينقص الدية، كما أنّه لا فرق بين القوىّ و الضعيف. و بين اليد القويّة و الضعيفة، و العين القويّة الإبصار و الضعيفة فى لزوم الدية أو نصفها من غير

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۴ ب ۲ من أبواب ديات المنافع ح ۳.

(۲) المصدر السابق: ح ۵.

(۳) لم نعثر عليه.

نقص، و كذا لا فرق فى المنافع بين قويّها و ضعيفها، ففى ذهاب البصر أو السمع أو العقل الدية من غير فرق بين أفرادها إشكال: من صدق ذهاب النطق بتمامه و هو منفعة كسائر المنافع فكما لا ينقص من الدية لنقصها فكذا هنا، و من الفرق بينه و بين سائر المنافع بورود توزيعه على الحروف فى النصوص و الفتاوى فيمكن تقديره بها بخلاف سائر المنافع، مع أصل البراءة، و منع ذهاب النطق بتمامه بالجناية لانتفاء بعضه أصالة و إنّما ذهب بها بعضه. و يحتمل الفرق بين ما إذا كان ذهاب البعض قبل هذه الجناية بجناية اخرى استحقّ بها الأرش، أو خلقة، أو بآفة سماويّة، أو بحقّ فينقص الدية فى الأوّل خاصّة.

و فى الصوت الدية كاملة كما فى كتاب ظريف «١» و ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام «٢» و فيهما: أن فى الغنن و البحح الدية «٣» و هل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ إشكال ينشأ: من أنّهما منفعتان متباينتان ذاتاً و محلّاً، فإنّ الصوت إنّما ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا مدخل فيه اللّسان، و لكلّ منهما نصّ على حكمه.

و من أنّ معظم منفعة الصوت النطق فإنّما يجب فى ذهابه الدية لذهاب النطق. و ضعفه ظاهر. و فى التحرير: فى الصوت الدية، فإن أبطل معه حركة اللسان فدية و ثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل «٤».

الرابع: المضغ فإذا صلب مغرس لحيته بالجناية فعليه الدية على إشكال: من عدم النصّ، و من كونه منفعة واحدة فيدخل فى العموم كما مرَّ فى الذوق.

الخامس: قوّة الإمناء و الإحبال فيهما أى فى ذهاب كلّ منهما الدية، فإذا اصيب فتعذّر عليه الإنزال حالة الجماع وجب عليه الدية كما فى المبسوط «٥»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٦ ح ١١۴٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من ديات المنافع ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩۶ ح ١١۴٨.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶١٢.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٧.

و النزهة «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» لمثل ما مرّ فى الذوق، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: فى الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة «۴».

و كذا إذا اصيب فتعذّر عليه الإحبال و إن أنزل، لأنّه منفعة واحدة، و لما يرشد إليه خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، قال: الدية كاملة «۵».

و فى الإرشاد نظر ظاهر، مع أنّه من كلام السائل، و فى الصحيح: أنّ أبا بصير سأل أبا جعفر عليه السلام ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، و ذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك و قد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان و إلّا استحلفت و غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها «۶». و إن أمكن افتراق الحبل و الإحبال.

و فى ذهاب قوّة الإرضاع حكومة لعدم التقدير، و الفرق بينها و بين قوّة الإمناء أنّها صفة لازمة للفحول بخلاف الإرضاع، فإنّه يطرأ فى بعض الأوقات.

و لو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام إن أمكن بطلانهما مع الإمناء و شهوة الطعام فالدية لأنّ كلّاً منهما منفعة واحدة لازمة، بل

الالتذاذ بالطعام ملازم للذوق و إبطاله ملازم لإبطاله.
و لو جنى على عنقه فتعذّر إنزال الطعام لارتتاق منفذه و بقى معه حياة مستقرّة، فقطع آخر رقبته فعلى الأوّل كمال الدية كما على الثانى القصاص أو الدية أيضاً، لمثل ما مرَّ فهذه منافع خمس سردها و جعلها بمنزلة واحدة لتقارب الإنزال و الالتذاذ و الإحبال ثمّ أتبع الالتذاذ بالجماع الالتذاذ بالطعام و أتبعه ارتتاق الموضع.

---

(١) نزهة الناظر: ص ١۴٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧۴.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١۵ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨۴ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨۶ ب ١٠ من أبواب ديات المنافع ح ١.

السادس: فى سلس البول الدية لأنّ إمساكه منفعة عظيمة واحدة لازمة، و لخبر غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام قضى فى رجل ضرب رجلًا حتّى سلس بوله بالدية كاملة «١».

و لضعف الخبر و ما قبله نسبه المحقّق إلى القيل «٢» فى كتابيه. و قد مرَّ الدية فى كسر البعصوص فلا يملك إسته، و ضرب العجان فلا يستمسك بوله و لا غائطه.

و قيل: إن دام السلس إلى الليل فالدية، و إن كان إلى الظهر فالنصف، و ان كان إلى ضحوة فالثلث و لم نعرف قائله نعم فى النهاية «٣» و الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و النزهة «۶» و السرائر «٧»: إن دام إلى الليل الدية، و إلى الظهر ثلثاها، و إلى ضحوه ثلثاها. و فى بعضها ثمّ على هذا الحساب.

و المستند خبر إسحاق قال: سأل رجل أبا عبد اللّٰه عليه السلام و أنا حاضر عن رجل ضرب رجلًا فلم ينقطع بوله، قال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية «٨». كذا فى الفقيه «٩» و المقنع «١٠».

و فى الكافى «١١» و التهذيب «١٢» قال: سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨۵ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ۴.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧۴، المختصر النافع: ص ٣٠٣.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۴۴١، و فيه: «إلى ضحوه ثلث الدية».

(۴) الوسيلة: ص ۴۵٠، و فيه: «إلى الضحوة ثلث الدية».

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٩۴، و فيه: «إلى ضحوه ثلثها».

(۶) نزهة الناظر: ص ١۴٣، و فيه: «إلى ضحوه ثلث الدية».

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١، و فيه: «إلى ضحوه ثلث الدية».

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨۵ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٣.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۴۲ ح ۵۳۱۴.

(۱۰) المقنع: ص ۵۲۷.

(۱۱) الكافى: ج ۷ ص ۳۱۵ ح ۲۱.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۵۱ ح ۹۹۴.

رجلًا فقطع بوله، فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية لأنّه قد منعه المعيشة، و إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

و حكاه فى التحرير ثمّ قال و فى إسحاق قول، و فى الطريق إليه صالح بن عقبة، و قد ذكرنا فى كتاب خلاصة الأقوال و الكتاب الكبير فى الرجال أنّه كذّاب غالٍ، لا يلتفت إلى روايته «۱».

و كأنّ قطع بوله بمعنى قطع مجراه أو شىء منه حتّى لا يستمسك، و يجوز أن يكون من التقطيع و يراد به التفريق الموجب للسلس و دوام الخروج شيئاً فشيئاً و الشرطيّتان الأوّلتان يحتملان الاتّحاد معنى و التأكيد، و يحتملان الاختلاف بأن لا يراد فى الثانية الاستمرار إلى الليل بل إلى قرب منه.

و الظاهر أنّ المراد بالدوام إلى الليل أو الظهر و الضحوة فى كلّ يوم لا فى يوم أو أيّام، لأنّ المعهود أنّ الدية و بعضها المقدّر إنّما يجب فى ذهاب العضو أو المنفعة رأساً، و أنّ مع العود الحكومة مع أصل البراءة.

[المقصد الرابع فى الجراحات]

اشارة

المقصد الرابع فى الجراحات أى الشجاج و نحوها.

الشجّة على نصّ أهل اللغة هى الجرح المختصّ بالرأس أو الوجه «۲».

و أقسامها غير الدامغة بإعجام الغين ثمانية: كما فى السرائر «۳» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» إلّا أنّها فى الأوّلين كما فى الكتاب. و فى الجامع: أنّ الحارصة هى الدامية و بعدها الباضعة ثمّ المتلاحمة «۶» ثمّ كما فى الكتاب. و كذا فى

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۳.

(۲) المصباح المنير: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

النهاية «۱» و الغنية «۲» و الإصباح «۳» إلّا أنّه ليس فيها ذكر للدامغة.

و فى المقنعة «۴» و المراسم «۵» و طبريّات السيّد «۶»: أنّها ثمانية، و لم يتعرّضوا للدامغة، و رتّبوا الثمانية كما فى الكتاب، إلّا أنّهم ذكروا الباضعة مكان المتلاحمة.

و الوسيلة كالنهاية و زيد فيها: أنّ المأمومة هى الدامغة. و الفقيه «۷» و التهذيب «۸» و أدب الكاتب «۹» كالنهاية إلّا أنّه لم يذكر فيها الدامية أصلًا، و إنّما ذكر الحارصة ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة ثمّ كما فى الكتاب. و كذا الكافى للكلينى إلّا أنّه ليس فيه للحارصة ذكر و إنّما فيه الدامية ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة «۱۰» ثمّ كما فى الكتاب.

و فى فقه اللغة للثعالبى: أنّها تسعة و جعل التاسعة الجائفة و فسّرها بالّتى و صلت إلى جوف الدماغ و الثامنة الدامغة و لم يتعرّض للآمّة و وسط الباضعة بين القاشرة الّتى هى الحارصة و الدامية.

و فى نظام الغريب لعيسى بن إبراهيم الربعى: أنّها تسعة، و جعل التاسعة الآمّة و لم يتعرّض للدامغة، و جعل الباضعة بين الدامية و المتلاحمة.

و فى الصحاح: أنّها عشرة، تاسعها الآمّة، و عاشرها الدامغة، و جعل الباضعة بين الحارصة و الدامية كالثعالبى قال: و زاد أبو عبيد الدامعة بعين غير معجمة بعد الدامية.

و فى القاموس: أنّه زادها قبل الدامية.

و فى السامى: ثلاثة عشر بالفرق بين القاشرة و الحارصة، فإنّ القاشرة الّتى تذهب الجلد و الحارصة الّتى تقطعه، و بعدهما الدامية ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة، و العاشرة الآمّة ثمّ الدامغة، و زاد المفرشة و هى الصادعة للعظم غير الهاشمة،

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۳.

(۲) الغنية: ص ۴۱۹.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۵۰۸.

(۴) المقنعة: ص ۷۶۵.

(۵) المراسم: ص ۲۴۷.

(۶) الناصريات: ص ۳۹۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۶۶.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۸۹ ب ۲۶.

(۹) أدب الكاتب: ص ۱۵۴.

(۱۰) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۹ و فيه: «و ذكر فيها الخارصة».

و الجالفة الّتى تذهب بالجلد مع اللحم.

و فى الكامل «۱»: أنّها سبعة بإسقاط الموضحة، و إن أوّلها الحارصة و هى الدامية ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة ثمّ كما فى الكتاب إلّا الموضحة.

و قال أبو علىّ: اولاها الحارصة و ثانيها الدامية و الثالثة الباضعة و الرابعة المتلاحمة و الخامسة السمحاق و السادسة الموضحة و السابعة الهاشمة و الثامنة المنقلة، ثمّ قال: و العود من الشجاج و هى الّتى تعود فى العظم و لا تخرقه و فيها عشرون من الإبل، و الآمّة و هى الّتى تخرق عظم الرأس و تصل إلى الدماغ، و فيها ثلث الدية، و فى الجوف الجائفة، و هى الّتى تصل إلى جوف

الرجل و لا تقتله، و فيها أيضاً ثلث الديـة، و منه النافذة و هى الجائفة إذا تعدّت إلى الجانب الآخر من البدن، و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه فى الديات: إنّ فيها أربعمائة و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار انتهى «٢».

و فى المختلف: زاد ابن الجنيـد على المشـهور العود و هى الّتى تعود فى العظم و لاـ تخرقه و جعـل ديتها عشـرين من الإبل و لم يصل إلينا فى ذلك حديث يعتمد عليه «٣».

الأوّل من أقسام الشجاج الحارصة و الحرصة كالعرصة بإهمال الحروف و هى الّتى تقشر الجلد و تخدشه كما فى المحيط و أدب الكاتب و نظام الغريب و الشـرائع «۴» و النافع «۵» قال الأزهرى: و أصل الحرص القشـر و به سـمّيت الشجّة حارصة، و قيل للشره حريص، لأـنّه يقشـر بحرصه وجوه النـاس بمسـألتهم و فى أكثر الكتب أنّهـا الّتى تشقّ الجلـد من قولهم: حرص القصّار الثوب إذا شقّه. و فى المحكم: هى الّتى تحرص الجلد أى تشقّه قليلًا، يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصاً بإسكانها أى شقّ و قشر جلده، و يظهر منه كون الشقّ و القشر بمعنىً. و قد عرفت أنّ الميدانى فى السامى فرّق بينهما و سمّى الّتى

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧۵.

(۵) المختصر النافع: ص ٣٠٣.

تقشر القاشرة، و الّتى تشقّ الحارصة، و الثعالبى فى فقه اللغة لم يذكر الحارصة، و إنّما جعل أوّل الشجاج القاشرة و فيها بعير وفاقاً للمشـهور، لقول الصـادق عليه السـلام فى خبر منصور بن حازم: فى الحرصـة شـبه الخـدش بعير «١». و ظاهرهم تساوى الـذكر و الاـنثى و الحرّ و المملوك. و نصّ ابن حمزة على تسـاوى الـذكر و الاـنثى «٢» دون الحرّ و المملوك، بـل جعـل فيه الأرش على حسب قيمته. و فى الغنية «٣» و الإصباح «۴» و الجامع «۵»: أنّ فيها عشر عشر الدية فيفرق الذكر و الانثى. و عن أبى علىّ: أنّ فيها نصف بعير «۶».

و هل هى الدامية؟ قيل فى النهاية «٧» و الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و الغنية «١٠» و الوسيلة «١١» و الإصباح «١٢» و الكامل «١٣» و الجامع «١۴»: نعم لقول الصادق عليه السـلام فى خبر السكونى: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قضى فى الدامية بعيراً «١۵» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع مثله «١۶» مع ما عرفت من أنّ فى الحارصة بعيراً، و هو إن لم يدلّ إلّا على التساوى حكماً لا الترادف لكنّه يكفى هنا فكأنّه المراد و الأقرب المشـهور المغايرة معنى لتغاير مبـدأ اشـتقاقهما، و حكماً لخبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، للحكم فيه بأنّ فى الحارصة بعيراً كما سمعت، و فيها بعيرين كما ستسمع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١۴.

(٢) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(٣) الغنية: ۴١٩.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۵٠٨.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶٠٠.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۲.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۱ المسألة ۵۷.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۲.

(۱۰) الغنية: ص ۴۱۹.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۱۲) إصباح الشيعة: ص ۵۰۸.

(۱۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۲ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۸.

(۱۶) المصدر السابق: ص ۲۹۱ ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۲۹

الثانى: الداميـة و هى الّتى يخرج معها الـدم، و لا بـدّ من أن تنفذ فى اللحم شـيئاً يسـيراً، و يسـمّى الدامعة بإهمال العين أيضاً لأنّه يخرج معها نقطـة من الـدم كما يخرج الـدمع و المعروف المغايرة بينهما بسـيلان الـدم و عـدمه. ففى العين: أنّ الدامعـة سائلة، و الداميـة الّتى تـدمأ و لم تـدمع بعـد. و نحوه فى الصـحاح عن أبى عبيـد و عليه الأـكثر، و منهم ابن فـارس فى المجمل. و قال فى المقاييس: إنّ الأصحّ أنّ الّتى تسيل دماً هى الدامية، فأمّا الدامعة فأمرها دون ذلك، لأنّها الّتى كأنّها يخرج منها ماء أحمر رقيق. و يوافقه فى اعتبار السيلان فى الدامية كلام الكلينى «۱» و أبى علىّ «۲» و المفيد «۳» و السيّد فى الانتصار «۴» و الناصريّات «۵» و سلّار «۶» و كذا كلام الحلبيّين «۷» مع أنّهما جعلاها أوّل الأقسام.

و فيها بعيران كما فى المقنعة «۸» و الانتصار «۹» و الناصريّات «۱۰» و المراسم «۱۱» و السرائر «۱۲» لقول الصادق عليه السلام فى خبر منصور بن حـازم: فى الداميـة بعيران «۱۳» و سـمعت القول باتّحادهـا مع الحارصـة و أنّ فيهـا بعيراً، و الخبرين الناطقين به. و جعل أبو علىّ فيها بعيراً «۱۴» مع حكمه بكونها ثانى الأقسام و غير الحارصة، و قد سمعت أنّه جعل فى الحارصة نصف بعير.

الثالث: المتلاحمة و هى الّتى تأخذ فى اللحم و تنفذ فيه كثيراً أزيد من نفوذ الدامية إلّا أنّها تقصـر عن السـمحاق فلذا يتلاحم أى يلتئم سريعاً قال الأزهرى: الوجه أن يقال اللاحمة «۱۵» أى القاطعة للّحم، و إنّما سمّيت بذلك على

---

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۹.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۳) المقنعة: ص ۷۶۵.

(۴) الانتصار: ص ۲۷۶.

(۵) الناصريات: ۳۹۱.

(۶) المراسم: ص ۲۴۷.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۹، الغنية: ص ۴۱۹.

(۸) المقنعة: ص ۷۶۵.

(٩) الانتصار: ص ٢٧۶.

(١٠) الناصريات: ٣٩١.

(١١) المراسم: ص ٢۴٧.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ۴٠٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١۴.

(١۴) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(١۵) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۴٣٠

ما يؤول إليه أو على التفاؤل و فيها ثلاثة أبعرة كما في النهاية «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «۴» و الكامل «۵» و الوسيلة «۶» و غيرها، لخبري مسمع «٧» و السكوني «٨» عن الصادق عليه السلام، و لخبر منصور بن حازم «٩» و حسن الحلبي عنه عليه السلام: أنّ في الباضعة ثلاثاً من الإبل «١٠». إن اتّحدت الباضعة و المتلاحمة. و في الكافي «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣» و الجامع «١۴»: أنّ فيها عشر عشر الدية و خمسه. و هذه العبارة أجود إذا اريد التعميم، كما قطع به في التحرير «١۵» و هي الباضعة أيضاً كما ظاهر من اكتفى بإحداهما من الأصحاب و من فسّرهما بالّتي تبلغ اللحم كما في المجمل أو الّتي تأخذ في اللحم كما في النهاية الأثيريّة.

و من جعل الدامية هي الحارصة من الأصحاب كالشيخ «١۶» و القاضي «١٧» و ابني زهرة «١٨» و حمزة «١٩» أو اقتصر على أحدهما كالصدوق «٢٠» و المفيد «٢١» و الحلبي «٢٢».

حكم بتغاير الباضعة و المتلاحمة.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ۴۵٣.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٩١ المسألة ۵٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ۴٠٩.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(۶) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١۴.

(١٠) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ۴.

(١١) الكافي في الفقه: ص ۴٠٠.

(١٢) الغنية: ص ۴١٩.

(١٣) إصباح الشيعة: ص ۵٠٩.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ۶٠٠.

(۱۵) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۴.

(۱۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۱ المسألة ۵۷.

(۱۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۱۸) الغنية: ص ۴۱۹.

(۱۹) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۲۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۶۶.

(۲۱) المقنعة: ص ۷۶۵.

(۲۲) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۰.

ففى النهاية بعد الحارصة: ثمّ الباضعة و هى الّتى تبضع اللحم و فيه بعيران، ثمّ المتلاحمة و هى الّتى ينفذ فى اللحم و فيها ثلاثة أبعرة «۱». و فى التهذيب: أنّ الباضعة هى الّتى يشقّ اللحم بعد الجلد، و المتلاحمة هى الّتى أخذت فى اللحم و لم تبلغ العظم «۲».

و كان مراده فى الكتابين واحد. و نحو ذلك فى الفقيه عن الأصمعى «۳» و الكافى للحلبى «۴» و الكامل «۵».

فهؤلاء يجعلون الباضعة مكان الدامية قبل المتلاحمة، و يفرقون بينهما بقلّة النفوذ فى اللحم و كثرته، و يوافقه كلام الكلينى فى الفرق بينهما، إلّا أنّه جعل أوّل الأقسام الحارصة، و ثانيها الدامية، و الباضعة ثالثها، و المتلاحمة رابعها «۶».

و على هذا الفرق أكثر كتب اللغة. ففى أدب الكاتب بعد الحارصة، ثمّ الباضعة و هى الّتى تشقّ اللحم شقّاً خفيفاً، ثمّ المتلاحمة و هى الّتى أخذت فى اللحم.

و فى نظام الغريب للربعى بعد الحارصة و الدامية، الباضعة و هى الّتى أخذت فى اللحم قليلًا، و المتلاحمة و هى الّتى أخذت فى اللحم أكثر من الاولى. و نحوه السامى إلّا أنّ الباضعة فيه رابع الأقسام، و المتلاحمة خامسها، و الأوّل القاشرة، ثمّ الحارصة، ثمّ الدامية.

و فى تهذيب الأزهرى أبو عبيد عن الأصمعى و غيره: الباضعة من الشجاج الّتى يشقّ اللحم و يبضعه بعد الجلد و بعدها المتلاحمة.

و فى الصحاح: الباضعة الشجّة الّتى يقطع الجلد و يشقّ اللحم و تدمى، إلّا أنّه لا يسيل الدم، فإن سال فهى الدامية. و المتلاحمة الشجّة الّتى أخذت فى اللحم و لم يبلغ السمحاق فرتّب الأقسام كذا القاشرة قال: و هى الحارصة، ثمّ الباضعة، ثمّ

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۸۹ ب ۲۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۶۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۰.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۶) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۹.

الدامية، ثمّ المتلاحمة، ثمّ السمحاق، ثمّ الموضحة، ثمّ الهاشمة، ثمّ المنقلة، ثمّ الآمّة، ثمّ الدامغة.

و نحوه فى فقه اللغة للثعالبى إلّا فى عدد الأقسام، فقال: إذا قشرت الشجّة جلد البشرة فهى القاشرة، فإذا بضعت اللحم و لم تسل الدم فهى الباضعة، فإذا بضعت اللحم و أسالت الدم فهى الدامية، فإذا عملت فى اللحم الّذى يلى العظم فهى المتلاحمة، فإذا بقى بينها و بين العظم جلد رقيق فهى السمحاق، فإذا أوضحت العظم فهى الموضحة، فإذا كسرت العظم فهى الهاشمة، فإذا نقلت منها العظام فهى المنقلة، فإذا بلغت امّ الرأس حتّى يبقى بينها و بين الدماغ جلد رقيق فهى الدامغة، فإذا و صلت إلى جوف الدماغ فهى الجائفة.

و فى العين: الباضعة شجّة تقطع اللحم و شجّة متلاحمة بلغت اللحم. و ربما توهم هذه العبارة كون المتلاحمة أخفّ من الباضعة، و حكى التصريح به عن محمّد بن الحسن الشيبانى «۱» ففى المغرب: و عن محمّد هى قبل الباضعة و هى الّتى يتلاحم فيها الدم و يسودّ و يحمرّ و لا يبضع اللحم. و فى شمس العلوم: الباضعة الشجّة الّتى يبضع اللحم أى يقطعه، و المتلاحمة الشجّة الّتى تبلغ اللحم و لم تبلغ السمحاق. و فى المقاييس: الشجّة الباضعة هى الّتى تشقّ اللحم و لا توضح عن العظم، قال الأصمعى: هى الّتى تشقّ اللحم شقّاً خفيفاً و الشجّة المتلاحمة الّتى بلغت اللحم و عبارتهما كعبارة العين. و يحتمل أنّهم إنّما عبّروا ببلوغ اللحم إشارة إلى مبدأ الاشتقاق.

و قال أبو علىّ بن الجنيد: إنّ الباضعة هى الّتى يذهب بالبضعة من الجلد أو يبضع اللحم و يقطعه «۲».

و قال الأزهرى: قال شمر قال عبد الوهّاب: المتلاحمة من الشجاج الّتى يشقّ

---

(۱) المبسوط للسرخسى: ج ۲۶ ص ۷۳.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

اللحم كلّه دون العظم ثمّ يتلاحم بعد شقّها فلا يجوز فيها المسبار بعد تلاحم اللحم، قال: و يتلاحم من يومها و من غد «۱». و فى المغرب «۲»: أنّ الباضعة هى الّتى جرحت الجلد و شقّت اللحم، و المتلاحمة الّتى تشقّ اللحم دون العظم ثمّ يتلاحم بعد شقّها أى تتلائم و تتلاصق.

الرابع: السمحاق بالاتّفاق إلّا الكلينى «۳» و أبى علىّ «۴» فجعلاه الخامس كالجوهرى «۵» و الثعالبى «۶» من اللغويّين. و جعله الميدانى «۷» سادس الأقسام، و قد سمعت الخمسة قبله و يسمّى الملطى و الملطاء و هى الّتى تقطع جميع اللحم و تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم و العظم مغشية للعظم تسمّى السمحاق و ما قاله الكلينى: من أنّها الّتى تبلغ العظم، لعلّه مسامحة، لنصّه على أنّ السمحاق جلدة رقيقة على العظم «۸» و فيها أربعة أبعرة بالنصوص «۹» و هى كثيرة، و الإجماع كما فى الانتصار «۱۰» و الناصريّات «۱۱» و الخلاف «۱۲». و قال أبو علىّ: قد روى عن أمير المؤمنين أنّ فيها حقّة و جذعة و ابنة مخاض و ابنة لبون «۱۳». و فى الكافى «۱۴» و الغنية «۱۵» و الإصباح «۱۶» و الجامع «۱۷»: أنّ فيها خمس عشر الدية. و فى المقنع: أنّ فيها خمسمائة درهم، قال: و إذا كانت فى الوجه فالدية على

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۵ ص ۱۰۶ «مادّة لحم».

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۹.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۵) الصحاح: ج ۴ ص ۱۳۱۸ (مادة دمغ).

(۶) فقه اللغة: ص ۲۳۸.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۰ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(۱۰) الانتصار: ص ۲۷۶.

(۱۱) الناصريّات: ص ۳۹۱.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۱ المسألة ۵۷.

(۱۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۰.

(۱۵) الغنية: ص ۴۱۹.

(۱۶) إصباح الشيعة: ص ۵۰۹.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

قدر الشين «۱».

الخامس: الموضحة و هى الّتى تكشف عن وضح العظم أى بياضه و تقشر الجلدة الّتى عليه و هى السمحاق و لا تؤثّر فى العظم و فيها خمسة أبعرة بلا خلاف كما فى المبسوط «۲» و الغنية «۳» و غيرهما، و النصوص «۴» به كثيرة. و فى الخلاف «۵» و الغنية «۶» و الإصباح «۷» و الكافى «۸» و الجامع «۹»: فيها نصف عشر الدية. و فى كتاب ظريف: فى مواضح الرأس خمسون ديناراً «۱۰». و فى خبر حريز عن الصادق عليه السلام فيمن شجّ عبداً موضحة، قال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولاه «۱۱». و قد عرفت أنّ القاضى لم يذكرها فى الكامل.

السادس: الهاشمة و هى الّتى تهشم العظم أى تكسره و فيها عشر الدية عشرة أبعرة بالاتّفاق كما هو الظاهر و به خبر السكونى «۱۲» أرباعاً إن كان خطأً بنتا مخاض و ابنا لبون و ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق أو «۱۳» أثلاثاً إن كان شبيه الخطأ ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق و أربع خلف على رواية ابن سنان «۱۴» و على القول الآخر لا يتحصّل التثليث، ثمّ ما ذكره من التربيع و التثليث موافق للمبسوط «۱۵» و الشرائع «۱۶». و لم أظفر بخبر ينصّ عليه، و لعلّهم

---

(۱) المقنع: ص ۵۱۲.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۹.

(۳) الغنية: ص ۴۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۰ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۲ المسألة ۵۸.

(۶) الغنية: ص ۴۱۹.

(۷) إصباح الشيعة: ص ۵۰۹.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۳ ب ۶ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۹ ب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۵.

(۱۲) المصدر السابق: ص ۲۹۳ ب ۲ ح ۱۵.

(۱۳) فى القواعد: و أثلاثاً.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۱۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۱.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۶.

حملوها على دية النفس، و يظهر الاتفاق عليه من المبسوط «۱».

و يتعلّق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرح وفاقاً للمبسوط «۲». و خلافاً للعامّة حتّى أنّ لهم فى الهاشمة الخالية من الإيضاح وجهين، أحدهما: الحكومة، و الآخر خمس من الإبل «۳».

السابع: المنقلة بصيغة اسم الفاعل و هى كما فى النهاية «۴» و الشرائع «۵» و النافع «۶» و الجامع «۷» و النزهة «۸» الّتى تحوج إلى نقل العظم من موضعه إلى غيره. و فى المقنعة «۹» و المراسم «۱۰» و الناصريّات «۱۱»: الّتى تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه. و فى الوسيلة: ما تكسر العظم و تحوج إلى النقل من موضع إلى موضع «۱۲». و فى الغنية «۱۳» و الإصباح «۱۴»: الّتى يحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر. و فى المقنع: هى الّتى قد صارت قرحة ينتقل منها العظام «۱۵» و لعلّ الكلّ بمعنى. و فى التهذيب «۱۶» و الفقيه عن الأصمعى: هى الّتى يخرج منها فراش العظام و فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم، و منه قول النابغة: و يتبعها منهم فراش الحواجب «۱۷». و نحوه فى تهذيب الأزهرى عن أبى عبيد عن الأصمعى. و فى السرائر: هى الّتى تخرج منها فراش العظام و فراش الرأس بفتح الفاء و الراء غير المعجمة المفتوحة و الشين المعجمة، و هى عظام رقاق تلى القحف و تحوج إلى نقلها من موضع إلى موضع «۱۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۱.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۱.

(۳) المجموع: ج ۱۹ ص ۶۶.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۶.

(۶) المختصر النافع: ص ۳۰۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

(۸) نزهة الناظر: ص ۱۵۲.

(۹) المقنعة: ص ۷۶۶.

(۱۰) المراسم: ص ۲۴۷.

(۱۱) الناصريّات: ص ۳۹۱.

(۱۲) الوسيلة: ص ۴۴۵.

(۱۳) الغنية: ص ۴۲۰.

(۱۴) إصباح الشيعة: ص ۵۰۹.

(۱۵) المقنع: ص ۵۱۲.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۸۹ ب ۲۶.

(۱۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۶۶، و فيه: «و يتبعهم منها فراش ..».

(۱۸) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۷.

و فى العين و المحيط: أنّها الّتى ينقل منها فراش العظام أى صغارها. و نحوها فى المغرب و النهاية الأثيريّة. و فى المجمل و المقاييس و شمس العلوم: أنّها الّتى ينقل منها فراش العظام و أنّ فراش الرأس طرائق رقاق تلى القحف. و فى الصحاح: أنّها الّتى ينقل العظم أى تكسره حتّى يخرج منها فراش العظام و إنّ فراش الرأس عظام رقاق تلى القحف. و قال الكلينى: هى الّتى تنقل العظم من الموضع الّذى خلقه اللّه «۱». و فى أدب الكاتب: أنّها الّتى يخرج منها العظام. و فى نظام الغريب: أنّها الّتى خرجت منها عظام صغار. و سمعت كلام الثعالبى و هو ككلامهم.

و فيها عشر الدية و نصف عشرها خمسة عشر بعيراً بلا خلاف كما فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» و النصوص «۴» به كثيرة. و أوجب الحسن فيها عشرين بعيراً «۵». و هو نادر و لا قصاص فيها، و لا حكومة فى الهاشمة بلا خلاف كما فى الخلاف «۶» و المبسوط «۷» و الغنية «۸» للتغرير، و تعذّر المساواة غالباً و قد مرَّ الخلاف فيهما نعم للمجنىّ عليه بإحداهما مع الإيضاح القصاص فى الموضحة و أخذ دية الزائد، و هو عشرة من الإبل فى المنقلة أو خمسة فى الهاشمة وفاقاً للمبسوط «۹» و الشرائع «۱۰» لوجود المقتضى و انتفاء المانع و خلافاً للخلاف تمسّكاً بالإجماع و الأخبار «۱۱».

الثامن: المأمومة و الآمّة هما كما فى الفائق كعيشة راضية و سيل مفعم، بمعنى ذات امّ الرأس و هى الّتى تبلغ أمّ الرأس، و هى الخريطة الجامعة

---

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۹.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۲ المسألة ۵۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۰ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۸.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۲ المسألة ۵۸.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۲.

(۸) الغنية: ص ۴۲۰.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۱ ۱۲۲.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۶ ۲۷۷.

(١١) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۲ المسألة ۵۸.

للدماغ، و فيها ثلث الدية كما فى أخبار أبى بصير «١» و معاوية بن وهب «٢» و مسمع «٣» و الشحّام «۴» و أبى الصبّاح «۵» عن الصادق عليه السلام، و الخلاف «۶» و المراسم «٧» و المقنع «٨» و الغنية «٩» و غيرها فيكون فيها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار كما فى كتاب ظريف «١٠». أو ثلاثة و ثلاثون بعيراً و ثلث بعير كما فى المبسوط «١١». و فى الوسيلة: ديتها على الثلث من دية النفس مغلّظة فى العمد و مخفّفة فى الخطأ و بين بين فى عمد الخطأ «١٢». و فى المقنعة فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بعيراً، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث، و لا يتحدّد فى الإبل و البقر و الغنم على السلامة فى العدد «١٣» و نحوه فى الناصريّات «١۴». و فى النهاية أيضاً: فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بعيراً، أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الفضّة أو الحلّة «١۵». و فى الشرائع: فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بعيراً «١۶».

فهؤلاء مع تصريحهم بالثلث لم يعتبروا ثلث البعير، فحملوا أخبار الثلث على التقريب فى الإبل و نحوها، و يوافقه صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السلام قال: و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل «١٧» و نحوه خبر زرارة «١٨» عنه عليه السلام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۲ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۹ و ۱۰.

(٢) المصدر السابق: ص ۲۹۳ ب ۲ ح ۱۲.

(٣) المصدر السابق: ص ۲۹۱ ب ۲ ح ۶.

(۴) المصدر السابق: ح ۵.

(۵) المصدر السابق: ح ۵.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۲ المسألة ۵۸.

(٧) المراسم: ص ۲۴۷.

(٨) المقنع: ص ۵۱۲.

(٩) الغنية: ص ۴۲۰.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۳ ب ۶ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(١١) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۲، بالمضمون.

(١٢) الوسيلة: ص ۴۴۵.

(١٣) المقنعة: ص ۷۶۶.

(١۴) الناصريّات: ص ۳۹۱.

(١۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۳.

(١۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۷.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۱ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۴.

(١٨) المصدر السابق: ص ۲۹۲ ب ۲ ح ۱۱.

قال ابن إدريس: فى الثامنة ثلث الدية دية النفس و هى ثلاث و ثلاثون بعيراً فحسب بلا زيادة و نقصان إن كان من أصحاب الإبل، و لم يلزم أصحابنا ثلث البعير الّذى يتكمّل به ثلث المائة بعير الّتى هى دية النفس، لأنّ رواياتهم هكذا مطلقة، و كذلك تصنيفاتهم و قول مشايخهم و فتاويهم، و إجماعهم منعقد على هذا الإطلاق، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث و لا يتحدّد فى الإبل و البقر و الغنم «١».

أمّا الدامغة فهى الّتى تفتق الخريطة الّتى هى امّ الدماغ فهى بعد الآمّة كما فى الصحاح و المغرب و غيرهما. و بمعناه إطلاق أهل اللغة: أنّها الّتى تبلغ الدماغ. و فى العين و المحيط: الدمغ كسر الصاقورة عن الدماغ، و الصاقورة باطن القحف المشرف على الدماغ. و يمكن حمله على ذلك المعنى. و لكن الثعالبى «٢» ذكرها مكان الآمّة و فسّرها بمعناه كما سمعت عبارته و بالجملة فالشجّة الّتى تفتق الخريطة ظاهر أنّ السلامة معها بعيدة فهى توجب غالباً القصاص فى النفس أوديتها فإن فرضت السلامة فزيادة حكومة على دية المأمومة لعدم التقدير شرعاً و للمجنىّ عليه بالمأمومة القصاص فى الموضحة و المطالبة بدية الزائد من المأمومة كما فى المبسوط «٣» و الشرائع «۴» لما عرفت خلافاً للخلاف، تمسّكاً بالأخبار و الإجماع «۵» و الزائد هو ثمانية و عشرون بعيراً و ثلث بعير كما فى المبسوط «۶» و على القول الآخر يسقط الثلث.

و أمّا الجائفة فهى من الجراح لا الشجاج إذ لا اختصاص لها بالرأس و الوجه، فهى الّتى تصل إلى الجوف و لو بغرز إبرة كما فى التحرير «٧» من أىّ الجهات كان، سواء كان من رأسه و لكنّه المأمومة أو الدامغة، أو من

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ۴٠٧.

(٢) فقه اللغة: ص ٢٣٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧٧.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٢ المسألة ۵٨.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٧) التحرير: ج ۵ ص ۶١٩.

بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه، و لو من ثغرة النحر لإمكان السلامة معها. قال فى الفقيه: و من الشجاج و الجراحات الجائفة و هى الّتى تبلغ فى الجسد الجوف و فى الرأس الدماغ «١». و لكن فى المقنع: أنّ المأمومة هى الّتى قد نفذت فى العظم و لم يصل إلى الجوف، فهى فيما بينهما و الجائفة هى الّتى قد بلغت جوف الدماغ «٢». و هو لفظ خبر أبى بصير «٣» عن الصادق عليه السلام. و قال الكلينى: ثمّ الآمّة و المأمومة و هى الّتى تبلغ امّ الدماغ، ثمّ الجائفة و هى الّتى تصير فى جوف الدماغ «۴». و ظاهرهما اختصاصها بالرأس، كما قد يظهر ممّا سمعته من كلام الثعالبى «۵».

و لا قصاص فيها اتّفاقاً كما هو الظاهر للتغرير و فيها ثلث الدية بلا خلاف كما فى المبسوط «۶» و الخلاف «٧» و الغنية «٨» و الأخبار ناطقة به «٩». و فى حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل «١٠». و كذا فى خبر زرارة «١١» عنه عليه السلام. و فى مقطوع أبى حمزة: و فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومة «١٢». و هو إن سلّم يمكن حمله على ثلث الدية.

و لو جرح فى عضو ثمّ أجاف لزمه ديتهما و إن اتّصلا كما لو شقّ كتفه فمدّ السكّين إلى أن حاذى الجنب ثمّ أجاف فعليه دية

الجرح و ديـة الجائفة و كذا إذا فعل ذلك فى موضع واحد، كأن ضـرب على جنبه فأوضـحه مثلًا ثمّ ضـربه فأجافه، فيلزمه مع ديـة الجائفة أرش الموضحة، كما يقتضيه إطلاق

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۶۷.

(۲) المقنع: ص ۵۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۲ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۹.

(۴) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۹.

(۵) تقدّم فى ص ۴۳۲.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۴.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۲ المسألة ۱۵.

(۸) الغنية: ص ۴۲۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۰ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(۱۰) المصدر السابق: ص ۲۹۱ ب ۲ ح ۴ و ليس فيه: «من الإبل».

(۱۱) المصدر السابق: ص ۲۹۳ ب ۲ ح ۱۱.

(۱۲) المصدر السابق: ص ۲۹۴ ب ۲ ح ۱۸.

الكتاب و المبسوط «۱». و يحتمل التداخل. أمّا إذا تعدّد الجانى فعليهما الديتان قطعاً.

و لو نفـذت نافـذة فى شـىء من أطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ظريف «۲» فى كتـابه، و نحوه فيمـا عرضه ابن فضّال من كتاب علىّ على أبى الحسن عليه السلام «۳» و فى كتاب ظريف أيضاً: فى الخدّ إذا كانت فيه نافذة و يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، [فإن دووى فبرئ و التأم و به أثر بيّن و شـين فاحش فـديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة فى الخدّين كليهما فديتها مائة دينار،] و ذلك نصف ديةٔ الّتى يرى منها الفم، و إن كانت رميهٔ بنصل نشبت فى العظم حتّى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضـحتها، و إن كانت ثاقبـة و لم تنفـذ فديتها مائة دينار «۴». و فيه أيضاً: أنّ فى نافذة الكفّ إن لم تنسـدّ مائـة دينار، و إنّ فى نافذة الساعد خمسـين ديناراً «۵». و قال الصادق عليه السـلام فى خبر مسـمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى النافذة تكون فى العضو ثلث الدية دية ذلك العضو «۶».

و قـد مرَّ حكم النافـذة فى الأ‌نف. و قـد يفهم من تقييـد الأطراف بالرجل مخالفـة المرأة له. و قـد قيل «۷»: بأنّ النافـذة فيها على نصف النافـذة فيه كالديـة. و قيل أيضاً: إنّ فى النافذة فى المملوك بنسـبة القيمة إلى دية الحرّ «۸» إن نقصت. و يؤيّـده قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن «۹».

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹۲ ح ۵۱۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۰ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۳ ب ۶ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۵) المصدر السابق: ص ۲۲۸ ب ۱۱ ح ۱.

(۶) المصدر السابق: ص ۲۹۱ ب ۲ ح ۱۱، و فيه: «الناقلة».

(۷) نسبه إلى البعض فى مسالك الأفهام: ج ۱۵ ص ۴۶۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۹، مسالك الأفهام: ج ۲ ص ۵۰۶ س ۲۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۸ ب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۲.

و لو اشتملت الجناية على غير جرح و لا كسر كالرفس و هو الضرب بالرجل و اللطم و هو الضرب بالكفّ مفتوحة و الوكز و هو الضرب بها مجموعة و الضرب بسوط أو عصا فأحدث انتفاخاً فالحكومة لعدم التقدير و إن أحدث تغيّر لون، فإن كان احمراراً فى الوجه فدينار و نصف، و إن كان اخضراراً فثلاثة دنانير، و إن كان اسوداداً فستّة كما فى المقنع «۱» و النهاية «۲» و الكامل «۳» و الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و الخلاف «۸» و فيه: الإجماع عليه. و هو خبر إسحاق بن عمّار «۹» عن الصادق عليه السلام. و فى الخلاف «۱۰» و السرائر «۱۱» أنّ الرأس كالوجه.

و قيل فى المقنعة «۱۲» و الانتصار «۱۳» و الكافى «۱۴» و الغنية «۱۵» و الإصباح «۱۶» و المراسم «۱۷» و السرائر «۱۸»: إنّ الاسوداد كالاخضرار و احتجّ له فى الانتصار «۱۹» بالإجماع، و فى السرائر بأصل البراءة «۲۰» و لو كانت هذه التغيّرات فى البدن فعلى النصف ممّا فى الوجه كما فى خبر إسحاق «۲۱» و عليه الإجماع كما فى الانتصار «۲۲» و الخلاف «۲۳». و نسبه المحقّق إلى القيل «۲۴».

---

(۱) المقنع: ص ۵۲۳.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۴.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۸.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۹۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۰۴.

(۸) و ۲۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۲ المسألة ۷۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۵ ب ۴ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۲ المسألة ۷۴.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۶۶.

(۱۳) الانتصار: ص ۲۷۶.

(۱۴) الكافی فی الفقة: ص ۴۰۰.

(۱۵) الغنية: ص ۴۲۰.

(۱۶) إصباح الشيعة: ص ۵۰۹.

(۱۷) المراسم: ص ۲۴۸.

(۱۸) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۱۹) الانتصار: ص ۲۷۶.

(۲۰) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۲۱) تقدّم آنفاً.

(۲۲) الانتصار: ص ۲۷۶.

(۲۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۲ المسألة ۷۴.

(۲۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۸.

و هل يعمّ هذا الحكم أجزاء البدن كلّها ما له دية مقدّرة و ما ليست له حتّى ينسب العضو الّذی ديته أقلّ من دية النفس كاليد الواحدة و الرجل، بل و الإصبع كنسبة البدن حتّى يكون فی تغيّر لون كلّ منها نصف ما فی الوجه أو يخصّ الحكم ما لا دية له مقدّرة من أجزاء البدن حتّى ينسب الأعضاء الّتی دياتها أقلّ كنسبة دياتها؟ إلى دية الرأس و هی دية النفس كما يأتی فی الشجاج حتّى يكون فی اسوداد إحدى أنملتی الإبهام مثلًا ثلاثة أعشار دينار، و فی اخضرارها عشر و نصف عشر، و فی احمرارها نصف عشر و ربعه.

الأقرب الأوّل لإطلاق الخبر «۱» و الفتاوی. و يحتمل الثانی حملًا على الشجاج، ثمّ خبر إسحاق يختصّ بالرجل. و لذا قيل: إن كانت الجناية على المرأة فنصف المذكورات. و قيل أيضاً: إنّها إن كانت على المملوك فبنسبة قيمته إلى الدية إن نقصت. لكن أكثر الأصحاب أطلقوا. و استقرب بعض الأصحاب فی لزوم هذه المقدّرات استمرار الحمرة أو الخضرة أو السواد، فلو زالت فالحكومة.

و إن أحدث الجناية شللًا فی أیّ عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو إن كانت له دية مقدّرة.

و فی قطعه بعد الشلل ثلث ديته و الكلّ واضح.

و لو لم يكن العضو مقدّراً ديته فالحكومة.

و يتساوى الوجه و الرأس فی دية الشجاج فيهما فقال الصادق عليه السلام فی خبر السكونی: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّ الموضحة فی الوجه و الرأس سواء «۲» و فی خبر الحسن بن صالح الثوری: الموضحة و الشجاج فی الرأس و الوجه سواء فی الدية، لأنّ الوجه من الرأس «۳».

فإن كانت الجراحة فی عضو آخر له دية مقدّرة ففيها من الدية

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۵ ب ۴ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۱.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩۶ ب ۵ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

بنسبة دية العضو الّذى يتّفق فيه الجراحة من دية الرأس و هى دية النفس.

ففى حارصة اليد مثلًا نصف بعير أو خمسة دنانير، و فى حارصة إحدى أنملتى الإبهام نصف عشر بعير، أو نصف دينار فقال الصادق عليه السلام فى خبر الثورى: و ليست الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس «١» و فى خبر إسحاق بن عمّار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الجروح فى الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ «٢».

و فى كتاب ظريف: و لكلّ عظم كسر معلوم فديته، و نقل عظامه نصف دية كسره، و دية موضحته ربع دية كسره و فيه: فى الترقوة فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً. و فى المنكب إن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار، و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره، و خمسون ديناراً لنقل العظام، و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة. و نحوه فى المرفق و هو موافق لما ذكر أوّلًا من الضابط. و فى العضد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً. و فى الساعد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس دية اليد. و فى الكفّ فى موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً و نصف دية كسرها. كذا فى الفقيه «٣» و التهذيب «۴».

و لعلّ المراد إذا اجتمع الكسر و النقل و الإيضاح فالدية ذلك، مائة دينار دية كسرها، و خمسون دية النقل، و خمسة و عشرون دية الموضحة.

---

(١) المصدر السابق: ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٧٩ و ٨٣ ٨۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ و ٣٠٠ ٣٠٣ ح ١١۴٨.

كما فى الكافى: و فى موضحة القصبة السفلى من إبهام اليد ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار. و فى موضحة المفصل الأعلى منها أربعة دنانير و سدس دينار، و فى نقل عظامه خمسة دنانير. و فى موضحة كلّ قصبة عليا من قصبات سائر الأصابع أربعة دنانير و سدس دينار، و فى نقل كلّ منها ثمانية دنانير و ثلث، و فى موضحة القصبة الوسطى منها دينار، و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث. و فى موضحة الكفّ خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف. و فى موضحة كلّ من الصدر و الظهر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً «١».

إلى آخر ما فى كتابه، فبعضه موافق للضابط المذكور فيه أوّلًا و بعضه مخالف، و قد قدّمنا بعض ذلك.

و لو لم يكن العضو مشتملًا على عظم كالذكر و اللسان و الشفة و الثدى فالحكومة فى جراحاته، و إلّا لزم تساوى الجراحات فى الرأس و فى الذكر و نحوه ممّا ديته دية النفس، مع ما مرَّ من أنّ الجراحات فى الجسد ليست كما هى فى الرأس، و لأنّ العظم مناط تمايز الجراحات. و قد يمنع.

و معنى الحكومة و الأرش واحد اصطلاحاً و معناه أن يقوّم المجروح لو كان عبداً تارة و به أثر تلك الجناية، و اخرى صحيحاً، فيؤخذ من الدية للنفس لا العضو بنسبة التفاوت بين القيمتين. و من العامّة «٢» من يأخذ من دية العضو بالنسبة إن قدّرت له دية، فالحكومة فى إحدى الشفتين مثلًا أن يقوّم لو كان عبداً بالقيمتين فإن نقص عشر القيمة مثلًا كان للمجنىّ عليه عشر الدية عندنا لا عشر نصفها، و عند بعض العامّة «٣» عشر نصفها هذا فى الحرّ فالعبد أصله هنا.

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٣۶.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۶۶۶.

(٣) المصدر السابق: ص ۶۶٧.

و أمّا العبد فيقوّم تارة صحيحاً و اخرى معيباً بتلك الجناية و يأخذ مولاه من الجانى أو مولاه أو عاقلته قدر النقصان بشرط عدم زيادة قيمته صحيحاً على دية الحرّ، و إلّا ردّ إليها فالحرّ أصله.

و لو لم ينقص قيمته بالجناية كقطع السلعة و الذكر فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجناية لأنّها حينها فى معرض السراية، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش و إلّا فرض مملوكاً، و ذلك لتحقّق جناية أوجبت نقصاً و لو حيّاً ما لم تستغرق الجناية القيمة فإذا استغرقتها فالقيمة أو الدية لا الأرش. و يحتمل أن لا يكون فيها شىء، فإنّ دية الجناية إنّما يستقرّ عند الاندمال أو تحقّق الموت بها، و المفروض أنّه لا- نقص عند الاندمال. ثمّ ذكر الذكر هنا للتنظير لا التمثيل، و إلّا فلا شبهة أنّ فى قطعه الدية أو القيمة، نقصت به أم لا.

و تتساوى المرأة و الرجل دية و قصاصاً فى الأعضاء و الجراح حتّى تبلغ الدية الثلث، ثمّ تصير المرأة على النصف بالنصوص «١» و الإجماع و قد تقدّم سواء كان الجانى رجلًا أو امرأة على إشكال فى المرأة: من عموم الفتاوى و كثير من النصوص «٢». و هو الأقوى. و من أنّ الأصل فى ديات أعضائها و جراحاتها أن يكون على النصف مطلقاً قبل بلوغ الثلث و بعده، و إنّما علم استثناء ما قبله إذا كان الجانى رجلًا لاختصاص أكثر الأخبار به ففى ثلاث أصابع منها ثلثمائة دينار و فى أربع مائتان إن كان قطعهنّ بضربة واحدة إذ مع التعدّد لكلّ ضربة حكمها و ليس لها القصاص من الرجل فيما بلغ الثلث إلّا مع الردّ للفاضل تحصيلًا للمساواة كما ينصّ عليه حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجل فقأ عين امرأة، فقال: إن شاءوا أن يفقؤوا عينه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف، و ص ٢۶٨ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢۴ ب ٢ من أبواب قصاص الطرف.

و يؤدّوا إليه ربع الدية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية «١». و يدلّ عليه غيره من الأخبار.

و إن جنت المرأة على الرجل فأراد القصاص اقتصر عليه، كما قال عليه السلام فى تمام ذلك الخبر، فى امرأة فقأت عين رجل: إنّه إن شاء فقأ عينها، و إلّا أخذ دية عينه.

و يقتصّ لها من الرجل فيما نقص عنه أى الثلث من غير ردّ للتساوى و الأخبار و كلّ عضو فيه مقدّر من الرجل إمّا ديته كالأنف أو نصفها كالعين أو ربعها كالجفن أو غير ذلك، و كذا المنافع و قيل الجراح كما مرّ فهو بنسبته أى المقدّر من دية المرأة و الذمّى و قيمة العبد و الأمة، إلّا أنّ المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث كما عرفت.

و من لا وارث له سوى الإمام فالإمام ولىّ دمه، يقتصّ فى العمد أو يأخذ الدية يتخيّر بينهما.
و كذا يأخذ الدية فى الخطأ لأنّه الوارث، و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و قول الصادق عليه السلام فى حسن أبى ولّاد، فى مسلم قتل و ليس له ولىّ مسلم: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولىّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية يجعلها فى بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين «٢».
و هل له العفو فيهما مجّاناً؟ الأقرب المنع وفاقاً للأكثر، لأنّ أبا ولّاد فى ذلك الخبر سأله عليه السلام فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو. و خلافاً لابن إدريس «٣» للأصل، و لأنّ الدية له، لأنّه الوارث لا للمسلمين. و نفى عنه البأس

(١) المصدر السابق: ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴۴٧

فى المختلف، قال: لكن العمل بالرواية أولى «١». و يظهر التردّد من التحرير «٢». و هو خلاف قليل الفائدة.

[فروع]

فروع ثلاثة عشر: الأوّل: لا يختلف أرش الجرح بصغره و كبره فى الطول و العرض لصدق الاسم و التعليق عليه فى النصوص «٣» و الفتاوى بل إنّما يختلف باختلافه فى النزول إذا خرج به عن الاسم إلى اسم آخر، كما إذا نزلت الحارصة إلى المتلاحمة أو المتلاحمة إلى الموضحة، و إذا لم يخرج إلى اسم آخر فالاختلاف نزولًا كهو طولًا أو عرضاً.
الثانى: إذا أوضحه موضحتين ففى كلّ واحدة خمس من الإبل، و لو أوصل الجانى بينهما كما فى المبسوط «۴» و الشرائع «۵» على إشكال من الوحدة اسماً، و أصل البراءة، و بناء فعل الواحد بعضه على بعض، كما لو قطع يديه و رجليه ثمّ قتله فالدية واحدة لاتّحاد الجانى. و من زيادة الجناية، و تعدّدها، و أصل بقاء الشغل بدية موضحتين.
أو سرتا أو سرت إحداهما فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة فلم يكن عليه إلّا خمس من الإبل. و لم يستشكل فى السراية، لأنّها من تتمّة الجنايتين الاوليين و لا يستقرّ حكمهما ما لم تستقرّا، و إنّما استقرّتا بعد السراية مع أصل البراءة. و قد استشكل فيها بناءً على أنّهما كانتا اثنتين و السراية زيادة فكيف تقلّل الدية.
و لو كان الواصل غيره الجانى فعلى الأوّل ديتان لموضحتين و على الثانى دية موضحة.
و لو وصلهما المجنىّ عليه فعلى الأوّل ديتان، و الثالثة هدر و الكلّ

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨.
(٢) التحرير: ج ۵ ص ۶٢٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧١ ب ۴٨ من أبواب دية الأعضاء.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۹.
(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۵.

واضح مبنىّ على عدم بناء فعل جان على فعل آخر.

فإن اعترف الجانى أو ثبت أنّه أوضحه موضحتين، لكن اختلف هو و المجنىّ عليه فى حدوث الاتّحاد، فذكر المجنىّ عليه أنّه أو ثالثاً وصل بينهما، و ادّعى الجانى أنّه الواصل بجناية ثالثة أو بالسراية فالقول قول المجنىّ عليه مع يمينه كما فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» لأنّ الأصل و الظاهر ثبوت الديتين لأنّ الظاهر من حدوثهما التعدّد، و الأصل عدم السراية أو جناية ثالثة. من الجانى و لم يثبت المزيل لهما، و هو وصل الجانى الأوّل بالسراية أو جناية ثالثة، و يمكن أن يقدّم قول الجانى، لأنّ الأصل البراءة، و لا يستقرّ مقدار الدية إلّا باستقرار الجناية، و الأصل عدم تخلّل جناية جانٍ آخر و عدم استقرارها قبل الاتّصال.

و كذا لو قطع يديه و رجليه ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال فادّعى الجانى موته بالسراية ليدخل دية الطرف فى النفس فلا يكون عليه إلّا دية واحدة قدّم قول الولىّ لمثل ذلك. و يضعّف هنا احتمال العكس، لأنّ الأصل عدم السراية و عدم الدخول فى النفس.

الثالث: لو أوضحه فزادت موضحاته على عشرين و بينها حواجز وجب عليه عن كلّ موضحة خمس من الإبل و إن زاد الجميع عن دية النفس.

الرابع إذا أوضح رأسه فى موضعين فانخرق ما بينهما فى الباطن خاصّة، إمّا بفعله أو بسرايته و بقى ظاهر البشرة سليماً فالأقرب لزوم ديتين لبقاء التعدّد اسماً فإنّ الإيضاح إنّما يتحقّق بوضوح العظم و ظهوره. و يحتمل الاتّحاد للاتّصال باطناً، و تفسير الإيضاح بوصول الجرح إلى العظم و قد وصل. و تردّد فى التحرير «۳» و هو ظاهر المبسوط «۴» و كذا لو وصل «۵» بينهما فى الظاهر دون الباطن، بأن قطع بعض اللحم الظاهر و لم يصل إلى العظم فهما موضحتان،

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۰.
(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۵.
(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۷.
(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۰.
(۵) فى القواعد: اوصل.

و ما بينهما متلاحمة أو دامية أو سمحاق، و الاتّحاد هنا غير محتمل. نعم لو ضربه ضربة واحدة فجرحه جراحة طرفاها موضحتان دون الوسط فالكلّ موضحة واحدة.

الخامس: لو أوضحه فى مواضع فجاء آخر فأوصل بين الجميع، فإن كان بموضحة واحدة، مثل أن شجّ رأسه شجّة طويلة و «۱» خرق إليها الموضحات كلّها بالضربة الاولى أو بضربة اخرى على إشكال تقدّم فعليه دية موضحة واحدة، و إلّا بل أوصل بينهما بموضحتين فصاعداً تعدّدت الدية و إن استلزم اتّصال تلك الموضحات اتّحاد هذه، فإنّ اتّحادها بفعل جانى آخر.

السادس: لو أوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه و بقى العظم ظاهراً سلمت له دية الموضحة لبقاء الإيضاح و لو اندمل الكلّ و التحم و ستر العظم لكن بقى الشين و الأثر فكذلك لعموم النصوص و الفتاوى. و يفهم منه عدم سلامتها إن لم يبق الأثر و لا

نعرف له دليلًا، و حملها على الكسر حيث فرّق بين انجباره على عيب و لا عليه قياس.

السابع: لو أوضحه ثمّ اندملت فجاء آخر فأوضحه فى ذلك الموضع أو جاء الجانى الأوّل ففعل ذلك فعليه دية اخرى و دليله واضح.

الثامن: إذا شجّه شجّة واحدة و اختلفت أبعادها فأوضح بعضها مثلًا دون بعض أخذنا منه دية الأبعد عمقاً، لصدق اسمه مع ما عرفت من عدم الاختلاف بالصغر و الكبر. و لمّا اتّحدت الجناية لم يكن عليه إلّا دية واحدة، هذا إذا كانت فى عضو واحد.

و لو شجّه فى عضوين اختلفت ديتاهما أو اتّفقتا كاليدين مثلًا فلكلّ عضو دية لجرحه على انفراده و إن كان بضربة واحدة و من ذلك الرأس و القفا كما فى المبسوط «٢» و التحرير «٣» فان اختصّ الأبعد كالموضحة بأحدهما كان

---

(١) فى القواعد: أو.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۶.

فيه ديته و فى الآخر دية ما دونه، و إن عمّهما الموضحة مثلًا كان للمجنىّ عليه دية موضحتين لعضويه.

و لو شجّه فى رأسه و وجهه شجّة واحدة ففى تعدّد الدية إشكال كما فى المبسوط «١» ينشأ من الإشكال فى كونهما عضواً واحداً و هو خيرة الشرائع «٢» و التحرير «٣».

التاسع: لو أوضحه اثنتين و هشمه فيهما و اتّصل الهشم باطناً فهما هاشمتان كما فى المبسوط «۴» على إشكال كما فى الشرائع «۵»: لأنّ الهاشمة تابعة للموضحة و إلّا لم يتأخّر عنها فى مراتب الشجاج فهى المشتملة على الإيضاح و انكسار العظم جميعاً و لا يكفى فيها الانكسار و الموضحة هنا متعدّدة.

و من المنع، لعدم الدخول فى المفهوم لغة، و لذا قطع فيما سبق بتعلّق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرح.

العاشر: لو أوضحه موضحة فهشمه فيها آخر ثمّ نقل فيها ثالث ثمّ أمّ رابع، فعلى الأوّل خمسة أبعرة، و على الثانى خمسة أيضاً لا عشرة، فإنّ العشرة إنّما يجب بالهشم مع الإيضاح، إذ لو أوضح و هشم لم يكن عليه إلّا العشرة، فخمسة بإزاء الإيضاح. و هو ينافى ما قدّمه من تعلّق الحكم بالكسر و إن لم يكن جرح، و قد نصّ على المنافاة فى التحرير «۶».

و كذا على الثالث خمسة لا خمسة عشر و على الرابع ثمانية عشر «٧» كمال دية المأمومة لا ثلاثة و ثلاثون، لمثل ما عرفت. و فيه مثل ما مرّ.

الحادى عشر: إذا أجافه لزمه دية الجائفة، فإن جاء آخر و أدخل

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧۶.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۶.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧۶.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۸.

(۷) فى القواعد زيادة: بعيراً و ثلث بعير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۴۵۱

السكّين و لم يقطع شيئاً عزّر لأنّه آذاه و لا ضمان عليه لأنّه لم يجرحه.

و إن قطع الآخر جزءً من الأعلى أى الظاهر أو الأسفل أى الباطن أبانه أو لا فالحكومة لأنّه جرح لم يقدّر له شىء، لخروجه عن الإجافة و إن وسعها فيهما أى ظاهراً و باطناً فهى جائفة اخرى و هو ظاهر.

فإن قطع جزءً من الظاهر فى جانب و جزءً من الباطن فى جانب آخر بحيث لم تتّسع الجائفة بتمامها و إن اتّسع ظاهرها من جانب و باطنها من آخر فالحكومة.

و كذا لو زاد فى غوره أى غور الجرح أو العضو المجروح فالحكومة، لأنّه ليس من الجائفة فإنّها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف.

و كذا لو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد و القلب و الطحال، فغرز السكّين فيه فالحكومة لأنّ غرزه فيه إنّما كان جائفة لو لم يكن برز فغرزه من الظاهر حتّى بلغه.

و لو أجافه ثمّ عاد الجانى فوسّع الجائفة أو زاد فى غوره فدية الجائفة الواحدة لا غير على إشكال من تعدّد الجناية، و من كونها جائفة واحدة فى الاسم و أصل البراءة.

فلو أبرز الثانى حشوته فهو قاتل دون الأوّل، لعدم السلامة معه غالباً بخلاف مجرّد الإجافة، فعلى الأوّل ثلث الدية، و على الثانى القود أو الدية.

و لو خيطت ففتقها آخر، فإن كانت قبل الفتق بحالها لم تلتئم و لم يحصل بالفتق جناية، قيل فى المبسوط «۱»: لا أرش و يعزّر لأنّه لم يجرحه و آذاه و الأقرب الأرش كما فى الشرائع «۲» للإيلام كما فى التحرير «۳».

و فى إيجاب الإيلام أرشاً تأمّل، و عليه أرش الخيوط إن نقص منها و اجرة

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۸.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۴۵۲

الخياطة مرّة اخرى.

و لو كان التحم البعض أى الظاهر أو الباطن من الكلّ أو البعض كما يعطيه عبارة التحرير ففتقه فالحكومة، و لو كان الفتق بعد الاندمال كلّاً أو بعضاً مع فتق المندمل فهى جائفة اخرى و هو ظاهر.

الثانى عشر: لو أجافه فى موضعين وجب عليه ديتان عن كلّ جائفة ثلث الدية.

و لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على رأى كما فى الخلاف «۱» و الشرائع «۲» لأنّهما عضوان متباينان تحقّق فى كلّ منهما جائفة و هى الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن. و كذا لو طعنه فى مقدّم الرأس فأخرج من مؤخّره لم يكن إلّا جائفة واحدة، كما قال الشهيد: إنّه ظاهر فتاوى علمائنا «۳». و فى المبسوط: قوى اتّحادهما، لاتّحاد الجناية، و أصل البراءة، و كون الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر، أعمّ «۴» من أن تنفذ إلى الظاهر من جانب آخر أو لا.

و كذا لو أصابه من جنبه و خرج من الجنب الآخر.

الثالث عشر: لو جَرح رقبته و أنفذها إلى حلقه فعليه دية الجائفة، و كذا لو طعنه فى عانته فوصل إلى المثانة لصدق الاسم عليهما. و لو جرح وجهه فأنفذه إلى باطن الفم فليس جائفة وفاقاً للخلاف «۵» لأنّ باطن الفم ملحق بالظاهر و قد قدّمنا أرشه عن كتاب ظريف «۶» و للشافعيّة «۷» فى كونها جائفة وجهان.

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۲ المسألة ۱۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۸.

(۳) غاية المراد: ج ۴ ص ۵۶۲.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۵.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۳ المسألة ۱۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۹۷ ضمن حديث ۱۱۴۸.

(۷) المجموع: ج ۱۹ ص ۷۰.

[المقصد الخامس فى دية الجنين و الميّت و فى الجناية على البهائم]

اشارة

المقصد الخامس فى دية الجنين و الميّت و فى الجناية على البهائم و فيه مطالب ثلاثة:

[المطلب الأوّل فى دية الجنين]

اشارة

الأوّل فى دية الجنين:

الجنين إن كان لحرّ مسلم أو حرّة مسلمة، و بالجملة: إذا كان الجنين بحكم الحرّ المسلم فديته مائة دينار إن تمّت خلقته و لم تلجه الروح وفاقاً للأكثر، و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «۱» و الخلاف «۲» و السرائر «۳» و ظاهر المبسوط «۴» و به أخبار، كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن مسكان: فإذا تمّ الجنين كانت مائة دينار «۵» و فى خبر سليمان بن صالح: فإذا كسى اللحم فمائة دينار «۶».

و قال الحسن: فيه الدية كاملة، لصحيح «۷» أبى عبيدة عن الصادق عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام فى امرأة شربت دواء ليطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه «۸». و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إذا كان عظماً شقّ له السمع و البصر و رتّبت جوارحه فإن كان كذلك فأنّ فيه الدية كاملة «۹».

و يمكن حملهما على دية الجنين كما فى غيرهما من الأخبار: من أنّ الدية الكاملة للجنين مائة دينار مقسومة، خمسة أجزاء:

للنطفة عشرون ديناراً، ثمّ للعلقة عشرون، ثمّ للمضغة عشرون، ثمّ للعظم عشرون، ثمّ إذا كسى اللحم فمائة.

---

(١) الانتصار: ص ٢٦۴.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ٢٩١ المسألة ١٢٠.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ۴١۶.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(۶) المصدر السابق: ص ٢٣٨ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٩) المصدر السابق: ص ٢٣٩ ب ١٩ ح ۴.

و يمكن حملهما على ولوج الروح.

و قال أبو عليّ: إذا القى الجنين ميّتاً من غير أن يتبيّن حياته بعد الجناية على الامّ كان فيه غرّة عبداً أو أمة إذا كانت الامّ حرّة مسلمة و قدر قيمة الغرّة قدر نصف عشر الدية «١».

و يوافقه فى الغرّة أخبار، قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن ضرب رجل امرأة حبلى فألقت ما فى بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها «٢». و فى خبر السكونى: قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى جنين الهلاليّة حين رميت بالحجر فألقت ما فى بطنها غرّة عبد أو أمة «٣». و فى خبر داود بن فرقد: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابى قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابى: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطلّ، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: اسكت سجّاعة، عليك غرّة و صيف عبد أو أمة «۴». و سئل عليه السلام فى صحيح أبى عبيدة و الحلبى، عن رجل قتل امرأة خطأً و هى على رأس الولد تمخض، قال: عليه خمسة آلاف درهم و عليه دية الّذى فى بطنها، غرّة و صيف أو و صيفة أو أربعون ديناراً «۵». و حملها الشيخ تارة على التقيّة، و اخرى على جنين لم يتمّ خلقته «۶».

و أجاب فى المختلف بأنّ: ما ذكره من الأحاديث أصحّ طريقاً و أقوى متمسكاً، لأنّ الحوالة فيها على أمر مقدّر معلوم، بخلاف هذه الأحاديث، فإنّ فيها حوالة على أمر مختلف لا يجوز أن تناط به الأحكام. قال: و قد روى عبيد اللّه بن زرارة فى الصحيح عن الصادق عليه السلام، قلت إنّ الغرّة تكون بمائة دينار و تكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين. و عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: إنّ

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴٣ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(٣) المصدر السابق: ص ٢۴٣ ح ٣.

(۴) المصدر السابق: ص ٢۴٢ ح ٢.

(۵) المصدر السابق: ص ٢۴٣ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ۶.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۳۰۱ ذيل الحديث ۱۱۳۰.

الغرّة تزيد و تنقص لكن قيمتها أربعون ديناراً. قال: و يحتمل أن يجيب الإمام عليه السلام بغرّة قيمتها خمسون تارة و أربعون اخرى بحسب الجنايات الّتى وقعت وقت السؤال لا مطلقاً، و لهذا اختلفت القيم، و لا يجوز التعويل فى الحكم الكلّى على ما هو مختلف «۱».

و الشيخ فى الخلاف «۲» و الأكثر على أنّ الدية مائة دينار ذكراً كان أو انثى أو خنثى لإطلاق النصوص «۳» و تخصيصها الفرق بين الذكر و الانثى بما بعد ولوج الروح و نفى الخلاف عنه فى السرائر «۴» و فى المبسوط «۵»: أنّ دية الانثى خمسون ديناراً. و يظهر منه اتّفاقنا عليه، و لا يصحّ الاحتجاج له بنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن مسكان: و إن قتلت المرأة و هى حبلى، فلم يدر أ ذكراً كان ولدها أو انثى، فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الانثى، و ديتها كاملة «۶» فإنّ الظاهر أنّه بعد ولوج الروح لقوله عليه السلام قبله: و إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا انشئ فيه الروح فديته ألف دينارا أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً أو كان انثى فخمسمائة دينار.

فإن ولجته الروح فدية كاملة ألف دينار إن كان ذكراً، و خمسمائة إن كان انثى و ذلك مع يقين الحياة باستهلاله أو تنفّسه أو عطاسه أو ارتضاعه أو حركته فى البطن أو خارجه ممتازة من حركة الاختلاج أو نحو ذلك.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل «۷» و أفتى بمضمونه الأصحاب.

و قال أبو شبل له عليه السلام: فإذا وكزها فسقط الصبىّ و لا يدرى أحيّاً كان أم لا،

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۲.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۳ المسألة ۱۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳۷ ب ۱۹ و ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۱۹۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۹ ب ۲۱ من أبواب النفس ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۷ ب ۱۲ من أبواب غسل الميّت ح ۴.

قال: هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة فقد استوجب الدية «۱». و أفتى بمضمونه الصدوق «۲».

و قال الحلبيّان «۳»: إنّ ديته ذلك إن خرج حيّاً فمات، فإن مات فى بطنها فنصف ذلك.

و استظهر فى المختلف أن يكون المراد ما أفتى به الأصحاب «۴» من تساوى الحالين.

و هو بعيد جدّاً. و يجوز أن يكون استنبطا ذلك ممّا ستسمعه من خبر أبى سيّار أو ابن سنان فى جنين الأمة.

و لو احتمل كون الحركة فى البطن لا عن الجنين بل عن ريح أو كونها عن شبهة «۵» لم يحكم بالحياة للأصل كحركة الاختلاج يحتمل التمثيل لشبهه و التنظير فيكون احتجاجاً، و الأوّل أقرب معنى و الثانى لفظاً فإنّ اللحم إذا عصر شديداً ثمّ ترك اختلج رجوعاً إلى حالته الطبيعيّة بعد زوال العاصر و الجنين هنا قد خرج من مسلك حرج ضيق فانعصر و المذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج لما تعرضه انتفاش أو اندماج لأسباب داخليّة أو خارجيّة. و فيه إشارة إلى إبطال قول الزهرى «۶» فإنّه اكتفى بالحركة،

فقال: إذا كانت حركة فضربها فسكنت، ففيه غرّة، لأنّ الظاهر قتله الجنين.

و إن كان الجنين الّذى تمّت خلقته و لم تلجه الروح لذمّى فعشر دية أبيه ثمانون درهماً كما أنّ فى جنين المسلم عشر ديته، و الظاهر الاتّفاق عليه كما فى الخلاف «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴٠ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ۶.

(٢) المقنع: ص ۵١٠.

(٣) الغنية: ص ۴١۵، الكافى فى الفقه: ص ٣٩٣.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴١٨.

(۵) فى القواعد: عن ريح و شبهة.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵٣٨.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢٩۶ المسألة ١٣٠.

و روى فى خبر السكونى عن جعفر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى جنين اليهوديّة و النصرانيّة و المجوسيّة عشر دية امّه «١» قال فى التحرير: و الأوّل أظهر «٢» و هنا: و الأقرب حملها على ما لو كانت مسلمة أى كانت ذمّية فأسلمت قبل الجناية أو الإسقاط ليصحّ. و فيه مع ذلك أنّ الجنين حينئذ يصير بحكم المسلم فديته مائة دينار، إلّا على القول بأنّ دية الانثى خمسون. و احتمل القول بالتفصيل هنا، و الفرق فى جنين الذمّى بين ذكره و انثاه و حمل الخبر على الانثى. و احتمل الحمل على حربيّة الأب. و الأولى إطراحه، لضعفه، و ترك الأصحاب له.

و إن كان الجنين مملوكاً فعشر قيمة امّه الأمة وفاقاً للمشهور، و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام «٣». و فى الخلاف «۴» و السرائر «۵»: الإجماع عليه ذكراً كان أو انثى. و فى موضع من المبسوط: و أمّا إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً، و كذلك عشر قيمته إن كان انثى، و عندهم نصف عشر قيمة امّه «۶» و فى موضع آخر إذا ضرب بطن امّه فألقت جنيناً ميّتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة امّه ذكراً كان أو انثى، و عند قوم غرّة تامّة مثل جنين الحرّة، و هو الّذى رواه أصحابنا «٧». كذا فيما عندنا من نسخ المبسوط. و كذا حكاه ابن إدريس، و قال: هاهنا يحسن قول «أقلب تصب» بل رواية أصحابنا ما قدّمه رحمه الله «٨» و حكى فى المختلف عبارة المبسوط كذا: و عند قوم اعتباره بأبيه مثل جنين الحرّة و هو الّذى رواه أصحابنا، ثمّ حكى عن ابن إدريس إنّه حكى العبارة المتقدّمة و قال: هاهنا يحسن قول «أقلب تصب» بل رواية أصحابنا ما قدّمه و قال: و هذا تجاهل من ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴۶ ب ٢٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۶٢۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴۵ ب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٣.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ۴١٧.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٧.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠۵.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ۴۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴۵۸

إدريس، و شيخنا أعرف بالروايات منه. و قد أورد منها طرفاً صالحاً و تأوّلها في كتابه على جاري عادته «١». يعني من روايات الغرّة في مطلق الجنين.

و لو كانت امّه حرّة بأن اعتقت بعد الحمل و لم نتبعه إيّاها، أو اشترط الرقّية و أجزناه فالأقرب عشر قيمة أبيه لأنّ الأصل في الولد أن يتبع الأب، و حكم الجنين الحرّ ذلك، خرج ما إذا كانت امّه أمة بالنصّ و الإجماع.

و يحتمل عشر قيمة الامّ على تقدير الرقّية لعموم النصّ و الفتوى باعتبار قيمتها. و في التحرير: الأقرب عشر دية امّه ما لم تزد على عشر قيمة أبيه «٢». جمعاً بين عموم النصوص و الفتوى باعتبار قيمتها و رقّ الجنين الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة أبيه الرقيق.

قال: و لم أقف في ذلك على نصّ «٣» هذا كلّه إذا لم تلجه الروح، فإن ولجته فدية جنين الذمّي إذا كانت امّه كافرة ثمانمائة درهم إن كان ذكراً و أربعمائة درهم إن كان انثى، و قيمة المملوك الجنين حين سقوطه و دليله واضح.

و قال الحسن «۴» و أبو عليّ «۵»: في جنين الأمة إن مات الجنين في بطنها بالجناية ففيه نصف عشر قيمة امّه و إن ألقته حيّاً ثمّ مات ففيه عشر قيمة امّه، لخبر أبي سيّار كما في الكافي «۶» أو عبد اللّه بن سنان كما في الفقيه «٧» و في التهذيب: ابن سنان عن الصادق عليه السلام، في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امّه، و ان كان ضربها فألقته حيّاً فمات فإنّ عليه عشر قيمة امّه «٨».

و الخبر ضعيف، لجهل أبي سيّار، و اشتمال الطريق على نعيم بن إبراهيم، مع أنّ

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۱۴ ۴۱۵.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۶۲۴.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۶۲۴.

(۴) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۱۴.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۱۴.

(۶) الكافي: ج ٧ ص ٣۴۴ ح ۵.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۴۶ ح ۵۳۲۲.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١۵٢ ح ۶٠٧، لكن فيه: عن مسمع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴۵۹

لنا أن نقول بموجبه بأن يكون بياناً لقيمة الجنين فإنّ معرفتها بالرأي مشكلة.

و لو كان الحمل على كلّ تقدير من التقادير المذكورة أزيد من واحد تعدّدت الدية الواجبة على ذلك التقدير بعدده، فإن كان اثنين و لم يلجهما الروح فمائتا دينار مطلقاً أو إذا كانا ذكرين، و إلّا فمائة أو مائة و خمسون، و إن ولجتها فديتا ذكرين إن كانا هما، أو انثيين إن كانا هما، أو دية ذكر و انثى إن اختلفا، و إن ولجت أحدهما دون الآخر فلكلّ حكمه.

و لا كفّارة على الجاني على الجنين عندنا إلّا أن تلجه الروح فيعمّه دليل وجوبها. و أوجب الشافعي «١» الكفّارة فيما أوجب فيه غرّة و هو ما تمّ خلقته. و قال أبو عليّ و إن حكم عليه بديات أجنّة قتلهم كان عليه من الكفّارة لكلّ جنين رقبة مؤمنة «٢». و هو لا يخالف المذهب، فإنّ قتلهم إنّما يتحقّق بعد ولوج الروح فيهم.

و لو لم تتمّ خلقته قيل فى التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» و فرائض الخلاف «۵» و المبسوط «۶»: فيه غرّة عبد أو أمة جمعاً بين أخبار الغرّة و قد سمعت بعضها و غيرها، و ينصّ عليه قول أحد الصادقين عليهما السلام فى صحيح أبى عبيدة، فى امرأة شربت دواء فأسقطت و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّة تسلّمها إلى أبيه «۷». و أفتى بمضمونه الحسن «۸».

و اختلف اللغويّون فى تفسير الغرّة، فمنهم من فسّره بالعبد أو الأمة و أطلق و أنشد:

كلّ قتيل فى كليب غرّة حتّى ينال القتل آل مرّة

---

(۱) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۸.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۸۷ ذيل الحديث ۱۱۱۲.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ۳۰۱ ذيل الحديث ۱۱۲۹.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۳ المسألة ۱۲۶.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۱۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۲ ب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۱.

يقول: كلّ قتيل ليس بكفو لكليب إنّما هم بمنزلة العبيد و الإماء، إلّا آل مرّة فإنّهم أكفاء لهم «۱». و عن أبى عمرو بن العلاء: لو لا أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أراد بالغرّة معنى لقال فى الجنين عبد أو أمة، و لكنّه على البياض فلا يقبل فى دية الجنين، إلّا غلام أبيض أو جارية بيضاء «۲». و لم يعتبر ذلك الفقهاء.

و منهم من فسّرها بالنفيس «۳» المختار، و اختاره الشيخ «۴» و لذا اشترط فيها أن لا يكون معيباً و عدّ من العيوب سلّ الانثيين و قطع الذكر و لا شيخاً كبيراً و ذكر عن بعض العامّة عدم اشتراطه بناءً على أنه يجوز أن يكون من الخيار، لعقله و فضله و نحوهما و لا له أقلّ من سبع سنين أو ثمان قال: و هو بلوغ حدّ التخيير بين الأبوين، قال: فإن كان لها أقلّ من هذا لم يقبل، لقوله عليه السلام فى الجنين غرّة عبد أو أمة. و الغرّة من كلّ شىء خياره، و من كان لها دون هذا السنّ فليست من خيار العبيد. قال: و أمّا أعلى السنّ فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين و إن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة قال و قيمتها نصف عشر دية الحرّ المسلم خمسون ديناراً «۵».

قلت: و يوافقه خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام «۶» و قد مرّ، و خبر السكونى عنه عليه السلام قال: الغرّة يزيد و ينقص و لكن قيمته خمسمائة درهم «۷» إلّا أنّ فى خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام: أنّ الغرّة يزيد و ينقص، و لكن قيمتها أربعون ديناراً «۸». و يوافقه ما فى صحيح أبى عبيدة و الحلبى المتقدّم و نحوه صحيح أبى عبيدة أيضاً عن الصادق عليه السلام «۹».

---

(۱) لسان العرب: ج ۵ ص ۱۸ (مادة غرر).

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۴۱.

(۳) مجمع البحرين: ج ۳ ص ۴۲۲ (مادة غرر)، بالمعنى.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۳.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۴ ب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء ح ۷.

(۷) المصدر السابق: ح ۹.

(۸) المصدر السابق: ح ۸.

(۹) المصدر السابق: ص ۲۴۲ ح ۱.

و قيل فى المشهور بتوزيع الدية على أحواله، فإن كان نطفة قد استقرّت فى الرحم فعشرون ديناراً، و إن كان علقة و هى كما فى المقنعة «۱» و الغنية «۲» و الوسيلة «۳» شبه المحجمة من الدم فأربعون، و إن كان مضغة و هى كما فى المقنعة «۴» و الوسيلة «۵» كقطعة لحم فيها كالعروق فستّون، و إن كان عظماً قال المفيد: و هو أن يكون فى المضغة كالعقد و الخطط اليابسة «۶». و قال الحلبيّان «۷»: و هو أن يظهر فى المضغة سبع عقد. و فى الخلاف: فإن ألقت عظماً فيه عقد فثمانون «۸» و فى الانتصار قيّد العظم باكتسائه اللحم «۹». و روى مثله عن الرضا عليه السلام «۱۰». و المراد قبل كمال الخلقة و مع تكميل الخلقة قبل ولوج الروح يجب المائة.

و المستند أخبار كثيرة، و فيما عرضه يونس و ابن فضّال على أبى الحسن عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل منىّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، قبل أن يلج الروح فيه مائة دينار، و ذلك أنّ اللّه عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلالة و هى النطفة فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة ثلاثة أجزاء ثمّ عظم فهى أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً حينئذ ثمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا أنشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفسٌ ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان انثى فخمسمائة دينار «۱۱». و نحو منه مرسل

---

(۱) المقنعة: ص ۷۶۲.

(۲) الغنية: ص ۴۱۵.

(۳) الوسيلة: ص ۴۵۶.

(۴) المقنعة: ص ۷۶۲.

(۵) الوسيلة: ص ۴۵۶.

(۶) المقنعة: ص ۷۶۳.

(۷) الغنية: ص ۴۱۵، الكافى فى الفقه: ص ۳۹۳.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۲ المسألة ۱۲۲.

(۹) الانتصار: ص ۲۶۴.

(۱۰) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۱.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۸۵ ح ۱۱۰۷.

ابن مسكان عن الصادق عليه السلام «۱». و سأل محمّد بن مسلم فى الصحيح أبا جعفر عليه السلام ما صفة خلقة النطفة الّتى

تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث فى الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير إلى علقة، قال: فما صفة خلقة العلقة الّتى يعرف بها؟ فقال: هى علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث فى الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة، قال: فما صفة المضغة و خلقتها الّتى تعرف بها؟ قال: هى مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة «٢» الخبر. و فيه إجمال للعظم قبل كمال الخلقة و وجوب ثمانين فيه.

قيل فى النهاية: و فيما بين كلّ مرتبة بحسابه فقيل «٣» فى السرائر: معناه بأنّ فى كلّ يوم زيادة دينار فى جميع المراتب، فإنّ النطفة تمكث عشرين يوماً «۴» ثمّ تصير علقة فى عشرين يوماً اخرى، فابتدأ تحوّلها إلى العلقة من اليوم الحادى و العشرين و كذا بين العلقة و المضغة، و كذا بين المضغة و العظم، و كذا بين العظم و الكمال. فإذا مكثت النطفة أحداً و عشرين يوماً كان فيها أحد و عشرون ديناراً، و إذا مكثت اثنين و عشرين كان فيها اثنان و عشرون، و إذا مكثت عشرة أيّام بعد عشرين كان فيها ثلاثون، و على هذا القياس.

و عبارة السرائر صريحة فيما ذكرناه، فإنّها كذا: أوّل ما يكون نطفة و فيها بعد وضعها فى الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثمّ بعد العشرين يوماً لكلّ يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً و هى دية العلقة، فهذا معنى قولهم: و فيما بينهما بحساب ذلك «۵» انتهت.

فهى يوافق صحيح ابن مسلم المتقدّم و غيره، كخبرى سعيد بن المسيّب «۶»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٩ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۴۵٩.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ۴١۶.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ۴١۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴٠ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨.

و أبى جرير القمى «١»: فى أنّ بين كلّ مرتبتين أربعين يوماً. فما فى الشرائع «٢» و نكت النهاية «٣» و التحرير «۴» و المختلف «۵»: من مخالفته الروايات، لا وجه له. نعم لا نعرف دليله على أنّ الأخذ فى المرتبة المتأخّرة فى اليوم الحادى و العشرين، و لا على قسمة الدنانير على الأيّام.

و روى محمّد بن إسماعيل عن يونس الشيبانى و أبى شبل عن الصادق عليه السلام: أنّ لكلّ نقطة تظهر فى النطفة دينارين، و كلّما صار فى العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: فإن خرج فى النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت قطرتان؟ قال: أربعة و عشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت ثلاثة؟ قال: فستّة و عشرون ديناراً، قلت: فأربع؟ قال: ثمانية و عشرون ديناراً و فى خمس ثلاثون، و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير علقة، فإذا صارت علقة ففيها أربعون. و قال محمّد بن إسماعيل حضرت يونس الشيبانى، و أبو عبد اللّه عليه السلام يخبره بالديات، فقلت له: فإنّ النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: قد علقت إن كان دم صاف ففيه أربعون ديناراً، و إن كان دم أسود فلا شيء عليه إلّا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد، و ما كان من دم أسود فإنّما ذلك من الجوف. قال أبو شبل: فإنّ العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال: اثنان و أربعون العشر، قال: قلت: فإنّ عشر الأربعين أربعة؟ قال: لا إنّما

هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها، فكلّما زادت تزيد حتّى يبلغ الستّين قال: قلت: فإن رأيت فى المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، قال: فذاك عظم كذلك أوّل ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتّى يتمّ

(١) المصدر السابق: ص ٢۴١ ح ٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨١ ٢٨٢.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴۵٩.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶٢۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴١٧.

الثمانين، قال: قلت: و كذلك إذا كسى العظم لحماً؟ قال: كذلك «١». و به فسّر المحقّق فى النكت «٢» قول الشيخ: إنّ فيما بين ذلك بالحساب. و عليه فتوى المقنع «٣».

و لم يذكر الأصحاب هذه المراتب فى جنين الأمة. فيحتمل أن يكون فيه العشر مطلقاً، لإطلاق الخبر و الفتوى. و يحتمل التوزيع خمسة أجزاء حتّى يكون فى النطفة خمس عشر قيمة الامّ، و فى العلقة خمساه، و هكذا. و يبعد أن يكون فى النطفة عشرون ديناراً و فى العلقة أربعون ديناراً و هكذا كالجنين الحرّ، للزوم زيادة ديات هذه المراتب على دية الجنين التامّ إن نقص عشر قيمة الامّ، و مثله القول فى جنين الذمّى.

و لو قتلت المرأة فمات معها الجنين و قد ولجته الروح فللمرأة ديتها، و عليه نصف دية ذكر، و نصف دية انثى للجنين إن لم تعلم الذكورة و لا الانوثة وفاقاً للمشهور، و فى الخلاف «۴» الإجماع عليه. و به قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما عرضه يونس و ابن فضّال على أبى الحسن عليه السلام «۵» و رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام «۶».

و إن علم أحدهما لزمته ديته.

و قيل فى السرائر «٧»: القرعة مع الجهل لأنّها مجمع عليها فى كلّ أمر مشكل، و هذا من ذاك.

قال فى المختلف: و إذا كانت الروايات متطابقة على هذا الحكم، و أكثر الأصحاب قد صاروا إليها، فأيّ مشكل بعد ذلك فى هذا الحكم حتّى يرجع إليها و يعدل عن النقل و عمل الأصحاب؟ و لو استعملت القرعة فى ذلك استعملت فى

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨۴ ح ١١٠۵.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴۵٨.

(٣) المقنع: ص ۵٠٩ ۵١٠.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ٢٩۴ المسألة ١٢۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ۴١٧.

جميع الأحكام، لأنّا إذا تركنا النصوص، بقيت مشكلة هل التحريم ثابت أم لا؟ و كذا فى باقى الأحكام «١».

و لو ألقته المرأة مباشرة أو تسبيباً فعليها الدية لورثته غيرها كما نصّ عليه صحيح أبى عبيدة عن الصادق عليه السلام فيمن شربت ما أسقطت به قال: فهى لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلته «٢».

فإن ألقته بتفزيع «٣» مفزع فالدية على المفزع إن تعمّد كما فى خبر داود ابن فرقد عن الصادق عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابى قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابى: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطلّ، فقال النبىّ صلى الله عليه و آله: اسكت سجاعة، عليك غرّة و صيف عبد أو أمة «۴». و إن أخطأ فعلى العاقلة، كما مرَّ من قضيّة امرأة أفزعها عمر فأسقطت.

و من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة و هى عشرة دنانير بالإجماع كما فى الانتصار «۵» و الخلاف «۶» و فيما عرضه يونس و ابن فضّال على أبى الحسن عليه السلام: أفتى عليه السلام فى منىّ الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشر دنانير، و إن أفزع فيها عشرين ديناراً «٧».

فإن عزل المجامع اختياراً فالدية لها عليه إن كانت زوجته و كانت حرّة و لم تأذن كما فى المقنعة «٨» و ديات النهاية «٩» و الخلاف «١٠»

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) فى القواعد: بتخويف.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(۵) الانتصار: ص ٢۶۵.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٨) المقنعة: ص ٧۶٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ۴۶٣.

(١٠) الخلاف: ج ۵ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

و المهذّب «١» و الكافى «٢» و الغنية «٣» و الوسيلة «۴» و الإصباح «۵» و نكاح الشرائع «۶» لثبوت الدية على مفوّتها و لا فرق بين مفوّت و مفوّت، و ظاهر الخلاف «٧» الإجماع عليه، و نسب فى الجامع «٨» إلى رواية، و كذا فى السرائر «٩» مع الحكم بالشذوذ و عدم الالتفات إليها، للأصل، و كراهة العزل لا حرمته. قال فى المختلف: و لا امتناع فى كراهة ذلك و إيجاب الدية للزوجة. قال: و الوجه الحمل على الاستحباب «١٠». و هو خيرة ديات النافع «١١» و الشرائع «١٢» و قد مرَّ فى النكاح الخلاف فى كراهة العزل أو حرمته.

و لو أذنت أو كانت أمة و إن كانت زوجة له فلا شيء لها إجماعاً كما هو الظاهر.

و يرث دية الجنين وارث المال منه لو كان حيّاً و ملك شيئاً ثمّ مات الأقرب فالأقرب بترتيب الورثة فى غيرها بالإجماع، كما فى الخلاف «١٣». و قال الليث بن سعد: لا يرثها إلا الامّ لأنّه بمنزلة عضو منها «١۴».

و دية أعضائه أى الجنين و جراحاته يعتبر بالنسبة إلى ديته كغيره كما ينصّ عليه ما عرضه يونس و ابن فضّال على أبى الحسن عليه السلام من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، قال: و قضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح

الذكر و الانثى و الرجل و المرأة كاملة، و جعل له فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائة دينار «15» ففى يده بعد الكمال قبل

---

(1) المهذّب: ج 2 ص 510.

(2) الكافى فى الفقه: ص 392.

(3) الغنية: ص 415.

(4) الوسيلة: ص 456.

(5) إصباح الشيعة: ص 501.

(6) شرائع الإسلام: كتاب النكاح ج 2 ص 270.

(7) الخلاف: ج 5 ص 293 المسألة 123.

(8) الجامع للشرائع: ص 603.

(9) السرائر: ج 3 ص 418.

(10) مختلف الشيعة: ج 9 ص 420 421.

(11) المختصر النافع: ص 305.

(12) شرائع الإسلام: ج 4 ص 282، و فيه: «أشبهه أنّه لا يجب».

(13) الخلاف: ج 5 ص 294 المسألة 126.

(14) المجموع: ج 19 ص 61.

(15) الوسائل: ج 19 ص 237 ب 19 من أبواب ديات الأعضاء ح 1.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج 11، ص: 467

أن تلجه الروح خمسون ديناراً و فى يديه مائة و هكذا.

و أمّا قبل تمام الخلقة فلا أعضاء له متمايزة و لا نصّ من خبر أو فتوىً على حكمه إذا جنى عليه فنقص منه شيء حتّى إذا تمّت خلقته كان ناقصاً عضواً مع العلم بتسبّب الجناية لذلك إن أمكن، و يمكن القول باعتباره بالنسبة إلى ديته حينئذ، ففى يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً. و لعلّ العلم بذلك غير ممكن، و الأصل البراءة. و أمّا ما يشبه الجرح فيه فكأنّه لا حكم له.

[فروع]

فروع أربعة عشر: الأوّل يتعلّق بكلّ إلقاء ممّا سبق من النطفة على رأى الشيخ فى النهاية «1» و العامّة «2» أو العلقة أو المضغة أو العظم أو الجنين الكامل قبل ولوج الروح و بعده امور ثلاثة: وجوب الدية، و انقضاء العدّة لغير الموت و انكشاف صيرورة الأمة امّ ولد قبله. و فائدة الأخيرة فيما قبله فيتسلّط المالك على إبطال ما تقدّم من التصرّفات الممنوعة بالاستيلاد من بيعها و نحوه أى إظهار بطلانها.

و فى ظهور كون الأمة بوضع النطفة امّ ولد نظر تقدّم فى الاستيلاد للأصل و عدم العلم باستعدادها لنشوء الولد.

الثانى: تعتبر قيمة المجهضة إذا كانت امّه أسقطت بالجناية عند الجناية كما فى الخلاف «3» و المبسوط «4» لأنّها المثبتة لدية الجنين فى الذمّة لا وقت الإلقاء مع احتماله بعيداً الاستقرار.

الثالث: لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء لأنّه إنسان فالأقرب أنّ لِلْأمّ حكومة باعتبار الألم بالضرب و تحقّق نقص فيها بذلك يوجب النقص فى القيمة لو كانت أمة. و يحتمل العدم، للأصل، و عدم إتلاف شىء من أعضائها أو منافعها.

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۸.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۸۵.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۸ المسألة ۱۳۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۲۰۵.

و لا يجب بالإلقاء شىء قطعاً، للأصل و إنّما يجب مع حكم أهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء إنسان.

الرابع: لا يجب بضرب المرأة شىء غير القصاص على قول تقدّم و دية الجنين، إلّا أن تموت هى أيضاً بالضرب أو يخرج «۱» شيئاً من جسده، أو يؤثّر أثراً يوجب أرشاً كإحالة اللون إذ لا شىء فى الإيلام المجرّد سوى التعزير و خصوصاً الألم الحاصل عند الإسقاط إن حصل، فإنّه لا يمكن اقتصاصه.

الخامس: لو ضرب الذمّية فألقته بعد إسلامها فعليه دية جنين المسلم، لأنّ الجناية مضمونة، و اعتبارها بعد استقرارها على ما تقدّم كما إذا جرح النصرانى فأسلم ثمّ مات.

و لو كانت المضروبة حربيّة فأسلمت ثمّ ألقته بعد فلا ضمان لأنّ الجناية لم يقع مضمونة.

و لو كانت أمة فاعتقت و قلنا بتبعيّة الحمل فى العتق و لم يكن ولجته الروح ثمّ ألقته ضمن دية الجنين الحرّ فللمولى عشر قيمة امّه يوم الجناية، و الزائد بالحرّية لورثة الجنين إن زادت ديته بالحرّية، و هو لازم إن كان الجنين ذكراً، و كذا إن كان انثى على المختار، و على التفصيل إن كان قيمة الامّ أقلّ من خمسمائة دينار.

و قيل فى المبسوط «۲»: للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمة الامّ «۳» يوم الجناية، أو الدية للجنين و هى مائة دينار لأنّ العشر إن كان أقل فالزيادة بالحرّية لوارث الجنين لا للمولى لأنّها زيادة فى غير ملكه و إن كانت الدية أقلّ فهى له، لأنّ حقّه نقص بالعتق فكأنّه قد جنى بالعتق على

---

(۱) فى القواعد: يجرح.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۸.

(۳) فى القواعد: الأمة.

حقّه و هو بناءً على القول بالغرّة كما نصّ عليه الشيخ «۱» لكن إن لم يعيّن قيمة الغرّة بخمسين ديناراً كما عيّنها بها أو على تجويز زيادة جنين الأمة على جنين الحرّة فى الدية بناءً على قول العامّة «۲» بعدم ردّ قيمة المملوك إلى دية الحرّ إن زادت عليها.

و اعلم أنّ ذهاب الشيخ إلى ذلك غير معلوم، فإنّه لم يذهب فى المبسوط فى الجنين التامّ الحرّ، إلّا إلى مائة دينار «۳».

ثمّ قال: إذا ضرب بطن نصرانيّة ثمّ أسلمت ثمّ ألقت جنيناً ميّتاً فكان الضرب و هى نصرانيّة و هو نصرانى، و الإسقاط و هى و جنينها مسلمان، أو ضرب بطن أمة ثمّ اعتقت ثمّ ألقت الجنين فكان الضرب وهما مملوكان، و الإسقاط وهما حرّان فالواجب فيه

غرّة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً، و عندنا مائة دينار، لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار، ثمّ قال: فإذا تقرّر أنّ الواجب فيه غرّة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب فى المسلم الأصلى و الحرّ الأصلى فإنّ للسيّد من ذلک أقلّ الأمرين من عشر قيمة أمّه أو الغرّة فإن كان عشر قيمة امّه أقلّ من الدية فليس له إلّا عشر قيمة امّه، لأنّ الزيادة عليها بالعتق و الحرّية و لا حقّ له فيما زاد بالحرّية لأنّها زيادة فى غير ملكه، و إن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدية كلّها لأنّه قد نقص حقّه بالعتق فكأنّه قد جنى بالعتق على حقّه فنقص فلهذا كان له الدية انتهى «۴».

و لما قصر الأقلّ على الأقلّ من العشر و الغرّة احتمل أن يكون بياناً لقول المخالف القائل بالغرّة، و عبارة الكتاب أيضاً ليست صريحة فى ذهابه إليه، بل يمكن أن يكون بناؤه على أحد الأمرين إبانة عن أنّه ليس مذهباً له، و إن لم يتمّ خلقة الجنين فإن كان فيه العشر أيضاً كان على الجانى ما فى جنين الحرّ، و هو قد

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۴.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۹۶.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۳.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۷ ۱۹۸.

يزيد على العشر و قد ينقص و ربما يتساويان، فعلى الأوّلين للمولى أقلّ الأمرين من العشر أو عشرين ديناراً مثلًا، و إن وزّعناه على المراتب الخمس فللمولى فى النطفة مثلًا خمس عشر قيمة امّه الأمة، و ما زاد من تتمّة العشرين ديناراً إن زادت عليه لورثة الجنين، و لا يصحّ القول بأقلّ الأمرين حينئذ إلّا على القول بالغرّة أو عدم ردّ القيمة إلى دية الحرّة.

و لو كان أحد الأبوين ذمّياً و الآخر وثنيّاً، فإن كان الذمّى هو الأب فهو مضمون بما مرّ قطعاً و إلّا فإشكال: من أصل البراءة و انتساب الأولاد إلى الآباء و كون الكفر ملّة واحدة، و من احتمال تبعيّة الولد لأشرف الأبوين.

السادس: لو ضرب بطن مرتدّة فألقت جنيناً، فإن كان الأب مسلماً وجب الضمان كما يضمن الجنين المسلم حكماً، لأنّه كذلک و كذا لو كان أحدهما مسلماً حال خلقته نطفة أو بعدها و إن تجدّد الحمل بعد ارتدادهما معاً فلا ضمان إن كان الجانى مسلماً، و إن كان ذمّياً أو حربيّاً ضمن لأنّه محقون بالنسبة إليه.

السابع: لو كان الجنين رقيقاً و انفصل ميّتاً أى لم تلجه الروح و لا حاجة إلى قيد الانفصال وجب عشر قيمة الامّ سواء كان مسلماً حكماً أو كافراً، لأنّ المضمون هو الماليّة لا انهتاک حرمة المجنىّ عليه و كذا لو قتل مسلم «۱» عبداً حربيّاً لمسلم أو ذمّى أو مستأمن فالأقرب وجوب القيمة لذلک. و يحتمل عدم ضمان شىء فيه و فى الجنين، لعدم حقن الشرع له، و هو إنّما يسلم باعتبار التالف نفسه لا من تلف منه.

و لا فرق فى جنين الأمة بين الذكر و الانثى كجنين الحرّة إجماعاً كما فى الخلاف «۲».

(۱) لم يرد فى القواعد.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۸ المسألة ۱۳۳.

و لو تعدّد جنين الأمة فعن كلّ واحد عشر قيمة امّه إن تمّا و لم تلجهما الروح، و إن اختلفا فلكلّ حكمه.

و لو ألقت جنيناً حال رقّها و آخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب فى الأوّل عشر قيمة الامّ للمولى، و كذا فى الآخر للمولى عشر قيمة الامّ و الزائد و هو التفاوت بين عشر قيمة الامّ و عشر الدية للحرّ المسلم أو للحرّة إن كان الجنين انثى و قلنا بالفصل بينها و بين الذكر لورثة الجنين الحرّ لما مرَّ من اعتبار حال الاستقرار و كون الزائد فى غير ملك المولى.

الثامن: لو ضرب السيّد بطن جاريته الحامل من عبده أو زناً ثمّ أعتقها و أتبعناها حملها ثمّ ألقت جنيناً بالضرب فعليه الضمان على إشكال ينشأ: من أنّ الجناية لم تقع مضمونة إذ لا ضمان على أحد فى إتلاف مال نفسه كما لو جرح عبده ثمّ أعتقه و من أنّها جناية محرّمة على محترم و إنّما لم تقع مضمونة لمانع هو امتناع ضمان المالك لنفسه.

التاسع: لو ضرب حرّ الأصل الّذى امّه معتقة و أبوه مملوك بطن امرأة فقبل إسقاط الجنين أعتق الأب و انجرّ الولاء من موالى الامّ إلى مواليه ثمّ أسقطت فدية الجنين على مولى الامّ إن أسندنا الضمان إلى الضرب لكونه الجناية لأنّ الولاء لهم حينئذ، و إن أسندناه إلى الإسقاط لكون الاستقرار عنده فعلى موالى الأب.

العاشر: لو أخرج الجنين رأسه و استهلّ ثمّ مات فالدية دية النفس كملًا، انفصل عنها حيّاً أو لا، لأنّا تيقّنّا وجود الحياة فيه و مع تيقّنه يلزم دية النفس و لا مدخل للانفصال، خلافاً لمالك فاعتبر الانفصال حيّاً لأنّه إنّما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل.

و كذا لو انفصل بعد الضرب و فيه حياة ثمّ مات فعليه كمال الدية، سواء انفصل لمدّة يعيش الولد فيها عادة أو لا يعيش، كأن يكون لأقلّ من

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٢

ستّة أشهر لأنّ العبرة بالحياة خلافاً لبعض العامّة «١» فأوجب فى الأخير الغرّة.

الحادى عشر: لو ألقت بالجناية يداً أو رجلًا أو عضواً آخر، و بالجملة ما يعلم به تمام خلقة الجنين و ماتت بتلك الجناية و لم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين التامّ الخلقة، لأنّ موتها سبب لتلفه و إن لم ينفصل و دية امّه.

و لو ألقت أربع أيدٍ فدية واحدة لجنين واحد لأنّ الظاهر و إن كان أنّها لجنينين لكن يحتمل الوحدة، و الاحتمال و إن بعد إلّا أنّ الأصل براءة الذمّة و كذا لو ألقت رأسين.

و لو ألقت عضواً ثمّ ألقت جنيناً كامل الأطراف بحيث لا يحتمل أن يكون الساقط منه، بأن لا يكون فيه أثر لانقطاع عضو منه ثمّ ماتت وجب ديتان لجنينين مع ديتها إن ماتت بالجناية لأنّه ظهر بكماليّة أطراف الساقط من غير ظهور سقوط عضو منه أنّ فى البطن آخر فيجب ديته.

الثانى عشر: لو ألقت يداً ثمّ ألقت جنيناً ناقص اليد قبل زوال الألم الحاصل لها بالضرب حكم بأنّ اليد يده و إن احتمل غيره، لأصل البراءة، و أنّ إلقاء الجنين بالجناية لشهادة الحال فإن ألقته ميّتاً من غير علم بحياته قبل فعليه دية الجنين الكامل الخلقة قبل ولوج الروح فيه و يدخل دية الطرف فى ديته كالإنسان الكامل.

و إن ألقته حيّاً ثمّ مات أو علم سبق حياته فكمال الدية دية النفس و إن عاش فنصف الدية للنفس إذا علمنا أنّ اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه، إمّا بأن ألقته عقيب الضرب، أو شهدت القوابل أو أهل الخبرة أنّها يد من نفخ فيه الروح. و احتمل عدم اعتبار هذه الشهادة و العمل بأصل البراءة لأصل عدم الحياة.

و إن أشكل فنصف دية الجنين، عملًا بأصالة براءة الذمّة.

و إن زال الألم عنها ثمّ ألقته ميّتاً وجب نصف دية الجنين و إن علم

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٤٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٣

سبق الحياة على الإسقاط، فإنّ الظاهر أنّ الإسقاط من غير جناية، و لا- أقلّ من احتماله، و الأصل البراءة، فهو كما لو قطع من إنسان يده ثمّ مات بسبب آخر بعد الاندمال فزوال الألم عن الامّ بمنزلة الاندمال هنا.

و إن انفصل بعد زوال الألم حيّاً، فإن شهد «١» القوابل أنّها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية للنفس و إلّا فمع الاشتباه نصف دية الجنين للأصل و كذا لو تأخّر سقوطه فطولب الجانى بدية اليد قبل سقوطه، فإن علم أنّها يد من نفخ فيه الروح فعليه نصف دية انثى و إلّا فخمسون ديناراً.

الثالث عشر: لو ضربها فألقته حيّاً فمات عند سقوطه قتل الضارب إن تعمّد الضرب، فإنّ الظاهر موته من ضربه، فهو كمن ضرب رجلًا فمات عقيب الضرب و إلّا يتعمّده اخذت منه الدية، أو من عاقلته مع الخطأ و شبه العمد النشر على غير ترتيب اللفّ.

و كذا لو لم يمت عقيب السقوط لكن بقى ضمناً و مات كمن ضربه أو سقاه شيئاً فبقى ضمناً حتّى مات أو كان مثله لا يعيش كمن له دون ستّة أشهر. و للعامّة قول بالغرّة فيه «٢».

و تجب الكفّارة فى هذه الصور لأنّه قتل إنساناً كاملًا.

و لو ألقته و حياته مستقرّة فقتله آخر قتل الثانى به إن تعمّد، و إلّا فالدية عليه أو على عاقلته.

و عزّر الأوّل خاصّة، و إن لم تكن حياته مستقرّة فالأوّل قاتل، و يعزّر الثانى و عليه دية قطع رأس الميّت إن قطع رأسه.

و لو جهل حاله فلا قود على أحد منهما للشبهة و عليه أى الثانى أو عاقلته الدية لأصل بقاء الحياة و نسب ذلك فى الشرائع إلى الشيخ «٣» و لعلّه للتردّد فى وجوب كمال الدية على الثانى لأصل البراءة.

---

(١) فى القواعد: شهدت.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴٧۴

الرابع عشر: لو وطئها ذمّى و مسلم بشبهة غير زانيين فى طهر بحيث يكون التولّد منهما الحق الولد بمن تخرجه القرعة، و الزم الجانى بنسبة دية من الحق به أو القود إن تحقّقت شروطه، و عليه الكفّارة إن الحق بالمسلم و كان حيّاً.

[المطلب الثانى فى الاختلاف]

المطلب الثانى فى الاختلاف فى الجناية على الجنين: و فى دية الميّت و أعضائه و جراحاته، و نظمهما فى مطلب، لقلّة مباحث الأخير.

لو ادّعى وارث الجنين على إنسان أنّه ضرب بطن الامّ و أنّها ألقت الجنين ميّتاً أو بحكمه لعدم استقرار حياته أو كونه لدون ستّة أشهر بضربه فأنكر أصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين إن لم يكن بيّنة و لا يقبل فيه إلّا شهادة الرجال لإمكان اطّلاعهم عليه و لكن إن كان الضرب ممّا يوجب الدية قبلت شهادتهم مع النساء أيضاً، و إن أوجب القود فلا يسمع إلّا شهادتهم وحدهم.

و لو اعترف بالضرب و أنكر الإسقاط و قال: لم يكن هناك سقط أو كان أو اعترف بأنّه كان و ادّعى أنّها التقطته أو استعارته و لم يكن منها قدّم قوله أيضاً، و تسمع فيه شهادة النساء منفردات، لأنّه وضع حمل لا يطّلع عليه غالباً غيرهنّ.

و لو اعترف بالضرب و الإسقاط و أنكر استناد الإسقاط إلى الضرب، فإن كان الزمان بينهما باعترافه قصيراً لا يحصل فيه البرء من ألم الضرب قدّم قولها إن اعترف بضرب مؤلم تسبّب للإسقاط لأنّ الظاهر معها و إن طال الزمان بحيث يحتمل البرء قدّم قوله لأصل البراءة و إن كان الأصل عدم البرء، و عليه أن يحلف ما أسقطت بالضرب إلّا أن يعترف لها بعدم الاندمال أى البرء فيحكم بقولها مع اليمين أنّه لم يحصل ما يوجب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۴۷۵

الإسقاط غير ضربه إن ادّعى عليها ذلك و إلّا فلا. و يحتمل الحلف على أنّها أسقطت بالضرب استظهاراً و إن لم يدّع عليها الاستناد إلى غيره. و ليس فى المبسوط يمين «۱» و كذا ان شهدت بيّنة بأنّها لم يزل ضمنه حتّى أسقطت.

و إن أسند الإسقاط إلى شرب دواء أو ضرب غيره حكم بقولها مع اليمين إن أنكرتهما و لم يكن بيّنة إلّا أن اعترفت و أنكرت استناد السقوط إليهما.

و لو ادّعى الوارث استهلال الجنين أو ما يجرى مجراه ممّا يدلّ على حياته.

و أنكر الضارب قدّم قوله مع اليمين، و يقبل هنا شهادة النساء منفردات.

و لو أقام كلّ منهما بيّنة على مدّعاه فأقام الجانى البيّنة على أنّه انفصل ميّتاً و الوارث على انفصاله حيّاً قدّمت بيّنة الوارث كما فى المبسوط «۲» لأنّها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب مع كونها بمنزلة بيّنة الخارج.

و لو اعترف الجانى بأنّه انفصل حيّاً و ادّعى موته بسبب آخر، فإن كان الزمان قصيراً قدّم قول الوارث للظاهر، و أصل عدم جناية جانٍ آخر.

و إلّا فعليه البيّنة بأنّه لم يزل ضمناً حتّى مات.

و إن اتّفقا على انفصاله لدون ستّة أشهر و لم يدّع الجانى جناية جانٍ آخر فعليه الضمان، قصر الزمان أو طال، من غير حاجة إلى بيّنة أو يمين.

و لو ضرب حاملًا خطأً فألقت جنيناً فادّعى الولىّ حياته فصدّقه الجانى ضمن العاقلة دية جنين غير حىّ، و ضمن المعترف ما زاد إذ لا يؤخذ العاقلة بإقرار الجانى.

و لو ألقت جنينين فادّعى الولىّ حياتهما معاً و ادّعى الضارب موتهما أى عدم ولوج الروح فأقام الولىّ شاهدين شهدا بأنّهما سمعا صياح أحدهما من غير تعيين، فإن تساويا أى الجنينان ذكورة أو انوثة فدية كاملة لرجل أو امرأة و دية جنين تامّ لم تلجه الروح و إن اختلفا

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۹.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۲۰۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۴۷۶

فدية امرأة و دية جنين لأصل البراءة. و استشكل بأنّه تقدّم أنّ فى مجهول الذكورة و الانوثة نصف الديتين. و قيل: القرعة «۱» و لا فرق بين المسألتين.

و لو صدّقه الضارب فى المسألة على استهلال الذكر منهما و كذّبه العاقلة و ادّعوا أنّ المستهلّ هو الانثى قدّم قول العواقل مع اليمين لأصل برائتهم فيتحمّلون دية امرأة و دية جنين، و الباقى فى مال الضارب باعترافه.

و لو ادّعت الذمّية المسقطة بالجناية أنّها حبلت من مسلم لكن من زناً فلا حكم لدعواها، و لا يثبت لها شىء إذ لا نسب لولد الزنا

و إن ادّعت أنّها حبلت من مسلم نكاحاً أو شبهة قدّم قول الجانى و العاقلة أنّها حبلت من كافر و يستوفى دية جنين الذمّية من الجانى أو العاقلة و لا شىء لها فيه، لاعترافها بإسلامه فلا ترثه.

و لو ادّعى وارث المرأة انفصاله ميّتاً حال حياتها فلها نصيبها من ديته.

و [لو] ادّعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميّتاً أو قبل موته فلا نصيب لها فيه «۲» حكم بالبيّنة لأنّ كلّاً منهما يدّعى ما ينكره الآخر فإن فقدت البيّنة حكم للحالف منهما، لإنكار كلّ ما يدّعيه الآخر من تقدّم الموت أو تأخّره. و كذا إذا تعارضت بيّنتاهما تساقطتا لتكذيب كلّ منهما الاخرى و رجع إلى اليمين فإن حلفا أو نكلا سقط بحلف كلّ منهما دعوى الاخرى أو بنكوله دعواه، و لذا لم ترث المرأة من دية الجنين لحلف وارثه و كانت تركة المرأة كلّها لوارثها دون وارث الجنين لحلف وارثها و ميراث الجنين لوارثه دون امّه و هو لازم الأوّل، و ذلك لأنّ دعوى كلّ منهما متوجّهة إلى غير ما يدّعيه الآخر، لتوجّه دعوى أحدهما إلى دية الجنين و دعوى الآخر إلى تركة امّه، فوارث المرأة يدّعى دية الجنين أو شيئاً منها و ينكره وارثه فإذا حلف

---

(۱) قاله فى السرائر: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۲) فى القواعد: منه.

بطلت الدعوى، و وارث الجنين يدّعى تركة المرأة أو شيئاً منها و ينكره وارثها فإذا حلف سقطت الدعوى، و كذا إذا نكل وارث المرأة سقطت دعواه و إذا نكل وارث الجنين سقطت دعواه، و ليس من باب تعارض الدعويين فى شىء واحد ليوجب حلفهما أو نكولهما قسمته بينهما، و على التفصيل المذكور فى الكتاب يحمل ما أطلق فى المبسوط «۱»: من أنّه لا يورث أحدهما يعنى الجنين و امّه من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع، و يكون تركة كلّ واحد منهما لورثته.

و دية الجنين فى جميع مراتبه إن كان الجناية عليه عمداً أو عمد الخطأ فى مال الجانى، و إن كان خطأً فعلى العاقلة خلافاً للعامّة «۲» فأوجبوها مطلقاً على العاقلة بناءً على عدم تحقّق العمد فيه و تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين عندنا، و للشافعى «۳» قول باستيدائها فى السنة الاولى إن لم يكن ولجته الروح بناءً على قوله بأداء ثلث الدية الكاملة فى السنة الاولى و الباقى فى الثانية.

و فى قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مائة دينار وفاقاً للمشهور، و فى الخلاف «۴» و الانتصار «۵» و الغنية «۶» الإجماع عليه، و به مرسل محمّد بن الصبّاح عن الصادق عليه السلام «۷» و قد علّل فيه بأنّه كجنين تمّت خلقته و لم تلجه الروح، و خبر الحسين بن خالد، عن أبى الحسن عليه السلام و فيه: ذكر شقّ بطنه و كلّ فعل به فيه اجتياح نفسه لو كان حيّاً، و قال: قلت: فإن أراد رجل أن يحفرله ليغسّله فى الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو صدقة

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۲۰۴.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۴۹۶.

(۳) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۴۶.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۹ المسألة ۱۳۷.

(۵) الانتصار: ص ۲۷۲.

(۶) الغنية: ص ۴۱۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٧ ب ٢۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴٧٨

على ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلى الله عليه و آله «١».

و فى الفقيه: إنّ الجانى إن قطع رأس ميّت كان يريد قتله فى حياته فعليه ديته حيّاً، و إلّا فمائة دينار «٢» جمعاً بين خبر الحسين بن خالد و قول الصادق عليه السلام كما حكاه عن نوادر ابن أبى عمير: قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ «٣» و فى خبر ابن مسكان: عليه ديته، لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حيّ «۴» و فى التهذيب: عليه الدية «۵» و نحوه أخبار «۶» و نحن نحملها على مائة دينار، فإنّها دية رأس الميّت و الأشدّية لا يوجب التساوى فى الدية.

و فى جوارحه بحساب ديته لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: و إن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «٧».

ففى قطع يده مثلًا خمسون ديناراً، و كذا ينسب شجاجه و جراحه إلى ديته على قياس النسبة فى الحيّ و لا ينافيه خبر مسمع أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر عظم ميّت، فقال: حرمته ميّتاً أعظم من حرمته و هو حيّ «٨» لما عرفت.

و لو لم يكن فى الجناية مقدّر اخذ الأرش لو كان حيّاً و نسب إلى الدية، فيؤخذ من ديته و هى مائة دينار بتلك النسبة لخبر إسحاق.

و هذه الدية يتصدّق بها عنه أو يحجّ أو يصرف فى القرب فى المشهور

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٧ ب ٢۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١۵٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١۵٧ ح ۵٣۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴٩ ب ٢۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴٧ ب ٢۴ من أبواب ديات الأعضاء.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴٨ ب ٢۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٨) المصدر السابق: ص ٢۵١ ب ٢۵ ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴٧٩

و عليه الإجماع فى الخلاف و الغنية.

و ليس لوارثه فيها شىء لقول أبى الحسن عليه السلام للحسين بن خالد: دية الجنين إذا ضربت امّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار و هى لورثته، و إنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليست لورثته إنّما هى له دون الورثة، قال: ما الفرق بينهما؟ فقال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه، و يفعل بها أبواب الخير، و البرّ من صدقة أو غيرها «١». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل محمّد بن الصباح: ليس لورثته فيها شىء إنّما هذا شىء صار إليه فى بدنه بعد موته يحجّ بها عنه، أو يتصدّق بها عنه، أو تصير فى سبيل من سبل الخير «٢» و إن كان وارثه سيّداً له لم يكن له من ديته شىء، لعموم النصوص «٣» و الفتاوى و زوال ملكه عنه بموته و هل يقضى منها دينه واجباً إشكال: من أنّه إنّما يجب أداء الدين من التركة و هى ليست منها و لذا لا يورث، و من أنّه إنّما يتصدّق

بها أو يصرف فى القرب عنه و لا أفضل و لا أهمّ من قضاء الدين عنه. و إليه مال المحقّق فى النكت «۴». و هو أظهر.

و قيل فى الانتصار «۵» و السرائر «۶»: إنّها لبيت المال لأنّها عقوبة جناية و لا قاطع بوجوب الصرف فى سبل الخير عنه، و لأنّ إسحاق بن عمّار قال للصادق عليه السلام: فمن يأخذ ديته؟ قال الإمام: هذا للّه. و لعلّ المفيد جمع بينه و بين ما تقدّم بقوله: يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم فى الرعيّة و يتصدّق عن الميّت بها «۷».

و لو كان الميّت ذمّياً أو عبداً، فعشر دية الذمّى الحيّ و عشر قيمة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۷ ب ۲۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۱.

(۳) المصدر السابق.

(۴) النكت بهامش النهاية: ج ۳ ص ۴۶۴.

(۵) الانتصار: ص ۲۷۲.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۹.

(۷) المقنعة: ص ۷۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۴۸۰

العبد الحيّ فإنّ الأخبار و الفتاوى و إن كانت مطلقة لكن لو كان حكمهما حكم الحرّ المسلم لزم زيادة الميّت منهما على الحيّ فى الدية. و احتمل عدم وجوب شيء فى الذمّى، للأصل، و اختصاص النصوص «۱» و الفتاوى بالمسلم لما ذكر، و انتفاء الحرمة للكافر و تتساوى المرأة و الرجل و الصغير و الكبير فى ذلك للعمومات، و يؤيّده ما فى خبرى محمّد بن الصباح «۲» و الحسين بن خالد «۳» من التعليل بأنّه كالجنين التامّ الّذى لم يلجه الروح.

و لو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيّاً لم يعش مثله فمائة دينار أيضاً، للنصّ عليه فى خبر محمّد بن الصباح.

[المطلب الثالث فى الجناية على الحيوان]

اشارة

المطلب الثالث فى الجناية على الحيوان:

إنّ الحيوان إن كان مأكولًا كالإبل و البقر و الغنم فأتلفه بالذكاة وجب الأرش وفاقاً لابن إدريس «۴» و المحقّق «۵» و الشيخ فى المبسوط «۶» و هو تفاوت ما بين كونه حيّاً و ميّتاً مذكّى، فإنّه الّذى أتلفه على المالك، و الأصل البراءة من غيره.

و قيل فى المقنعة «۷» و النهاية «۸» و المراسم «۹» و المهذّب «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الجامع «۱۲»: صاحبه مخيّر بين أن يأخذ القيمة و يدفعه إلى الجانى إن شاء و بين أن يأخذ الأرش. و احتجّ له فى المختلف بأنّ الجانى صيّره فى حكم التالف لتفويته معظم منافعه «۱۳».

و إن أتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة، و لكن يوضع منها صوفه

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۹ ب ۲۵ من أبواب ديات الأعضاء.

(۲) المصدر السابق: ص ۲۴۷ ب ۲۴ ح ۱.

(۳) المصدر السابق: ح ۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۵.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۳۰.

(۷) المقنعة: ص ۷۶۹.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۷.

(۹) المراسم: ص ۲۴۳.

(۱۰) المهذّب: ج ۲ ص ۵۱۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۲۸.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۶۰۴.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۳.

و شعره و وبره و ريشه و عظمه. و بالجملة ما ينتفع به من الميتة و كانت له قيمة و يدفع ذلك إن وجد إلى المالك و إن أتلفه فالقيمة بكمالها.

و إن أتلف عضواً منه أو كسر عظمه أو جرحه فالأرش و في صحيح ابن اذينة عن الصادق عليه السلام: أنّ في عين ذوات الأربع ربع الثمن «۱» و في صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ذلك في عين الفرس «۲» و في خبري مسمع و أبي العباس عن الصادق عليه السلام: ذلك في عين الدابّة «۳» و أفتى بذلك الشيخ و جماعة في عين البهيمة. قال الشيخ في النهاية: و من كسر عظم بعير أو شاة أو بقرة و ما أشبه ذلك كان عليه أرشه، و هو فضل ما بين قيمته صحيحاً و معيباً، و ليس له خيار في أخذ قيمته و تسليمه إلى الجاني عليه، كما ذكرنا ذلك في إتلاف النفوس «۴» و نحوه في المقنعة «۵» و المهذّب «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع «۸».

و إن لم يكن الحيوان مأكولًا و كان ممّا يقع عليه الذكاة كالسباع و منها الفهد. و ذكر في النهاية «۹» مثالًا لما لا يقع عليه الذكاة، و أوّلها المحقّق تارة بالذكاة التامّة المحلّلة للأكل، و اخرى بالمطهّرة «۱۰». فلعلّ الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ما لم يدبغ. و عدّ المفيد ممّا لا يقع عليه الذكاة و لا يحلّ أكله اختياراً، البغال، و الحمير الأهليّة، و الهجن من الدوابّ، و السباع من الطير، و غيره «۱۱» فإن أتلفه بالذكاة فالأرش كالمأكول، و فيه القول بتخيّر المالك.

و كذا لو كسر عظمه أو قطع جزءاً منه أو جرحه و لم يمت. و لو أتلفه بغير الذكاة فالقيمة و يوضع منها ما مرّ.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۱ ب ۴۷ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ص ۲۷۰ و ۲۷۱ ح ۱ و ۴.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۷.

(۵) المقنعة: ص ۷۷۰.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۵۱۲.

(۷) الوسيلة: ص ۴۲۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۶۰۴.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۵.

(۱۰) النكت بهامش النهاية: ج ۳ ص ۴۶۵.

(۱۱) المقنعة: ص ۷۶۸.

و إن لم يقع عليه الذكاة، فإن كان كلب صيدٍ ففيه أربعون درهماً كما في المقنع «۱» و السرائر «۲» و المراسم «۳» و الشرائع «۴» و النافع «۵» و الجامع «۶». و اشترط في المراسم «۷» و السرائر «۸» أن يكون معلّماً، و يحتمله سائر العبارات.

و قيل في المقنعة «۹» و النهاية «۱۰» و المهذّب «۱۱» و الوسيلة «۱۲»: يختصّ السلوقي لاختصاص النصّ به، ثمّ قيّد في المقنعة «۱۳» بالمعلّم و اطلق في غيرها. و في خبري الوليد بن صبيح «۱۴» و أبي بصير «۱۵». قال ابن إدريس: و إنّما أطلق ذلك لأنّ العادة أنّ الكلب السلوقي الغالب عليه أن يصطاد.

و هو منسوب إلى سلوق كصبور و هي قرية باليمن «۱۶». و ظاهر المحقّق أنّه فهم من السلوقي في الخبرين كلب الصيد، لقوله: و من الناس من خصّه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية «۱۷».

و روى عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ كلب الصيد فيه قيمته «۱۸». و أفتى به أبو عليّ، إلّا أنّه قال: لا يتجاوز بالقيمة أربعين درهماً «۱۹». و كأنّه جمع به بين الأخبار، و استحسنه في المختلف «۲۰».

و في كلب الغنم كبش كما في النافع «۲۱» و الشرائع لخبر «۲۲» أبي بصير «۲۳».

---

(۱) المقنع: ص ۵۳۴.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۱.

(۳) المراسم: ص ۲۴۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۵.

(۵) المختصر النافع: ص ۳۰۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۰۴.

(۷) المراسم: ص ۲۴۳.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۱.

(۹) المقنعة: ص ۷۶۹.

(۱۰) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۶.

(۱۱) المهذّب: ج ۲ ص ۵۱۲.

(۱۲) الوسيلة: ص ۴۲۸.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۶۹.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۷ ب ۱۹ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۱۵) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۶) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۱.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۵.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۷ ب ۱۹ من أبواب ديات النفس ح ۳.

(۱۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۳.

(۲۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۴.

(۲۱) المختصر النافع: ص ۳۰۶.

(۲۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۵.

(۲۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۷ ب ۱۹ من أبواب ديات النفس ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۸۳

و قيل فى المشهور عشرون درهماً لمرسل ابن فضّال «۱» و اختار الأوّل، لإرسال الثانى و إن ضعفا.

و فى كلب الحائط و هو كما فى السرائر البستان، قال: لأنّ فى الحديث، أنّ فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة، المراد بذلك بساتينها «۲». قلت: و يمكن الشمول للدار عشرون درهماً على قول مشهور، و لا يعرف المستند. و كلام المفيد «۳» و سلّار «۴» يعطى النصّ عليه و فى خبر السكونى: أنّ فيه و فى كلب الغنم القيمة «۵» و نصّ عليه ابن سعيد «۶».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱۱، ص: ۴۸۳

و فى كلب الزرع قفيز حنطة وفاقاً للمشهور، و القفيز ثمانية مكاكيك و المكوك ثلاث كيلجات و الكيلجة منّ و سبعة أثمان منّ، و المنّ رطلان. كذا فى الصحاح. و فى خبر أبى بصير: جريب من برّ «۷» و قال الأزهرى: إنّ الجريب أربعة أقفزة.

و الصدوق فى المقنع ذكر كلب الصيد و الماشية، ثمّ قال: و دية الكلب الّذى ليس لصيد و لا ماشية زبيل من تراب، على القاتل أن يعطى و على صاحب الكلب أن يقبله «۸». و رواه فى الفقيه عن ابن فضّال أرسله عن الصادق عليه السلام «۹» و هو يشمل كلبى الحائط و الزرع. و فى خبر السكونى: دية كلب الأهل قفيز من تراب «۱۰».

و قال المفيد بعد ذكر السلوقى المعلّم و كلب الحائط و الماشية: و ليس فى شى‌ء

---

(۱) المصدر السابق: ح ۴.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۱.

(۳) المقنعة: ص ۷۶۹.

(۴) المراسم: ص ۲۴۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۷ ب ۱۹ من أبواب ديات النفس ح ۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۰۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۷ ب ۱۹ من أبواب ديات النفس ح ۲.

(۸) المقنع: ص ۵۳۴.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۷۰ ح ۵۳۹۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۷ ب ۱۹ من أبواب ديات النفس ح ۲ و فيه أبى بصير.

من الكلاب سوى ما سمّيناه غرم و لا لها قيمة «۱». فيفيد أن لا شي‌ء فى كلب الزرع.

و هذه التقديرات إن اعتبرت احتمل أن يكون هى القيم فى زمان الأخبار، و على تسليم العموم كما أفتى به الأصحاب فإنّما هى فى حقّ الجانى فإنّه المورد للنصوص و الفتاوى.

أمّا الغاصب فيضمن إن تلف مغصوبه عنده أكثر الأمرين من المقدّر الشرعى و القيمة السوقيّة لأخذه بالأشقّ، و لذا يضمن غاصب العبد قيمته و إن زادت على دية الحرّ. و فى السرائر «۲» و الشرائع «۳»: عليه القيمة و إن زادت على المقدّر. و يحتمل إرادتهما أكثر الأمرين، و إن نقص المغصوب فالأرش بالنسبة إلى أكثر الأمرين. و فى التحرير: الوجه الضمان بالمقدّر «۴». و لا أعرف له وجهاً.

و أمّا غير هذه الكلاب فلا شي‌ء فيها و لا قيمة لها وفاقاً للأكثر، و خلافاً للصدوق «۵» و أبى علىّ «۶» فأوجبا زبيلًا من تراب كما تقدّم. و روى قفيز من تراب كما عرفت و لا لغير الكلاب ممّا لا يقع عليه الذكاة و لا يصحّ للمسلم تملّكه، و هو الحشرات و الخنزير، إلّا أن يكون لذمّى كما سيأتى. و لمّا انحصر عنده «ممّا لا يقع عليه الذكاة» فى الآدمى و الكلب و الخنزير و الحشرات أطلق نفى القيمة عنه. و لمّا انقسم عند الشيخين «۷» و من تبعهما إلى «ما لا يملك و ما يملك» فصّلوا فضمنوا بتلف ما يملك من مثل الفهد و البازى و الصقر كما فى النهاية «۸» و البغال و الحمير الأهليّة و الهجن من الدوابّ و السباع من الطير و غيره كما فى المقنعة «۹».

---

(۱) المقنعة: ص ۷۶۹.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۷.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۳۴.

(۵) المقنع: ص ۵۳۴.

(۶) نقله عنه فى المختلف: ج ۹ ص ۴۲۳.

(۷) المقنعة: ص ۷۶۹ ۷۷۰، النهاية: ج ۳ ص ۴۶۶ ۴۶۷.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۶.

(۹) المقنعة: ص ۷۶۸.

و هل يشترط فى كلب الصيد كونه صائداً بالفعل أى بالقوّة القريبة منه أو يشترط مع ذلك كونه معلّماً؟ الأقرب ذلك أى اشتراط أحدهما أى كونه صائداً مطلقاً كما هو ظاهر بعض، أو صائداً مع التعليم كما فى المقنعة «۱» و المراسم «۲» فلا حكم

لجروه الّذى ليس من شأنه الصيد و إن كان سلوقيّاً، فإنّ الخبرين و إن أطلقا لكنّهما من الآحاد، و الأصل القيمة، و أكثر الفتاوى على كلب الصيد أو المعلّم مع ظهور كلب الصيد فى فعليّة الصيد أو القرب منها. و يحتمل عدم الاشتراط و الاكتفاء بكونه من ذلك الصنف و إن كان جرواً لا يصيد، لإطلاق الخبرين، و إطلاق كلب الصيد عليه عرفاً، و منع ظهوره فى الفعليّة أو القرب منها. و أمّا اشتراط التعليم فلا أعرف له وجهاً، نعم يمكن اشتراط قبوله للتعليم بناءً على أنّه لا قيمة لما لا يقبله.

و لو أتلف خنزيراً على ذمّى، فإن كان مستتراً به ضمن قيمته عند مستحلّيه إذا استجمع سائر شروط الذمّة، لأنّه إذا فعل ذلك حقن دمه أو ماله، و فى الجناية على أطرافه و جراحاته الأرش عندهم. و إن لم يكن مستتراً به فلا شىء و إن كان الجانى ذمّياً أو حربيّاً، لإخلاله بشرط الذمّة.

و كذا لو أتلف عليه خمراً أو آلة لهو يستحلّه فى ملّته سواء كان المتلف مسلماً أو لا ضمن قيمتها عندهم بشرط الاستتار، فإن أظهر شيئاً من ذلك فلا ضمان على المتلف و إن لم يكن مسلماً.

و لو كانت هذه الأشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئاً و إن كان ذمّياً أو حربيّاً، لعدم تملّكه لها و إن اقتنى الخمر للتخليل. نعم يملك جوهر آلة اللهو فإن أحرق الجانى عوداً له مثلًا ضمن له قيمة الخشب و سائر الأجزاء.

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس الثقة عن أبى جعفر عليه السلام، أنّه

---

(۱) المقنعة: ص ۷۶۹.

(۲) المراسم: ص ۲۴۳.

قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام فى بعير لأربعة عقل أحدهم يده فعبث فى عقاله فوقع فى بئر فانكسر فقال أصحابه للّذى عقله اغرم لنا بعيرنا «۱»: أنّ على الثلاثة الباقية غرامة حصّته، لأنّه حفظ و ضيّعوا.

و لمّا كان الظاهر أنّ العقل تسبّب لتردّيه حكاه الأصحاب رواية و لم يفتوا به. و قال المحقّق فى النكت: فإن صحّت هذه الرواية فهى حكاية فى واقعة، و لا عموم للوقائع، فلعلّه عليه السلام عرف فيها ما يقتضى الحكم بذلك، مثل أن يعقله و يسلّمه إليهم، فيفرّطوا فى الاحتفاظ به، أو غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان، أمّا أن يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا «۲».

و روى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّ الماشية إذا جنت على الزرع ليلًا يضمن صاحبها، و لا يضمن إذا جنت عليه نهاراً «۳» لأنّ على صاحب الماشية حفظها ليلًا، و على صاحب الزرع حفظه نهاراً و أفتى به الشيخان «۴» و جماعة.

و الوجه ما فى السرائر «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷»: أنّ صاحب الغنم يضمن مع التفريط فى الحفظ ليلًا كان أو نهاراً كما إذا كان يرعاها فرآها دخلت الزرع فلم يدفعها عنه و لا يضمن مع عدمه مطلقاً كما إذا جعلها ليلًا فى مأواها و أغلق عليها الباب ففتح الباب آخر حتّى خرجت و أفسدت الزرع. و الظاهر ما ذكره الشهيد «۸» من انتفاء الخلاف و أنّ القدماء إنّما ذكروا الليل و النهار تبعاً للرواية و تمثيلًا للتفريط و عدمه، لكون الغالب حفظ الماشية ليلًا و الزرع نهاراً، و أكثر عباراتهم تشعر بذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۸ ب ۳۹ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۶۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۸ ب ۴۰ من أبواب موجبات الضمان ح ۱ «نقلًا بالمعنى».

(۴) المقنعة: ص ۷۷۰، النهاية: ج ۳ ص ۴۶۸.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۴ ۴۲۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۶۰۴.

(۸) اللمعة الدمشقية: ج ۱۰ ص ۳۲۷.

[خاتمة لهذا المطلب.]

خاتمة لهذا المطلب.

لو رمى واحد صيداً فأثبته اى أبطل امتناعه ملكه كما لو أثبت يده أو آلته عليه فإن رماه آخر فأتلفه فإن كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح كما تقدّم و حلّ أكله إن كان ممّا يؤكل و إن كان الذبح حراماً و إن كان قد أصاب غير الحلق فأتلفه حرم أكله و إن ذكر اسم اللّه عليه و استقبل القبلة و عليه قيمته كاملة و يوضع عنه ما ينتفع به من الميتة لكن إن كان جرحه الأوّل فعليه قيمته معيباً بالجرح الأوّل.

و إن لم يوجّه الثانى أى لم يعجل قتله وسرى الجرحان و مات، فإن كان الأوّل لم يتمكّن من ذبحه بعد ذلك مثل أن أدركه و قد مات، أو أدركه و قد بقى من حياته ما لا يتّسع الزمان الّذى لها لذبحه أو اتّسع و لم يكن مستقرّة إن اعتبرنا استقرارها فهو حرام، و على الثانى كمال قيمته معيباً بالأوّل فإنّه لو لا جرحه لم يمت فهو المتلف، و جرح المالك و إن كان مؤثّراً لكنّه مباح، و إذا اجتمع المباح و المحرّم غلب المحرّم، كما إذا رمى الصيد مسلم و كافر فإنّه يحرم، و كذا إذا اشتركا فى الذبح.

و إن قدر الأوّل على تذكيته فإن ذكّاه حلّ، و على الثانى أرش الجرح بعد الموت إن كان قد أفسد جلده أو لحمه و إلّا فلا ضمان، لأنّ متلفه مالكه و الآخر إنّما فوّت عليه ما نقص عنه بعد الموت. و عندى أنّ عليه أرشه حيّاً لأنّه يصدق بالجناية أنّه فوّت على المالك ما نقص من قيمته بالجرح و هو حيّ، و لمّا بادر المالك إلى ذبحه لم يبق مجال للتربّص إلى استقرار الجناية، نعم إن كان جنى عليه ذلك بعد الذبح لم يكن عليه إلّا ذلك و إن لم يذكّه مع القدرة حتّى مات من الجرحين معاً حرم أكله.

و هل يجب على الثانى بناءً على ما مرَّ كمال القيمة معيباً بالأوّل؟ يحتمل ذلك، لأنّ ترك تذكية الأوّل لا يسقط عنه الضمان، كما لو جرح

شاة غيره و لم يذكّها المالك حتّى ماتت بالجرح، فإنّ على الجارح ضمان قيمتها قطعاً، و لا يسقط ترك التذكية شيئاً من الضمان.

و الأقرب هنا و فيما إذا لم يقدر على التذكية أنّ القيمة عليهما أى المالك و الآخر، لاستناد موته إليهما، فهو كشاة جرحه مالكها و آخر فمات من الجرحين، و كإنسان جرحه نفسه و آخر فمات منهما أو كعبد جرحه مولاه و آخر فمات منهما فيسقط ما قابل فعل المالك و إنّما يجب على الثانى الباقى موضوعاً عنه ما ينتفع به من الميتة، و تغليب المحرّم إذا اجتمع مع المباح إنّما هو فى الحرمة لا الضمان.

و ما الّذى يجب على الثانى يظهر بفرض صورة فيها تضمين الأوّل أيضاً و ذلك فى صورة كون الصيد لغيرهما، أو فى عبد الغير، أو دابّته.

فنقول: إذا جنى شخص على عبد غيره أو صيده و قيمته عشرة دراهم فصار يساوى بالجناية تسعة ثمّ جنى عليه الثانى فصارت

قيمته ثمانية ثمّ سرى الجرحان فأرش جناية كلّ واحد منهما درهم، فيحتمل ستّة أوجه: الأوّل: أن يكون على كلّ منهما أرش جنايته، و نصف قيمته بعد الجنايتين، و لا يدخل أرش كلّ واحد منهما فى دية النفس بناءً على تنزيل السراية منزلة جناية اخرى و قد وقعت بعد الجنايتين، فكما لو جناها ثالث كانت عليه قيمته بعد الجنايتين، و لو جناها اثنان آخران كان على كلّ منهما نصف قيمته بعدهما، فكذا هنا فيكون على كلّ واحد منهما خمسة دراهم، درهم للجرح و أربعة للموت بعد صيرورة قيمته ثمانية.

و لو كان أرش الجرح الأوّل ثلاثة و أرش الثانى درهماً فعلى كلّ واحد منهما كمال أرش جنايته و نصف قيمته بعد الجنايتين و هى ستّة فيكون على الأوّل ستّة ثلاثة للجرح و ثلاثة للسراية و على الثانى أربعة، و لو انعكس الأمر انعكس الضمان و لا يرد أنّ الجنايتين إذا سرتا إلى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۴۸۹

النفس تساوتا فى الضمان و لم يعتبر كمّية أرشهما لأنّه إنّما يسلّم فى الحرّ، لأنّ الحرّ إذا قطع رجل يده و قتله آخر، فعلى القاطع نصف ديته و على القاتل كمال ديته، و أمّا العبد المقطوع اليد إذا قتله رجل فإنّما عليه قيمته بعد قطع اليد.

الثانى: أن لا يدخل أرش جناية الأوّل فى بدل النفس، و يدخل أرش جناية الثانى فيه و يكون على كلّ واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الأوّل و هى تسعة، و على الأوّل مع ذلك درهم لأنّه جنى على صيد ما جنى عليه غيره، فأوجبنا عليه الأرش زائداً على ما يجب عليه بالسراية بخلاف الثانى، فإنّه جنى عليها بعد جناية الأوّل و أخذها فى السراية فجنايته مع سراية جناية الأوّل اشتركتا فى الإتلاف فلذا دخل أرشها فى بدل النفس. و بعبارة اخرى انفرد الأوّل بجنايته فلزمه ضمان أرشها و هو درهم، و اشتركا فى الإتلاف فلزمهما القيمة بعد الاولى نصفين، و قيل: لأنّ الأوّل لو انفرد بالجناية و سرايتها لكانت عليه عشرة فلمّا جنى الثانى سقط عنه ما ضمنه و هو نصف القيمة بعد الجناية الاولى فعلى الأوّل خمسة و نصف، و على الثانى أربعة و نصف.

الثالث: يدخل نصف أرش جناية كلّ منهما فى بدل النفس، و على كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته، لأنّه لو انفرد بالجناية دخل جميع الأرش فى بدل النفس بناءً على دخول دية الطرف فى دية النفس و عدم اعتبار الجناية قبل استقرارها فإذا شاركه غيره فى الجناية السارية سرت جنايته إلى نصف النفس، فدخل نصف الأرش فى بدل نصفها، و لم يدخل النصف الباقى فى بدل النصف الباقى، لأنّه ضمنه غيره، فلا يدخل أرش جنايته فى بدل نفس ضمنه غيره، كما لو قطع يد رجل ثمّ قتله آخر لم يدخل دية اليد فى دية النفس، و يكون عليه أى على كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته، فعلى الأوّل خمسة لأنّ قيمته يوم جنايته عشرة و نصف هو نصف أرش جنايته الّذى لم يدخل فى بدل النفس و أمّا الثانى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۴۹۰

فيدخل نصف أرش جنايته فى بدل النفس، و لا يدخل كلّه، و عليه نصف قيمته يوم جنايته و هى تسعة فعليه من بدل النفس أربعة و نصف و من الأرش نصف، و المجموع خمسة، و إن زاد مجموع ما عليهما نصف درهم على القيمة يرجع الأوّل على الثانى بنصف أرش جناية الثانى، و هو النصف الّذى دخل فى نصف بدل النفس، لأنّه جنى على ما دخل فى ضمان الأوّل بجنايته فإنّ من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له، كالجانى على المغصوب يضمنه للغاصب إذا دفع الغاصب العين أو البدل إلى المالك و إنّما يرجع عليه بهذا النصف، لأنّه لمّا دخل فى بدل النفس المضمون بالسراية كان أرش جناية على ما دخل فى ضمان الأوّل، و أمّا النصف الآخر فلمّا استقلّ و لم يدخل فيه لم يعتبر بالنسبة إلى السراية فلم يكن أرش جناية على ما دخل فى ضمان الأوّل، فإنّه لا يضمنه إلّا بالسراية، و للمالك الرجوع بهذا النصف على كلّ منهما، بل على قياس الرجوع على الغاصب له الرجوع بكمال القيمة على الأوّل، ثمّ يرجع هو على الثانى بخمسة. و يمكن الفرق بأنّ المعلوم هنا الفوت بالجرحين جميعاً، و لا

يعلم أنّه لو لم يكن إلّا جرح الأوّل لسرى إلى النفس و أتلفه فضمان الأوّل لكمال القيمة غير معلوم بخلاف الغاصب.

فإن رجع المالك على الأوّل بخمسة و نصف رجع على الثانى بأربعة و نصف، و يرجع الأوّل على الثانى بنصف، و إن رجع على الأوّل بخمسة رجع على الثانى بخمسة.

فلو كانت جناية الأوّل أرشها ثلاثة و أرش جناية الثانى درهماً فعلى الأوّل نصف أرش الجناية و هو درهم و نصف، و نصف قيمته يوم الجناية و هو خمسة فعليه ستّة و نصف و على الثانى أربعة نصف درهم نصف أرش الجناية و ثلاثة و نصف نصف قيمته يوم جنايته، و يرجع الأوّل على الثانى بنصف درهم إن رجع عليه المالك بستّة

و نصف، و حينئذ لا يأخذ من الثانى إلّا ثلاثة و نصفاً، و له أن يأخذ ستّة من الأوّل و أربعة من الثانى. و بالجملة فيستقرّ على الأوّل ستّة، و على الثانى أربعة.

الرابع: يدخل نصف أرش جناية كلّ منهما فى بدل النفس لما تقدّم و على كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه، و لا يرجع الأوّل على الثانى بشىء كما يرجع الغاصب على الجانى على المغصوب لأنّه لم يضمن بجنايته الجميع كما ضمنه الغاصب فلم يجن الثانى على ما دخل فى ضمان الأوّل بل جنايته على غير ما جنى عليه و ضمنه فعلى الأوّل خمسة و نصف، و على الثانى خمسة يصير عشرة و نصفاً يزيد على القيمة بنصف و لا يجوز، بل إنّما عليهما عشرة لكن يؤخذ منهما بهذه النسبة، و ذلك بأن تبسط العشرة عليها «١» أى «٢» تجزّأ عشرة و نصفاً فعلى الأوّل خمسة و نصف من عشرة و نصف من عشرة، و على الثانى خمسة من عشرة و نصف من عشرة.

و طريقه أى طريق البسط إذا اريد معرفة ما على كلّ منهما من الدراهم: أن تضرب ما على كلّ واحد منهما فى القيمة، فما اجتمع قسمته على عشرة و نصف، فتأخذ من كلّ عشرة و نصف درهماً و ممّا دونها بالنسبة فتضرب الخمسة و نصفاً الّتى هى على الأوّل فى عشرة تصير خمسة و خمسين، تأخذ من كلّ عشرة و نصف واحداً فيأخذ من اثنين و خمسين و نصف خمسة دراهم، و من اثنين و نصف سبع درهم و ثلثى سبع، فإنّ نسبة الاثنين و نصف إلى عشرة و نصف ذلك، و يظهر ببسط الكلّ إيضافاً و نسبة خمسة إلى أحد و عشرين فيكون ما يخصّها أى الخمسة و نصفها، أو جناية الأوّل خمسة دراهم و سبع درهم و ثلثى سبع درهم، ثمّ تضرب ما على الآخر و هو خمسة فى عشرة تكون خمسين تقسمها على عشرة و نصف تكون الخارج أربعة و خمسة أسباع و ثلث سبع فهى الّتى على الثانى. و بعبارة

---

(١) فى نسخة من القواعد: عليهما.

(٢) فى المطبوع: أو.

اخرى يأخذ من اثنين و أربعين أربعة، و من ثمانية خمسة أسباع درهم، و ثلث سبع درهم، فإنّها نسبة الثمانية إلى عشرة و نصف.

و بطريق آخر أوضح و أسهل يجمع ما عليهما يكون عشرة و نصفها نبسطها إيضافاً تكون أحداً و عشرين نضربها فى القيمة، فمن كلّ أحد و عشرين أحد عشر على الأوّل، و عشرة على الثانى.

الخامس: يدخل جميع أرش جناية كلّ منهما فى بدل النفس لدخول دية الأطراف فى دية النفس مع الانفراد و الاشتراك، كمن قطع كلّاً من يديه رجل فسرى الجرحان، فليس عليهما إلّا الدية نصفين و على كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته، فعلى الأوّل نصف قيمته يوم الجناية هو خمسة، و على الثانى نصفها يوم جنايته و هو أربعة و نصف و يضيع نصف درهم يبسط العشرة على

تسعة و نصف، بأن يضرب فيها يكون خمسة و تسعين، على الأوّل خمسون، و على الثانى خمسة و أربعون، فهذا احتمال آخر ذكره فى التلخيص «۱» و إليه مال الشيخ «۲».

السادس: يدخل أرش جناية كلّ واحد منهما بكماله فى بدل النفس كما فى الخامس و لا يضيع على المالك شيئاً بل يفرض كلّ واحد منهما كأنّه انفرد بقتله، و يوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه أى لو كان انفرد كان عليه ذلك و يضمّ إحدى القيمتين إلى الاخرى يكون تسعة عشر و يقسّم ما اجتمع على قيمته الّتى هى عشرة فتبسط تسعة عشر على ثلاثة عشرة أى يقسّم العشرة تسعة عشر قسماً فيكون على الأوّل عشرة من تسعة عشر جزء من عشرة، و على الثانى تسعة من تسعة عشر من عشرة و بعبارة اخرى يضرب تسعة عشر فى عشرة، على الأوّل مائة، و على الثانى تسعون. و بعبارة اخرى أتلف الأوّل خمسة، و الثانى أربعة و نصفاً، تجمعها

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۵۰۰ ۵۰۱.

(۲) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفّرة لدينا، و نقله عنه فى تلخيص المرام: ج ۴۰ ص ۵۰۰ ۵۰۱.

تكون تسعة و نصفاً، تضربها فى عشرة يكون خمسة و تسعين، على الأوّل من كلّ تسعة و نصف خمسة، و على الثانى أربعة و نصف، فعلى الأوّل خمسون، و على الثانى خمسة و أربعون.

و لو جنى الأوّل خمسة و الثانى درهماً فالأوّل جنى و قيمته عشرة و الثانى جنى و قيمته خمسة و ضمانهما بهذه النسبة تجمع القيمتين يكون خمسة عشر، و تبسط العشرة على خمسة عشر، فعلى الأوّل عشرة ثلثا العشرة، و على الثانى خمسة ثلث العشرة هذا على الاحتمال الأخير، و على الأوّل يكون على الأوّل سبعة و على الثانى ثلاثة، و على الثانى على الأوّل سبعة و نصف و على الثانى اثنان و نصف، و على الثالث على الأوّل سبعة و نصف و على الثانى ثلاثة و يرجع الأوّل على الثانى بالنصف، و على الرابع على الأوّل سبعة و نصف من عشرة و على الثانى ثلاثة من ذلك. و طريقه أن يضرب سبعة و نصفاً فى عشرة يكون خمسة و سبعين، فمن ثلاثة و سبعين و نصف على الأوّل سبعة، و من واحد و نصف سبع، و يضرب ثلاثة فى عشرة فمن أحد و عشرين على الأوّل اثنان، و من تسعة ستّة أسباع، و على الخامس على الأوّل خمسة و على الثانى اثنان و نصف و يضيع اثنان و نصف.

و كلّ واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل أى عيب فإنّ الأوّل يقتضى عدم دخول أرش الجناية لدية الطرف فى بدل النفس و هو خلاف الأصل المقرّر. و أجاب عنه فى التلخيص بأنّ الدخول فيما لا ينقص بدله بإتلاف بعضه كالآدمى الحرّ «۱» و يقتضى تساويهما فى قدر الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما، و هو ظلم للثانى و لا يندفع بأن يقال: إنّ الأوّل بجنايته أتلف درهماً من عشرة و الثانى درهماً من تسعة و هو أكثر فينجبر نقص سرايته بزيادة أرشه، لعدم دخوله فى بدل النفس، لأنّ زيادة

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۹۹.

الأرش إنّما هى بعشر درهم، و قد زيد فى ضمانه نصف درهم و كذا الوجه الثالث ظلم أيضاً لمثل ذلك، و فيه أيضاً مخالفة لقانون دخول دية الأطراف فى دية النفس، و فيه أيضاً أنّ دخول الكلّ فى ضمان الأوّل ممنوع، و إنّما كان يدخل لو انفرد بإتلافه، و دخول البعض لا يسوّغ الرجوع على الثانى.

و يضعّف الثانى بأنّ فيه فرقاً بين الجنايتين من غير ما يصلح علّته له، لأنّ فيه إسقاط حكم جناية الثانى على الطرف لأنّها صارت

نفساً و أوجب أرش جناية الأوّل و قد صارت نفساً أيضاً فالموجب للإسقاط مشترك، و لا يصلح مانعاً منه جنايته على ما لم يجن عليه غيره، فإنّه لو انفرد بالجناية عليه حتّى مات، سقطت جنايته على الطرف و دخل أرشها فى دية النفس.

و الرابع ضعيف أيضاً، لأنّه أوجب نصف أرش الجناية كالثالث و هو مخالف لقانون دخول دية الطرف فى دية النفس و الاعتبار فى الجنايات بحال استقرارها، فإنّه فى الحكم كأنّه بجنايته متلف لنصف الصيد و كان يجب أن يدخل أرش جميعها فى نصف النفس كما أنّهما إذا جرحا حرّاً فسرى الجرحان لم يكن عليهما إلّا دية نفسه نصفين و سقط عنهما أرش الجرحين رأساً.

و يبطل الخامس، لأنّه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله و قد أتلف و هو ظلم له، و على البسط يلزم إلزام كلّ من الجانبين أزيد من نصف القيمة عند جنايته.

و السادس ضعيف، لما فيه من إلزام الثانى بزيادة لا وجه لها فإنّ الواجب عليه نصف القيمة يوم جنايته و هى تسعة دراهم و نصفها أربعة و نصف، و قد لزم أن يكون عليه أربعة دراهم و أربعة عشر جزء من تسعة عشر جزء من درهم، فإنّا لمّا ضربنا العشرة فى تسعة عشر كما عرفت صارت مائة و تسعين، و تجزّأ كلّ درهم تسعة عشر، فإذا أوجبنا على الأوّل مائة فقد أوجبنا عليه خمسة دراهم و خمسة أجزاء من تسعة عشر جزء من درهم، و إذا أوجبنا على الثانى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۴۹۵

تسعين لزم الزيادة على ما عليه أربعة أجزاء و نصف جزء من تسعة عشر جزء من درهم. و كان الصواب أن نلزم هذه الزيادة الأوّل، لأنّ عليه نصف القيمة خمسة دراهم، و عليه نصف درهم أيضاً لأنّ نقصه من النصف الّذى ضمنه الثانى، فكان يجب أن يكون عليه بعد تجزءة كلّ درهم و تسعة عشر مائة و أربعة و نصف. و لا يندفع بأنّ الثانى زادت جنايته على جناية الأوّل لأنّه نقص درهماً من تسعة و الأوّل نقص درهماً من عشرة. فإنّه إن تمّ فإنّما يتوجّه على تقدير عدم سقوط الجناية لما صارت نفساً. و السادس مبنيّ على سقوطها على أنّه فاسد بمثل ما مرّ، فإنّ زيادة جنايته على جناية الأوّل بعد التسليم بعشر درهم، و قد زيد فى ضمانه أربعة أجزاء و نصف جزء من تسعة عشر جزء من درهم.

و الأقرب عندى مع ذلك الأخير، لأنّ العبرة فى الجنايات باستقرارها، و من الاصول المقرّرة سقوط الجناية إذا صارت نفساً، و كلّ متلف لمال إنّما يضمن مثل ما أتلفه أو قيمته حين الجناية المتلفة الأوّل أتلف نصف النفس و قيمتها عشرة، فيكون عليه خمسة لا غير، و فيه: أنّه كما أتلف نصفها نقص من النصف الآخر نصف درهم فكان الواجب عليه خمسة و نصفاً و الثانى أتلف النصف و قيمتها تسعة، فيكون عليه أربعة و نصف و إذ لم يجز تضييع نصف درهم على المالك فيقسّم عشرة على تسعة و نصف، فعلى الأوّل ما يخصّ خمسة دراهم من تلك الأجزاء و على الثانى ما يخصّ أربعة و نصفاً و بعبارة اخرى يضرب العشرة فى تسعة و نصف يكون خمسة و تسعين، على الأوّل خمسون و على الثانى خمسة و أربعون. و بعبارة اخرى تقسّم كلّ درهم على تسعة و نصفاً فعلى الأوّل خمسة و على الثانى أربعة و نصف. و بما مرّ من الاعتراض ظهر أنّ الأقرب وجه سابع، هو أنّ على الأوّل خمسة و نصفاً فالخمسة لكونها نصف القيمة و النصف لأنّه نقصه من النصف الآخر، و على الثانى أربعة و نصفاً.

و لو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته أوّل

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۴۹۶

الجانيين فى الفرض الأوّل و كان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته و فيه الاحتمالات السبعة، و الأقرب ما مرّ.

[الباب الثالث فى محلّ الواجب من الديات]

اشارة

الباب الثالث فى محلّ الواجب من الديات أى من يجب عليه أداؤها.

القتل و الجرح إن كان عمداً و تراضـى الجانى و الأولياء على الدية أو لم يحصل من شروط القصاص شىء فهى على الجانى فى ماله بالإجماع و النصوص.

فإن مات اخـذت من تركته إن كانت، كما فى خبرى البزنطى «١» و أبى بصير «٢» و حكى عليه الإجماع فى الغنية «٣» و اسقطت «۴» فى المبسوط. و قد تقدّم الكلام فيه.

فإن هرب، قيل فى النهاية «۵» و المهذّب «۶» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩»: اخذت من عاقلته فإن لم يكن له عاقلة فمن بيت المـال، لكنّهم إنّما ذكروه فى شبيه العمـد و اختاره فى المختلف «١٠» و لمّا لم يفرق هو و العمـد فى ذلك نسب إليهم فى العمد. و لعلّهم ذهبوا إليه، لئلّا يطلّ دم المسلم، و للإجماع على ما فى الغنية «١١». و هو ضعيف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ٣٠٣ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ١.

(٣) الغنية: ص ۴١٢.

(۴) فى ق: سقطت. و لم نقف عليه فى المبسوط.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(۶) المهذّب: ج ٢ ص ۴۵٨.

(٧) الغنية: ص ۴١٣.

(٨) إصباح الشيعة: ص ۴٩٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۵٧۴.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧.

(١١) الغنية: ص ۴١٣.

قـال ابن إدريس: إنّه خلاـف الإجماع و ضـدّ ما يقتضيه اصول مـذهبنا، لأنّ الأصل براءة الذمّـة، فمن شـغلها يحتاج إلى دليل، و الإجمـاع حاصـل على أنّ الأوليـاء و بيت المـال لا تعقل إلّا قتل الخطأ المحض، فأمّا الخطأ شبيه العمـد فعنـدنا بغير خلاف بيننا لا تعقله العاقلـة، و لا تحمله، بل يجب الدية على القاتل نفسه، فمن قال: بموته أو هربه تصـير على غيره، يحتاج إلى دليل قاهر، و لا يرجع فى ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً و لا عملًا «١».

قلت: و لم نظفر بخبر يفيـد الانتقال إلى العاقلة أو بيت المال بمجرّد الهرب، و يمكن تأويل كلامهم بإرادتهم الهرب و عدم الظفر به حتّى يموت. و توقّف المحقّق فى النكت فى لزومهـا العاقلـة مع الموت و تعـذّر الاستيفـاء من التركـة و جواز أخـذها من بيت المال قال: لأنّه مجعول للمصالح، و حسم المنازعة فى الدماء من أهمّ المصالح «٢».

و إن كان شبيه عمد ففى ماله الدية أيضاً عندنا. و للعامّة قول بأنّها على العاقلة «٣» و هو قول للحلبى «۴».

و إن كان خطأً فالدية على العاقلة بالنصوص «۵» و الإجماع إلّا من الأصمّ و الخوارج. و سـمّيت عاقلة، لعقلها الإبل الّتى هى الدية بفنـاء ولىّ الـدم، أو لعقلهـا أى منعهـا القاتـل من القتـل أى من شأنهم ذلك أو منعها منه، أو لعقلهم عنه أى تحمّلهم العقل و هو الدية عنه.

و هنا فصلان:

[الفصل الأوّل فى جهة العقل]

الفصل الأوّل فى جهة العقل و هى اثنان: الأوّل: القرابة و إنّما يعقل منها العصبة خاصّة كما هو المشهور، و دلّ

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٢) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩١.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ٣٩۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ب ٣ من أبواب العاقلة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴٩٨

عليه صحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى امرأة أعتقت رجلًا و اشترطت ولاءه و لها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الّذين يعقلون عنها، دون ولدها «١» و صحيحه أيضاً عنه عليه السلام: أنّه عليه السلام قضى فى رجل حرّر رجلًا فاشترط ولاءه فتوفّى الّذى اعتق و ليس له ولد إلّا البنات، ثمّ توفّى المولى و ترك مالًا، قال: فقضى ميراثه للعصبة الّذين يعقلون عنه، إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «٢». و ما روى: أنّ امرأة رمت اخرى حاملًا فأسقطت ثمّ ماتت الرامية، فقضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله: عليها بالغرّة، و قضى بأنّ ميراثها لبنيها و زوجها و العقل على عصبتها «٣».

و العصبة هو كما فى المقنعة «۴» و الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و المهذّب «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩»: كلّ من يتقرّب إلى القاتل بالأبوين أو بالأب من الرجال كالإخوة و الأعمام و أولادهما فإنّه المعروف من معناها و لا يشترط كونهم ورثة فى الحال.

و قيل فى النهاية «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح «١٢»: العصبة هو من يرث الدية للقاتل لو قتل و ليس بجيّد لأنّ الزوجين قطعاً و المتقرّب بالامّ على الأصحّ يرثون الدية كما فى ميراث الخلاف «١٣» و جراح المبسوط «١۴» و قد مرَّ فى الفرائض اختياره العدم «١۵» و مرّ الكلام فيه و ليسوا عصبة. و كذا المتقرّب بالأب إذا كان انثى يرث الدية.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۴ ب ٣٩ من أبواب أنّ المعتق إذا مات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۴ ب ۴٠ من أبواب أنّ المعتق إذا مات ح ١.

(٣) سنن البيهقى: ج ٨ ص ١١٣.

(۴) المقنعة: ص ٧٣۵.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧٧ المسألة ٩٨.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠٣.

(٨) المختصر النافع: ص ٣٠٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٨.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٣۶۶.

(١١) الغنية: ص ۴١٣.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ۵٠٠.

(١٣) الخلاف: ج ۴ ص ١١۴ المسألة ١٢٧.

(١۴) المبسوط: ج ٧ ص ۵۴.

(١۵) الرسائل العشر: ص ٢٧٧.

و العقل يختصّ الذكور من العصبة دون الإناث، و دون الزوجين، و المتقرّب بالامّ.

و عبارة النهاية كذا: و أمّا دية قتل الخطأ فإنّها تلزم العاقلة الّذين يرثون دية القاتل أن لو قتل، و لا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال «١».

و هى توهم العموم لكلّ من يرث الدية و ليست صريحة فيه، فإنّ الوصف يجوز أن يكون للتعليل دون التفسير، و لذا قال المحقّق: و فى هذا الإطلاق و هم «٢» فيكون كقول المفيد: و لا يؤخذ من إخوته لُامّه شىء. و لا من أخواله، لأنّه لو قتل و اخذت ديته ما استحقّ إخوته لُامّه و أخواله منها شيئاً، فلذلك لم يكن عليهم منها شىء «٣». ثمّ ليس فى عبارة النهاية تفسير للعصبة «۴».

و عبارة الغنية «۵» و الإصباح «۶» كذا: و عاقلة الحرّ المسلم عصبته الّذين يرثون ديته.

و ظاهرها أيضاً التعليل و الاتّكال فى معنى العصبة على وضوحه، و أنّ المفهوم منهم المتقرّبون بالأب من الرجال، أو التوضيح و التنصيص على الاختصاص بالمتقرّبين بالأب.

و قيل: الأقرب ممّن يرث القاتل بالتسمية «٧» و مع عدمه يشترك فى العقل بين من يتقرّب بالامّ من اولى الأرحام مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً و بالجملة هم الورثة على ترتيب الإرث.

و قد يستدلّ عليه بما تقدّم من خبرى البزنطى «٨» و أبى بصير «٩» فيمن هرب فلم يظفر به حتّى مات: أنّه تؤخذ الدية من تركته، فإن لم يكن فمن الأقرب فالأقرب.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣۶۶.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٨.

(٣) المقنعة: ص ٧٣۵.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ٣۶۶.

(۵) الغنية: ص ۴١٣.

(۶) إصباح الشيعة: ص ۵٠٠.

(٧) نسبه إلى ابن الجنيد فى مسالك الأفهام: ج ١۵ ص ۵٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ٣٠٣ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ١.

و قول أحدهما عليهما السلام فى مرسل يونس: إنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «۱».
و يمكن تخصيصها بالمشهور، و هو خيرة الكتاب، و ينسب هذا القول إلى أبى علىّ، و عبارته كذا: العاقلة هم المستحقّون لميراث القاتل من الرجال العقلاء، سواء كانوا من قبل أبيه أو امّه، فإن تساوت القرابتان كالإخوة للأب و الإخوة لُلامّ، كان على الإخوة للأب الثلثان، و على الإخوة لُلامّ الثلث سواء كان المستحقّ للميراث واحداً أو جماعة و لا يلزم ولد الأب شىء إلّا بعد عدم الولد و الأب، و لا يلزم ولد الجدّ شىء إلّا بعد عدم الولد للأبوين «۲».
و هى ليست نصّاً فى استحقاق الإرث بالتسمية و لا فى شمول العقل كلّ من يرث بالتسمية، بل ظاهر قوله: سواء كان من قبل أبيه أو امّه، اختصاصه بالأجداد و الإخوة و الأعمام و الأخوال و أولادهم، ثمّ ليس فيها اشتراط التشريك بين المتقرّب بالأب و المتقرّب بالامّ بعد الوارث بالتسمية.
و لكن ظاهر المختلف أنّه نزّلها على مضمون خبر سلمة بن كهيل فى قاتل اتى به أمير المؤمنين عليه السلام فذكر أنّه من أهل الموصل فأرسله عليه السلام إليها و كتب إلى عامله بها فيما كتب: فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثمّ انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوماً فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب، و كان له قرابة من قبل أبيه و امّه فى النسب سواء ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل امّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۴ ب ۶ من أبواب العاقلة ح ۱.
(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۰.

قرابته من قبل أبيه ثلثى الدية و اجعل على قرابته من قبل امّه ثلث الدية، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل امّه من الرجال المدركين ثمّ خذهم بها و استأدهم الدية فى ثلاث سنين. و فى الكتاب: و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل امّه ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها و نشأ و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ثمّ استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء اللّه و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلًا فردّه إلىّ مع رسولى فلان بن فلان فأنا وليّه و المؤدّى عنه و لا يبطل دم امرء مسلم «۱». ثمّ قال: و فى سلمة ضعف، و الأولى الاعتماد على الشهرة «۲» يعنى ما اختاره فى الكتاب.
و فى السرائر: أنّهم العصبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث، الأقرب فالأقرب، و يدخل فيها الولد و الوالد «۳». و قال: إجماعنا منعقد على أنّ العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرّب بالامّ «۴».
و قيل فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و المهذّب «۷» و الوسيلة «۸»: لا يدخل فى العقل الآباء للقاتل و الأولاد له، لخروجهم عن مفهوم العصبة. و نصّ الخبر النبوىّ المتقدّم «۹» و خبر آخر عنه عليه السلام: لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة ابنه «۱۰» و ما روى: أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الاخرى و كان لكلّ منهما زوج و ولد، فبرّأ النبىّ صلى الله عليه و آله الزوج و الولد، و جعل الدية على العاقلة «۱۱». و لأصل البراءة.

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۳۶۴ ح ۲.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧٨ المسألة ٩٨.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠٣.

(٨) الوسيلة: ص ۴٣٧.

(٩) لم نقف عليه فيما تقدّم.

(١٠) كنز العمّال: ج ١١ ص ١٣۴ ح ٣٠٩٢٨ و فيه (بجريرة أخيه).

(١١) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ۶۶۶ ح ١۵٨.

و الأقرب دخولهما فيه كما فى السرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و الجامع «۴» و الحائريّات للشيخ فى الأب «۵». و نسب فى الإيضاح إلى الشهرة «۶». و ذلك لأنّهما أقرب، و تلك الأخبار عاميّة، و نمنع خروجهما عن مفهوم العصبة. و نسبه ابن إدريس إلى روايتنا و نسب الشيخ إلى التفرّد بالقول بعدم الدخول «٧».

و لا- تعقل امرأة و لا صبيّ و لا مجنون و إن ورثوا من الدية بلا خلاف كما فى المبسوط «٨» لخروجهم عن مفهوم العصبة عرفاً، و أصل البراءة. قال الشيخ: و أمّا الشباب الضعفى و الزمنى و الشيوخ الّذين لا قوّة لهم و لا نهضة فيهم، فهم من أهل العقل، لأنّهم من أهل النصرة بوجه، لأنّه إن لم يكن فيهم نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأى و المشورة «٩» و لا مخالف فى دين، كالمسلم لا يعقل الكافر، و بالعكس لانقطاع الموالاة و الانتصار بينهم، و لما تقدّم من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عامله بالموصل: أن يجمع قرابة الموصلى المسلمين و يفضّ الدية عليهم «١٠» و لقوله عليه السلام فى خبر السكونى فى رجل أسلم ثمّ قتل رجلًا خطأً، قال: اقسم الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم و ليس له موال «١١». و إذا لم يعقل الكافر المسلم فالعكس أولى و إن أمكن منع الأولويّة، لأنّ المسلم يرث الكافر من غير عكس.

و لو رمى الذمّى سهماً فأصاب مسلماً خطأ فقتل السهم بعد إسلام الرامى لم يعقل عنه عصبته من الذمّة، و لا من المسلمين كما نصّ عليه فى المبسوط «١٢» و الشرائع «١٣» لأنّه أصاب و هو مسلم ليس الكفّار من عاقلته

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٨.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٧.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵٧٣.

(۵) لم نعثر عليه، و نقله عنه فى السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

(۶) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٧۴۴.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٧۵.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۵.

(۱۰) تقدّم فی ص ۵۰۰.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۳۰۵ ب ۷ من أبواب العاقلة ح ۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۳.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۹۲.

و رمی و هو کافر لیس المسلمون من عاقلته، و العاقلة من کان عاقلة فی الحالین و لکن یضمن الدیة فی ماله.

و کذا لو ارتدّ المسلم بعد رمیه ثمّ أصاب مسلماً بعد ردّته لم یعقل عنه المسلمون و لا الکفّار لذلک و یحتمل أن یعقل عنه عصبته من المسلمین کما استحسنه المحقّق لأنّ میراثه لهم «۱» عندنا.

و لا- یعقل فقیر لا- یملک ما یؤدّی بالفعل و إن کان مکتسباً یمکنه الأداء بعد الکسب، خلافاً للعامّة «۲» فی وجه فاکتفوا بالاکتساب و یعتبر فقره عند المطالبة، و هو حول الحول فمن استغنی عنده عقل و إن کان فقیراً قبله و بالعکس.

و یعقل أهل الذمّة الإمام مع عجز القاتل منهم عن الدیة عندنا لأنّهم بمنزلة ممالیک له یؤدّون الجزیة إلیه کما یؤدّی العبد الضریبة إلی مولاه و میراثه له إذا لم یکن له وارث غیره. و قال الصادق علیه السلام فی صحیح أبی ولّاد: لیس بین أهل الذمّة معاقلة فیما یجنون من قتل أو جراحة، إنّما یؤخذ ذلک من أموالهم، فإن لم یکن لهم مال رجعت الجنایة علی إمام المسلمین، لأنّهم یؤدّون إلیه الجزیة کما یؤدّی العبد الضریبة إلی سیّده، قال: و هم ممالیک للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ «۳».

و لا یعقل عندنا أهل الدیوان بعضهم عن بعض و هم الّذین رتّبوا للجهاد و جعلت لهم أرزاق و دوّنت أسماؤهم و لا أهل البلد إذا لم یکونوا عصبة خلافاً لأبی حنیفة فقدّم أهل الدیوان علی الأقارب، لفعل عمر «۴» مع احتماله اشتمالهم علی العصبیّة، و قد سمعت روایة سلمة فی أهل البلد «۵»، لکنّها

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۹۲.

(۲) المغنی لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۲۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۳۰۰ ب ۱ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۴) المغنی لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۱۷.

(۵) تقدّمت فی ص ۵۰۰.

مطرحة و لا یشرک «۱» القاتل العاقلة فی العقل عندنا خلافاً لأبی حنیفة «۲».

و یقدّم المتقرّب بالأبوین علی المتقرّب بالأب کما فی المبسوط «۳» لأنّه أقرب و الأقرب أحقّ بالإرث، و لما مرَّ من خبری البزنطی و أبی بصیر «۴» فی قاتل هرب فمات. و فی التحریر: و لو قیل بعدم التقدیم کان وجهاً، لأنّ قرابة الامّ لا مدخل لها فی العقل «۵» انتهی. هذا إذا لم یزد الدیة عند التوزیع علی المتقرّبین و إلّا تعدّت إلی المتقرّبین بالأب کما سیأتی.

و إنّما یعقل من عرف کیفیّة انتسابه إلی القاتل، و لا یکفی العلم بکونه من القبیلة الّتی منها القاتل إذ العلم بانتسابه مع القاتل إلی الأب الواحد غیر کاف فی العلم بکیفیّة الانتساب إلیه و العقل إنّما مناطه التعصیب و لیس کلّ من انتسب مع أحد إلی أب من عصبته، و إلّا فالناس کلّهم منتسبون إلی آدم، و خصوصاً علی قول من یقدّم الأقرب ممّن یرث بالتسمیة فالعلم بکیفیّة الانتساب

أهمّ و على المنع من دخول الأولاد و إن نزلوا و الآباء و إن علوا فى العقل «۶».

و لو كـان الابن للقاتلـة ابن ابن عمّ، احتمـل أن يعقل من حيث إنّه ابن ابن عمّ لا من حيث البعضـيّة و احتمل العـدم. و احتملهما الشيخ فى المبسوط «۷».

الثانى من جهتى العقل: الولاء ولاء العتق و الضـمان و إذا لم يوجد للقاتل عصبة أو وجدوا و زادت الدية عليهم عند التوزيع عقل المولى من أعلى إجماعاً لا من أسـفل خلافاً للشافعى «۸» فى أحـد قوليه. و عقله بترتيب الولاـء فيعقل معتق الجانى، فإن لم يكن فعصبات المعتق، ثمّ معتق

---

(۱) فى القواعد: و لا يشترك.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۴۵.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۴.

(۴) تقدّما فى ص ۴۹۹.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۶۳۹.

(۶) فى القواعد: من العقل.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۳.

(۸) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۶۰.

المعتق، ثمّ عصـباته، ثمّ معتق أب المعتق، ثمّ عصـباته، و هكـذا كترتيب الميراث. و يـدخل ابن المعتق و إن نزل و أبوه و إن علا فى العقل، كما يدخلان فى الولاء، و كما يدخل أبو القاتل و ابنه فى عصـبته على ما اختاره، و على خروجهما عن عصبته يحتمل الخروج هنا لخروجهما عن مفهوم عصـبة المولى، كما يرشـد إليه ما مرَّ من صـحيح محمّـد بن قيس: فى معتقـة ماتت و لها ابن و عصبة «۱». و يحتمل الدخول لانتفاء البعضيّة بينهما و بين القاتل و تحقّق الولاء و الإرث.

و لو كـان المعتق امرأة كـان لهـا الولاـء و لم يضـرب عليها العقل لما عرفت من أنهنّ لا يعقلن بل يضـرب على عصـباتها و منهم أبوها فصاعداً و بنوها فنازلين إن ورثوا الولاية و قد مرَّ الخلاف.

و الشـركاء فى عتق عبـد واحـد كشـخص واحـد فى العقل لأنّ الولاء لجميعهم لا لكلّ واحـد منهم فهم كمولى واحد فلا يلزمهم بـأجمعهم أكثر من نصف دينـار إن كـانوا أغنيـاء أو ربعه إن كـانوا فقراء فلو اجتمعا أى الغنىّ و الفقير فيهم فكان بعضـهم غنياً و بعضـهم فقيراً فبالنسبة فعلى الغنىّ حصّة من النصف لو كانوا أغنياء، و على الفقير حصّة مع الربع لو كانوا فقراء بخلاف ما لو مات المعتق الواحـد المنفرد بعتق العبـد كلّه عن عصـبات، فإنّه يضـرب على كلّ واحد منهم نصـيبه أى المعتق تامّاً «۲» من النصف أو الربع و لاـ يوزّع نصـيبه عليهم بـأجمعهم لأـنّه يرث العتيق بالولاـء، لا أنّه يرث الولاء من المعتق حتّى يتوزّع عليهم نصـيبه خاصّـة، يعنى أنّ عصـبة المولى بعـده موالى للعتيق بأنفسـهم كـالمتقرّبين بـالنسب إلى الميّت المتـأخّرين فى الإرث عن طبقـة إذا فقـدت الطبقة المتقدّمة فإنّهم يرثون بالقرابة، فهؤلاء العصبة أيضاً إنّما يرثون العتيق و يعقلون عنه بولائهم لا بإرثهم الولاء عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۴ ب ۳۹ من أبواب العتق ح ۱.

(۲) فى المطبوع: فإمّا.

المولى، فالولاء فى حقّهم كالنسب، و إذا اجتمع منتسبون فعلى كلّ منهم نصف دينار أو ربعه، نعم إن كانوا يرثون الولاء من المولى كانوا بمنزلة مولى واحد، كجماعة اشتركوا فى عتق عبد فإن كان المسألة كما فرضت من اشتراك جماعة فى عتق عبد واحد و مات واحد منهم فكلّ واحد من عصباته لا يحمل أكثر من حصة المعتق لو كان حيّاً و هى جزء من نصف دينار أو ربعه، و لا يحمل النصف أو الربع كاملًا فإنّه لا ينزّل منزلة المنفرد بالعتق، بل غايته أنّه بمنزلة الشريك فيه، و لا يتقسّط عليهم حصّة المعتق من النصف أو الربع بل يحمل كلّ منهم كمال حصّتهم لمثل ما عرفت.

و قيل فى بعض كتب العامّة ما دام المعتق حيّاً فلا يرتقى «۱» بالعقل إلى عصباته و إن فضل عنه شي‏ء من الدية إذ لا ولاء لهم ما دام حيّاً و لا عمل عليه. و فى الكنز «۲»: إنّ حكاية هذا القول ليست فى النسخة الّتى بخطّه رحمه الله و لا فى أكثر النسخ فإن مات المعتق فعصباته كعصبات الجانى فى العقل و ترتيبه.

و معتق الأب أولى بالتحمّل من معتق الامّ لاختصاص الولاءبه فإن كان أبوه رقيقاً و امّه معتقة عقل عنه معتق الامّ بالولاء فإن جنى الولد حينئذ أبوه رقيق عقل عنه معتق امّه، فإن اعتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء إلى معتقه كما مرَّ فإن حصلت سراية للجناية بعد ذلك لم يضمنها معتق الأب، لأنّها أى السراية حصلت بجناية قبل الجرّ، فلا يضمنها مولى الأب، و لا يضمنها أيضاً مولى الامّ و إن ضمن أصل أرش الجناية، لأنّ الزيادة حصلت بعد الجرّ و خروج الولاء عن مولى الامّ و قد عرفت اشتراط الضمان بتحقّق العقل فى الحالين، و إنّما يتحقّق هنا بتحقّق الولاء فهو كالذمّى إذا رمى ثمّ أسلم فتكون الزيادة فى مال الجانى و لا تضمن

---

(۱) فى القواعد: فلا يترقّى.

(۲) كنز الفوائد: ج ۳ ص ۸۲۶.

فى بيت المال، لأنّه لم يخل عن الموالى و الضمان فيه مشروط بالخلوّ، مع الأصل. و احتمل الضمان فيه تنزيلًا لبراءة الموالى منزلة عدمهم، و ليس بجيّد.

و لو قطع يدين قبل الجرّ أو يدين و رجلين فسرى بعده فعلى مولى الامّ دية كاملة لوجوبها عليه بالجناية و لا زيادة بالسراية، و فى الثانى ظهر بالسراية أنّه لا زيادة على الدية.

و لا يعقل مولى المملوك جنايته وفاقاً للمشهور، للأصل بل يتعلّق برقبته. و للسيّد الفكّ كما مرَّ. و قال ابن زهرة: و عاقلة الرقيق مالكه «۱» و يمكن أن يريد أنّ جنايته فى ماله إمّا فى رقبة الرقيق أو غيرها، فلا خلاف و سيأتى نحوه عن الكافى قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً أو امّ ولد خلافاً للعامّة «۲» فيها فحكموا بعقل المولى عنها إلّا أبا ثور «۳» فجعل جنايتها عليها تبيع بها بعد العتق. و ظاهر المبسوط «۴» هنا اختيار عقله عنه، و قد مرَّ فى الاستيلاد مع تأييده بخبر مسمع، و دفعه.

و إذا لم يوجد للجانى الحرّ خطأً عصبة و لا أحد من الموالى و عصباتهم عقل ضامن الجريرة إن كان هناك ضامن موسر بالإجماع و النصوص، و يحتمله قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته «۵».

و لا يعقل عنه المضمون إلّا إذا دار الضمان و لا يجتمع عقله مع عقل عصبة و لا معتق و إن اتّسعت الدية لأنّ عقده «۶» مشروط بجهالة النسب و عدم المولى فلا ضمان معهم.

و لا يضمن الإمام مع وجوده و يسره إلّا الزائد على نصيبه فإن لم يكن هناك ضامن أو كان فقيراً ضمن الإمام مطلقاً، أو إن لم

يكن للجانى

(۱) الغنية: ص ۴۱۳.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۵۱۱.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۵۱۱.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۱۸۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۴ ب ۷ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۶) فى نسخة من القواعد: عقله.

مال على الخلاف الآتى كما نطق به ما تقدّم من خبر سلمة «۱» من بيت المال كما نطق به قول أحدهما عليهما السلام فى مرسل يونس: فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «۲» و المراد بيت مال المسلمين، كما هو نصّ الشيخين «۳» و جماعة. و يدلّ عليه ما سلف من قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى ولّاد «۴» فيمن قتل و لا ولىّ له سوى الإمام: إنّه ليس له العفو بل إنّما له القتل أو أخذ الدية و جعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جنايته كانت عليه فكذا ديته. و يرشد إليه بعض الأخبار فى قتيل زحام لا يدرى قاتله و لوضع بيت المال للمصالح و هو من أهمّها، و الأصل براءة ذمّة الإمام. و أوجبها ابن إدريس «۵» فى ذمّته من ماله و ادّعى الإجماع عليه، و قال: إنّه ضامن جريرته و وارثه. و مال إليه فى المختلف «۶». و هو ظاهر خبر سلمة «۷».

[الفصل الثانى فى كيفيّة التوزيع]

اشارة

الفصل الثانى فى كيفيّة التوزيع و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل بيان ما يوزّع على العاقلة]

الأوّل بيان ما يوزّع على العاقلة قد بيّنا أنّ دية العمد و شبهه فى مال الجانى، و إنّما يتحمّل العاقلة دية الخطأ المحض، و لا يتحمّل العاقلة الغرامات الواجبة بإتلاف الأموال للأصل من غير معارض، و منها المماليك على قول و سيأتى، سواء كان الجانى غنياً أو فقيراً و سواء خطأ فى الإتلاف أو تعمّد و سواء كان بالغاً أو صغيراً، عاقلًا أو مجنوناً.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۱ ب ۲ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۴ ب ۶ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۳) المقنعة: ص ۷۴۳، النهاية: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۳ ب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۷.

(۷) تقدّم آنفاً.

و فى الكافى: و الثالث ما يقع من الرقيق أو المضمون الجريرة أو المحجور عليه من قتل خطأ أو إفساد غير مقصود أو عمد ممّن لا يعقل فيلزم الولىّ دية النفس و قيمة المتلف و أرش الجناية «۱».

قال فى المختلف: و هذا على إطلاقه ليس بجيّد، فإنّا قد بيّنا أنّ المولى لا يضمن جناية عبده بل له أن يدفعه، و لا ضمان على ولىّ الطفل و المجنون بل على العاقلة، و لا ضمان على العاقلة فيما يتلف من الأموال بل النفوس خاصّة «۲».

قلت: يمكن أن يريد بضمان مولى الرقيق ما يعمّ رقبته، و بالولىّ ما يعمّ العاقلة و بضمانه ما يتلف من الأموال أنّه المكلّف بأداء عوض ما أتلفه الصبىّ و نحوه من ماله. و نحو منه قول ابن زهرة «۳»: و يضمن جناية الخطأ عن رقيقه و عمّن هو فى حجره.

و كذا لا يضمن العاقلة جراحات العمد و شبهه، سواء أوجبت المال ابتداءً كالهاشمة أو القصاص كالموضحة.

و عن النبىّ صلى الله عليه و آله لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة أى لا يضمن جنايتهما أو لا يضمن الجناية عليهما، و هو خيرة التحرير «۴».

و تحمل العاقلة من الجراحات دية الموضحة فما زاد إجماعاً. و هل تحمل ما نقص؟ قيل فى الخلاف «۵» و السرائر «۶»: نعم لعموم الأخبار كما فى الخلاف «۷» و للإجماع كما فى السرائر «۸» و قيل فى النهاية «۹» و الكافى «۱۰» و الغنية «۱۱» و الإصباح «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و الكامل «۱۴»: لا، لرواية أبى مريم عن

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵.

(۳) الغنية: ص ۴۱۱.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۴۱.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۸۳ المسألة ۱۰۶.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۴.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۸۳ المسألة ۱۰۶.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۴.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۶.

(۱۱) الغنية: ص ۴۱۳ ۴۱۴.

(۱۲) إصباح الشيعة: ص ۵۰۰.

(۱۳) الوسيلة: ص ۴۳۷.

(۱۴) نقله عنه الشهيد فى غاية المراد: ج ۴ ص ۴۸۵.

أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً «١».

و فيها ضعف بابن فضّال. و لكنّه اختاره فى المختلف «٢» و التحرير «٣» و التلخيص «۴» و التبصرة «۵» لأصل البراءة، و منع الإجماع، و لزوم الضرر الكثير، إذ الغالب وقوع التنازع و حصول الجنايات الكثيرة من الناس، فلو وجب كلّ جرح قلّ أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقّة لهم، و تساهل الناس فى الجنايات، لانتفاء الضمان عنهم. و فى التبصرة «۶»: أنّها لا يعقل موضحة فما دون. و هو غريب. و فى التحرير «٧»: أنّها لا يعقل من جراح المرأة إلّا ما بلغ أرشه أرش الموضحة، يعنى الموضحة فى الرجال.

و معه أى عدم تحمّل ما نقص عن الموضحة فى اشتراط اتّحاد الجرح الناقص عنها حتّى لو تعدّد و كان أرش المجموع بقدر أرش موضحة أو أكثر حمل العاقلة إشكال من الأصل، و عدم ضمانه شيئاً منها فكذا الكلّ. و من التساوى فى الأرش، و ندرة الوقوع بالنسبة إلى واحد منها فلا مشقّة و لا تساهل، و الدخول فى قوله عليه السلام فى الخبر: فصاعداً. و الأوّل أظهر.

و إنّما يعقل ما يثبت بالبيّنة أو تصديق العاقلة.

فلو أقرّ الجانى بالقتل أو الجرح خطأً الزم الدية فى ماله لئلّا يطلّ دم المسلم. و من العامّة «٨» من أسقطها و لم يثبت على العاقلة شىء بإقراره إذ لا يسمع الإقرار فى حقّ الغير إلّا أن يصدّقه فيؤخذ بإقرار نفسه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ۵ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩۴.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۶۴٠.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴٠ ص ۴٨۴.

(۵) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٨.

(۶) المصدر السابق.

(٧) التحرير: ج ۵ ص ۶۴٢.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵٠٣.

و قد روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله: لا يحمل العاقلة عمداً و لا اعترافاً «١». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يعقل العاقلة عمداً و لا عبداً و لا صلحاً و لا اعترافاً «٢». و عنه عليه السلام: العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «٣». و نحوه عن أبى جعفر عليه السلام «۴».

و كذا لا يضمن العاقلة لو ثبت أصل القتل بالبيّنة فادّعى القاتل و الولىّ الخطأ و أنكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين، فيحلفون أنّه تعمّد لجواز حصول العلم به أو أنّهم لم يعلموا الخطأ فإنّها لا يلزمهم ما لم يعلموا و يثبت عليهم بالبيّنة.

و كذا لا يعقل العاقلة صلحاً أى ما صولح عليه فى العمد أو شبهه و لا عمداً مع وجود القاتل أو الجارح، كلّ ذلك للأصل، و الأخبار «۵» و الإجماع. أمّا مع موت القاتل أو هربه و لا تركة فقد مرَّ الكلام فيه.

و إن أوجبت العمد الدية ابتداءً كقتل الأب ولده، و المسلم الذمّى، و الحرّ العبد و الهاشمة و المأمومة كانت الدية على الجانى دون العاقلة إجماعاً.

و لو جنى على نفسه خطأً بقتل أو جرح لم تضمنه العاقلة، و كان هدراً عندنا. و ضمّن العاقلة الأوزاعى «۶» و أحمد «٧» و إسحاق «٨» و دية جناية الذمّى فى ماله و إن كان خطأً عندنا، و به ما مرَّ من صحيح أبى ولّاد «٩». و العامّة «١٠» ضمّنوها العاقلة و هم

عصبته الذمّيون.

فإن لم يكن له مال فعلى الإمام كما مرَّ و جناية الصبيّ و المجنون على العاقلة عندنا

---

(۱) راجع المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۳.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۱۶ ح ۱۴۴۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۲ ب ۳ من أبواب العاقلة ح ۲.

(۴) المصدر السابق: ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۲ ب ۳ من أبواب العاقلة.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۹.

(۷) فتح البارى: ج ۱۲ ص ۲۱۸.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۴ ب ۶ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۱۰) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۵۱۲

إن كانت على نفس آدمى، سواء قصد أو لا فإنّ عمدهما خطأ و للشافعى «۱» قول بأنّها فى مالهما.

و الحرّ إذا قتل عبداً عمداً غرم قيمته فى ماله، و إن كان خطأً فعلى عاقلته كما فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و غيرهما، و فيهما: الإجماع عليه، للعمومات. خلافاً لأبى علىّ «۴» فجعله فى ماله لأنّه مال و استحسنه فى المختلف «۵».

[المطلب الثانى فى قدر التوزيع]

اشارة

المطلب الثانى فى قدر التوزيع:

و يقسّط الإمام أو نائبه ديـة الخطأ على العاقلـة فى ثلاث سـنين بإجماع الامّـة، إلّا من ربيعة، كما فى الخلاف قال: فإنّه قال: أجلها خمس سـنين. قال: و فى الناس من قال إنّها حالّة غير مؤجّلة «۶» يأخذ عند انسـلاخ كلّ سنة ثلث ديه، سواء كانت تامّة و هى دية الرجل الحرّ المسـلم أو ناقصـة كديـة المرأة و الذمّى و الجنين، للعموم. و الشافعى «۷» فى أحـد وجهيه يعتبر الناقصة بالكاملة فما كان منها ثلثها كديـة اليهودى و النصرانى عنـده أو نقصت عنه كدية المجوسـى و الجنين يحلّ فى السـنة الاولى، و ما زاد كدية المرأة يحلّ فى سنتين: فى الاولى بقدر الثلث، و الباقى فى الثانية.

و الأرش أى ديـة ما دون النفس ما قـدّرت منها و ما لم يقدّر إن كان أقلّ من الثلث أخذ فى سـنة واحدة عند انقضاء الحول، لأنّ العاقلة لا يعقل حالّاً.

و إن كان أكثر حل الثلث عنـد انسـلاخ الحول الأوّل و الزائـد عند انسـلاخ الثانى إن كان ثلثاً آخر فما دون، و إن كان أكثر حلّ الثلث الثانى عند انسلاخ الثاني. و الزائد عند انسلاخ الثالث.

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠۴.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١۵٨.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢۶٩ المسألة ٨۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۴١.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۴١.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧٧ المسألة ٩٧.

(٧) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣۴٣.

و لو كان الأرش أكثر من الدية كقطع يدين و رجلين فإن تعدّد المجنىّ عليه حلّ لكلّ واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الأوّل، و إن كان واحداً حلّ له ثلث لكلّ جناية و هو سدس دية لأنّ العاقلة لا تعقل الواحد أكثر من هذا، فلا يستوفى الديتان منهم إلّا عند انقضاء ستّ سنين. كلّ ذلك فى المبسوط «١» و الوسيلة «٢».

و استشكل فيه فى التحرير «٣» و الشرائع «۴» من حيث احتمال اختصاص التأجيل بدية النفس، لأنّها مورد النصّ.

و هو ممنوع، فإنّ فى خبر أبى ولّاد: أنّ دية الخطأ يستأدى فى ثلاث سنين «۵» و هى عامّة.

و يمكن أن يقال: إنّ القتل مع أنّه أعظم من نقص الأطراف إذا كانت ديته يؤجّل، فديات الأطراف و اروش الجنايات أولى به، مع أصل البراءة من الأداء حالّة. و قد مرَّ تأجيل الأرش ثلاث سنين مطلقاً و هو خيرة التحرير «۶» هنا، و نسب الاستيداء فى آخر الحول الأوّل إن كان بقدر الثلث إلى المبسوط «٧».

و لا ترجع العاقلة بما يضمنه على الجانى وفاقاً للمشهور، للأصل. خلافاً للمفيد «٨» و سلّار «٩». قال الشيخ: و لا أعرف به نصّاً، و لا قولًا لأحد «١٠».

و يقسّط على الغنىّ عشرة قراريط، و على الفقير بالنسبة إليه لا الّذى لا يعقل، فالتعبير بالمتوسّط كما فى الخلاف «١١» و الوسيلة «١٢» أولى خمسة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧۶.

(٢) الوسيلة: ص ۴٣٧.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۵۶٧.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۵٠ ب ۴ من أبواب ديات النفس ح ١.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۶۴٢.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٧.

(٨) المقنعة: ص ٧۵٣.

(٩) المراسم: ص ٢٣٨.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٧۴.

(١١) الخلاف: ج ۵ ص ٢٨٢ المسألة ١٠۵.

(١٢) الوسيلة: ص ۴٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ۵١۴

قراريط أى أنّ أكثر ما على الموسر نصف دينار، و أكثر ما على المتوسّط ربعه، كما فى المهذّب «١». أو أنّهما لا زمان عليهما لا أقلّ منهما، للإجماع و لا أكثر، للأصل مع عدم الدليل، كما فى موضع من الخلاف «٢» و المبسوط «٣».

و قيل فى موضع آخر منهما «۴» و فى السرائر «۵» و الشرائع «۶» و النافع «٧» و الجامع «٨»: بحسب ما يراه الإمام على حسب أحوالهم و بحيث لا يجحف بأحد منهم، إذ لا دليل على التقدير، و الإجماع ممنوع، و هو خيرة المختلف «٩» و التحرير «١٠» و التلخيص «١١» و التبصرة «١٢». و كلام الشيخ فى الكتابين يحتمل التفويض إلى رأى الإمام فيما زاد على القدرين دون ما نقص، لنفيه الخلاف فيهما عن وجوبهما.

ثمّ فى المبسوط: فمن قال يجب على الغنىّ نصف دينار و على المتوسّط ربع دينار، فهل يجب عليه ذلك فى كلّ سنة حتّى يتكامل فى ثلاث سنين دينار و نصف، أو يكون النصف عليه فى ثلاث سنين فى كلّ سنة دانق و على المتوسّط نصف دانق؟ قال قوم: هذا النصف على كلّ واحد فى ثلاث سنين، و منهم من قال فى كلّ سنة. و سواء قيل يلزمه النصف فى كلّ سنة أو كلّ ثلاث سنين، نظرت فإن كانت الإبل موجودة فعليهم جميع ذلك، و لا يقبل منهم سهم من حيوان، لأنّه يشقّ على الدافع و يضيع على المدفوع إليه، فإن أعوزت الإبل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه «١٣».

---

(١) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠۴.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ٢٨٣ المسألة ١٠۵.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ٢٨۶ المسألة ١١٠، المبسوط: ج ٧ ص ١٨٠.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٩٠.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۵٧۶.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣.

(١٠) التحرير: ج ۵ ص ۶۴٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴٠ ص ۴٨۵.

(١٢) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٨.

(١٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ۵١۵

و إذا اجتمع فى العاقلة القريب و البعيد فإنّه يأخذ الدية من القريب و لا يشرك بينه و بين البعيد فإن اتّسعت حتّى لا يمكن استيفاؤها منه على أحد الوجهين من التقدير بالنصف أو الربع أو عدمه تخطّى الأخذ إلى البعيد، فإن اتّسعت فإلى الأبعد، حتّى أنّه يأخذ من الموالى مع وجود العصبة إذا عمّهم التقسيط و لم يكمل فإن اتّسعت الدية حتّى زادت عليهم أيضاً اخذت من عصبة

المولى، و لو زادت فعلى مولى الموالى و هكذا.
وفاقاً للخلاف «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» و السرائر «۴» و المهذّب «۵» لقوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ»* «۶» لعمومه فى جميع الأشياء، قال الشيخ: و أيضاً فلا يخلو إمّا أن يكون على الأقرب وحده أو على من قرب و بعد كما قالوا، أو على الأقرب فالأقرب كما قلناه. و بطل أن يكون كلّها على الأقرب لأنّه لا خلاف فى ذلك. و بطل أن يقال: على الكلّ، لما قلناه فى الآية فكان على الأقرب فالأقرب كالميراث و الولاية فى النكاح «۷» قلت: و يؤيّده ما تقدّم من خبرى البزنطى «۸» و أبى بصير «۹» فيمن هرب فمات، و أنّ الأصل براءة البعيد ما أمكن الأخذ من القريب.
و خلافاً للجامع «۱۰» و المبسوط فى وجه قال: قد مضى أنّ قدر ما يحمله الغنىّ كلّ واحد نصف دينار و المتجمّل ربع دينار، و قال بعضهم: على كلّ واحد من ثلاثة إلى أربعة، و الغنىّ و المتوسّط سواء. و من قال بالأوّل قال: يقسّم على الأقرب فالأقرب حتى يستوفى، و من قال بالثانى قال: يقسّم على جميع العاقلة لا يبدأ

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۷.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۹۰.

(۳) المختصر النافع: ص ۳۰۸.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۵.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۵.

(۶) الأنفال: ۷۵.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۸۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۳ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ح ۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۷۶.

بالأقرب فالأقرب، و الّذى يقتضيه مذهبنا أن لا يقدّر ذلك بل يقسّم الإمام على ما يراه من حاله من الغنىّ و الفقير، و له أن يفرّقه على القريب و البعيد، و إن قلنا يقدّم الأولى فالأولى كان قويّاً، لقوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ»* و ذلك عامّ «۱» انتهى. و المحقّق «۲» و المصنّف «۳» فى غير الكتاب لا يريان التقدير بالنصف أو الربع، ويريان تقديم الأقرب فالأقرب.
فإن زادت الدية عن العاقلة أجمع فالزائد على الإمام من بيت ماله أو بيت مال المسلمين على ما تقدّم من الخلاف، لأنّه من العاقلة و هو قول الشيخ فى المبسوط «۴» بناءً على الترتيب الّذى بناه على التقدير بالنصف و الربع، و تبعه القاضى «۵».
فلو كانت الدية ديناراً و له أخ لا غير قال: اخذ منه نصف دينار، و الباقى من بيت المال «۶» و قيل فى الشرائع «۷»: بل الكلّ على الأخ، لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم كما فى خبرى سلمة «۸» و يونس «۹» لأصل البراءة معهم، و هو خيرة الخلاف، قال: إنّ الأخبار عامّة فى أنّ الدية على العاقلة، فمن نقلها أو بعضها إلى بيت المال فعليه الدلالة «۱۰».
و بناءً على التقدير بالنصف و الربع لو زادت العاقلة على الدية قيل فى المبسوط «۱۱»: يخصّ الإمام بها من شاء منهم، لأنّ فى توزيعها على الكلّ بالحصص مشقّة و الأقرب التوزيع على الجميع كما فى الخلاف «۱۲» و الشرائع «۱۳» لتعلّقها بالجميع، و لا دليل على التخصيص، و المشقّة غير صالحة له

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠٨.

(٣) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٨.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠۴.

(۶) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠۴.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٠ ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١.

(٩) المصدر السابق ص ٣٠۴ ب ۶ ح ١.

(١٠) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧٩ المسألة ١٠٠.

(١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٠.

(١٢) الخلاف: ج ۵ ص ٢٨۶ المسألة ١١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٩٠.

و الأصل البراءة فإن غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر كما قاله الشافعي «١» في أحد وجهيه بل أخذ من الحاضر قسطه و انتظر الغائب لاشتراك العلّة و لا مخصّص. و خبر الحكم بن عيينة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح و كان بدويّاً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويّين، و إذا كان القاتل أو الجارح قرويّاً فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويّين «٢» ضعيف.

و لو مات بعض العاقلة في أثناء الحول سقط ما قسّط عليه، و اخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه.

و لو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته كسائر ديونه. و أسقطه أبو حنيفة «٣».

و أوّل مدّة التأجيل في الجناية على النفس من حين الوفاة سواء كان القتل توجبه أو بالسراية، لأنّ الابتداء من حين وجوب الدية و لا وجوب قبله، و إذا سرى الجرح دخل في النفس و لم يعتبر إلّا حال الدخول فيها و في الجناية على الطرف من حين الجناية عليه، فإنّه حين الوجوب لا الاندمال، و في السراية من العضو إلى غيره وقت الاندمال لاختلاف وقتي الوجوب و الاستقرار حينئذ، و لا يعلم الاستقرار إلّا بالاندمال، بخلاف ما إذا لم يسر، فإنّ وقت الوجوب فيه وقت الاستقرار.

و لا يفتقر ضرب الأجل عندنا إلى حكم الحاكم للأصل خلافاً لأبي حنيفة «۴».

و لو كانت العاقلة في بلد آخر غير بلد الحاكم كوتب حاكمه ليوزّعها عليهم كما كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله بالموصل «۵» كما لو

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١۶٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠۵ ب ٨ من أبواب العاقلة ح ١.

(٣) المغني لابن قدامه: ج ٩ ص ۵٢٢.

(۴) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۱ ب ۲ من أبواب العاقلة ح ۱.

كان القاتل هناك.

و لو فقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا فى أثناء الحول عن الدية اخذت من مال الجانى، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام من بيت ماله أو بيت مال المسلمين وفاقاً للمقنعة «۱» و النهاية «۲» و الغنية «۳» و الشرائع «۴» و الإصباح «۵» لما مرَّ من خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام فيمن ضرب غيره فسألت عيناه و قام المضروب فقتل ضاربه: أنّه لا قود على الضارب لعماه، و الدية على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة ففى ماله إلى ثلاث سنين «۶» و لأنّ الأصل لزوم الجناية على الجانى.

و قيل فى المبسوط «۷» و السرائر «۸» و المهذّب «۹» إنّ ضمان الإمام مقدّم على ضمان الجانى لأنّ دية الخطأ تتعلّق ابتداءً بالعاقلة فالأصل براءة ذمّة غيره و هو الجانى، و لأنّ الإمام من العاقلة اتّفاقاً مع الاتّفاق على أنّ الجانى لا يدخل فيهم.

و دية عمد الخطأ و العمد المحض فى مال الجانى خاصّة كما مرَّ غير مرّة.

فإن مات أو هرب أو قتل، قيل فى النهاية «۱۰» و غيرها: اخذت من الأقرب إليه ممّن يرث ديته، فإن لم يكن فمن بيت المال و لعلّ المراد إذا لم يكن له تركة.

و قيل فى السرائر «۱۱»: بل على الجانى، و ينتظر قدومه إذا كان غائباً، و قد مرَّ الكلام فيه أو ينتظر غناه إن كان فقيراً. و هذه العبارة توهم أنّ فى القول الأوّل: أنّه إن كان فقيراً اخذت الدية من الأقرب إليه، فإن لم يكن فمن بيت المال. و لم نظفر بهذا القول، بل الشيخ «۱۲». و من تبعه فى ذلك صرّحوا

---

(۱) المقنعة: ص ۷۴۳.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۳) الغنية: ص ۴۱۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۹۱.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۵۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۶ ب ۱۰ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۹.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۵.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۶.

(۱۰) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۵.

(۱۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

بأنّه إن لم يكن للجانى مال استسعى فيها، أو يكون فى ذمّته إلى أن يوسّع اللّه عليه.

و لو أقرّ بنسب مجهول الحق به إذ لا منازع فإن أقام آخر بيّنة به أى بالنسب له قضى له و ابطل الأوّل، فإن ادّعاه ثالث و أقام بيّنة

بولادته على فراشه فهو أولى من الثانى و يلحق به لأنّ بيّنته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب و قد علمت أنّ البيّنة المتعرضة للسبب أقدم من المطلقة.

فإذا قتله الثالث عمداً لم يقتل به، للحكم بابوّته له و غرم الدية لغيره من الوارث و إن فقدوا فللإمام.

و إن كان خطأً الزمت الدية العاقلة و إن أنكروا نسبه و لا يرث الأب منها شيئاً لأنّه قاتله.

و لو لم يكن له وارث سوى العاقلة فلا دية إذ لا ضمان على الإنسان لنفسه، كذا فى السرائر «۱» و الجامع «۲».

و يحتمل قويّاً مع تعدّدها و اختلافهم بالغنى و الفقر أن يضمن الغنىّ حصّة الفقير، و كذا إذا اختلفوا بالغنى و التوسّط أن يضمن الغنىّ تتمّة حصّة المتوسّط لاختلاف ما عليهما قدراً بما يراه الحاكم أو بالنصف و الربع.

و إن قلنا: إنّ القاتل خطأً يرث المقتول ففى إرثه هنا «۳» نظر: من أنّه الجانى و لا يعقل ضمان الغير له جناية جناها و العاقلة إنّما يضمن جنايته للغير، و هو خيرة النهاية «۴» و الإرشاد «۵» و التحرير «۶» و التلخيص «۷». و من وجوب الدية على العاقلة و هو وارث فيرث لوجود السبب و انتفاء المانع و كذلك الكلام فى كلّ أب قتل ولده عمداً أو خطأً، أو الابن إذا قتل أباه خطأً.

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۷.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۷۵.

(۳) فى نسخة من القواعد: منها.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۶۷.

(۵) إرشاد الاذهان: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۶۴۵.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۵۲۰

[خاتمة]

خاتمة تجب كفّارة الجمع بالنصوص «۱» و الإجماع كما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» فى القتل عمداً ظلماً للمسلم و من هو بحكمه من الأطفال قال فى التحرير: و إن كان جنيناً لم يلجه الروح بعد تمام خلقته «۴». و هو قول الشافعى «۵». و لا دليل عليه.

و المجانين، سواء كان القتيل ذكراً أو انثى، حرّاً أو عبداً للعموم، و حكى عن مالك «۶» عدمها فى العبد و إن كان عبد القاتل كما فى النهاية «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» للعمومات و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين «۱۰». خلافاً لكفّارات النهاية «۱۱» و المهذّب «۱۲» لقوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى: يعجبنى أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً «۱۳» لإشعار يعجب بالفضل و ليس نصّاً. و قوله عليه السلام فى خبر المعلّى و أبى بصير: من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً «۱۴». و أجاب عنه فى المختلف بحمل «أو» على الواو، أو القتل على الخطأ و إرادة التفصيل دون التخيير «۱۵». و قال المفيد: عليه عتق رقبة مؤمنة و إن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً فهو أفضل و أحوط له

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱ ب ۱۰ من أبواب القصاص فى النفس.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۲ المسألة ۶.

(۳) الغنية: ص ۴۱۲.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۳۵.

(۵) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۵.

(۶) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۷.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۳۹۴.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۵.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۷ ب ۳۷ من أبواب القصاص فى النفس ح ۳.

(۱۱) النهاية: ج ۳ ص ۷۱.

(۱۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۲۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۱ ب ۲۹ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۱۴) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۳.

فى كفّارة ذنبه إن شاء اللّه «۱».

و إن كان القتل خطأً أو عمد الخطأ فكفّارة مرتّبة خلافاً لسلّار «۲» و ابن زهرة «۳» فخيّرا و يوهمه كلام المفيد «۴». و الكتاب «۵» و السنّة «۶» يدفعانه. و إنّما يجب الكفّارة فيهما إن كان القتل مباشرة، و لا يجب لو كان تسبيباً، كمن حفر بئراً فوقع فيها إنسان فمات، أو نصب سكّيناً فى طريق، أو وضع حجراً فتعثّر به إنسان فمات، فإنّ الدية تجب على فاعل ذلك أو عاقلته مع ما عرفت من الشروط دون الكفّارة للأصل، و عدم تبادره إلى الفهم من القتل الوارد فى النصوص «۷». خلافاً للشافعى «۸».

و لا كفّارة فى قتل الكافر و إن كان قتله حراماً كالذمّى و المعاهد، سواء كان عمداً أو خطأً عندنا. خلافاً للعامّة «۹» لتوهّمهم من الآية ذلك.

و لو قتل مسلماً فى دار الحرب عالماً بإسلامه فإن كان لضرورة كما إذا تترّس به الكفّار فلا قود و لا دية و فيه الكفّارة، كما تقدّم فى الجهاد فإن كان لا لضرورة فالقود عندنا إن كان عمداً، و الدية إن كان خطأً، و عليه الكفّارة على التقديرين إلّا إذا اقيد منه على قول، كلّ ذلك لعموم أدلّتها، و سواء أسلم فيها و لم يهاجر، أو هاجر و عاد لحاجة، أولغيرها. و قال مالك «۱۰»: فيه الدية و الكفّارة على كلّ حال. و قال أبو حنيفة «۱۱»: إن كان أسلم فيها و لم يهاجر فالكفّارة، و لا قود و لا دية.

---

(۱) المقنعة: ص ۷۴۹.

(۲) المراسم: ص ۱۸۷.

(۳) الغنية: ص ۴۰۸.

(۴) المقنعة: ص ۵۷۰ ۵۷۱.

(۵) النساء: ۹۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۹ ب ۱۰ من أبواب الكفّارات.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۹ ب ۸ من أبواب موجبات الضمان.

(۸) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۴.

(۹) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۷.

(۱۰) الجامع لأحكام القرآن: ج ۵ ص ۳۲۳ ۳۲۴.

(۱۱) الشرح الكبير: ج ۹ ص ۳۸۲ ۳۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۵۲۲

و إن ظنّه كافراً فلا قود اتّفاقاً و إن قتله عمداً و عليه الكفّارة دون الدية وفاقاً للشيخ «۱» و المحقّق «۲» و يظهر الاتّفاق من المبسوط «۳»: لأنّه تعالى قال: «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» ثمّ قال: «فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و لم يذكر الدية، ثمّ قال: «وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» ففهمنا من الثاني: أنّ المؤمن يكون فى دار الحرب يظنّ كافراً فيقتل لا دية له، و إلّا لم يظهر وجه للتفصيل و إهمال الدية فيه.

و خلافاً لابن إدريس: لئلّا يطلّ دم المسلم «۴». هذا فى مؤمن كان فى دار الحرب من غير إلجاء و ضرورة.

و لو بان أسيراً للكفّار لا يمكنه الخروج فعليه الدية و الكفّارة وفاقاً للخلاف «۵» و المبسوط «۶» لعجز الأسير عن التخلّص فلم يفرّط منه ما يهدر دمه مع عموم نصوص الدية. و تردّد المحقّق «۷» لعموم ما مرَّ.

و قاتل العمد إذا اخذت الدية أو أقلّ أو أكثر منه صلحاً أو لم يوجب قتله قوداً أو عفى عنه وجبت الكفّارة إجماعاً خلافاً للحنفيّة و الثورى «۸».

و إن قتل قوداً قيل فى المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و ظاهر المقنعة «۱۱» و المهذّب «۱۲» و الوسيلة «۱۳»: لا تجب الكفّارة فى ماله للأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۰ المسألة ۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۷.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۴.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۰.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۱ المسألة ۵.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۷.

(۸) الشرح الكبير: ج ۹ ص ۶۷۰.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۶.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۱.

(۱۱) المقنعة: ص ۷۳۶.

(۱۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۶۹.

(۱۳) الوسيلة: ص ۴۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۵۲۳

فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، و إن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستّين مسكيناً، و أن يندم على ما كان منه، و يعزم على ترك العود، و يستغفر اللّه أبداً ما بقى «۱». و قوّى الوجوب فى المختلف و التحرير «۲» لوجود المقتضى. و هو ممنوع. و تردّد المحقّق «۳».

و لو تعدّد القاتل فعلى كلّ واحد كفّارة كاملة بالإجماع، و عموم النصوص «۴». خلافاً لعثمان البتّى، و حكاية عن الشافعى «۵».

و لا تسقط الكفّارة بأمر المقتول بقتل نفسه إذ لا دليل عليه.

و لو قتل صبىّ أو مجنون مسلماً ففى إيجاب الكفّارة فى ماله نظر، أقربه العدم للأصل مع عدم التكليف، و هو خيرة السرائر «۶». و خيرة المبسوط «۷» الوجوب، لعموم النصوص «۸» و عدم اشتراطها هنا بالإثم، لوجوبها على المخطئ. و كلام الخلاف «۹» يعطى التردّد. و على الوجوب فليس إلّا العتق أو الإطعام لأنّ عمدهما خطأ و لا يكلّفان بالصوم حين الجناية، و الأصل البراءة بعد الكمال.

و الأقرب وجوبها على الذمّى و الحربى، لعموم النصوص «۱۰» مع تكليف الكافر عندنا بالفروع لكن تسقط بإسلامه فإنّه يجبّ ما قبله. و يحتمل عدم الوجوب بناءً على أنّها مكفّرة للذنب و لا يكفّر ذنب الكافر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۹ ب ۲۸ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۹، التحرير: ج ۵ ص ۶۳۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹ من أبواب القصاص فى النفس.

(۵) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۹.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۱.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۶ ب ۳۶ من أبواب قصاص النفس.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۴ المسألة ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۹ ب ۴۷ من أبواب قصاص النفس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۵۲۴

و الأقرب وجوبها على قاتل نفسه فى ماله، للعموم. و يحتمل العدم، لأنّها لا تجب ما لم يتحقّق الموت و إذا تحقّق لم يكن من أهل التكليف، و هو خيرة التحرير «۱».

و لو قتل من أباح الشرع قتله كالزانى بعد الإحصان و قاطع الطريق فلا كفّارة بقتله و إن حكم بإيمانه و لم يكن القاتل ممّن له قتله، لانتفاء حرمته شرعاً و خروجه عن النصوص قطعاً. و الإثم بتصدّيه لما ليس له لعدم إذن الإمام لا يوجب الكفّارة.

و لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينيهما ضمنت كلّ واحدة أربع كفّارات إن ولجت الروح الجنين و قلنا بوجوبها على القاتل نفسه، لاشتراك كلّ منهما مع الاخرى فى قتل أربع أنفس و إلّا تلجه الروح فلا كفّارة فيه و إنّما عليهما كفّارة قتل أنفسهما، فعلى

كلٍّ كفّارتان. و على ما قدّمنا حكايته عن التحرير لا فرق بين الولوج و عدمه. فهذا جناى فى الجنايات و خياره فيه و حسبكم به، فليكن كلّ جانٍ يده على فيه.

[وصيّة]

وصيّة اعلم يا بُنيّ أعانك اللّه تعالى على طاعته فإنّها رأس الدين، و إنّما خلق اللّه الجنّة لمن أطاعه و لو كان عبداً حبشيّاً، و خلق النار لمن عصاه و لو كان سيّداً قرشيّاً، و إنّما خلق الإنس و الجنّ ليعبدوه.

و وفّقك لفعل الخير ففاعل الخير خير منه، و من يزرع خيراً يحصد رغبة «٢» و من يزرع شرّاً يحصد ندامة. و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخير، فقال: ليس الخير أن يكثر مالك و ولدك، و لكنّ الخير أن يكثر علمك و يعظم عملك، و أن تباهى الناس بعبادة ربّك، فإن أحسنت حمدت اللّه، و إن أسأت استغفرت اللّه، و لا خير فى الدنيا إلّا لرجلين: رجل اقترف ذنوباً فهو يتداركها بالتوبة، و رجل يسارع فى الخيرات «٣». و يجوز

(١) التحرير: ج ٥ ص ٦٣٥.

(٢) فى ل و ط: رقبة.

(٣) نهج البلاغة (صبحى الصالح): ص ٤٨٤ قصار الحكم ٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٥

أن يريد بالخير المعروف و الإحسان إلى الغير. و عنه عليه السلام: الخلق كلّهم عيال اللّه فأحبّهم إليه أنفعهم لعباده «١». و يكون المراد بالطاعة العبادات الّتى لا يتعدّى نفعها إلى الغير من الصلاة و الصوم و نحوهما، و على الأوّل فإمّا المراد بها العبادات و ذكر الخير ذكر خاصّ بعد العامّ، أو الانقياد و الاستسلام لقضائه أو لأوامره، و الاستسلام لأوامره ملزوم للامتثال الّذى هو فعل الخير بذلك المعنى و ملازمته فإنّ الخير عادة، و أحبّ الأعمال إلى اللّه أدومها و إن قلّ و أرشدك إلى ما يحبّه و يرضاه من المعارف و الأعمال.

و بلّغك ما تأمله من الخير دينيّة و دنيويّة و تتمنّاه، و أسعدك فى الدارين. و حباك فيهما بكلّ ما تقرّ به العين، و مدّ لك فى العمر السعيد أى الميمون أو ذى السعادة خلاف الشقاوة، عن النبيّ صلى الله عليه و آله: السعادة كلّ السعادة طول العمر فى طاعة اللّه «٢» و العيش الرغيد أى الواسع، فإنّ ضنك المعيشة يعوق عن كلّ خير، و يؤدّى إلى كفران النعم، بل كاد الفقر يكون كفراً. و عنه قوله صلى الله عليه و آله: اللّهم أسألك عيشة سويّة «٣» و قوله: اللّهمّ إنّى أسألك تعجيل عافيتك «٤».

و ختم أعمالك بالصالحات فعنه صلى الله عليه و آله: الأعمال بالخواتيم «٥». و عنه صلى الله عليه و آله: من مات على خير عمله، فارجوا له خيراً «٦».

و رزقك أسباب السعادات فى الدارين و أفاض عليك من عظائم البركات فى الدين و الدنيا و وقاك اللّه أى صانك فى الدارين عن كلّ محذور فى الدين أو النفس أو البدن أو الأهل أو المال أو غيرها و دفع عنك فيهما الشرور إنّى قد لخّصت لك فى هذا الكتاب لبّ فتاوى الأحكام بالإتيان به محذوف الزوائد، فليس فيه تطويل مملّ و لا إيجاز مخلّ و بيّنت لك

(١) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٣٧٢ ح ٨٥.

(٢) تاريخ بغداد: ج ۶ ص ١٧.

(٣) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢٩ ذيل الحديث ١٠.

(۴) بحار الأنوار: ج ٩۴ ص ٢١۴ ح ١١.

(۵) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣۵٢ ح ٣۴.

(۶) كنز العمّال: ج ١۵ ص ۶٩۴ ح ۴٢٧٧٩.

فيه قواعد شرائع الإسلام بألفاظ مختصرة و عبارات محرّرة عن الحشو و الزوائد و التعقيد و الانغلاق و أوضحت لك فيه نهج الرشاد إلى الشرائع و طريق السداد أى إصابة الحقّ فيها، و من إصابته التردّدات مع الترجيح، و لا معه و ذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين و دخلت فى عشر الستّين و تسمّيها العرب دقاقة الرقاب و قد حكم سيّد البرايا صلى الله عليه و آله بأنّها مبدأ اعتراك المنايا أى ازدحامها، ففى الشهاب «١» عنه عليه السلام: معترك المنايا ما بين الستّين إلى سبعين. و عنه عليه السلام: أعمار امّتى ما بين الستّين إلى سبعين «٢».

فإن حكم اللّه تعالى علىّ فيها بأمره و قضى فيها بقدره و أنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم و الباد من الموت فإنّى اوصيك نائب مناب الجزاء أى فاعمل بما اوصيك وصيّة كما افترض اللّه علىّ من الوصيّة و أمرنى به حين إدراك المنيّة فى كتابه الكريم و سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله و الكاف إمّا زائدة أو أراد بيان قصور ما يأتى به عمّا افترض عليه، و كذلك ينبغى للعبد أن يرى ما يأتى به من الفرائض أو النوافل قاصرة و إن بذل فيها مجهوده بملازمة تقوى اللّه تعالى، فإنّها السنّة القائمة أى الطريقة الثابتة الّتى لا يتطرّق إليها نسخ، أو يجب المواظبة عليها فى كلّ حال، ليست كسائر السنن تفعل حيناً دون حين. و لمّا استشعر من لفظة «السنّة» توهّم عدم افتراضها، دفعه بقوله: و الفريضة اللازمة و إنّها الجُنّة الواقية من الخزى و العذاب فى الدنيا و الآخرة، فقد قال تعالى: «وَ لِبٰاسُ التَّقْوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ» «٣» و العدّة الباقية للفوز بالدرجات «فَإِنَّ خَيْرَ الزّٰادِ التَّقْوىٰ» «۴» و «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ» «۵» و أنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار تبقى متفتّحة من غير طرف، للأهوال

---

(١) لم نتحقّق المراد منه، و الرواية نقلها الصدوق فى معانى الأخبار: ص ۴٠٢ ح ۶۶.

(٢) كنز العمّال: ج ١۵ ص ۶٧٧ ح ۴٢۶٩٧.

(٣) الأعراف: ٢۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

(۴) البقرة: ١٩٧.

(۵) الحجرات: ١٣.

و تعدم عنه الأنصار و عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقلّ عمل مع تقوى، و كيف يقلّ

ما يتقبّل «١». و عنه عليه السلام: أ يكتفى من ينتحل التشيّع أن يقول بحبّنا أهل البيت، فو اللّه ما شيعتنا إلّا من اتّقى اللّه و أطاعه «٢». و عن الصادق عليه السلام: ما نقل اللّه عزّ و جلّ عبداً من ذلّ المعاصى إلى عزّ التقوى إلّا أغناه اللّه من غير مال، و أعزّه من غير عشيرة، و آنسه من غير بشر «٣». و قال عليه السلام للمفضّل ابن عمر: إنّ قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى. قال المفضّل: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال: نعم مثل الرجل يطعم طعامه و يرفق جيرانه و يوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه، فهذا العمل بلا تقوى «۴». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو أنّ السماوات و الأرض كانتا على عبد رتقاً ثمّ اتّقى اللّه، لجعل له منهما مخرجاً «۵». و عنه عليه السلام: اعلموا أنّ المتّقين ذهبوا بعاجل الدنيا و آجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا فى دنياهم و لم يشاركهم أهل الدنيا فى آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت و أكلوها بأفضل ما اكلت، فحظوا من الدنيا بما حظى به المترفون، و أخذوا منها ما أخذه الجبّارون المتكبّرون، ثمّ انقلبوا عنها بالزاد المبلّغ و المتجر المربح «۶».

و عليك باتّباع أوامر اللّه تعالى، و فعل ما يرضيه من الطاعات و المبرّات و اجتناب ما يكرهه، و الانزجار عن نواهيه و فى وصيّته صلى الله عليه و آله لأبى ذرّ: و لا تنظر إلى صغر الخطيئة، و انظر إلى من عصيت «٧».

و قطع زمانك فى تحصيل الكمالات النفسانيّة و صرف أوقاتك فى اقتناء الفضائل العلميّة، و الارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، و الارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهّال و فى الوصيّة لأبى ذرّ: و كن

---

(١) الكافى: ج ٢ ص ٧۵ ح ۵.

(٢) الكافى: ج ٢ ص ٧۴ ح ٣.

(٣) الكافى: ج ٢ ص ٧۶ ح ٨ و ٧.

(۴) الكافى: ج ٢ ص ٧۶ ح ٨ و ٧.

(۵) نهج البلاغة: ص ١٨٨ الخطبة ١٣٠.

(۶) نهج البلاغة: ص ٣٨٣ كتاب ٢٧.

(٧) البحار ٧٧: ٧٧ ح ٣.

على عمرك أشحّ منك على درهمك و دينارك «١». و فيها: لا تنطق فيما لا يعنيك، فإنّك لست منه فى شىء، فاخزن لسانك كما تخزن رزقك «٢» و بذل المعروف فمن بذل معروفه استحقّ الرئاسة، و صنائع المعروف نفى مصارع السوء، و أنّ للجنّة باباً يقال له: المعروف، لا يدخله إلّا أهل المعروف، و إنّ اللّه تعالى إذا أدخل أهل الجنّة الجنّة أمر ريحاً عبقة طيّبة فلزقت بأهل المعروف، فلا يمرّ أحد منهم بملأ من أهل الجنّة إلّا وجدوا ريحه، فقالوا: هذا من أهل المعروف و مساعدة الإخوان فعن الصادق عليه السلام قال اللّه عزّ و جلّ: الخلق عيالى، فأحبّهم إلىّ ألطفهم بهم، و أسعاهم فى حوائجهم «٣». و قال: من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب اللّه عزّ و جلّ له ستّة آلاف حسنة، و محا عنه ستّة آلاف سيّئة، و رفع له ستّة آلاف درجة، حتّى إذا كان عند الملتزم فتح له سبعة أبواب من أبواب الجنّة، قيل: هذا الفضل كلّه فى الطواف؟ قال: نعم و اخبرك بأفضل من ذلك، قضاء حاجة المسلم أفضل من طوافٍ و طوافٍ .. حتّى بلغ عشراً «۴» و قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة، قضى اللّه عزّ و جلّ له يوم القيامة مائة ألف حاجة، من ذلك أوّلها الجنّة، و من ذلك أن يدخل قرابته و معارفه و إخوانه الجنّة بعد أن لا يكونوا نصّاباً «۵». و قال: من لم يهتمّ بامور المسلمين فليس بمسلم «۶». و قال فى قوله «وَ جَعَلَنِي مُبٰارَكاً أَيْنَ مٰا كُنْتُ» «٧» أى نفّاعاً.

و مقابلة المسىء بالإحسان فعنه صلى الله عليه و آله: أ لا اخبركم بخير خلائق الدنيا و الآخرة: العفو عمّن ظلمك، و تصل من

قطعك، و الإحسان إلى من أساء إليك، و إعطاء من حرمك «٨». و عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا كان يوم القيامة جمع اللّه تبارك و تعالى الأوّلين و الآخرين فى صعيد واحد، ثمّ ينادى منادٍ

---

(١) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣۶۴.

(٢) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣۶۵.

(٣) الكافى: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٠.

(۴) الكافى: ج ٢ ص ١٩۴ ح ٨.

(۵) الكافى: ج ٢ ص ١٩٣ ح ١.

(۶) الكافى: ج ٢ ص ١۶۴ ح ۴.

(٧) مريم: ٣١.

(٨) الكافى: ج ٢ ص ١٠٧ ح ١.

أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من الناس، فيلقاهم الملائكة فيقولون: و ما كان فضلكم؟ فيقولون: كنّا نصل من قطعنا، و نعطي من حرمنا، و نعفو عمّن ظلمنا، فيقال لهم: صدقتم ادخلوا الجنّة «١». و عن ابنه أبى جعفر الباقر عليه السلام: ثلاث لا يزيد اللّه بهنّ المرء المسلم إلّا عزّاً: الصفح عمّن ظلمه، و إعطاء من حرمه، و الصلة لمن قطعه «٢».

و مقابلة المحسن بالامتنان فعن الصادق عليه السلام: لعن اللّه قاطعى سبل المعروف، قيل: و ما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره، فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره «٣».

و إيّاك و مصاحبة الأرذال و معاشرة الجهّال، فإنّها تفيد خلقاً ذميماً، و ملكة رديئة فعنه صلى الله عليه و آله: ثلاثة مجالستهم تميت القلوب: الجلوس مع الأنذال، و الحديث مع النساء، و الجلوس مع الأغنياء «۴» و عن عيسى عليه السلام قال: إنّ صاحب الشرّ يعدى، و قرين السوء يردى، فانظر من تقارن «۵». و عن الصادق عليه السلام: إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمة و تكمل لك المروءة و تصلح لك المعيشة، فلا تشارك العبيد و السفلة فى أمرك، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، و إن حدّثوك كذبوك، و إن نكبت خذلوك، و إن وعدوك أخلفوك «۶» بل عليك بملازمة العلماء و مجالسة الفضلاء، فإنّها تفيد استعداداً تامّاً لتحصيل الكمالات و تثمر لك «٧» ملكة راسخة لاستنباط المجهولات فعنه صلى الله عليه و آله: مجالسة أهل الدين شرف الدنيا و الآخرة «٨». و فى وصيّته لأبى ذرّ: المتّقون سادة و الفقهاء قادة، و مجالستهم زيادة «٩». و عن أبى الحسن موسى عليه السلام: محادثة العالم على المزابل خير من محادثة

---

(١) المصدر السابق: ح ۴.

(٢) الكافى: ج ٢ ص ١٠٨ ح ١٠.

(٣) الكافى: ج ۴ ص ٣٣ ح ١.

(۴) الكافى: ج ٢ ص ۶۴١ ح ٨.

(۵) الكافى: ج ٢ ص ۶۴٠ ح ۴.

(۶) الكافى: ج ٢ ص ۶۴٠ ح ۵.

(۷) فی نسخة من القواعد: ذلک.

(۸) ثواب الأعمال: ص ۱۶۰ ح ۱.

(۹) مکارم الاخلاق: ج ۲ ص ۳۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌11، ص: 530

الجاهل على الزرابى «1».

و ليكن يومك خيراً من أمسك فالمغبون من اعتدل يوماه.

و عليك بالصبر على الطاعات و النوائب و عن المعاصى، فعنه صلى الله عليه و آله: الصبر نصف الإيمان «2». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: الصبر ثلاثة: صبر على المصيبة، و صبر على الطاعة، و صبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائه كتب اللّه له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش، و من صبر عن المعصية كتب اللّه له ستّمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرضين إلى العرش، و من صبر على الطاعة كتب اللّه له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تُخوم الأرض إلى العرش «3» و التوكّل «ف مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» «4». و عنه عليه السلام: من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكّل على اللّه، و من سرّه أن يكون أكرم الناس فليتق اللّه، و من سرّه أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد اللّه أوثق منه بما فى يديه «5».

و الرضا بقضائه، فقيل أوّل شىء كتب اللّه فى اللوح المحفوظ: إنّى أنا اللّه لا إله إلّا أنا، و محمّد رسولى، من استسلم لقضائى و صبر على بلائى و شكر لنعمائى كتبته صدّيقاً و بعثته مع الصدّيقين، و من لم يستسلم لقضائى و لم يصبر على بلائى و لم يشكر لنعمائى فليتّخذ إلهاً سواى «6». و عن داود عليه السلام: أنّه قال لابنه سليمان صلوات اللّه عليهما: يابنىّ إنّما يستدلّ على تقوى اللّه الرجل بثلاث: حسن التوكّل فيما لم ينل، و حسن الرضا فيما قد نال، و حسن الصبر فيما قد فات «7».

---

(۱) الکافی: ج ۱ ص ۳۹ ح ۲.

(۲) مسکّن الفؤاد: ۴۷.

(۳) الکافی: ج ۲ ص ۹۱ ح ۱۵.

(۴) الطلاق: ۳.

(۵) مشکاة الأنوار: ص ۱۸.

(۶) إتحاف السادة المتّقین: ج ۹ ص ۶۵۲.

(۷) لم نقف علیه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌11، ص: 531

و حاسب نفسك فى كلّ يوم و ليلة ففى الوصيّة لأبى ذرّ: لا يكون الرجل من المتّقين حتّى يحاسب نفسه أشدّ من محاسبة الشريك لشريكه، فيعلم من أين مطعمه و من أين مشربه و من أين ملبسه، أمن حلّ أو من حرام «1». و فيها: حاسب نفسك قبل أن تحاسب، فإنّه أهون لحسابك غداً، وزن نفسك قبل أن توزن، و تجهّز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفى منك خافية «2».

و أكثر من الاستغفار لربّك فعنه صلى الله عليه و آله: خير الدعاء الاستغفار «3». و عنه: الاستغفار و قول لا إله إلّا اللّه خير العبادة «4». و كان صلى الله عليه و آله يستغفر كلّ غداة يوم سبعين مرّة «5» و كان لا يقوم من مجلس و إن خفّ حتّى يستغفر اللّه عز و جل خمسا و عشرين مرّة «6». و عن الصادق عليه السلام: إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته و هى تتلألأ «7».

و اتّق دعاء المظلوم فعنه صلى الله عليه و آله دعوة المظلوم مستجابة و إن كان فاجراً ففجوره على نفسه «٨». و عنه: ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، و دعوة المسافر، و دعوة الوالد على ولده «٩». و عنه صلى الله عليه و آله إيّاكم و دعوة المظلوم، فإنّها ترفع فوق السحاب حتّى ينظر اللّه عزّ و جلّ إليها، فيقول: ارفعوها حتّى أستجيب له. و إيّاكم و دعوة الوالد، فإنّها أحدّ من السيف «١٠». و عنه صلى الله عليه و آله: أربعة لا تردّ لهم دعوة حتّى يفتح لهم أبواب السماء و يصير إلى العرش: الوالد لولده، و المظلوم على من ظلمه، و المعتمر حتّى يرجع، و الصائم حتّى يفطر «١١». و عن الصادق عليه السلام: اتّقوا الظلم، فإنّ دعوة المظلوم تصعد إلى السماء «١٢». و عن أبيه عليه السلام خمس دعوات لا يحجبن عن الربّ تبارك و تعالى: دعوة الإمام المقسط، و دعوة

---

(١) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٧٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٧١.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٥٠۴ ح ١.

(۴) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ۶.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٥٠۴ ح ٥.

(۶) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ۴.

(٧) الكافي: ج ٢ ص ٥٠۴ ح ٢.

(٨) أمالي الشيخ الطوسي: ج ١ ص ٣١٧.

(٩) بحار الأنوار: ج ٧۴ ص ٨۴ ح ٩۴.

(١٠) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٣.

(١١) الكافي: ج ٢ ص ٥١٠ ح ۶.

(١٢) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ۴.

المظلوم يقول اللّه عزّ و جلّ: لأنتقمنّ لك و لو بعد حين، و دعوة الولد الصالح لوالديه، و دعوة الوالد الصالح لولده، و دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب «١» خصوصاً اليتامى و العجائز، فإنّ اللّه تعالى لا يسامح بكسر كسير. و عنه صلى الله عليه و آله: إنّ اليتيم إذا ضرب اهتزّ عرش الرحمن لبكائه، فيقول اللّه: يا ملائكتي من أبكى الّذي غيّبت أباه في التراب؟ و هو تعالى أعلم به، فيقول الملائكة: ربّنا لا علم لنا، قال اللّه: فإنّي اشهدكم أنّ من أرضاه فإنّي ارضيه من عندي يوم القيامة «٢». و عنه عليه السلام: من أرقّ للُانثى كان كمن بكى من خشية اللّه غفر اللّه له، و من فرّج عن انثى فرّجه اللّه يوم الفزع الأكبر.

و عليك بصلاة الليل، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حثّ عليها و ندب إليها و قال: من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة «٣». و عن الصادق عليه السلام: شرف المؤمن صلاة الليل «۴». و عنه عليه السلام: عليكم بصلاة الليل، فإنّها سنّة نبيّكم، و دأب الصالحين قبلكم، و مطردة الداء عن أجسادكم «٥». و عنه: أنّ الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة «۶». و عنه: صلاة الليل يحسّن الوجه، و يحسّن الخلق، و يطيّب الريح، و تدرّ الرزق، و تقضي الدين، و تذهب بالهمّ، و تجلو البصر «٧». و عنه عليه السلام: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار «٨». و عنه عليه السلام: أنّ البيوت الّتي تصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض «٩».

و عليك بصلة الرحم، فإنّها تزيد فى العمر كما تظافرت به الأخبار، عنه صلى الله عليه و آله: من سرّه النَساء فى الأجل و الزيادة فى الرزق فليصل رحمه «۱۰». و عن

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۵۰۹ ح ۲.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۲۳۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۷۴ ب ۳۹ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ۲۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵: ص ۲۶۸ ح ۲.

(۵) المصدر السابق: ص ۲۷۱ ح ۱۰.

(۶) المصدر السابق: ح ۱۲.

(۷) ثواب الأعمال: ص ۶۴ ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۶۹ ب ۳۹ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ۴.

(۹) المصدر السابق: ص ۲۷۷ ح ۳۸.

(۱۰) الكافى: ج ۲ ص ۱۵۲ ح ۱۶.

الصادق عليه السلام: ما نعلم شيئاً يزيد فى العمر إلّا صلة الرحم، حتّى أنّ الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولًا للرحم فيزيد اللّه فى عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة، و يكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه اللّه ثلاثين سنة و يجعل إلى ثلاث سنين «۱». و قال تعالى: «وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحٰامَ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً «۲». و عنه صلى الله عليه و آله: اوصى الشاهد من امّتى و الغائب منهم و من فى أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم و لو كانت منه على مسيرة سنة، فإنّ ذلك من الدين «۳». و عنه صلى الله عليه و آله: حافّتا الصراط يوم القيامة الرحم و الأمانة، فإذا مرَّ الوصول للرحم المؤدّى للأمانة نفذ إلى الجنّة، و إذا مرَّ الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل و تكفّأ به الصراط فى النار «۴». و عن الصادقين عليهما السلام: أنّ الرحم معلّقة بالعرش يقول: اللّهمّ صل من وصلنى، و اقطع من قطعنى «۵». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم و لو بالسلام «۶».

و عليك بحسن الخلق، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم «۷» و قال: ما يوضع فى ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق «۸». و قال: لا حسب كحسن الخلق «۹». و قال: أكثر ما تلج به امّتى الجنّة تقوى اللّه و حسن الخلق «۱۰». و قال: إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم «۱۱». و قال: أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكتافاً، الّذين

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۱۵۲ ح ۱۷.

(۲) النساء: ۱.

(۳) الكافى: ج ۲ ص ۱۵۱ ح ۵.

(۴) الكافى: ج ۲ ص ۱۵۲ ح ۱۱.

(۵) الكافى: ج ۲ ص ۱۵۱ ح ۱۰.

(۶) تحف العقول: ص ۱۰۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۱۳ ب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۰۵ ب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشرة ح ۱۳.

(۹) تحف العقول: ص ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۰۴ ب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشرة ح ۸.

(۱۱) المصدر السابق: ح ۳.

يألفون و يؤلفون و توطأ رحالهم «۱». و سئل بعضهم عن حسن الخلق، فقال: أدناه احتمال الأذى، و ترك المكافأة، و الرحمة للظالم، و الاستغفار له و الشفقة عليه «۲». و سئل آخر، فقال: عشرة أشياء: قلّة الخلاف، و حسن الإنصاف، و ترك طلب العثرات، و تحسين ما يبدو من السيّئات، و التماس المعذرة، و احتمال الأذى، و الرجوع باللائمة على نفسه، و التفرّد بمعرفة عيوب نفسه دون غيره، و طلاقة الوجه للصغير و الكبير، و لطف الكلام لمن دونه و فوقه «۳».

و عليك بصلة الذرّية العلويّة، فإنّ اللّه تعالى قد أكّد الوصيّة فيهم، و جعل مودّتهم أجر الرسالة و الإرشاد، فقال تعالى: «قُلْ لٰا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ» «۴» لإطباق الأخبار من الخاصّة و العامّة و مفسّرى الخاصّة و أكثر العامّة على إرادة قربى النبيّ صلى الله عليه و آله. و ظاهره العموم و إن كان الأكثر على الاختصاص بالأئمّة صلوات اللّه عليهم.

و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيتي، و رجل بذل ماله لذرّيتي عند المضيق، و رجل أحبّ ذرّيتي باللسان و القلب، و رجل سعى في حوائج ذرّيتي إذا طردوا أو شردوا «۵» يحتمل الظرف تعلّقه بالجمل كلّها و اختصاصه بالأخيرة. و قال صلى الله عليه و آله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته به يوم القيامة «۶».

و قال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أيّها الخلائق أنصتوا فإنّ محمّداً صلى الله عليه و آله يكلّمكم، فينصت الخلائق، فيقوم النبيّ صلى الله عليه و آله فيقول: يا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۱۰ ب ۱۰۵ من أبواب أحكام العشرة ح ۱.

(۲) تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام): ج ۱ ص ۹۹.

(۳) المصدر السابق.

(۴) الشورى: ۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۵۶ ب ۱۷ من أبواب فعل المعروف ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۵۶ ب ۱۷ من أبواب فعل المعروف ح ۱.

معشر الخلائق من كانت له عندي يد أي نعمة أو منّة أي إحسان أو معروف أي صنيع جميل لا ينكر فليقم حتّى اكافيه، فيقولون: بآبائنا و امّهاتنا! و أيّ يد و أيّ منّة و أيّ معروف لنا عندك؟ بل اليد و المنّة و المعروف للّه و لرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتّى اكافيه، فيقوم اناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند اللّه تعالى: «يا محمّد يا حبيبي، قد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكنهم من الجنّة حيث شئت» فيسكنهم في

الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد و أهل بيته صلوات اللّه عليهم أجمعين «۱».

فقد روى: أنّ فى الجنّة لؤلؤتين: إحداهما بيضاء، و الاخرى صفراء، فى كلّ منهما سبعون ألف غرفة، فالبيضاء هى الوسيلة و هى لمحمّد و أهل بيته، و الصفراء لإبراهيم و أهل بيته «۲». و فى خبر آخر عنه صلى الله عليه و آله: هى درجتى فى الجنّة، و هى ألف مرقاة، ما بين المرقاة إلى المرقاة حضر الفرس الجواد شهراً، و هى ما بين مرقاة جوهر إلى مرقاة زبرجد إلى مرقاة يا قوت إلى مرقاة ذهب إلى مرقاة فضّة «۳».

و عليك بتعظيم الفقهاء و تكرمة العلماء، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إنّهم ورثة الأنبياء «۴» و فضّل مدادَهم على دماء الشهداء «۵». و نومَهم على عبادة غيرهم «۶». و قال: فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم «۷» و روى: كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب «۸». و قال: بين العالم و العابد مائة درجة، بين كلّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۵۶ ب ۱۷ من أبواب فعل المعروف ح ۳، نقله باختلاف يسير.

(۲) تفسير فرات الكوفى: ص ۱۷۰.

(۳) معانى الأخبار: ص ۱۱۶ ح ۱.

(۴) الكافى: ج ۱ ص ۳۴ ح ۱.

(۵) الحكم الزاهرة: ص ۲۶ ح ۸۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۶۷ باب النوادر.

(۷) مجمع البيان: ج ۹ ص ۲۵۳.

(۸) الكافى: ج ۱ ص ۳۴ ح ۱، تفسير جوامع الجامع: ص ۴۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۵۳۶

درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة «۱». و قال: من أكرم فقيهاً مسلماً لقى اللّه تعالى يوم القيامة و هو عنه راضٍ، و من أهان فقيهاً مسلماً لقى اللّه تعالى يوم القيامة و هو عليه غضبان «۲».

و جعل النظر إلى وجه العالم عبادة «۳» عن الصادق عليه السلام: هو العالم الّذى إذا نظرت إليه ذكّرك الآخرة، و من كان على خلاف ذلك فالنظر إليه فتنة «۴» و النظر إلى باب العالم عبادة و النظران يحتملان التقييد بما إذا كان نظر ودّ و محبّة و تلذّذ بما له من الفضل و الشرف، و تذكّر للآخرة و أهلها، و تطلّب للتعلّم منه و التأسّى به. و يحتملان العموم لما إذا كان لاهياً و مجالسة العالم عبادة و قال عليه السلام: من زار عالماً فكأنّما زارنى، و من صافح عالماً فكأنّما صافحنى، و من جالس عالماً فكأنّما جالسنى، و من جالسنى فى الدنيا أجلسه اللّه معى يوم القيامة فى الجنّة «۵». و فى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: يابنىّ جالس العلماء، فإنّك إن أصبت حمدوك، و إن جهلت علّموك، و إن أخطأت لم يعنّفوك، و لا تجالس السفهاء فإنّهم خلاف ذلك «۶». و فى وصايا لقمان: جالس العلماء، و زاحمهم بركبتيك، فإنّ اللّه يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الأرض بوابل السماء «۷».

و عليك بكثرة الاجتهاد فى ازدياد العلم و التفقّه فى الدين فما ازداد الإنسان علماً إلّا ازداد شرفاً و كرماً، فإنّ اللّه تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه و آله: «وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْماً» «۸». و عنه صلى الله عليه و آله: أفضلكم أفضلكم معرفة «۹». و عنه صلى الله عليه و آله: منهومان

---

(١) تفسير جوامع الجامع: ذيل الآيهٔ ١٧ من سورهٔ المجادلهٔ.

(٢) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٣١.

(٣) وسائل الشيعهٔ: ج ٨ ص ٦٢١ ب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرهٔ ح ١.

(۴) تنبيه الخواطر (مجموعهٔ ورّام): ج ١ ص ٨۴.

(۵) تنزيه الشريعهٔ لابن مراق: ج ١ ص ٢٧٢.

(۶) لم نعثر على مأخذه.

(٧) روضهٔ الواعظين: ص ١١.

(٨) طه: ١١۴.

(٩) بحار الأنوار: ج ٣ ص ١۴ ح ٣٨.

لا يشبعان: طالب علم، و طالب دنيا «١».

فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده الحسن عليه السلام: و تفقّه فى الدين «٢». و لمحمّد بن الحنفيّهٔ تفقّه فى الدين، فإنّ الفقهاء ورثهٔ الأنبياء «٣» و إنّ طالب العلم يستغفر له من فى السموات و من فى الأرض، حتّى الطير فى جوّ السماء، و الحوت فى البحر، و إنّ الملائكهٔ لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به «۴». قيل: كنّا نمشى فى أزقّهٔ البصرهٔ إلى باب بعض المحدّثين فأسرعنا فى المشى و كان معنا رجل ماجن، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحهٔ الملائكهٔ كالمستهزئ، فما زال عن مكانه حتّى جفّت رجلاه. و قيل: إنّ خليعاً لما سمع الحديث جعل فى رجليه مسمارين من حديد، و قال: اريد أن أطأ أجنحهٔ الملائكهٔ، فأصابته الآكلهٔ فى رجليه. و قيل: فشلّت رجلاه و سائر أعضائه.

و إيّاك و كتمان العلم و منعه عن المستحقّين لبذله، فإنّ اللّه تعالى يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَيِّنٰاتِ وَ الْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مٰا بَيَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِى الْكِتٰابِ أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰاعِنُونَ «۵» أى الملائكهٔ و الناس، أو دوابّ الأرض و هو امها، أو كلّ شىء سوى الثقلين، أو كلّ من يلعن أحداً إذا لم يستحقّه أحد منهما.

و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إذا ظهرت البدع فى امّتى فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل مع الإمكان فعليه لعنهٔ اللّه «۶».

و فى وصيّهٔ أبى ذرّ: شرّ الناس عند اللّه جلّ ثناؤه يوم القيامهٔ عالم لا ينتفع بعلمه «٧». و عنه صلى الله عليه و آله: أ لا اخبركم بأجود الأجواد؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: اللّه أجود الأجواد، و أنا أجود ولد

---

(١) الكافى: ج ١ ص ۴۶ ح ١.

(٢) نهج البلاغهٔ: ص ٣٩٣ الكتاب ٣١.

(٣) عوالى اللآلى: ج ۴ ص ۶٠ ح ۵.

(۴) أمالى الصدوق: ص ۵٨ ح ٩.

(۵) البقرهٔ: ١۵٩.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ١١ ص ۵١٠ ب ۴٠ من أبواب الأمر و النهى ح ١.

(٧) أعلام الدين: ص ١٩٠.

آدم، و أجودكم من بعدى رجل علم علماً فنشره يُبعث يوم القيامة امّة وحده، و رجل جاد بنفسه فى سبيل اللّه حتّى قتل «١».

و قال صلى الله عليه و آله: لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم «٢». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحاً، يلعنه كلّ دابّة حتّى دوابّ الأرض الصغار «٣». و عنه عليه السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الّذى حبوناه جاء يوم القيامة على رأسه تاج من نور يضىء لأهل تلك العرصات، و حلّة لا يقوّم لأقلّ سلك منها الدنيا بحذافيرها. ثمّ ينادى منادٍ: هذا عالم من بعض تلامذة آل محمّد، أ لا فمن أخرجه فى الدنيا من حيرة جهله فليتشبّث بنوره، ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كلّ من كان علّمه فى الدنيا خيراً، و فتح عن قلبه قفلًا، أو أوضح له عن شبهة «٤».

و حضرت امرأة فاطمة الصدّيقة عليها السلام فسألتها عن مسألة، فأجابتها، ثمّ ثنّت و ثلّثت إلى أن عشّرت ثمّ استحيت، فقالت: لا أشقّ عليك يا بنت رسول اللّه. فقالت عليها السلام: هاتى و سلى عمّا بدا لك، أ رأيت من الّذى يصعد يوماً إلى سطح بحمل ثقيل، و كراؤه مائة ألف دينار، أ يثقل عليه؟ فقالت: لا، فقالت: اكتريت أنا لكلّ مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤاً فأحرى أن لا يثقل علىّ، سمعت أبى صلى الله عليه و آله يقول: إنّ علماء شيعتنا يحشرون، فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم و جدّهم فى إرشاد عباد اللّه، حتّى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور. ثمّ ينادى منادى ربّنا عزّ و جلّ: أيّها الكافلون لأيتام آل محمّد، الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الّذين هم أئمّتهم، هؤلاء تلامذتكم

(١) كنز العمّال: ج ١٠ ص ١٥١ ح ٢٨٧٧١.

(٢) أعلام الدين: ص ٣٣٦، و فيه: لا تعطوا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥١٠ ب ٤٠ من أبواب الأمر و النهى ح ٢.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ص ٣٣٩ ح ٢١٥.

و الأيتام الّذين كفلتموهم و نعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم فى الدنيا. فيخلعون على كلّ واحد من اولئك الأيتام على قدر ما اخذ عنه من العلوم حتّى أنّ فيهم لمن يخلع عليه مائة ألف حلّة، و كذلك يخلع هؤلاء الأيتام على من تعلّم منهم. ثمّ إنّ اللّه تعالى يقول: أعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للأيتام حتّى تتمّوا لهم خلعهم و تضعفوها، فيتمّ لهم ما كان لهم قبل أن يخلعوا عليهم، و يضاعف لهم، و كذلك مرتبتهم ممّن خلع عليهم على مرتبتهم. قالت عليها السلام: يا أمة اللّه إنّ سلكاً من تلك الخلع لأفضل ممّا طلعت عليه الشمس ألف ألف مرّة، و ما فضل ما طلعت عليه الشمس فإنّه مشوب بالتنغيص و الكدر «١».

و عليك بتلاوة الكتاب العزيز فإنّه هدىً من الضلالة، و تبيان من العمى، و استقالة من العثرة، و نور من الظلمة، و ضياء من الأحداث، و عصمة من الهلكة، و رشد من الغواية، و بيان من الفتن، و بلاغ من الدنيا إلى الآخرة، و فيه كمال الدين، و شفاء ما فى الصدور «٢». و عنه صلى الله عليه و آله: أفضل العبادة قراءة القرآن «٣» و عنه: القرآن غنى لا غنى دونه و لا فقر بعده «٤». و عنه صلى الله عليه و آله: إنّ هذا القرآن حبل اللّه، و هو النور المبين، و الشفاء النافع، عصمة لمن تمسّك به، و نجاة لمن تبعه، لا يعوجّ فيقوم، و لا يزيغ فيستعتب، و لا يخلق عن كثرة الردّ، فاتلوه فإنّ اللّه يأجركم على تلاوته بكلّ حرف عشر حسنات. أما إنّى لا أقول «الم»* عشر، و لكن أقول: «الف» عشر و «لام» عشر و «ميم» عشر «٥».

و التفكّر فى معانيه فعنه صلى الله عليه و آله: و هو كتاب فيه تفصيل و بيان و تحصيل، و هو الفصل ليس بالهزل، و له ظهر و بطن، فظاهره حكم، و باطنه علم، ظاهره أنيق، و باطنه عميق، له نجوم و على نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، و لا تبلى غرائبه،

[فيه] مصابيح الهدى، و منار الحكمة، و دليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره و ليبلغ الصفة نظره ينج من عطب،

---

(۱) التفسير المنسوب للامام العسكرى: ص ۳۴۰ ح ۲۱۶.

(۲) الكافى: ج ۲ ص ۶۰۱.

(۳) الوسائل: ج ص ۱۶۸، الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن ح ۱۱.

(۴) جامع الأخبار: ص ۱۱۴ ح ۱۹۹.

(۵) جامع الأخبار: ص ۱۱۴ ح ۲۰۰.

و يتخلّص من نشب، فإنّ التفكّر حياة قلب البصير، كما يمشى المستنير فى الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلّص و قلّة التربّص «۱» و امتثال أوامره و نواهيه فإنّ من لم يمتثلها كان مستخفّاً به نابذاً له وراء ظهره و تتّبع الأخبار النبويّة و الآثار المحمّديّة، و البحث عن معانيها و استقصاء النظر فيها فمنها تعلّم اصول الدين و فروعه، و فيها تفصيل جمل القرآن و تفسير معضلاته، و تبيين متشابهه و مبهماته، و بيان الناسخ و المنسوخ.

و قد وضعت لك كتباً متعدّدة فى ذلك كلّه أى فى الفقه، و هو يشمل الكلام و القرآن و الحديث، و كتبه فى كلّ من ذلك معروفة هذا ما يرجع إليك من الوصايا.

و أمّا ما يرجع إلىّ و يعود نفعه علىّ أوّلًا و إن استلزم انتفاعه به أضعاف ذلك فأن تتعهّدنى بالترحّم فى بعض الأوقات، و أن تهدى إلىّ ثواب بعض الطاعات فإذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

و قال الصادق عليه السلام لامرأة توفّيت ابنتها: لا، عليك بالدعاء، فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديّة «۲».

و لا تقلّل من ذكرى بين الناس فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، و لا تكثر من ذكرى افتخاراً أو جزعاً أو استغاثة أو استدلالًا بقوله «۳» على المسائل فينسبك أهل الحزم «۴» إلى العجز عن الأحساب أو الصبر أو فى المسائل بل اذكرنى فى خلواتك و عقيب صلواتك فإنّها مظانّ استجابة الدعاء.

و اقض ما علىّ من الديون الواجبة و التعهّدات اللازمة فعنه صلى الله عليه و آله: نفس المؤمن معلّقة بدينه حتّى يقضى عنه «۵».

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۵۹۹.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۰، الباب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۸.

(۳) كذا، و الظاهر: بقولى.

(۴) فى القواعد: العزم.

(۵) علل الشرائع: ص ۵۲۸ ح ۵ و فيه (لا تزال نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه الدين).

وزر قبرى بقدر الإمكان فعنهم عليهم السلام: إنّ الميّت يستأنس بزائره، و يستوحش إذا رجع. و فيه للزائر من الأجر ما وردت الأخبار «۱» خصوصاً فى زيارة الأبوين و اقرأ عليه شيئاً من القرآن فإنّه سكن للميّت، و انس له، و يبلغ إليه ثوابه، و يستدفع به عنه الشدّة و العذاب. و عن فاطمة عليها السلام: أنّها أوصت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلى، و جهّزنى،

و صلّ عليّ، و أنزلنی قبری، و الحدنی، و سوّ التراب عليّ، و اجلس عند رأسی قبالة وجهی، و أكثر من تلاوة القرآن و الدعاء، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى انس الأحياء «٢».

و كلّ كتاب صنّفته و حكم اللّه تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمله و أصلح فيما كتبته ما تجده من الخلل و النقصان بالتغيير إن احتاج إليه، و إلّا فبالإيضاح و التفسير و الخطأ و النسيان.

هذه وصيّتی إليك و اللّه خليفتی عليك. و السلام عليك و رحمة اللّه و بركاته.

و وصيّتی إلى علماء الدين و إخوانی المجتهدين أن لا ينطقوا فی الفقه و مسائله و لا يتعرّضوا لدقائقه و جلائله إلّا بعد إتقان العربيّة بأقسامها و استقراء فنون ما تنطق به العرب أو تكتبه بأقلامها، و تتبّع بليغ فی كلّ مسألة لأقوال الأصحاب و مداركها و ما أدّتهم إليه آراؤهم فی معاركها من مسالكها، و لا ينسبوا إلى أحد منهم قولًا إلّا بعد وجدانه فی كتابه أو سماع منه شفاهاً فی خطابه، و لا يتّكلوا على نقل النقلة بلا كلّ تعويل عليه و إن كانوا كلمة، فالسهو و الغفلة و الخطأ لوازم عاديّة للناس، و اختلاف النسخ واضح ليس به التباس، و لا يعتمدوا فی الأخبار إلّا أخذها من الاصول، و لا يعوّلوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول حتّى إذا وجدوا فی التهذيب عن محمّد بن يعقوب مثلًا خبراً فلا يقتصروا عليه بل ليجيلوا له فی الكافی نظراً، فربما طغى فيه القلم أو زلّ فعنّ خلاف فی المتن أو السند جلّ

(١) وسائل الشيعة: ب ۵۴ فی استحباب زيارة القبور و طلب الحوائج عند قبر الأبوين ج ٢ ص ٨٧٨.

(٢) البحار: ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣.

أو قلّ. و لقد رأيت جماعة من الأصحاب أخلدوا إلى أخبار وجدُوها فيه أو فی غيره كما وجدوها و أسندوا إليها آراءهم من غير أن ينتقدوها «١» و يظهر عند الرجوع إلى الكافی أو غيره أنّ الأقلام أسقطت منها ألفاظاً أو صحّفتها و أزالت كلمة أو كَلِماً عن مواضعها و حرّفتها، و ما هو إلّا تقصير بالغ و زيغ عن الحقّ غير سائغ. و لا يستندوا فی تصحيح الطرق و التضعيف و الترجيح لبعضها على بعض و التطفيف إلى ما يوجد فی بعض كتب الفروع من غير سبر السند برجاله و البحث عن كلّ رجل و حقيقة حاله، فإنّه إهمال و عن الحقّ إغفال، و ربما انكشف عن الكذب حال فانكشف البال و انقطع المقال. و لا يقتصروا فی اللغات على كتاب أو كتابين، بل ليتجافوا عن المضاجع الجنبين حتّى ترتفع الشبهة من البين، و ليبذلوا فيها مجهودهم ثمّ لينفقوا موجودهم، فالمساهلة فيها اجتراء عظيم على اللّه فی أحكامه و معانی كلامه و سنّة نبيّه و أقوامه شملوا بصلوات اللّه و سلامه ثمّ إذا ثنيت لهم الوسائد و استميحت منهم الفوائد و استفتحت بهم الشدائد و استشفيت بهم الأدواء و تصدّروا للإفتاء بعد ما أحسنوا الانتقاد و بالغوا فی الاجتهاد لم يقطعوا فی الخلافيّات بجواب و إن ظنّوه الصواب و ضمّوا عليه الإهاب، كدأب قوم لبّهم فی الجهل عريق، و قلبهم فی الحمق غريق، نراهم يحتمون على اللّه فی أحكامه و يقطعون فی الشرع بما لم ينقطع عن إبهامه و لا انسلخ عن ظلامه، فنحن فی زمن الحيرة و أيّام النظرة. و أحكام الشرع إنّما يستيقنها أهله و قوّامه و عندهم الحقّ و بهم قوامه، و ليس لنا إلّا الاحتياط فی الدين و مجانبة المجازفة و التخمين، فهذه وصيّتی إلى المفتين.

و اوصی المستفتين أن لا يستفتوا من العلماء مَن هجّيراه «٢» المراء و أصحابه الملوك و الامراء، فهم جفاء و أمرهم جُفاء «٣» و أفئدتهم هواء، و صدورهم خواء، و عقولهم هباء، و هم الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً وَ غَرَّتْهُمُ الْحَيٰاةُ الدُّنْيٰا، و هم

(١) فی ل: يفتقدوها.

(۲) أی: دَأبه.

(۳) کذا، و لعلّها: جُفاة.

قطّاع طریق الدین، و المضلّون للمستهدین، المغوون للمسترشدین، إنّما یعنون بما یملأ بطونهم، أو یصلح لدی الامراء شؤونهم. فربما عرفوا الحقّ و غمضوا عنه عیونهم. و ربما اشتبه علیهم الباطل و تصوّر بصورة الحقّ دونهم.

هذا، و انقطع الآن ما رعف به القلم و عطست عنهم العمم و جاد به الطبع و وسعته الذرع فی کشف اللثام عن قواعد الأحکام مع اختصار بلا- إبهام و استیفاء لما لا بدّ منه فی کلّ مقام، و لتستشف به الأسقام و لینشرح به صدر الإسلام، و لیکتحل بسواده الأعلام و لتزیّن به الحور نحورها و لتملأ بدرره الشرائع بحورها.

و قد کان الفراغ لیوم سبت و من شهر الصیام أنقص عشر

و لیل من لیالی مشرقات لیالی الدهر دهم و هی زهر

و قد تمّت سنو الهجر مئات کوامل لم یَفُتها صاح حصر

عدت عشراً و واحدة بعام و زادت أشهر و انساق شهر

و لِلّهُ الموفِّق کلّ حمد و ممّا یملأه الأقطار شکر

و صلّی اللّه ما کانت صلاة و ما دامت أصیلات و فجر

و ما قامت سماوات و دارت و ما کانت شهور ثمّ دهر

علی خیر الأفاضل کلّهم مَن به للأنبیاء هدی و فخر

و خیر الآل و الأصحاب طرّاً و أعلی من لهم حکم و أمر

و هذه النسخة الغرّاء امّ لما ألفیته منه و بحر

وشاها صاحب الشرح البهاء حشیً وینا له قلب و صدر «۱»

---

(۱) وردت الأبیات فی ل و ط فقط، مغلاطاً و بصورة النثر، و هذه ما تیسّر لنا من الحدس فی تنظیمها و قراءة بعض کلماتها.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ — إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" — رَحِمَهُ اللهُ — کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ١٣٤٠ الهجریّة الشمسیّة (=١٣٨٠ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم ینطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یومٍ.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ — بأصبَهانَ، إیرانَ — قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ١٣٨٥ الهجریّة الشمسیّة (=١٤٢٧ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ — دامَ عِزّهُ — و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثّقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة — مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة — فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت —علیهم السّلام — بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ — فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة — فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریّة الشمسیّة (=١٤٢٧ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ٢٣٧٣

الهویّة الوطنیّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّۀ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظۀ هامّۀ:

المیزانیّۀ الحالیّۀ لهذا المرکز، شعبیّۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسعۀ الثقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.